

تأليف

العالم الفاضل والإمام الكامل

يوسف بن إبراهيم الأردبيلي

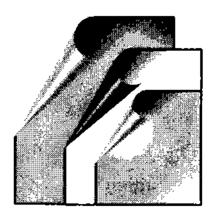
المتوفى في حدود سنة ٧٧٩هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق

تقديم
الشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي

الجزء الأول

دار الضياء
للنشر والتوزيع



دار الضياء للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الموزعون المعتمدون

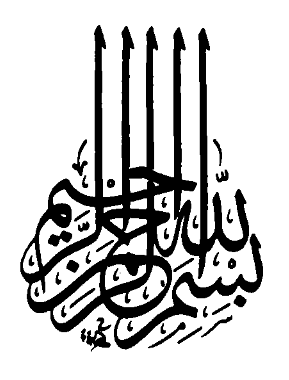
- **السعودية : دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة .**
  هاتف : +966-2-6311710 فاكس : +966-2-6320392
- **الإمارات : دار الفقيه – أبوظبي .**
  هاتف : +971-2-6678920 فاكس : +971-2-6678921
- **الأردن : دار الرازي – عمان – العبدلي .**
  هاتف : +962-6-4646106 فاكس : +962-6-5165226
- **اليمن : مكتبة تريم الحديثة – حضرموت – تريم .**
  هاتف : +967-7-3838563

الكويت – حولي
ص.ب: ١٣٤٦
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤ – حولي
تلفاكس: +965-2658180
البريد الالكتروني:
ilhabeb2000@yahoo.com

الأنوار

لأعمال الأبرار

١



تقديم الشيخ الدكتور حسين عبدالله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق ذوي العلم لاستنباط الفوائد ويسر لهم طريق ذلك حتى سهل عليهم اقتناص الشوارد، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة لا ينكرها إلا معاند أو جاحد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأماجد. أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم تأليفاً وتدريساً من أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل بعد الواجبات ولا سيما العلوم الشرعية ومن أبرزها علم الفقه في دين الله عز وجل، ومن المعلوم أن التآليف في هذا الفن كثيرة وقد عني أتباع كل مذهب بمذهبهم تصنيفاً وتهذيباً وشرحاً وتقريراً، فإذا نظرنا في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مثلاً وجدنا علماءه قد تنافسوا في خدمته وذلك بكثرة التآليف قديماً وحديثاً فمنهم من جنح إلى التطويل ومنهم المختصر ومنهم من ذهب إلى التوسط.

ومن أهم الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي كتاب: (الأنوار لأعمال الأبرار) للعلامة يوسف الأردبيلي، وهو كتاب من أنفس ما رأيت من كتب الشافعية جمعاً ومن أحسنها استيفاءً ووضعاً، فقد قال مؤلفه رحمه الله تعالى (فهذه أحكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس إليها الحاجة في العمل والتقوى) فكان الكتاب كما ذكر

فقد رأيت أشياخنا إذا فتشوا عن مسألة كثيراً ما يرجعون إليه لكثرة ما حوى من المسائل والفتاوى وإن لم تكن على طريقة السؤال والجواب لأن الشيخ رحمه الله جمعه من كتب معتبرة وواسعة في المذهب فقد جمعه كما ذكر من الشرح الكبير والصغير للرافعي، والروضة للإمام النووي، بل يكاد يكون مختصراً لكتاب الروضة وجمعه أيضاً من كتاب المحرر للرافعي، وكتاب الحاوي لعبد الغفار القزويني تلميذ الإمام الرافعي، وأضاف إليه كثيراً من المسائل المهمة التي لا توجد في الكتب السابقة، وقد زادها كما ذكر من تهذيب البغوي وفتاويه ونهاية الإمام وكتب الغزالي.

فخرج هذا الكتاب حافلاً بالفوائد زاخراً بفروع المذهب وقد أخذ جل اهتمام العلماء فخدموه بالتحشية والاختصار والشرح ومن حواشيه المطبوعة: حاشيتا العلامة الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم وهما مطبوعتان بهوامش الأنوار في جميع الطبعات.

غير أن هذا الكتاب يحتاج إلى خدمة زائدة من اهمها: تصحيحه من الأخطاء، فقد رأيت فيه أخطاءً كثيرةً ولم تسلم طبعة منها حتى الطبعة الميمنية المشهورة بالإتقان في الطبع لكنها أقل أخطاء من غيرها ومما يحتاج إليه من خدمة هذا الكتاب توفير نسخه في الأسواق مع طبعة أنيقة تتناسب مع مكانة الكتاب، فإن الطبعات القديمة على رداءتها قلَّت في الأسواق، كما أنه بسبب وجود الحاشيتين كبر حجمه، ولما كانتا متشابهتين في الكلام في مواضع كثيرة كان لابد من الاكتفاء بالنقل عن إحداهما.

وقد أشرت منذ سنوات إلى الأخ الفاضل الشيخ خلف مفضي المطلق أن يقوم بنسخ الكتاب من جديد ومقابلته على جميع النسخ المطبوعة، وتصحيحه عليها، والاكتفاء بما تدعو إليه الحاجة من الحواشي، فقام

بذلك خير قيام، وقد ضم إليه بعض الفوائد من كتب أخرى، وأحسبه أنـه قد بلغ الغاية في خدمة هذا الكتاب المبارك، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقه للقيام بخدمة كتب أخرى في المذهب على نفس المنوال.

هذا ويوجد تحت عنوان الكتاب على الغلاف أبيات تتعلق بمدح الكتاب ومؤلفه وهي كما يلي:

جـزاك الله يوسـف كـل خـيرٍ ولا أخـلاك مـن لطـف جميـل

لقـد أبـرزت في الفتـوى كتاباً تفـرد في الفتـاوى عـن مثيـل

هـو الأنـوار يهـدي للبرايـا إلى الجنـات والظـل الظليـل

فرحمـة ربنـا أعـداد رمـل على المـولى الإمـام الأردبيلـي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد كل ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليماً كثيراً

وكتبه

حسين عبد الله العلي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أزال الظلام بمشرق الأنوار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المختار، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم الأخيار. وبعد:

فإن كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للعالم الفاضل والإمام الكامل يوسف الأردبيلي رحمه الله تعالى، يعد من أهم كتب الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه المعوّل عليها في التدريس والفتوى ومعرفة الحلال والحرام، وذلك لما امتاز به من حسن الترتيب والاحتواء على الكثير من المسائل والتفريعات التي قد لا توجد في الشروح المطولات فضلاً عن المتون المختصرات، إضافة للترجيحات التي يذكرها المؤلف عند إيراده للمسائل التي اختلف فيها أئمة المذهب وإن كان في بعض ترجيحاته ما هو مرجوح أو خلاف المعتمد.

وقد انتشر هذا الكتاب بين أهل العلم وصار مرجعاً هامًّا في معرفة الأحكام الشرعية، غير أنه صدر بطبعات رديئة مليئة بالأخطاء فلم يلق العناية اللائقة من حيث الطبع والنشر، وهذا ما دعانا إلى القيام بخدمته وإخراجه بطبعة جديدة مصححة يستدرك فيها ما وقع من

الأخطاء في الطبعات السابقة، فشمَّرت عن ساعد الجد لتحقيقها، وقمت بهذا العمل خدمة لهذا الكتاب القيِّم وحرصاً على نشر العلم وتيسير تحصيله على الطلاب.

ومن المعلوم أن كتاب الأنوار عليه حاشيتان هما: حاشية الكمثري، وحاشية الحاج إبراهيم، وقد اقتصَرنا في هذه الطبعة على متن الأنوار مجرَّداً عن هذين الحاشيتين، رَوْماً للاختصار، علماً أننا اقتطفنا منهما ما رأيناه ضروريًّا لا يُستغنَى عنه، كحلِّ مُشكلٍ وإيضاح معنًى وبيان الراجح والمعتمد في المذهب، ونحو ذلك.

ويتلخص عملي في هذا الكتاب بما يلي:

١ـ بيان القول الراجح والمعتمد في المذهب.

٢ـ شرح معاني الألفاظ الغريبة.

٣ـ توضيح المواضع المغلقة من الكتاب.

٤ـ إضافة عناوين مناسبة للنص مميزة بحاصرتين [...].

٥ـ استخدام علامات الترقيم لتسهيل قراءة النص.

٦ـ تدارك النقص والأخطاء بالمقارنة بين الطبعات السابقة.

وبهذا العمل أرجو أن أكون قد أسهمت ـ ولو يسيراً ـ في خدمة العلم عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً، ولا أدَّعي أنني وفَّيت هذا الكتاب حقه، لكن آمل أن تكون هذه الطبعة أصح وأجود من سابقاتها، ولاشك أن الإنسان مهما حاول بلوغ الكمال في عمله لابد له من الوقوع في النقص والتقصير، وإن تدارك أشياء فلابد أن تفوته أشياء، وأظن أن هذا كافٍ في الإعذار.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يعظم مثوبة كل من كانت له يد في إنجازه، خصوصاً أستاذنا الفاضل الشيخ حسين عبد الله العلي حفظه الله، وأمد في بقائه، فقد رغبني في هذا العمل كثيراً لما يدرك ما لهذا الكتاب من أهمية عظمى، كما أشار إليه في مقدمته التي تكرم بوضعها عليه فجزاه الله عني كل خير، ونفعني وإياه والمسلمين بهذا الكتاب القيم نفعاً كبيراً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

كتبه

خلف مفضي جبر المطلق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد المجيد، المحصي المبدئ المعيد، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ المزيد، والصلاة التامة الدائمة والبركات العامة الدائبة، ما دامت السموات والأرضون، على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأكرمين المكرمين، وعلى أزواجه الطاهرات الزاكيات أمهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم أجمعين ما قامت الأرضون والسموات.

[أما بعد] فهذه أحكام شرعية، ومسائل دينية، تعم بها البلوى في الدرس والفتوى، وتمس إليها الحاجة في العمل والتقوى، جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير، والروضة، وشرح اللباب، والمحرر والحاوي وتعليقه.

وقد أهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة أو أبهم، وأورد فيها كثير مما لا يقع أو لا يقع إلا نادراً، فضممت إلى مهمات

الكتب المذكورة كثيراً مما لا غنى لأحد عنه منقولاً من كتب الأئمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محي السنة[١] وتعليقه وفتاويه، ونهاية المطلب لإمام الحرمين[٢]، والوسيط والبسيط لأبي حامد الغزالي وفتاويه، والتتمة لأبي سعيد المتولي، والشامل لأبي نصر بن الصباغ، والحاوي لأبي الحسن الماوردي، والمجموع والمقنع للمحاملي، والفتاوى للقفال والقاضي حسين، والبحر لأبي المحاسن الروياني والحليتين له وللشاشي، والموضح لأبي نصر القشيري، والمهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والإبانة للفوراني، والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات، على ما سنذكرها في مظان الحاجات.

وقد اعتمدت في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة أولاً في الفتوى فإن اتفق اختلاف في ترجيح مسألة اعتمدت على الأكثر من الكتب السبعة التي ذكرتها ثم أعقبتها وقيل كذا مرقوماً بالحرف الأول من أسماء تلك الكتب تنبيهاً على معرفته فعلامة الكبير (ك) وعلامة الصغير (ص) والروضة (ر) وشرح اللباب (ل) والتعليقة (ت) والحاوي (ح) والمحرر (م).

ثم اعلم - يا أخي - أن هذا الكتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد، قليل العوائد[٣]، ولا أقوله متبجحاً متفاخراً بل نصيحة فاغتنمه، وانظر إليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت والإنكار

---

(١) أي: الإمام البغوي رحمه الله تعالى.

(٢) أي: الإمام الجويني.

(٣) أي: التكرار، وفي بعض النسخ: جليل العوائد, أي: عظيم المنافع.

وأمعن النظر إليه وأنعم. فإن تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا ينقدح[١] في العمل والتقوى، فعليك أن تصلح أو تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد. وسميته:

(بالأنوار لأعمال الأبرار)

جعله الله ذريعة إلى دار القرار بالنبي وآله الأخيار.

---

(١) أي: لم يكن له أثر ولا نفع في العمل, هذا إذا كان من: قدحت النار، أي: أوقدتها, وإن كان من: قدحت في نسبه، أي: طعنت ونقصت: فلفظة «لا» زائدة كما لا يخفى.

كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض، أي: فيما لابد منه، لا ما أثم تاركه، فالمستعمل في الكرَّة الأولى من الحدث طاهر غير طهور، ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة[١].

وصلاة النفل وطهارة الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه، وكذا المستعمل في الخبث، إن لم يزد وزنه ولم تتغير صفته وطهر المحل ولم يكثر[٢]. وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه، وكذا المتغير فرضاً بطاهر يوافقه وصفاً لو قدر خلافه وسطاً[٣].

فالمستعمل في الكرَّة الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو الأغسال المسنونة أو المضمضة أو الاستنشاق فطهور، وكذا المستعمل في الخبث إن كثر[٤] ولم يتغير، وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه أو الكثير بالمجاور

---

(١) أي: من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل ليحل وطؤها على الزوج المسلم المعتقد توقف الحل عليه.

(٢) فإن كثر بحيث بلغ القلتين فهو طهور.

(٣) أي: مخالفة وسطية كلون الزعفران وريح ماء الورد وطعم الرمان، فإن كان الطاهر يوافق الماء في الأوصاف الثلاث فبأي وصف لو قدر تغير الماء به سلب الطهورية عنه، وإن لم يتغير بتقدير الصفتين الأخريين أما لو وافقه في صفة قدرناه مخالفاً فيها فقط.

(٤) أي: بلغ القلتين.

أو بما يعسر صون الماء عنه أو بما في مقره وممره أو بطول المكث أو بالتراب ـ ما لم يسم طيناً ـ أو بالملح المائي ـ وإن طرحا ـ أو بالأوراق المتناثرة بنفسها وإن كانت ربيعية وتفتتت واختلطت، ولا كراهة إلا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس[١] بالبلاد الحارة في المنطبعة[٢]، وقيل لا كراهة في المتشمس[٣].

وإذا انغمس الجنب في ماء قليل تاماً ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً وإن لم يخرج، ولا يرفع حدثه لو أحدث فيه ولا يرفع حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه، ولو نوى في أول الملاقاة أو قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي وله أن يتم الانغماس، وبه ترتفع عن الباقي.

وما دام الماء متردداً على العضو لا يكون مستعملاً فإذا انتقل إلى عضو آخر وإن كان من يد إلى يد أخرى أو من اللحية إلى الصدر يصير مستعملاً، ولو غمس المحدث يده في الإناء قبل غسل الوجه أو بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملاً، وإن قصد رفع الحدث أو غمس مطلقاً صار مستعملاً، والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه[٤].

* * * * *

(١) أي: كره على المعتمد استعمال الماء المتشمس في البدن فقط.

(٢) أي: في إناء يمتد تحت المطرقة إلا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما.

(٣) المختار عند النووي عدم الكراهة مطلقاً عند شروطها السابقة وصححه في تنقيحه, وقال في مجموعه: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم

(٤) أي: إن غمس الجنب عضواً من أعضائه بعد النية المقرونة بأي عضو كان، نظر: إن غمس بنية الاغتراف لا يصير مستعملاً, وإلا فيصير.

فصل
[الأعيان النجسة]

النجاسات هي الخمر وكل مسكر[١] والكلب والخنزير والمتولد من أحدهما والميتات وما أبين من حي، واللعاب والدمع، والعرق، والمخاط من نجس العين، والدم، والبول، والعذرة، والروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيء وإن لم يتغير، والقيح والصديد من الكل، ومني غير الآدمي[٢] والودي والمذي.

وماء الجدري والقروح والنفاطات، وما يخرج عند الولادة أو مع الولد أو عقيبه من الرحم، والبيضة المستحيلة دماً وبزر القز ودخان النجاسة والمِرَّتان[٣] وجرة البعير[٤] وغيره، والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المنتن المائل إلى الصفرة، وقليله معفو لمن يكثر منه وإذا شك في مخرجه فالأصل طهارته والاحتياط غسله. وقيل مني المأكول

(١) أي: مائع بالأصالة, فإن المسكر الجامد كالحشيش ونحوه حرام لكنه طاهر, وكذا مائعه المذاب لأنه غير مائع بالأصالة.

(٢) الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفروعهما وفرع أحدهما.

(٣) أي: السوداء والصفراء والمرة بكسر الميم: ما في المرارة.

(٤) الجرة بالكسر ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار.

وماء النفاطات طاهران إن لم ترح رائحة كريهة[١].

ويستثنى من الميتة الآدمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط[٢] والفائت ذكاته، ومن المبان شعر الآدمي والمأكول وريشه وإن غلظ وصلب، ومشيمة الآدمي والعضو المبان منه ومن الجراد والسمك والصيد المذفف[٣]. ولبن الآدمي والمأكول وبيضه. واللحم الخانز[٤] والأنفحة المأخوذة من المذكاة التي لم تطعم سوى اللبن طاهر وحلال، وذكر المأكول وفرجه وأنثياه ومثانته وغدته[٥] حلال ويتنزه ندبا[٦]. ومني الآدمي ومضغته وعلقته والمسك وفأرته المنفصلة في الحياة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرقين والخارج من الكنيف[٧] ورطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل اللاصقة التي لا تخرج بنفسها للقلة، والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره طاهر.

والدود المتولد من النجاسة والخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة، والحب المأكول الخارج صلبا ينبت بالزرع، والبيض الخارج من الدجاجة الميتة متصلباً ليست بنجسة الأعيان وتطهر بالغسل، وإذا تسنبل قبله حل أكل حبوبه بلا غسل، وكذا أكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس،

---

(١) وهو المعتمد إن لم ترح ولم يتغير لونه.

(٢) أي: المضغوط بالكلب ونحوه من المعلم.

(٣) أي: المسرع قتله.

(٤) أي: المنتن.

(٥) وهي العقدة التي في اللحم.

(٦) أي: عن ذكر المأكول وما عطف عليه.

(٧) هو الخلاء.

وكذا أكل الدود المتولد من المطعوم معه قبل التميز منه والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث، لا الضفدع والفأرة والسلحفاة والسرطان إذا ماتت في الماء أو مائع آخر لم تنجسه مالم تطرح فيه ولم تتفتت ولم يتغير الماء لكثرتها.

والمراد من النفس السائلة الدم الذي يخرج بالفتح بإبرة أو نحوها، ويشترط حصوله من نفسها لا من غيرها بالمص، فلذلك قلنا القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة. ولو بال ولم يغسل الذكر حتى أمنى تنجس بعدما خرج.

* * * * *

فصل
[وقوع النجاسة في الماء]

الكثير قلتان[١]. وهو خمس قرب كبار، وبالأرطال خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً[٢]، وبالمساحة في المربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدور كالبئر ذراعان طولا أي عمقا وذراع عرضاً. وإن كان الماء قلتين أو شك في المقدار عند وقوع النجاسة لم يتنجس إلا بتغير الطعم أو اللون أو الرائحة، والقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة[٣] لا بالتروح من غير الملاقاة[٤]. فإن زال التغير من الكثير بنفسه أو بماء طهر، وبالمسك والزعفران والتراب فلا.

وإن كوثر الماء القليل بالمستعمل أو بنجس ولا تغير صار طهوراً، وبغير الماء فلا. ولو وقع في قلتين راكدتين تقريباً نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الأخذ من جوانبها دفعة واحدة، والمأخوذ وباطن الإناء طاهر والباقي وظاهر الإناء نجس، ولو وقعت في الإناء حال الأخذ انعكس الحكم، ولو

---

(١) القلة لغة: الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه، أي: يرفعها.

(٢) أي: لا يضر نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة, وهو المعتمد.

(٣) أي: النجاسة الغير المعفو عنها.

(٤) أي: لا يتنجس الماء القليل بالتروح لا بملاقاة النجاسة. قال في التحفة: واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير.

قطرت من المأخوذ في الباقي نجسته، ولو زاد الماء على القلتين والحالة هذه[١] أخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يعد قلتين فإن عاد فالتفصيل.

وفي الصورة المذكورة المتقدمة أعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيهما جامدة فالتفصيل، وفي الصور كلها تندفع المشقة بتنحيتها بالأخذ. ولو غمس طرفا واسع الرأس مملوءاً من الماء المتنجس في ماء يبلغ منه قلتين ومكث زماناً زال فيه التغير أو يزول لو قُدِّر صار طهوراً.

ولو قل ماء البئر وتنجس ترك ليزداد ويكثر أو يصب من الخارج ماء يكثر به ويزول التغير إن كان، وإن كثر ولم يتغير لكن تفتت فيه النجس كالفأرة تمعط شعرها[٢] وتعذر استعماله[٣] فيستقى الماء إلى أن يخرج منه الشعر، فإن كانت فوارة فإلى أن يغلب على الظن خروج الكل[٤] ثم هو طهور.

ولو كثر الماء الجاري بأن تبلغ كل جرية وهي ما يقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة مائعة ولم يغير حساً ولا فرضاً فطهور، وإن غير فالجرية المتغيرة نجسة لا غير[٥]، وإن كانت جامدة تجري مع الماء أو واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي

---

(١) أي: وقع فيه نجاسة جامدة ولم يتغير.

(٢) أي: انتتف شعرها واختلط بالماء.

(٣) أي: تعسر استعمال الماء بلا شعر.

(٤) أي: كل الشعر.

(٥) قد اختار طائفة من الأصحاب مذهب أبي حنيفة: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وذهب إليه القول القديم، قال الرافعي: لكن المذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد

فيها النجاسة كالراكد[١] الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره.

وإن قلّ والنجاسة مائعة وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وهي كالجامدة التي تجري مع الماء، وإن لم تغير فمحلها من الماء نجس، ويتحفظ بإلقاء التبن وشبهه عليه[٢]، وإن كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات.

وإن كانت واقفة أو جارية وجَرْيُ الماء أشد فما فوقها طاهر إن لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وإن امتد فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين، أو يتصل بماء كثير مجتمع، ولو كان فيما هو أمام الماء ارتفاع والماء يتلولب في طرف النهر ويستدير فحكمه حكم الراكد.

ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على الثوب لم ينجس، ولو وقعت هرة أو فأرة أو طائر في ماء قليل أو مائع آخر فإن غمست وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ[٣]، ولو استنجى بأحجار ثم انغمس في ماء قليل نجسه، ولو توضأ من بئر[٤] ثم أخرج منها دجاجة منتفخة أعاد من صلاته ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس فقط[٥].

---

(١) أي: في جواز أخذ الماء من جوانبها والتفصيل المذكور.

(٢) أي: على محل النجاسة لتعرف.

(٣) أي: بمحل خروج النجاسة لمشقة الصيانة.

(٤) أي: ماؤها دون القلتين.

(٥) قال الزركشي: وقضيته أنه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا يلزمه الإعادة وهو الأوجه.

فصل

[ما يطهر به نجس العين والمتنجس]

لا يطهر من نجس العين إلا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير حيواناً، وغيره[١]: فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس[٢] إذا جفَّت كالبول يطهر بإجراء الماء على موردها، وبالعينية ـ وهي التي تحس ـ يشترط إزالة طعمها مطلقاً[٣] ولونها وريحها إن سهلت الإزالة، وإن عسرت كالمصبوغ بالبول والحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق وببول المبرسم[٤] ودم الحيض، فإن بقي اللون وحده أو الريح وحدها طهر، وكلاهما فلا.

ويتصور وجدان الطعم بتدمي الفم أو تلطخه بالخمر أو القيء لا بذوق المحل[٥] وتعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل، وبعدم التغير في الغسالة، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو بالعكس فالماء والمحل نجسان، ولو تعسرت الإزالة فالنظر إلى

---

(١) أي: أما غير نجس العين.

(٢) أي: لا تدرك بالبصر ونحوه.

(٣) أي: سهلت الإزالة أو لم تسهل.

(٤) البرسام: تورم يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة.

(٥) لأن ذوق المحل لاختباره لا يجوز, والأوجه جواب ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة, قاله في التحفة.

الغسالة فقط، فإن لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان في الغسل ارتفع التكليف[١].

ويستحب التثليث إن طهر المحل بمرة أو مرتين، ولا يشترط الحت والقرص والعصر، حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة إلى أن تجف أو صب الماء في الإناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والإناء إلى حيث بلغ الماء، ولو أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها.

ويشترط إيراد الماء القليل على المتنجس، ولو عكس لم يطهر ويتنجس الماء.

ولو أصاب الأرض بول أو خمر فصب عليها الماء أو انصب بالمطر أو غيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت وإن لم تَنْضُبْ[٢]، وإن أصابها جامدة رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالأرض فلا بد من نقلها أو إخفائها بتراب طاهر أو طين، ولا سبيل إلى تطهيرها بالغسل، كاللَّبنِ الممزوج بهما[٣] واللَّبنِ المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، وباطنه بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين النجس.

ولو طبخ به واستحجر طهر ظاهره دون باطنه، فإن كان رخواً[٤]، فكلاهما، كدَنٍّ تَشَرَّبَ خمراً حيث جفف ثم صب فيه الماء حتى عمَّ، وكحَبٍّ تَشَرَّبَ نجساً حيث جفف ثم نقع في الماء، ولو طبخ اللحم بماء

---

(١) أي: يحكم بطهارة المحل للضرورة لا الغسالة لوجود التغير فيها.

(٢) بضم المعجمة في الصحاح: نضب الماء نضوباً إذا غار وسفل, وفي القاموس: الغور ذهاب الماء في الأرض.

(٣) أي: بالروث والعذرة.

(٤) بأن لا يمنع نفوذ الماء.

نجس أو سقي سكين بماء نجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالإغلاء والسقي بالماء الطاهر[١].

ولو غسل الثوب المتنجس فوقعت عليه نجاسة مؤثرة[٢] وجب غسل موضع النجاسة فقط، ولو وجد في الثلج بعرة يقور ما حولها وطهر الباقي، ولو وجدت في الجمد، فإن أخذ من غدير قلَّ ماؤه فهو نجس وإلا فهو طاهر ويقور ما حولها، ولو وضع كوزاً يخرج الماء من أسفله على النجاسة لم ينجس الماء، لأن الخروج يمنع الدخول، فإن سد الثقبة بشحم أو شمع نجس: نجس الماء.

وحَدُّ الغسل: جريان الماء على المغسول، ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن، بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة[٣]، والخنثى كالأنثى[٤]، ولو ولغ الكلب أو الخنزير أو فروعهما في شيء أو تنجس بدمهما أو ببولهما وجب أن يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب الطاهر الممزوج بالماء أو الممتزج به، والأولى أولى، ويكفي الكدر.

ولا يجب التعفير في الأرض، ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلّتين لم ينجس، ولو ولغ في شيء ونجّسه فأصاب المتنجس شيئاً آخر وجب غسله سبعاً، ولو ولغ في جامد ألقى المصاب وما حوله والباقي

---

(١) والمتجه ـ كما في التحفة ـ طهارة الحب والسكين واللحم ظاهراً وباطناً بإجراء الماء على الظواهر, ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء.

(٢) أي: غير معفو عنها.

(٣) بأن يصل الماء جميع مورد البول مع الغلبة عليه, لكنه لا يشترط السيلان.

(٤) في تعيين الغسل لإزالة بوله.

على طهارته، ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فمه نجساً لم ينجس، ولو أكلت الهرة فأرة وولغت في طعام وماء قليل قبل أن تغيب غيبة محتملة لتطهير فمها نجسته[١].

* * * * *

(١) أما إذا غابت واحتمل أنها ولغت في ماء كثير، لم تنجسه, لأن الأصل: طهارة الماء, وهي لا تزال بالشك.

فصل

[حكم تخليل الخمر]

تخليل الخمر[١] بطرح العصير أو الخل أو الملح أو الماء أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام، والخل الحاصل منها مائع نجس، ولا سبيل إلى تطهير المائعات إذا تنجست، ولو طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد[٢]، فإذا انقلبت خلاً ففي طهارته وجهان:

أحدهما: لا، وهو الأصح عند صاحب التهذيب.

والثاني: نعم، وبه قطع إمام الحرمين في النهاية، وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط.

قال القاضي حسين في الفتاوى: ولو صب الماء في العصير أو عصر العنب وصب الماء فيه استعجالاً للخل، وانقلبت خلاً حلّ قطعاً، وهذا القطع يؤيد قطع الإمام أو هو هو[٣]، ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالباً يغمر الخل عند الاشتداد[٤] فانقلبت خلاً ففيه الخلاف[١]،

---

(١) أي: تحويل الخمر خلاً.

(٢) أي: طلب بطرحهما تعجيل الحموضة بعد صيرورته خمراً.

(٣) أي: قطع القاضي حسين هو أي: عين قطع الإمام.

(٤) أي: عند مصيره خمراً.

ولو كان الخل غالباً يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس وفاقاً، ولو نقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس أو فتح رأسها وأصابها الهواء وانقلبت خلاً طهر، ولو وقعت فيها نجاسة أخرى فأخرجت ثم انقلبت خلاً لم يطهر، قال إمام الحرمين في النهاية: ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والثجير[٢] وتصفيته عن الأقذاء[٣].

قال القاضي في الفتاوى: ولو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلاً حلَّ، ولو نقل الخمر من دنٍ إلى آخر فتخللت طهر، ولو أخذ شيئاً منها أو أدخل فيها ظرفاً حتى ارتفعت فأخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر، ولو صبَّ عليها في الحال خمراً وارتفعت إلى موضع الأول وتخللت طهر، ومهما عادت الطهارة طهر الدنّ وإن غلت وارتفعت وعادت، والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة، ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة.

* * * * *

(١) فيجري فيه الوجهان، أعني: غير طاهر عند صاحب التهذيب, وطاهراً عند الإمام.

(٢) في القاموس: ثجير البسر ثفله, وثفل العنب: حبه المعصور.

(٣) في القاموس: القذاء ما يقع في العين وفي الشراب, يقال: قذأ عينه تقذية, وأقذاها: ألقى فيها القذاء.

فصل
[الشك في الحل أو الطهارة]

إذا ثبت أصل في الحِلِّ أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة، فلا يُزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشكَّ في تنجّسه أو من العصير فشكَّ في تخمّره لم يحرم التناول، ولو شكَّ في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع.

ولو شكَّ في أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي، أو نباتاً وشكَّ أنه سم قاتل أم لا: حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابيّ بأنه ذكاها مسلم أو كتابيّ قُبِلَ.

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل، فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين المستعملين للهُلَبِ[١]، والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب[٢] وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات ـ كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر، واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير ـ وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن يكون غلبة الظن

(١) وهو شعر الخنزير، يعني: ثياب الخفافين الذين يخيطون الخفاف، ويستعملون شعر الخنزير فيه.

(٢) جمع ميزاب: وهو ما يجري فيه ماء السطوح.

مستندة إلى الغالب لا غير.

فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيراً وشكَّ أنه كان من البول أم بغيره فهو نجس.

ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا، لأن الأصل فيها الحِلّ، والظاهر غلبة الحرام، ذكره الغزالي وغيره.

وإذا تيقن النجاسة في الشارع أو نحوه ثم زال أثرها بالشمس ومرّ الزمان أو صيرها التراب إلى طبعه أو لونه أو استهلكت في الماء أو الطين: لم يطهر.

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: ولو وجد ماءً متغيراً وشكَّ في نجاسته فالأصل طهارته، فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة فهو نجس، ولو أدخل الكلب رأسه في ظرف وأخرجه ولم يُعلم الولوغ فالمظروف على طهارته، خرج فوه يابساً أو رطباً عملاً بالأصل، وإذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس أو ثوب بثوب، أو دهن بدهن، أو درهم حرام بدرهم حلال، أو ثوبه بثوب غيره، أو دهنه بدهنه، أو شاته بشاته، أو حمامه بحمامه، أو دراهمه بدراهمه: لم يجز أخذ أحد المشتريين واستعماله إلا بالاجتهاد، وله شروط:

الأول: أن يكون الأصل فيه على الإباحة كالأواني والثياب، فلو اشتبه بعض محارمه بأجنبية أو أجنبيات محصورات ـ كمائة ودونها ـ لم يجز له نكاح واحدة منهنّ.

والثاني: أن يتأيد بالاستصحاب مطلقاً أو للطهارة[1]، فلو اشتبه ماء

---

(١) يعني الشرط الثاني : أن يتأيد الاجتهاد بمقارنة مطلق الأصل الثابت في =

ببول أو ماء ورد، أو ميتة بمذكاة، أو لبن بقر بلبن أتان[١]: لم يجتهد ويتيمّم[٢]، وفي الماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة، ولو اشتبه ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد: جاز الأخذ منهنّ بالاجتهاد إلى أن يبقى واحد منها.

والثالث: أن تظهر علامة تغلب على الظن طهارته أو نجاسته مثلاً، كنقصان الماء أو حركته أو ابتلال طرف الإناء أو قرب أثر قدم الكلب، فإن لم تظهر: أراقهما، أو أحدهما في الآخر ويتيمم، فإن لم يرق وصلى بالتيمم وجبت إعادتها، وإن ظهرت وتوضأ به ثم تيقن أنه كان نجساً أو أخبره عدلٌ: لزمته الإعادة وغسل المصاب منه، ولا فرق بين الأعمى والبصير في الكل[٣].

* * * * *

المشتبهين من الطهارة والطهورية كالمتنجس من الماء أو للطهارة فقط، أو يتأيد الاجتهاد بمقارنة أصل الطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر ولو من جنسين كلبن وخل.

(١) هي أنثى الحمار.

(٢) أي: في الصورة الأولى، وهي اشتباه الماء بالبول.

(٣) أي: في الاجتهاد وشروطه.

فصل

[الظروف أقسام]

الأول: ما يحل استعماله وتصح الطهارة به، وهو المتخذ من الطين والزجاج والنحاس والرصاص والصفر، وجلد المأكول المذكى وعظمه.

والثاني: ما يحرم استعماله ولا تصح الطهارة به، وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ، والدباغ نزع الفضلات بالحريف، وإن كان نجساً كذرق الحمام وغيره، ولا يكفي بالتتريب والتشميس كالدبغ بالملح[١]، ويجب الغسل بعد الدبغ وإن دبغ بطاهر، وقبله[٢] صحَّ بيعه كالثوب النجس، ثم هو طاهر ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الرطب واليابس.

ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا الشعر على جلد المأكول[٣] تبعاً، فإن قال: بعتكَ هذا الجلد بدونه[٤]، أو معه، أو أطلق، صحَّ بيع الجلد بحصته إلا في الصورة المتقدمة فإنها تصح بالكل لا بالقسط، ويجوز الإيقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما إذا مسح وجه التنور بجاف، وإذا رأى شعراً لا يعلم طهارته، فإن علم أنه من المأكول

---

(١) أي: كما لا يكفي الدبغ بالملح, كذلك لا يكفي بالتتريب والتشميس.

(٢) أي: قبل الغسل.

(٣) لكن يُعفى عن قليله عرفاً.

(٤) أي: بدون الشعر.

فطاهر، أو من غيره فنجس، أو: لم يعلم ذا ولا ذاك فكالأول(١).

والثالث: ما يحرم استعماله وتصح الطهارة منه، وهو المتخذ من الذهب والفضة والمضبب بهما مع الكبر عادة، وفوق قدر الحاجة(٢)، ويحرم اتخاذه والتزيين به، ولا أجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة(٣) والطبق والمجمرة والخلال(٤) والمكحلة وظروف الغالية(٥)، ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق، ولا المموه بالذهب(٦) إن لم يحصل منه بالنار متمول(٧)، ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أوراساً: لم يحرم، ويحرم التطيب من قارورة الفضة

---

(١) أي: فطاهر.

(٢) مفهوم كلام المصنف: عدم التفريق بين المضبب بالذهب والمضبب بالفضة, وهذا ضعيف, والمعتمد: تحريم المضبب بالذهب مطلقاً, ويفصل في المضبب بالفضة: فإن كانت الضبة كبيرة لغير حاجة حرم, وإن كانت صغيرة لحاجة حلّ, وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لغير حاجة: كره. والمراد بالحاجة: غرض إصلاح موضع الكسر من الإناء.

(٣) أي: الذي يحرم استعماله واقتناؤه كالملعقة، الخ.

(٤) آلة لتنقية ما في الأسنان والأذن.

(٥) الغالية: ما يتركب من مسك وعنبر وعود وكافور.

(٦) أي: المطلي به.

(٧) أي: شيء له قيمة لقلة المموه به, فكان كالمعدوم, قاله في شرح الروض, وحكم عكسه بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره عكس حكمه فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار، وإلا حرم, لأن المموه به لقلته كالمعدوم. قال: هذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذاً من كلام الإمام, وهو حسن وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من أنه يحرم مطلقاً، وما في الروضة من أنه لا يحرم مطلقاً.

والتبخر بمجمرة الفضة، ببسط الثوب عليها لا بإتيان الرائحة من بُعد، ولو شرب بكفيه وفي إصبعه خاتم، أو في فيه دراهم: لم يكره، ويستحب تغطية الأواني ولو بعرض عود.

* * * * *

فصل

[آداب قضاء الحاجة]

لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات.

الأول : المندوبات :

وهي أن يتباعد عن الناس، ويعد النبل[١]، ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج بضد المسجد، وإن كان في الصحراء بأن يقدم اليسرى فيقعد، واليمنى في الخروج فينصرف، وأن يقول عند الدخول والقعود[٢]: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[٣]، وعند الخروج والانصراف[٤]: "غفرانك، الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني".

وأن لا يكشف عورته، حتى يدنو من الأرض، ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب، ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى.

ويجلس على نشز[٥] خلف سترة تستر أسافله عن الأعين، ويطلب مكاناً ليِّناً، فإن لم يجد لينه، وأن لا يدخل حافياً ولا مكشوف الرأس، ولا

---

(١) النبل: حجارة الاستنجاء, أي: يهيء أحجار الاستنجاء قبل الجلوس.

(٢) أي: عند إرادة الدخول في الخلاء وإرادة القعود في الصحراء.

(٣) أي: الذكران والإناث من الشياطين.

(٤) أي: عقب الخروج من الخلاء, وعقب الانصراف من الصحراء.

(٥) أي: مرتفع لئلا يعود عليه الرشاش.

ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر[١]، ومشي خطوات إن لم يقتصر على الحجر[٢]، ولا يبالغ في المشي.

الثاني : المكروهات :

وهي أن يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله، فإن غفل ضم كفه عليه، أو جعله في فيه[٣]، وأن يجلس في الطريق، والنادي[٤]، أو على ضفة النهر أو طرف الوادي أو تحت شجرة، وفي المثمرة أشد[٥]، وأن يستقبل القبلة أو يستدبرها في البناء، أو بيت المقدس في الصحراء[٦]، أو يستقبل القمرين فيهما[٧]، وأن يتكلم إلا لضرورة، وأن يذكر الله بلسانه، فإن عطس

---

(١) وهو الجذب بأن يمسح بمسبحة يسراه من دبره إلى أسفل ذكره, ثم يضع إبهامه اليسرى فوق الذكر في محاذاة المسبحة, ويجرها إلى رأس الذكر, ويفعل ذلك ثلاثاً, والمرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

(٢) قيد لمشي الخطوات, فقد يفهم منه أنه لو اقتصر على الحجر, فلا مشي, لكن الظاهر أنه لا فرق بين الاقتصار على الحجر وعدمه في ندب المشي. ويؤيده ما في بعض النسخ, وإن لم يقتصر بالواو على سبيل التأكيد رداً لوهم من قال: إن الماء ينفد البول فيغني عن الاستبراء بالمشي وغيره.

(٣) أي: في فمه.

(٤) أي: مجمع الناس.

(٥) يفهم منه أنه يكره الجلوس تحت الشجرة غير المثمرة أيضاً, وهو مخالف لما عليه الجمهور.

(٦) أي: ومن المكروهات أن يستقبل بيت المقدس أو يستدبره في الصحراء أو البناء على المعتمد إكراماً له.

(٧) أي: في الصحراء والبناء.

حمد الله بقلبه كما في الجماع.

وأن يجيب المؤذن والمُسَلِّم[١]، وأن يبول في الجحر وفي الماء الراكد، والكراهة في القليل أشد، وفي الليل أشد[٢]، وأن يبول في المستحم[٣] ومهب الريح وقائماً إلا لعلة أو ضيق مكان، وأن يستنجي بالماء في موضع الجلوس إلا في الأخلية المهيأة لذلك. وأن يبول عند القبور، وأن يحشو إحليله[٤] بقطن ونحوه، وأن يطيل الجلوس على الخلاء.

ولا يكره البول في الإناء ولا الجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء.

الثالث : المحرمات :

وهي أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في الصحراء، أو في بناء يتعذر تسقيفه كالبستان ونحوه، أو يسهل وتباعد عن جداره ثلاثة أذرع أو فوقها، وأن يبول في المسجد ـ وإن كان في إناء ـ وأن يبول على القبر.

ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة، ولو كان في مفازة والريح تهب عن يمين القبلة وعن يسارها ولو بال إلى غير القبلة ترشش البول إليه جاز استدبارها واستقبالها للضرورة.

* * * * *

---

(١) أي: الذي سلم عليه.

(٢) لأن الماء بالليل مأوى الجن.

(٣) هو الموضع المهيأ للغسل والوضوء.

(٤) وهو مخرج البول من الذكر, أي: بغير حاجة.

فصل
[حكم الاستنجاء]

إذا خرج من السبيلين أو من أحدهما دود أو ريح أو حصاة أو نواة أو بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء، وإن خرج ملوث وجب. ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه، وإن كان نادراً كالدم والقيح والدود والودي والمذي ما لم يجاوز الأليتين[١] والحشفة متصلاً ولم ينتقِل، ولم تصبه نجاسة أخرى، فلو تغوط وقام قبل الاستنجاء وانضمت أليتاه أو مال إلى الأسفل والتصق الخارج بالمحل، أو أسهل بطنه وترشش منه وارتفع إلى المحل وجب الغسل.

ويشترط في الإزالة أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب المخرج[٢]، وأن يديره في الإمرار شيئاً فشيئاً، فلو وضع على النجاسة وانتشرت، أو أمر ولم يُدِرْ ونقلها وجب الغسل.

ويجب أن يمسح ثلاث مسحات، إما بأحجار أو بأطراف حجر واحد، وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع، فلو اقتصر على مسحتين لم يكفِ وإن زالت، ولو لم تزل بثلاث وجب الزيادة إلى النقاء بحيث لا

---

(١) عبر في الروض والمنهاج, وأصله بالصفحتين وهما: ما ينضم عند القيام, إذ الحكم دائر معهما لا مع الأليتين.

(٢) قال في التحفة: ولا يشترط الوضع أولاً على محل طاهر, ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من الإدارة. اهـ.

يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء[١]، ويستحب الختم بالوتر.

ويشترط في المستنجى به: أن يكون طاهراً منشفاً قالعاً للنجاسة غير محترم، ولا مخلف[٢] للنجاسة، فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب ـ غير الماء ـ وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الأملس وبالخبز والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم محترم[٣] وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر، ويجوز بقطعة الذهب والفضة[٤] والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة[٥] والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن[٦] وغير المدبوغ[٧] بالجانب الذي عليه الشعر وإن كثر وطهر، لكن يكره.

ولو استنجى بنجس أو رطب أو محترم أو أملس ونقل[٨] تعين الماء.

---

(١) هذا ضابط الاستنجاء بالحجر, وضابطه بالماء أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة.

(٢) احتراز عن التراب فإنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه يخلف ويبقى على المحل جزء منه.

(٣) كالصرف والنحو والحساب, وكالمنطق والطب الموجودين اليوم, وغيرهما مما ينتفع به في علم الشرع.

(٤) هذا مخالف لما مر من أنه يحرم استعمال الذهب والفضة, إلا أن يقال مراده: إذا لم تتهيأ للاستنجاء بها.

(٥) ومثلها المناديل الورقية المعروفة الآن.

(٦) لأن المدهون غير قالع.

(٧) بأن كان الجلد لحيوان مأكول.

(٨) هو قيد للأملس فقط, أي: نقل النجاسة من موضع إلى موضع آخر.

ويستحب أن يجمع بين الماء والحجر، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، وأن يستنجي باليسار، ويكره باليمين ويسقط الفرض، وأن يبدأ بالقبل وأن يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها[١]، وأن ينضح فرجه أو سراويله[٢] بالماء بعد الغسل، وأن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد.

والواجب على المرأة غسل ما يظهر، إذا جلست على القدمين.

ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوؤه، ولو تيمم فلا[٣]، ولو استنجى بحجر ولم يتلوث، أو غسله أو انغسل بالمطر وجفّ جاز به الاستنجاء، ولو أمرّ القضيب[٤]على موضع واحد من الحجر أو المدر مرتين تعيّن الماء، ولو استنجى بشيء مأكوله في جوفه[٥] كالجوز واللوز كره وسقط الفرض، فإذا زال القشر واستنجى بقشره لم يكره[٦]، ولو استنجى بخرقة فقلبها واستنجى بوجهها الآخر

---

(١) أي: يغسل اليد عقيب المسح.

(٢) أي: من داخله منعاً للوسواس.

(٣) أي: ولو تيمم ثم استنجى, ولم يمس فرجه فلا يصح تيممه.

(٤) أي: الذكر.

(٥) أي: الذي يؤكل منه ما في جوفه فقط.

(٦) هذا فيه تفصيل, وهو أن قشره إن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا, وإن أكل رطباً ويابساً لم يجز في الحالتين, وإن أكل رطباً فقط كاللوز والباقلاء جاز يابساً لا رطباً.

لم يجز[١] ولو جمعها بحيث يعلم أن النداوة لم تصل إليه جاز، ولو استنجى بورق الأشجار فإن كان يابساً يتفتت أو أملس لم يجز، وإلا فيجوز، كالحشيش اليابس.

* * * * *

(١) أي: إن كانت رقيقة, فإن كانت غليظة بحيث يعلم أن النداوة لم تصل إليه كفى, كما في صورة الجمع التي ذكرها المصنف بقوله: ولو جمعها.

فصل

[فروض الوضوء]

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية، ولا تجب في الإزالات[١]:

وشروطها ستة:

الأول: الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله، وإن كان أصليًّا أو ذميًّا أو ذميَّةً إلا في حق الزوج إن نوت الاستباحة. وإلا فلا يباح الوطء، فإن نوت واغتسلت ثم أسلمت أو هو[٢] بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء[٣] معها ولا الصلاة لهما حتى يغتسلا.

ولو امتنعت المسلمة عن غسل الحيض: فأوصل الزوج الماء إلى بدنها قهراً ونوى حلت، ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى[٤] كالذمية إذا أسلمت، ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل، ولو تيمم ثم ارتد بطل، ولو ارتد في الأثناء انقطعت النية، فإذا أسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل[٥].

---

(١) أي: إزالة النجاسة.

(٢) أي: أسلم الزوج بعد الغسل من الجنابة.

(٣) أي: فلا يباح للرجل الوطء معها في صورة التي اغتسلت ثم أسلمت.

(٤) كالصلاة ونحوها لعدم كفاية الغسل القهري.

(٥) أي: جدد النية وبنى الوضوء والغسل على ما أتى به من الأعضاء المغسولة ,

=

الثاني: العقل، فلا يصحان من المجنون ولا السكران، ولو توضأ ثم جنّ أو سكر بطل، ولو اغتسل ثم جن أو سكر لم يبطل.

وإذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة، وإلا فلا يباح له الوطء، ولو وطء الصغيرة واغتسلت ثم بلغت فلا إعادة عليها، وتصح صلاتها بلا غسل.

الثالث: أن لا تحدث منه نية أخرى، فلو عزبت النية المعتبرة وحدثت نية التبرد أو التنظف بطلت ووجب التجديد.

الرابع: أن تكون مستمرة، فلو قطع النية في أثناء الوضوء انقطعت.

الخامس: أن تكون بالقلب، فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت، وبالعكس فلا.

السادس: أن تكون مقارنة لأول غسل الوجه، فلو تأخرت عنه أو تقدمت ولم تبقَ عنده بطلت. وينبغي أن يقارنها بالأولى[١] من الستة المتقدمة، وهي: السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، وإلا فلا ينال أجرها إلا أجر ما يقارنها وما بعدها.

وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه أو الطهارة له أو الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط[٢]، أو رفع بعض الأحداث الكائنة أو

= والمراد بتجديد النية هنا أن ينوي رفع الحدث أو الجنابة مقرونة بغسل أول عضو من الأعضاء الباقية.

(١) أي: يستحب أن يقارن المتوضئ النية بالأولى من سنن الوضوء المتقدمة عليه.

(٢) وقيل: يصح, وهو ظاهر كلام الرافعي, وقَوّاه في المجموع.

غيرها غلطاً[١]، أو أداء الوضوء أو أداء فرضه وإن لم يبلغ، أو استباحة الصلاة أو غيرها من المفتقر إلى الطهارة كالطواف وإن تعذر ثَمّ[٢]، وكمسّ المصحف، وسجدة التلاوة، واستباحة صلاة بعينها وإن نفى غيرها، ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظاً والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتب التفسير والحديث والفقه، أو لا يستحب كدخول السوق وعيادة المريض: بطلت[٣].

ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطاً فتيقن الحدث بطل، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان حدثه صحَّ.

ولو نوى رفع الحدث والتبرد أو غيره[٤] مما يحصل بدون نية كالتنَظُّف صحت، كما لو نوى الجنابة والجمعة أو العيد أو كليهما[٥] أو الفرض وتحية المسجد، لا الفرض وتابعه[٦] فإنهما يبطلان، ولا الجمعة أو العيد أو كليهما بلا نية الجنابة، فإنه لا يحصل إلا المنوي، بخلاف

---

(١) أي: غير الأحداث الكائنة, كأن نوى رفع حدث البول وليس عليه إلا حدث المس, أما إذا تعمد: لم يكف لتلاعبه.

(٢) أي: وإن تعذر الطواف ثم, بأن كان في موضع لا يتصور منه الطواف بهذا الوضوء.

(٣) لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها رفع الحدث.

(٤) أي: غير التبرد.

(٥) أي: نوى الجنابة والجمعة والعيد.

(٦) أي: النافلة التي تتبع الفرض كالرواتب, قال بعضهم: هذا في حق من يجمع بين صلاتين ولم يجز بالوضوء إلا فرضاً واحداً كالمسافر الدائم الحدث.

العكس[١]، وقيل: لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها[٢]، ولو فرقت النية على الأعضاء أو نسي لمعة في الأولى وانغسلت في الثانية أو الثالثة صحّ لا في التجديد[٣].

ولو نسي الطهارة وأعادها فانغسلت[٤] تمت، ولو ألقي في نهر مكرهاً فنوى رفع الحدث، أو زلق وبقي رجلاه وسقط فيه أو غيره ذاكراً لها صحّ وكمل، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت، والأفضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة معاً وإلا فإن نوى الاستباحة صحّ، وإن نوى الرفع فلا.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وحَدُّهُ من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فالنزعتان[٥] والصدغان[٦] وموضع التحذيف[٧] والصلع من الرأس، وقيل: موضع

---

(١) أي: يحصل كل من الجمعة والعيد أو كلاهما في ضمن حصول الجنابة, لكن المعتمد عدم حصول ما ذكر ما لم ينوه مع الجنابة.

(٢) هذا هو المعتمد.

(٣) لأنه طهارة مستقلة لا تشتمل على نية رفع الحدث أصلاً.

(٤) أي: اللمعة تمت لأن الإعادة والحالة هذه تشتمل على رفع الحدث لأنه على اعتقاد الوجوب نية جازمة.

(٥) وهما البياضان المحيطان بالسواد.

(٦) في القاموس: الصدغ، بالضم: ما بين العين والأذن, والشعر المتدلي على هذا الموضع وهما المتصلان بالعذار من فوق.

(٧) هو ما بين ابتداء العذار والنزعة.

التحذيف من الوجه[١]، والشعور الخفيفة غالباً كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين والعنفقة[٢] يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت، وإن كثفت كالغمم[٣] ولحية المشكل والمرأة والرجل إن خفت.

ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة[٤] والخارجة[٥] طولاً وعرضاً، ولو خفّ بعضها وكثف البعض فلكل واحد حكمه، والخفيفة ما تتراءى البشرة للناظرين، ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه، وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الأنف والشفة بالقطع[٦]، ويستحب أن يأخذ الماء بكفيه وأن يمسح مآقيه[٧] بأصبعيه، ولا يستحب إدخال الماء عينيه، ويجب إزالة النجاسة عنهما[٨].

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما، وما نبت

---

(١) هذا ضعيف, والمعتمد: الأول.

(٢) هي الشعرات بين الشفة السفلى والذقن.

(٣) هو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

(٤) أي: الداخلة في حد الوجه كالنابت في وسط الوجه بحيث لو مد لم يخرج عن جهة نزوله.

(٥) أي: الخارجة بالمد عن حد الوجه عن جهة طوله وعرضه, لأنهما جهة الاسترسال والنزول.

(٦) أي: بسبب قطع بعض منها.

(٧) أي: طرف عينه مما يلي الأنف, في القاموس: وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها.

(٨) أي: عن العينين لو تنجسا.

عليهما من السلع[١] والأصبع الزائدة واليد والشعر وغيرها أو ما يحاذيهما من اليد الزائدة[٢] أو الجلدة المتصلة من العضد بالساعد، وقيل: في المحاذية لا يجب إلا إذا التصقت بالفرض[٣].

ولو قطعت من المرفق أو دونه فغسل المرفق وما دونه واجب، ولو قطعت يده أو حلقت لحيته متوضئاً لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج إلى الطهارة[٤] فيجب، ولو نفذت الجراحة في اليد واندملت وبقيت ثقبها وجب غسل باطنها، ولو تقشرت جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم يجب قلعها وغسل باطنها. وعلى العاجز بالمرض أو القطع تحصيل من يوضئه بأجرة المثل أو متبرعاً، فإن لم يجده أو الأجرة[٥] أو طلب أكثر: تيمم وأعادها.

الفرض الرابع: مسح الرأس بما شاء، إما على البشرة ولو قدر إبرة أو على شعر ولو على واحدة[٦] إن لم يخرج الممسوح من حده ولا يخرج لو

---

(١) هو قطعة لحم تحدث في الجسد كالغدة.

(٢) بأن خرجت مما فوق المرفق وتميزت عن اليد الأصلية بأن كانت ضعيفة البطش أو متفاحشة القصر أو ناقصة الأصبع, وبلغت إلى محاذاة محل الفرض على المعتمد.

(٣) هذا ضعيف, والمعتمد: ما تقدم.

(٤) أي: بأن أحدث.

(٥) أي: إن وجد من يوضئه بالأجرة لكنها لا توجد.

(٦) وفي الروض: ولو بعض شعرة, وأوجب أبو حنيفة الربع, ومالك: الكل, وتبعه المزني من أصحابنا.

مد[1]، والأفضل قدر الناصية إن لم يستوعب، ويكفي الوضع ولا يجب المد ولا التحريك، ولا يستحب الغسل ولا يكره، ويتخير بين المحلوق وغيره[2]، ولو حلق أو قلّم متوضئاً لم تجب الإعادة، ولو قطرت على خمارها ووصلت رطوبتها إلى شعرها حصل الفرض.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما، وهما كاليدين فيما عليهما وما يحاذيهما، ولو أذاب شحماً أو شمعاً في شقوقهما أو شقوق اليدين أو خضبهما أو عجن بهما، وبقي عينهما أو اجتمع الوسخ في الأظفار[3] ومنع الماء من الوصول إلى باطنها وجبت إزالتها[4]، والغسلة المزيلة لا تحسب[5]، ولا بأس بأثر الدهن بلا عين، ولو اتسخ بدنه بحيث يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإن تولد من البدن صح الوضوء، وإلا فلا.

ويجب على المتوضئ أن يستقصي في غسل الأعضاء بحيث لا يبقي

---

(١) أي: لا يخرج بالمد من جهة الرقبة والمنكبين, لأنها جهة النزول والاسترسال, حتى لو مسح على الشعر النابت على مقدم الرأس الخارج عن حده بالمد من جهة الجبهة كفى إن لم يخرج عن حده بالمد في جهة الرقبة والمنكبين.

(٢) أي: في المسح عليه إذا كان بعض رأسه محلوقاً.

(٣) قال الغزالي في الإحياء: ولو كان تحت ظفره وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء, إما لأنه لا يمنع وصول الماء إليه, أو لأنه يتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفار الرجل.

(٤) أي: إزالة هذه المذكورات.

(٥) أي: الغسلة التي تنكشف بها البشرة لا تحسب, إما لنجاسة الأشياء المذكورة وتغير الماء بها, أو زيادة وزنه مثلاً, أو لعزوب النية المعتبرة عند الإزالة, وإلا فينبغي أن تكون كافية عن الحدث والإزالة على المعتمد كما في التحفة.

من الفرض أقل جزء، ولو شك في غسل بعض الأعضاء قبل الفراغ وجب غسله وبعده فلا.

ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وإزالة النجاسة قبله وإلا فالمزيلة لا تحسب، وقيل: تحسب[١]. ولو أصابت[٢] عضواً من أعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب فتوضأ مرة مرة بطلت[٣]، ومرتين صحَّ، ولو التفت الأصابع بحيث لا يصل إلى خلالها الماء بدون التخليل وجب، ولو التحمت هي أو شقوق اليد أو الرجل لم يجب الفتق، بل لم يجز، ولو تنفطت يده أو رجله ولم تشقق: لم يجب الشق، فإن تشققت واحتاج إلى الطهارة وجب غسل باطنها، ولو اتصل الشق وارتتق لم يجب فتقه وغسل باطنه، وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء.

الفرض السادس: **الترتيب**، ولو تركه عمداً أو سهواً بطل إلا ما رتب منه، ولو غسل أربعة أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يصح إلا الوجه كما لو نكس[٤]، ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث زماناً يتأتى فيه الترتيب حصل الوضوء، وإن لم يمكث وغسل الأسافل أولاً فلا،

---

(١) أي: أزيلت النجاسة قبل الجري أو لم تزل, لأن الواجب الغسل وقد وجد, وهو المعتمد.

(٢) أي: النجاسة.

(٣) هذا مبني على القول بعدم الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجس ورفع الحدث, والمعتمد خلافه كما تقدم.

(٤) أي: قلب بأن غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل اليدين, ثم الوجه, فحينئذ لا يصح إلا الوجه.

وقيل: نعم[١]، ويعتد بغسل الوجه[٢] إن قارنته النية.

ولو غسل الجنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث فعليه غسلهما من الجنابة وسائر أعضاء الوضوء من الحدث، ولا ترتيب إلا في الثلاثة الأول، فلو قدّم الرجلين على الثلاثة أو أخّر أو وسّط فلا بأس، فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن رجليه، ولو غسل وجهه أو بعضه ثم أحدث وجب الاستئناف، ولو أحدث ثم أجنب ـ أو بالعكس ـ واغتسل كفى لهما[٣] ولا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة عن الحدث مرتباً ومرة عن الجنابة كيف يشاء.

ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل إن صلى به فريضة أو نافلة، ولا يستحب إن سجد به للشكر أو التلاوة، ولا يكره أيضاً، وكره إن لم يصلّ ولم يسجد، والتجديد أن يكون على الطهارة فيتوضأ.

* * * * *

---

(١) أي: يحصل الوضوء في الغمس بلا مكث, وهو المعتمد لا في غسل الأسافل قبل الأعالي.

(٢) في الصورتين, أي: عدم المكث وغسل الأسافل قبل الأعالي, وهذا معتمد في الأخيرة, أما الأولى وهي عدم المكث: فالمعتمد فيها حصول الوضوء كاملاً كما مرّ.

(٣) أي: للوضوء والغسل.

فصل

[سنن الوضوء]

سنن الوضوء: أن يستاك عرض الأسنان بخشن غير الإصبع، ويستحب في كل وقت إلا بعد الزوال للصائم فإنه يكره إلا إذا لم يفطر بالليل فإنها تعم الكل[١]، ويتأكد عند الصلاة وإن لم يكن فوهُ متغيراً، وعند الوضوء وإن لم يصلِّ، وعند القراءة واصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغيره بنوم أو سكوت أو جوع أو أكل منتن، وعند دخول البيت والاستيقاظ من النوم.

والأولى أن يكون بخشن حرِّيف[٢] له رائحة ذكية، وأن يكون بالأراك كالخلال[٣] وليّن بالماء وسطاً، وأن يأخذ باليمين ويبدأ بالجانب الأيمن ويمر على سقف الحلق وكراسي أضراسه، وأن ينوي به السنة وأن يعوّده الصبي، ولا بأس أن يستاك بسواك الغير بإذنه.

ومن سننه أن يقول في الأول: بسم الله. فإن نسي، فإذا تذكر قبل الفراغ أتى بها ـ كما في الأكل ـ ويستحب في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها، حتى عند الجماع، وأن يقول بعده[٤]: الحمد لله الذي

---

(١) أي: كل النهار.

(٢) ما يلذع اللسان بحرافته.

(٣) أي: كما أنه يستحب أن يكون الخلال من الأراك, والأراك معروف.

(٤) أي: بعد بسم الله.

جعل الماء طهوراً، وأن يغسل كفيه ثلاثاً وإن تيقن طهارتهما، وأن يتوضأ في قمقمة[١] ونحوها، وكره غمسهما في إناء إن لم يتيقن طهارتهما كلآكل الرَّطِب[٢].

ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير أو أخذ الماء منها بالفم ويصب، ويضع الإناء على يمينه إن وسع رأسه، وإلا فعلى يساره، وأن يتمضمض بغَرفة ثلاثاً، ثم يستنشق كذلك، وقيل: بثلاث غرفات[٣] أفضل، يتمضمض من كل ويستنشق من كل، وأن يبالغ فيهما إن لم يكن صائماً، وأن يثلث في الكل مستوعباً إلا أن يقلّ الماء بحيث لو ثلّث قصر ولو وحَّدَ كفى فيجب التوحيد.

ولو شكّ في العدد أخذ بالأقل، وأن يخلل اللحية الكثيفة، وأن يقدم اليمنى على اليسرى كفي مسح الخف، وأن يطول الغرة[٤] والتحجيل إلى غاية الساق والعضد، وأن يستوعب الرأس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقاً إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه وإذهابهما إلى القفا وردّهما إلى المبتدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فلا يردّ، والذهاب والرد مسحة واحدة، ولو عسر رفع العمامة: مسح الواجب وكمل على العمامة، ولو اقتصر عليها: بطل.

وأن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديد، والأحب أن يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على

---

(١) وهي آنية ضيقة الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيها.

(٢) أي: كما أنه يكره إدخال اليد فيه أي في الظروف لآكل الرطب بلا غسل.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه..

ظهورهما ثم يلصق كفيه[١] بهما، وأن يمسح الرقبة بباقي بلل الرأس أو الأذن، وقيل: لا يستحب[٢].

وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الأسفل مبتدئاً بخنصر اليمنى ومختتماً بخنصر اليسرى، وأن يدعو الدعوات المأثورة، وقيل: لا أصل له[٣]، وأن لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره[٤]، ولا بمن يغسل أعضاءه وبلا عذر يكره، ولا بأس في إحضار الماء[٥]، ولا يقال: إنه خلاف الأولى، وأن لا ينشف الأعضاء[٦] وأن لا ينفض يده، وهو مكروه[٧]، وقيل: مباح.

وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع فيها بين القلب واللسان، وأن يحرك الخاتم، إلا أن لا يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه، وفي الرأس بمقدمه، وفي اليد

---

(١) أي: مبلولتين بهما، أي: بالأذنين.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: في الصحة, فقد روي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره, ومثله يعمل به في فضائل الأعمال.

(٤) ولو بغير عذر، لكنه خلاف الأولى .

(٥) أي: لا بأس بالاستعانة في إحضار الماء.

(٦) وهو أخذ الماء بنحو خرقة, لأنه يزيل أثر العبادة, وهو خلاف السنة, هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو إلصاق النجاسة أو نحوهما, وإلا فلا يسن تركه بل يتأكد فعله.

(٧) أي: النفض مكروه لخبر: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم كأنها مراوح الشيطان» رواه ابن أبي حاتم وغيره, لكنه ضعيف, والمعتمد أن النفض خلاف السنة.

والرجل بأطراف الأصابع، وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب[١]، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وأن لا يسرف فلا يزيد على ثلاث، ويكره[٢]، وأن لا يتكلم في الأثناء، وأن لا يلطم وجهه، وأن لا يتوضأ في موضع منبسط يترشش إليه الماء، بل على موضع مرتفع متوجه القبلة.

وأن يمر يده على الأعضاء وأن يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلى آخر الدعاء[٣]، وأن يوالي بين الأفعال، ولا يفرق، ولو فرق بقدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق[٤] بلا عذر يستحب أن يستأنف، وإلا فلا.

قال صاحب التهذيب: ولو استعان بغيره في صب الماء استحب أن يقوم[٥] عن يساره. قال إمام الحرمين في النهاية: ويستحب لكل متوضئ أن يستاك عند كل صلاة، وإلا فعند كل طهارة، وإلا ففي اليوم والليلة مرة.

* * * * *

---

(١) قال في التحفة: ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه, وإن صب غيره عليه على المعتمد.

(٢) أي: الزيادة.

(٣) وهو: اللهم اجعلني من التوابين, واجعلني من المتطهرين, سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(٤) أي: ومع اعتدال مزاج المتوضئ المفرق في الحرارة والبرودة.

(٥) أي: الصاب.

فصل
[المسح على الخفين]

يجوز المسح على الخفين بشرط أن يكون الملبوس ساتراً لمحل الفرض لا من الأعلى قوياً يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج[١] ولا يتخرق بالمشي القليل، طاهراً ذاتاً[٢] وصفة[٣] يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته[٤] في غير المخرز[٥]، يلبسهما السليم على طهارة كاملة لا الأقطع[٦] فلا يجوز على القاصر[٧] والمتخرق ولو بقدر رأس الإشفَى[٨]، ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد[٩] ولا على الجلد

---

(١) أي: قدر ما يحتاج إليه المسافر من ذلك عند الحط والارتحال وغيرهما مما جرت العادة به.

(٢) بأن لا يكون نجس العين.

(٣) بأن لا يكون متنجساً بنجاسة عارضة.

(٤) الصفيق المتين والقوي

(٥) أي: يمنع نفوذ الماء بالصب عليه لا بالمسح في غير المخرز وهو موضع خرز الإبرة.

(٦) فإنه لا يمكن له طهارة كاملة ولو بقيت من الرجل المقطوع بقية لم يجز المسح ما لم يلبس الخف بعد غسله أيضاً.

(٧) أي: على الخف القصير الذي لا يستر محل الفرض.

(٨) بالكسر آلة الإسكاف يثقب بها الجلد ليسهل دخول الإبرة.

(٩) وهذا إذا لم يمكن متابعة الجوارب بالمشي عليها, وإلا فيجوز إن منع =

الضعيف من الأصل وإن تبعض[١]، ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والميتة قبل الدباغ، ولا على متنجس الأسفل.

ولو تخرقت البطانة والظهارة صفيقة أو بالعكس أو البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر أو تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة، ولكن لم يتخرق أو شد محل الشق بالشرج، ولم تظهر الرجل أو يرى القدم من الأعلى للسعة أو ركب جورب الصوف طاقة طاقة وتصفق ونُعِّلَ[٢]، أو نَعْلٌ وإن لم يتصفق أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليها المسح.

ولو غسل إحدى الرجلين ولبس، ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح[٣]، ولو نزع الأولى ثم لبس أو أدخل إحداهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز، ولو أدخل كاملاً وأحدث قبل تمام الوصول أو أخرج إلى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح[٤].

= نفوذ الماء فيها.

(١) أي: وإن كان بعضه قوياً وبعضه ضعيفاً.

(٢) أي: جلد أسفله.

(٣) لعدم لبسهما على طهارة كاملة.

(٤) قال في شرح الروض: ولو أحدث بعد اللبس أي: متطهراً وقبل قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم إدخالهما طاهرتين, ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر وخرج بقوله معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حداً لو كان الخف معتاداً لظهر شيء منها فإنه يبطل، كما نقله في المجموع عن العمراني وأقره.

ولو لف على رجله قطعة أدم[١] وشدها لم يجز المسح.

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: ولو شد جراباً[٢] بالخيط على رجله وتمكن من متابعة المشي يجوز المسح، ولا يشترط تجانس الخفين وفاقا حتى لو كان أحدهما من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز، ويصح على المغصوب والمسروق وإن كان عاصياً، كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب، ولا يجوز على خف واحد إلا للأقطع[٣]، ولو تعذر المشي لسعته أو لضيقه أو لثقله أو لحدة رأسه لم يجز.

ولو لبس خفين، واحداً فوق واحد كالجرموق[٤] فإن صلح الأعلى للمسح فقط فالمسح على الأعلى وإن انعكس أو صلحا فالمسح على الأسفل، فإن مسح على الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل، فإن قصدهما أو الأسفل أو مطلقاً صحَّ، وإلا فلا.

ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم للجرح ونحوه: المسح على الخف، لا لفاقد الماء ولو تيمم للفقد ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل، ولو توضأ دائم الحدث أو الجريح مع التيمم ثم لبس فأحدث قبل أن يصلي صلاة فله أن يمسح ويصلي فريضة حاضرة أو فائتة ونوافل، وإن صلى فريضة ثم أحدث فله أن يمسح ويصلي

---

(١) جمع أديم, وقد يجمع على أدمة. في القاموس: الأدمة محركة باطن الجلدة التي على اللحم, أو ظاهره الذي عليه الشعر.

(٢) أي: جلداً.

(٣) إن لم يبقَ من المقطوع شيء, وإلا لم يكفِ له ذلك حتى يلبسه نحو خف مستجمع لشرائط المسح.

(٤) وهو ما يلبس فوق الخف لدفع الطين ونحوه.

نوافل لا غير، وإن صلى نافلة فله أن يمسح ويصلي فريضة لا غير.

ولا يجوز أن يمسح[١] في الحضر يوماً وليلة، ولا في السفر ثلاثة أيام بلياليها، بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس، وأقل المسح كما في الرأس[٢]، ولا يجوز على الأسفل والعقب والحرف والمنقار والساق وباطن القدم، وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع كفه اليسرى تحت العقب اليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى الأصابع واليمين إلى الساق، ويجزئ الغسل عن المسح، ويكره تكرير المسح.

ومدته للمقيم: يوم وليلة، وللمسافر سفر قصر: ثلاثة أيام بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم تحض ولم تلد ولم يتخرق، ولم ينفتح الشرج، ولم تتنجس الرجل، ولم ينزع الخف، فإن أجنب في المدة أو حاضت أو نفست وطهرت، أو تنجست الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع أو تخرق الخف أو نزعه أو انفتح الشرج وهو محدث وجب استئناف الوضوء واللبس، ولو تخرق أو نزع أو انفتح وهو متوضئ ماسح: وجب غسل الرجل فقط.

* * * * *

---

(١) أي: دائم الحدث ومن في حكمه كما مر.

(٢) من أنه يكفي الوضع ولا يشترط المد, ويكفي على ما هو أقل قليل.

فصل

[أسباب الحدث أربعة]

الأول: خروج غير المني من أحد السبيلين أو من ثقبة تحت المعدة[١]، مع انسداد المسلك المعتاد، ولو خرج المني بالنظر أو الفكر أو بالاحتلام قاعداً أو بالإيلاج في البهيمة ونحوه لم ينقض وضوءه، ولو خرجت الريح من قبل المرأة أو قبله للأُدْرَة[٢] ونحوها، أو أدخل ميلاً في الإحليل وأخرج كله أو بعضه أو حشاه بقطن أو فتيلة، أو قطر فيه دواء أو احتقن وخرج كله أو بعضه: انتقض، ولا ينتقض في الفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة في الصلاة وأكل لحم الجزور[٣]، وأكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي، ويستحب في الكل للخلاف.

ولا ينقض بالخارج من الباسور[٤] الظاهر، وينتقض بالخارج من

---

(١) قال في الروضة: ومراده بتحت المعدة: ما تحت السرة, وبفوقها: السرة ومحاذيها وما فوقها.

(٢) بضم الهمزة وسكون الدال: نفخة في الخصية.

(٣) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(٤) في الصحاح: الباسور واحد, البواسير: وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً, ومراد المصنف هنا: الأول.

الناصور[١] الباطن، ولو خرج رطوبة من فرج المرأة وشكت في أنها خرجت من محل يجب غسله في الحدث والجنابة أو الباطن: لم يبطل الوضوء بها.

الثاني : زوال العقل بالجنون، أو الصرع أو الإغماء أو السكر أو النوم وإن قلَّ، أو في الصلاة[٢]، لا بالدوار[٣] ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبياً[٤] نحيفاً[٥] أو مربعاً ممكّناً فيها مقعده من الأرض، مستوياً وإن استند بحيث لو سُلَّ لسقط، ويستحب للخلاف.

والنوم: استرخاء البدن وزوال الشعور، بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده، فلو نامت عيناه وانتبه بقلبه لم ينتقض، وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسِّنَة[٦]، ولو نام ممكّناً مستوياً وزالت إحدى الأليتين من الأوض قبل الانتباه: انتقض، ولو كانت مع الانتباه أو بعده أو لم يدرِ

---

(١) الناسور ـ بالسين والصاد ـ علة تحدث في مآقي العين, تبقى فلا تتقطع, وقد تحدث ايضاً في حوالي المقعدة, قاله في الصحاح. ومراده هنا: الثاني.

(٢) أي: وإن كان النوم القليل في الصلاة على سبيل التأكيد.

(٣) علة يدور الرأس بها.

(٤) وهو الجلوس إقعاء مع اشتمال يديه ـ أو نحوهما ـ على ركبتيه.

(٥) أي: ضعيفاً قليل اللحم, وليس للاحتراز, بل كأنه على سبيل التأكيد, خلافاً لمن نازع فيه, فإن بعضهم قيّد عدم الانتقاض بكون الأليتين معتدلتين, أما لو كان نحيف الأليتين فينتقض, فكأنه قال: ولو كان نحيف الأليتين رداً له.

(٦) السِّنَة: هي النعاس.

وشكَّ: فلا، ولو شكَّ أنه نام أو نفّس أو نام ممكّناً أو مرسلاً، أو ما رآه كان رؤيا أو حديث النفس أو لمس الشعر أو البشرة: لم ينتقض، ولو استثفر بتُبَّان[١] وغيره ونام على قفاه مستلقياً ملصقاً مقعده بالأرض: انتقض. والمراد من المقعد في هذه الصور كلها: سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير.

الثالث: **لمس المرأة الكبيرة الأجنبية بلا حائل**، فإن لمس أمرد بشهوة أو شعراً أو سنًّا أو ظفراً أو عضواً مباناً من كبيرة أجنبية أو لمسَها بالشعر أو السن أو الظفر أو لمسَ صغيرة لا تُشتهى أو محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ـ ولو بشهوة ـ أو لمسَ كبيرة أجنبية مع حائل ـ وإن رقَّ ـ ولو بشهوة: لم ينتقض، فالمراد بالبشرة[٢] هنا: غير الشعر والسن والظفر، وبالأجنبية: من تحل له في الوقت أو يتوقع الحل وقتاً ما غير الملاعنة، فلو لمس لحم اللسان أو الأسنان أو امرأته أو أمَته أو المرتدة أو المجوسية أو الوثنية: انتقض.

ولو لمس ميتة أو عجوزة فانية أو عضواً أَشَلَّ[٣] أو زائداً أو بأشَل أو بلا شهوة أو بلا قصد، أو لمست الشابة شيخاً فانياً، أو الفانية شاباً دميماً: انتقض للكل، والمراهق والخصي والعنِّين[٤] كالفحل البالغ، قال صاحب

---

(١) وهو سراويل قصير يستر به العورة المغلظة فقط, استثفر الرجل بثوبه: إذا ردّ طرفه بين رجليه إلى حجزته, كذا قيل.

(٢) قال ابن حجر: مراد الأنوار ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به من عظم ظاهر بالكشط. وقول الجمع بنقضه يرده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره.

(٣) في النسخ المطبوعة: عضو الأشل، والتصويب من عندي اهـ. المحقق.

(٤) من لا يأت النساء عجزاً, أو لا يريدهنّ.

التهذيب في كتابه التعليق: وإذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها، وأما إذا كانت دون ست سنين فأصحابنا خرجوا على قولين: المذهب أنه لا ينتقض.

الرابع: مس فرج الآدمي بالراحة، أو بطون الأصابع، أو بطن أصبع زائدة على سنن الأصلية في النبات[١] لا غير قبُلاً كان أو دبراً، مقطوعاً أو شاخصاً، أشلّ أو ممسوساً بالشلاء، ناسياً أو عامداً من ذكر أو أنثى صغير أو كبير، حي أو ميت، من نفسه أو غيره، ولو مسَّ محل الجب: انتقض، وإن لم يمس الثقبة واكتسى بالجلد وضاهى[٢] ما حوله، ولو مسَّ برؤوس الأصابع أو بما بينها مما لا يلي بطن الكف أو بحروف الكفين، أو مسَّ إبطه أو مغابنه[٣] أو أنثييه أو أليتيه أو أعجانه[٤] أو عانته، أو أدخل اليد في دبر البهيمة أو قبلها: لم ينتقض، ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها، بخلاف الملموس.

والكف: هو المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى بتحامل يسير، ورأس الأصابع هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف.

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث أو ظنّ، فالأصل الطهارة، وله الصلاة بتلك الطهارة، فإن شك في الصلاة والحالة هذه: لم يجز أن يخرج ويبطل الفرض، ولو تيقّن الحدث وشكَّ في الطهارة: فالأصل الحدث،

---

(١) أي: على أسلوب الأصابع الأصلية في النبات.

(٢) أي: شابه ما حول المحل.

(٣) هي أصول الفخذين.

(٤) العجان: هو ما بين الخصية وحلقة الدبر.

ولا تجوز الصلاة بتلك الطهارة، وإن ظنها فله أن يصلي[١]، وإن تيقنهما وشكَّ في السابق: فإن اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما وأخذ في الحال بضده[٢]، وإلا فهو متطهر[٣] فلا ينظر، فإن نظر المعتاد ولم يعلم: وجب الوضوء.

[ما يحرم على المحدث]

ويحرم على المحدث: الصلاة والطواف والسجود وحمل المصحف ـ بالعلاقة ودونها ـ ومسّه ومسّ جلده وحاشيته وسطوره ومسّ الغلاف والخريطة والصندوق وفيهنّ المصحف، ولو لفّ يده بالكم وقلب الورق أو قلب بالخشب حرم، وقيل: لا في الأخيرة[٤]، ولا يحرم حمله في الأمتعة والعدل إذا لم يكن مقصوداً بالحمل، وإن علم، ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس، ولا حمل التوراة والإنجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة للبيان، ولا حمل حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتركه أولى، ولا ما كتب عليه شيء من

---

(١) أي: إن تيقن الحدث وظن الطهارة فله أن يصلي, وهذا مخالف لما عليه المذهب من أن تيقن الطهر أو الحدث لا يرفع بظن ضده أو شكه.

(٢) فإن كان فيما قبلهما متطهراً فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر, والأصل عدم تأخره, وإن كان فيه محدثاً فهو الآن متطهر, لأنه تيقن الطهر وشكَّ في تأخر الحدث عنه, والأصل: عدم تأخره عنه.

(٣) أي: وإن لم يعتد تجديد الوضوء فهو متطهر, لأن الظاهر أن الطهارة بعد الحدث.

(٤) أي: لا يحرم قلب الأوراق بالخشب وهو المعتمد.

القرآن لا للدراسة كالدراهم الأحدية[١] ولا الثياب والعمائم المطرزة به والحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير، وإن كثر القرآن وميّز بالخط[٢]، ويكره في الكل، فيحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة. ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من المصحف واللوح، ولا يمكّن غيره من المصحف.

ويحرم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بالنجس أو على النجس، وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى، والوطء على فراش أو خشب نقشت بالقرآن، ويكره إحراق الخشبة المنقوشة بالقرآن[٣] وبأسماء الله تعالى، وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب، ولا يحرم أكل الطعام المنقوش بالقرآن، ولا هدم جداره.

ولو كان على بعض بدن المتوضئ نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره، ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة: جاز[٤] الأخذ مع الحدث، ولو أخذه الغائط، ولم يتمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه، ولو وضع وتغوط والماء بعيد يتيمم ويأخذه إلى أن يصل إلى الماء.

---

(١) أي: التي نقش فيها سورة: قل هو الله أحد.

(٢) قال في الأسنى والتحفة: وحل حمل ومس تفسير أكثر من القرآن مع الكراهية, وكذا حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضاً لا أقل أو مساوٍ, تميز القرآن عنه أم لا لأنه المقصود حينئذ.

(٣) أي: إن لم يقصد به صيانة القرآن، فإن قصد لخوف الوقوع على نجس ونحوه ـ مثلاً ـ فلا يكره.

(٤) للضرورة بل وجب صيانة له، كما قاله النووي.

ولا تجوز المسافَرة بالمصحف إلى دار الكفر[١]، وتجوز المكاتبة إليهم مع تضمين آية، ولو توضأ وغسل الأعضاء إلا جزءاً من رجله: لم يجز المس بما غسل حتى يتمه، ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه، ويكره الاستهانة بكتب العلم[٢] باتخاذه وسادة ونحوه، إلا لخوف السرقة.

* * * * *

(١) إن خاف الوقوع في أيديهم، وإلا فيجوز.

(٢) أي: المحترم, وقيل: بل تحرم, وهو الأصح, بل يكفر المستهين بإلقاء نحو القذر الطاهر عليها لما فيه من استخفاف بالدين.

فصل
[موجبات الغسل]

موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وإن لم تنفس[١]

وإلقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالإنزال من المعتاد وغيره أو بتغييب حشفة الواضح[٢] أو قدرها في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل أو خنثى صغير أو كبير حي أو ميت وأجنب المولج والمولج فيه المشتهى[٣] فلا يعاد غسل الميت ولا مهر[٤] على الواطئ، ويجب على المرأة بإيلاج ذكر البهيمة[٥] أو الميت أو الصغير أو العنين، وعلى الولي أن يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الإعادة إذا بلغ.

---

(١) أي: لم تر دماً ولا بللاً.

(٢) أما المشكل: فلا غسل عليه إلا أن يتحقق كأن أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر، فحينئذ يجب يقيناً.

(٣) أي: المولج: المشتهى والمولج فيه: المشتهى, فخرج الميت سواء كان مولجاً أو مولجاً فيه والبهيمة, وإنما وجب الغسل على الصبي والمجنون سواء كان كل منهما مشتهى أم لا مولجاً أو مولجاً فيه من جنس المشتهى.

(٤) أي: للميتة المولج فيها ولا يحد بوطئها.

(٥) أي: يجب الغسل على المرأة بإيلاج ذكر البهيمة وما عطف عليها في فرجها.

وخواص المني: رائحة الطلع[١] والعجين رطباً وبياض البيض يابساً، والتدفق بدفعات، والتلذذ بالخروج، واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة، ولا يشترط اجتماع الكل، بل واحدة تكفي. وله صفات أخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه، والرقة والاصفرار في منيها، فلو خرج رقيقاً لمرض أو ضعف أو على لون الدم من كثرة الوقاع[٢] وجب الغسل، ولو تنبه ولم ير إلا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين[٣] اختار ما شاء منهما.

وإن غلب على ظنه المني لبعد المذي عن طبيعته أو لتذكر الوقاع، فإن اختار الأصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب، وإن اختار الأكبر وجب الاغتسال فقط والورع الجمع.

ولو أنزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانياً سواء خرجت قبل أن يبول أو بعده، ولو احتلم ولم ينزل المني أو شك في الإنزال لم يجب الغسل، ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام أو رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره: وجب الغسل، ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها الغسل إن لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة[٤]، ولو أنزل إلى آلته ولم يخرج لإمساك الآلة[٥] أو غيره لم يجب الغسل.

---

(١) أي: طلع النخل.

(٢) أي: الجماع.

(٣) يعني المني والودي لأن الودي يشارك مني الرجل في الوصفين.

(٤) لأن الصغيرة لا شهوة لها, وأما النائمة والمكرهة فلأنه لا تقضى شهوتهما بذلك الجماع.

(٥) أي: الذكر، أو غيره أي: غير الإمساك من الشد ونحوه.

[ما يحرم على الجنب]

ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضئاً، وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح، ولا التهليل ولا الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة[١] وقيل: تجب قراءة الفاتحة[٢].

ولو قرأ ولم يقصد القرآن بل التبرك أو الشكر أو سنة الركوب أو الاسترجاع: لم يحرم، كقوله عند الأكل: بسم الله، وعند الفراغ أو العطاس: الحمد لله، وعند الركوب: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾، وعند النعي[٣]: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، ولو قرأ مطلقاً ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فهكذا[٤]، ولو كرر الفقيه آية القرآن في التكرار[٥] للاحتجاج بها: لم يجز.

ويكره القراءة لمن تنجس فوه ولا تحرم، ولا تكره القراءة في

---

(١) من التسبيح والذكر والوقوف بقدر الفاتحة إن لم يعلمهما.

(٢) أي: لا غير وهو المعتمد لأنه المضطر إليها.

(٣) أي: خبر الموت.

(٤) أي: لا يحرم.

(٥) أي: ولو كرر الفقيه الجنب آية القرآن في التكرار, نحو درس مع شيخه أو غيره للاحتجاج بها عليه.

الحمام، ولا يحرم للجنب العبور في المسجد، ويكـره إلا لغـرض ككونـه طريقاً لمقصوده[1] أو أقرب الطريقين إليه.

ويحرم بالتردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بأن نام فيه فاحتلم، ولم يتمكن من الخروج للغلق أو مخافة العسس[2] أو غيره علـى الـنفس أو المال، ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به[3] صح، ولو كان الماء في المسجد وأراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء، ولو غمس الجنب أو الحائض اليد في الماء لم ينجس، ولا كراهة في استعماله، ويجوز للجنب الأكل والشرب والجمـاع والنوم، والسنة أن لا يفعل إلا بعد غسل الفرج والوضوء.

[صفة الغسل]

وأقل الغسل شيئان:

أحـدهما : النيـة وشـروطها وحكـم تقـدمها علـى الـسنن المتقدمـة واستدامتها إلى غسل أول جزء من الفروض وتأخيرها عنه كما في الوضوء.

وكيفيتها: أن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع الحدث فقط أو الغسل المفروض أو الواجب، أو فريضة الغسل أو الطهارة الواجبة أو الطهـارة عـن الحـدث أو أداء الغـسل أو أداء فـرض الغـسل أو

---

(١) في طبعة الجمالية: لمقصده.

(٢) جمع عساس وهو الطائف بالليل.

(٣) أي: بتراب المسجد صح وعصى, والمراد بتراب المسجد ما تناثر من نحو جداره لا ما يجمع الريح ونحوه فيه.

استباحة الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن أو المكث في المسجد أو الحائط استباحة الوطء وتستبيح الكل[١]، ولو نوى الحدث الأصغر متعمداً بطل، وغالطاً صح في الوجه واليدين والرجلين فقط[٢]، وإن نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان: لم يجز.

الثاني: استيعاب كل البدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القُلْفَة[٣] من الأقلف وما ظهر من المجدوع[٤] وما يظهر من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والأنف ولا باطن فرج المرأة وإن اغتسلت عن الحيض أو النفاس، ويجب غسل جميع الشعور ومنابتها وإن كثفت إلا النابت في العين وباطن العقد[٥] على الشعرات، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء بدونه، ولو أجنب ثم مات أو أجنبت ثم حاضت كفاهما غسل واحد ولو ماتت كفاها غسل للكل[٦].

وأكمله: أن يزيل ما على بدنه من أذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها، وأن يتوضأ وضوءاً كاملاً وإن لم يحدث ولا يجب إفراد هذا الوضوء

---

(١) أي: لها أن تصلي وأن تصوم وأن تفعل جميع ما حرم بالحيض.

(٢) أي: دون الرأس لأن فرض الرأس في الوضوء المسح, وفي الغسل الغسل، والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف العكس.

(٣) هي الجلدة التي تقطع عند الختان والأقلف هو الذي لم يختن.

(٤) أي: المقطوع الجدع قطع الأنف أو اليد أو الشفة أو الأذن والمراد هنا أعم.

(٥) عطف على قوله إلا النابت أي: إلا النابت في وسط العين وإن طال وإلا باطن العقد أي: ما انعقد بنفسه.

(٦) أي: للجنابة والحيض والموت.

بالنية، وقيل: إن تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وإن اجتمعا فرفع الحدث الأصغر[١]، ولو أخر غسل القدمين إلى الآخر حصلت سنة الوضوء والتقديم أولى، وأن يتعهد المعاطف والمغابن كالأذنين والغصون ومنابت الشعور، بأخذ الماء كفاً كفاً وبوضع الصماخين عليها[٢] وبالإيصال والتخليل، وأن يفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر، وأن يثلث في الكل، إلا[٣] إذا قصر الماء كما مر[٤].

وإن اغتسل في نهر انغمس ثلاثاً، وأن يَدْلُكَ في كل مرة ما تصل اليد إليه، وأن تأخذ المغتسلة من الحيض أو النفاس طيباً وتجعله على قطنة أو نحوها، وتدخلها في فرجها والمسك أولى، فإن لم تجد طيباً فطيناً، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه[٥] والإسراف حرام ولو على شط البحر، وأن لا يغتسل في الراكد.

وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه، ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق استحب أن يتدارك، ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب، ولا يجوز الغسل بمحضر الناس إلا مستور العورة، ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أولى وأفضل.

---

(١) هذا هو المعتمد.

(٢) أي: على الكف ليصل الماء جميع الموضع من الأذن.

(٣) لفظة (إلا) غير موجودة في النسخ وأثبتها ليستقيم المعنى اهـ.المحقق.

(٤) أي: في الوضوء فيجب التوحيد.

(٥) أي: لا حد لماء الوضوء والغسل فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى.

ويستحب لمن يصحب الناس أن يتنظف بالسواك وأخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الأدب معهم لتزيد المودة والوقار.

ويجب على من دخل الحمام أمور: ستر عورته وحفظها من مس الدّلاّكِ، وغض العين عن العورات، ومنع من يكشف عورته والإسراف في صب الماء، ويستحب أن يؤدي أجرة الحمام قبل أن يدخل، وأن يقول عند الدخول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وأن لا يسلّم ولا يجهر بالقرآن وأن لا يكثر الكلام، ويجتهد أن لا يدخل إلا في وقت الخلوة أو في وقت لا يكون فيه إلا من كان من أهل الصيانة والديانة.

* * * * *

كتاب التيمم

[الأسباب المجوزة للتيمم]

وله أسباب مُجَوِّزَةٌ تُجَوِّزُ لكل محدث من المقيم والمسافر العدول إليه.

الأول : عدم الماء، فإن تيقن المحتاج أن لا ماء هناك: تيمم بلا طلب، وإن جوَّز تجويزاً قريباً أو بعيداً وجب الطلب.

وشرطه: أن يكون في الوقت، فلو تيمم من غير طلب، أو طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب آخر: بطل، والطلب: أن يفتش في الرحل، وعند الرفقة لنفسه أو وكيله، وينظر في الجوانب إن كان في مستو من الأرض، وإلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالأشغال. ويجب أن يستوعب الرفقة بالطلب خصوصاً، أو النداء عموماً أو يضيق الوقت[1]، فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة.

ويجب الاستيهاب[2] إذا وُجد، فإن وُهب أو أُقرض وجب القبول، ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يد الواهب مصراً على الهبة، ولو وهب ثمن الماء أو أقرض: لم يجب القبول[3]، ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه

---

(١) قيل: أو بمعنى إلى أن, أي: فيجب أن يستوعب الرفقة إلى أن يضيق الوقت.

(٢) أي: طلب الهبة إن وجد الماء عند غيره.

(٣) لما فيهما من ثقل المنة.

لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤن سفره ـ كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب ـ لم يجب الشراء وإلا فيجب إن بِيْعَ بثمن المثل هناك حينئذ.

ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه: تيمم وصلى ولا إعادة عليه، ولا يلزمه مسح الرأس في الثلج، بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه، حيث وجب الاستعمال قبل التيمم.

الثاني : فقد الدلو والرشاء[١]، فلو وجد الماء في البئر ولم يجد الآلة: جاز له التيمم، ولو أعيرت له الآلة أو تباع أو تؤجر بعوض المثل: وجب القبول إن وجد عوضه وفضل مما ذكرنا، كما يجب قبول الثوب على العاري، ولو وجد عمامة يشدها في الدلو: لزمه ذلك.

الثالث : بُعد الماء، فإن كان في حد لا ينتشر إليه المسافرون للماء والحطب والرعي ـ وهو فوق حد الغوث ـ أو في حدٍّ لو سعى إليه فاته الوقت فله التيمم، ولا يجب السعي وإن أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً. ثم إن تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة للأداء بالوضوء أولى، وإن ظن الوصول أو العدم أو تساويا: فالتعجيل بالتيمم أولى، كالصلاة في أول الوقت منفرداً وفي الآخر جماعة، وإن جمع بين التيمم في أول الوقت والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة، كمن صلى في أول الوقت منفرداً وأعاد مع الجماعة آخراً.

ولو عجز عن القيام بالمرض أو عن الستر في أول الوقت ورجاهما[٢]

---

(١) أي: الحبل.

(٢) أي: رجا القيام بالبرء ورجا الستر.

في آخر الوقت فالتعجيل قاعداً أو عارياً أفضل.

ولا يجوز للمقيم التيمم وإن خاف فوت الوقت مع السعي إلى الماء.

الرابع : الخوف، فلو تيقن الماء قريباً فخاف على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو الانقطاع من الرفقة أو كان في سفينة ويخاف البحر: فله التيمم.

الخامس: مزاحمة الغير، فلو انتهوا إلى بئر ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت: فله التيمم، ولا يصبر - كما في الثوب والمقام -[1].

السادس : أن يحتاج إلى الماء في الحال أو في المآل لعطشه أو رفيقه أو حيوان محترم معه، فغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها. ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم أو حيوان آخر محترم يموت عطشاً لا يجوز أن يتوضأ به، وعليه أن يبذل الماء ويتيمم، لكن لا يلزمه البذل مجاناً. ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب: جاز، ولا يكلف بذلك.

السابع : شدة البرد بحيث يخاف الهلاك، فإن قدر على تسخين الماء أو التدفؤ بالثياب، أو غسل بعض الأعضاء وتجفيفه ثم البعض مع الاستدفاء: لم يجز التيمم.

---

(١) يعني: كما لو اجتمع جماعة عراة على ثوب واحد يلبسون ويصلّون على النوبة, وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت: فله أن يصلي عارياً أول الوقت ولا يصبر, وفي صورة المقام: إن جماعة اجتمعوا في سفينة لا يمكن أن يصلّي فيها قائماً إلا واحد, يصلّون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت, فله أن يصلي قاعداً ولا إعادة في الصور الثلاث. كذا في الروضة.

الثامن : المرض الذي يُخافُ من الوضوء أو الغسل معه فوتُ الروح، كالجدري والحصبة أو فوتُ عضو أو منفعته أو مرضاً مخوّفاً أو زيادة التألم وإن لم تزد المدة[١] أو بطء البرء وإن لم يزد الألم أو شدة الضنا[٢] أو بقاء شين[٣] فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه، وما يبدو عند المهنة، وشرط هذا السبب أن يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق، أو يعلم ذلك بنفسه، وإلا فلا يجوز له التيمم.

ولو خاف شيئاً قليلاً كأثر الجدري، أو سواداً قليلاً أو شيناً قبيحاً على الأعضاء الباطنة أو يتألم في الحال ولا يخاف في العاقبة أو كان المرض يسيراً كالصداع والحمى ونحوها: لم يجز التيمم.

[حكم الجبيرة]

ولو احتاج إلى الجبيرة لانخلاع[٤] أو كسر، وتعذر نزعه للطهارة بلا ضرر مما ذكر: لم يكلف النزع ويجب فيه أمور:

الأول: غسل الصحيح بقدر ما يمكن، فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها، ويعصرها لينغسل ما تحتها من الصحيح.

الثاني: مسح الجبيرة بالماء مستوعباً، ولا يتقدر يوماً وليلة ولا ثلاثة

(١) أي: مدة المرض.

(٢) أي: المرض, وقد يطلق على الهزال.

(٣) الشين: الأثر المستكره من نحو تغير لون.

(٤) هو خروج العضو عن المفصل.

أيام بلياليها، بل له الاستدامة إلى البرء.

الثالث: التيمم في الوجه واليدين متى شاء إن كان جنباً وكفى تيمم واحد وإن تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل المعلول إن كان محدثاً كالمسح[١]، ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعداً وجب التيمم بعددها، واليدان كعضو وكذا الرجلان.

الرابع: أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمساك[٢].

الخامس: أن يضعها على الطهارة وإلا فيجب النزع والوضع على الطهر، فإن تعذر تُركت ووجب القضاء إذا برئ، بخلاف ما إذا وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء إلا إذا كانت على محل التيمم.

والمعتبر في الحاجة إلى الجبيرة: أن يخاف شيئاً من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه. ولو لم يحتج إلى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الإمكان والتيمم للجرح لا المسح، ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لقصر الماء[٣].

---

(١) أي: كما أن المسح على الجبيرة إنما يكون في وقت غسل العضو المجبور, كذلك إنما يتيمم في وقت غسل المعلول.

(٢) أي: لاستمساك العضو المكسور.

(٣) أي: كما أنه لا يجب لبس الخف لنقصان الماء لأن يمسح عليه يشير إلى أنه لو كان الشخص على طهارة كاملة وقد غلب عليه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف, ولا يكفيه لو غسل الرجلين فلا يجب عليه لبس الخف والمسح عليه, لأن المسح رخصة محضة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف, ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه، قال ابن الرفعة: وجب المسح فيما يظهر, كما =

وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء[١] ودونهما: حكم الجبيرة في كل ما سبق، لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل: وجب قضاء الصلاة، سواء كانت على محل التيمم أو غيره، وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة أو لم يوضع. وإذا غسل الصحيح وتيمم للجريح أو الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء، ويجب إعادة التيمم للفريضة الثانية إن كان جنباً، وإن كان محدثاً فالتيمم وغسل المرتب على المعلول[٢]، وقيل: إنه كالجنب[٣].

[شروط صحة التيمم]

ويشترط لصحة التيمم:

١ ـ إزالة النجاسة عن البدن أولاً ثم التيمم، فلو كانت عليه نجاسة وقدر على إزالتها بلا ضرر: لم يجز التيمم بدونها.

٢ ـ وأن يكون التيمم للفريضة والنافلة المؤقتة بعد دخول وقتهما حتى لو أخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح في الوقت: بطل،

= يلزمه حفظ الماء وشراؤه، قال الأسنوي: وبه صرّح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق.

(١) الطلاء: مما يطلى به نحو الجراحة، كنحو قطران.

(٢) أي: المترتب المتأخر على المعلول حتى لو كانت الجراحة في اليد: تيمم وأعاد مسح الرأس, ثم غسل الرجلين.

(٣) وهو المعتمد فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل, بدليل صحة تنفله، كذا في التحفة.

فوقت الفائتة بتذكرها، والراتبة بوقت متبوعها، والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء، والجنازة بالغسل، وتحية المسجد بالدخول، وغير المؤقتة متى شاء إلا في وقت الكراهة. لكن لو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل وقتها: لم يبطل، والمراد بالتذكر: التحقق، فلو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تحققها: لم يجز أن يصليها بذلك التيمم.

٣ ـ وأن يكون المتيمم به تراباً طاهراً يابساً ذا غبار خالصاً غير مستعمل، ويجوز بالتراب الأحمر والأصفر والأسود والأعفر[(١)]، والدواء[(٢)] والمأكول[(٣)] والبطحاء والسبخ والمشوي والأرضة من المدر[(٤)] وبالرمل إن ارتفع منه غبار، ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرماد التراب المحرق وبِسُحاقَةِ الخزف وبالتراب النجس والمشوب به وبالتراب الندي والمدر الصلب وبالمشوب بالزعفران والدقيق وفتات الأوراق وغيرها وإن قلّ، وبالمستعمل ملتصقاً أو متناثراً لا موضع اليد منه، أي: المضروب وبالمشوب به[(٥)] وإن قلّ، ولو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد: لم يجز

---

(١) أي: التراب الذي لا يخلص بياضه.

(٢) أي: التراب الذي يؤكل تداوياً، كتراب الأرمني.

(٣) أي: التراب الذي يأكله السفهاء.

(٤) أي: ويجوز التيمم بالتراب الذي أخرجته الأَرَضَة ـ وهي محركة ـ دويبة تأكل الخشب, فقوله في المدر احترز به عن الذي أخرجته الدويبة من الخشب, لأنه لا يسمى تراباً..

(٥) أي: وبالتراب المشوب بالمستعمل.

المسح به، بخلاف الوضوء إذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ له أو لليد بعد تمامه حيث يفرض مخالفاً[1] ثم ينظر في التغير وعدمه كما مر، ولو ضرب يده على ثوب أو بساط أو مخدة أو جدار أو نحوها وارتفع غبار: كفى.

* * * * *

(١) أي: لأنه يفرض المتقاطر مخالفاً وسطاً, فإن غير المأخوذ صار مستعملاً وإلا فلا.

فصل
[أركان التيمم]

للتيمم أركان:

الأول : **نقل التراب**، فلو كان على وجهه فردده: لم يجز، ولو وقف في مهب الريح مع النية فَسَفَّتْ عليه التراب فردده: لم يجز، بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب أو مطر، ونوى رفع الحدث أو الجنابة وسال الماء على البدن وعمَّ: صح وارتفعت الجنابة، ولو نقل التراب من الوجه إلى اليد أو بالعكس أو أخذ من الهواء أو الوجه وردّه إليه أو سفّت الريح التراب على كمه فمسح به الوجه أو تمعّك[1] في التراب: جاز.

ولو يممه غيره وهو مانع أو ساكت: بطل، وبإذنه: صح، وإن كان قادراً.

الثاني : **النية**، وشرطها أن لا تنفك عن نية الاستباحة كما مر، وأن يستديمها من النقل إلى مسح شيء من الوجه، فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة، أو فرض التيمم أو التيمم وحده واقتصر عليه أو قارنت النقل وقد عزبت قبل مسح بعض الوجه: بطل، ولو نوى استباحة الفرض والنفل، أو الفرض فحسب: صح، وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة، ولو نوى النفل وحده أو الصلاة

---

(١) أي: تمرغ.

وحدها فله النفل لا الفرض، ولو نوى مس المصحف أو صلاة الجنـازة أو سجود التلاوة أو الشكر أو الجنب الاعتكاف، أو قراءة القـرآن: فهـو كنيـة النفل لا يستبيح به الفرض[١].

قال القاضي حسين في الفتاوى: ولو كان في مفازة أو دار كفر فاضـطر إلى حمل المصحف فتيمم بنية حمله: فهو كالتيمم للفرض[٢].

الثالث : مسح الوجه مستوعباً ويجب إيصال التراب إلى ظـاهر اللحيـة النازلة لا إلى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة.

الرابع : مسح اليدين مع المرفقين مستوعباً.

الخامس : الترتيب بين الوجه واليـدين والواجـب إيـصال التـراب سـواء يحصل بضربة[٣] أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وقيل: يجب أن لا ينقص عن مرتين[٤]، ولو نزل التراب علـى العـضو حـتى عمَّ: صح تيممه، ويستحب أن يبـدأ في الوجـه بـأعلاه، وفي اليـد أن يـضع

---

(١) قال في التحفة: إن نية الفرض تبيح الجميع, ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني, ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ماعداها.

(٢) ما أفتى به القاضي حسين هو أن حمله حينئذ واجب لا جائز, كما لو خاف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نحوها فإن حمله حينئذ واجب لا جائز, وليس مراده أن له أن يصلي به الفرض كما يفهم من ظاهر كلامه, وإلا لجاز له أن يستبيح بنية الجنازة الفرض العيني أيضاً لو تعينت صلاة الجنازة عليه بأن لم يجد غيره من المكلف مع أنه صرح في التحفة وغيرها بعدم الاستباحة.

(٣) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه.

(٤) وهو المعتمد.

أصابع اليسرى ـ سوى الإبهام ـ على ظهور أصابع اليمنى ـ سوى الإبهام ـ بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامها مرفوعة، فإذا بلغ الكوع: مسح ببطن إبهامه اليسرى ظهر إبهامه اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

ويستحب أن يفرج الأصابع فيهما[١] ويخللها[٢]. ولا يتعين الضرب والإيصال باليد، فلو وضع اليد أو الخرقة على تراب ناعم وعلق بها غبار: كفى، ولا يشترط إمرار اليد على العضد ولا اتصال المسح ويستحب، فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد: جاز.

[سنن التيمم]

وسنّ التسمية، واستقبال القبلة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وإمرار التراب على العضو، والموالاة، وتخفيف التراب، وترك التكرير، ونزع الخاتم فيهما[٣]، وقيل: يجب في الثانية[٤]، والشهادتان[٥].

---

(١) أي: في الضربتين.

(٢) أي: ويستحب أن يخلل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً, ويجب التخليل إن لم يفرق في الضربة الثانية, وإن فرق في الأولى لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح لوجوب الترتيب بين المسحين..

(٣) أي: في الضربتين.

(٤) ليصل التراب إلى محله, وهو المعتمد.

(٥) أي: وسن أن يأتي بالشهادتين بعد التيمم كبعد الوضوء والغسل.

فصل
[ما يباح بالتيمم للجنب]

إذا تيمم الجنب استباح به الصلاة ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره، وإذا أحدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف وحمله ـ لا القراءة ـ والقعود في المسجد، فإذا أجنب أو وجد الماء: بطل حكم تيممه، وحرمت القراءة والقعود أيضاً.

وإذا تيممت الحائض استباحت الكل ـ كالجنب ـ واستباحت الوطء للزوج، ويجوز بتيمم واحد وطآت كثيرة، ولو وجد الماء من خلال الوطء: وجب القطع[١].

[مبطلات التيمم]

ويبطل التيمم بالردة على ما سبق[٢]، وبما يبطل به الوضوء، وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب وطلوع[٣] جماعة، لكن إذا لم يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه. وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره، وبوجدان الماء ولو في الصلاة إن وجب قضاؤها لو أتمها به كالمقيم

---

(١) أي: قطع الوطء بنزع الذكر حالاً.

(٢) أي: في الوضوء.

(٣) أي: ظهور جماعة, لأن أغلب الجماعات لا يخلو عن الماء.

المتيمم[١] والمسافر المقيم[٢] أو المتم بعد وجود الماء[٣]، وواضع الجبيرة على الحدث أو على محل التيمم، وفاقد الطهورين وشبههم، وحيث لم يبطل فالخروج أولى[٤]، وإن ضاق الوقت ولا يحرم[٥]، بخلاف ما إذا شرع في الفرض[٦] أول الوقت فإنه يحرم عليه القطع بلا عذر وفاقاً وإن

---

(١) أي: لفقد الماء لا لسائر الأسباب.

(٢) أي: المسافر الذي شرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الإقامة بعده, فحينئذ يبطل تيممه وصلاته تغليباً لحكم الإقامة.

(٣) أي: المسافر الذي شرع في الصلاة بنية القصر ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الإتمام بعده فإنه يبطل تيممه وصلاته لأن تيممه صح لهذه الصورة مقصورة, وقد التزم الآن زيادة ركعتين وهو كافتتاح صلاة أخرى بهذا التيمم بعد وجود الماء.

(تنبيه): قوله (أو المتم) هكذا هو في حاشِيَتي الأنوار، وفي متنه في النسخ المطبوعة (أو المتيمم)، والأول هو المفهوم من عبارات الكتب، بل المذكور في شروح المنهاج ومنها مغني المحتاج ١/ ١٠٢ لذلك أثبته. اهـ المحقق.

(٤) خروجاً من خلاف من أوجبه. قال في التحفة: نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة. اهـ. وهو الحق.

(٥) فإن قيل: ما الحاجة إلى قوله: ولا يحرم بعد التنصيص بأولوية الخروج, قلنا: لما كان في المسألة وجوه خمسة على ما ذكر في العزيز والروضة أحدها: هذا, والثاني: نقيضه, والثالث: إن جعلها نفلاً وسلّم عن ركعتين فهو أفضل, وإن أراد إبطالها بطلت والاستمرار أفضل, والرابع: يحرم قطعها, والخامس: إن ضاق الوقت يحرم وإلا لم يحرم, وكان الأربعة الأخيرة خلاف المذهب أراد التنصيص بردّها, فقوله: فالخروج أولى: رد للثاني والثالث, وقوله: وإن ضاق الوقت: رد للخامس, وقوله: ولا يحرم: رد للرابع.

(٦) أي: شرع المصلي الغير المتيمم.

وسع الوقت والوجوب كان موسعاً.

ولا يجوز أن يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين ومختلفين كمكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها[1]، ويجوز الجمع بين فرض وصلاة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض وإعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل.

* * * * *

(١) قال في شرح الروض: إن تيمم للخطبة فقط لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة, فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين لما مر أن نية نحو الجنازة من فروض الكفايات في التيمم كنية النفل فيه, فلا يستبيح به الفرض العيني. اهـ. يفهم منه أنه لو تيمم للجمعة والخطبة أو للجمعة فقط يجوز الجمع بينهما, وقال في التحفة: إن الطواف بمنزلة الصلاة, فلا يجمع بين فرضين منه, ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً, لأنه لما جرى قول إنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني, وإنما لم تستبح الجمعة بنيّتها نظراً لكونها فرض كفاية.

فالحاصل: أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما اهـ. وما في التحفة هو المعتمد.

خاتمة

[المتيمم الذي يلزمه القضاء]

إذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء أو لفقد الدلو والرشاء أو لغيرهما من الأسباب المجوزة: لم يقضِ إلا لشدة البرد، ويقضي المقيم إلا للمرض، وهما سيان هنا في المرض منعاً[١]، كما أنهما سيان في البرد وجوباً، والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر، حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً يتيمم ويصلي ولا يقضي، ولو دخل المسافر في طريقه قرية أو بلدة وعدِمَ الماء وتيمم وصلى: أعاد.

وشرط السفر: أن لا يكون معصية، ولا يشترط أن يكون طويلاً، فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وإن طال، وغير العاصي لا يقضي وإن قصر، ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون التيمم عن جنابة أو حدث آخر، وإذا صلى المريض قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً، أو المستحاضة وسلس البول والمذي أو صاحب المقعد المسترخي[٢]: لم يجب القضاء، وإذا عجز عن الستر صلى قائماً، ويتم ركوعه وسجوده ولا

---

(١) يعني: المسافر والمقيم مثلان في منع وجوب القضاء عليهما إذا تيمما للمرض, كما أنهما مساويان في وجوب القضاء عليهما إذا تيمما للبرد..

(٢) أي: أو صلى الذي ضعف واسترخى مقعده بحيث لا يقدر على ضبطه الخارج منه.

يقضي سواء كان في الحضر أو في السفر، ومن قوم يعتـادون العـري أو لا يعتادون، ولو نسي السترة وصلى عرياناً: وجبت الإعادة، ولـو حـبس في موضع نجس وجبت الصلاة والإعادة، ولو غرق وتعلق بعـود وصـلى إلى غير القبلة بالإيماء فيقضي، وإلى القبلة فلا يقضي.

* * * * *

كتاب الحيض

[سن الحيض ومدته]

أقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريباً حتى إذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمناً لا يسع أقل حيض وطهر: كان ذلك حيضاً. وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وأغلبه: ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضين: خمسة عشر يوماً، وغالبه: ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون، ولا نهاية لأكثره، ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة، ولو رأت امرأة على الإطراد أقل من الأقل، أو الأكثر من الأكثر، أو الطهر أقل من خمسة عشر يوماً فلا عبرة به، وهي مستحاضة وحكمها يأتي.

[ما يحرم على الحائض]

ويحرم على الحائض والنفساء:

١ ـ ما يحرم على الجنب.

٢ ـ وأن تعبر في المسجد إن خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول، وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي، وحامل النجاسة.

٣ ـ وأن تصوم، ويجب القضاء ـ بخلاف الصلاة.

٤ ـ وأن تجامع، ويكفر مستحله فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل، وإن استمرت الحرمة إليه وإلى التيمم، ولو انقطع ولم تجد الماء ولا

التراب صلت الفريضة، ولا يجوز الوطء، ويستحب لمن وطئ في الحيض عالماً بالحال والتحريم أن يتصدق بدينار خالص إن كان في أوله وقوته، وبنصف دينار إن كان في ضعفه وقرب انقطاعه.

٥ ـ وأن يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع أيضاً، كالمسّ والمضاجعة بلا حائل.

٦ ـ وأن تطلق إلا بالاختلاع معها[١]، وإذا انقطع الحيض حلّ الصوم والتطليق والعبور في المسجد ـ وإن لم تغتسل ـ وإذا قالت: حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها وحرم الوطء، وإلا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض، وإذا تحقق واختلفا فقال الزوج: انقطع الدم واغتسلت، وأنكرت فالقول قولها.

[طهارة دائم الحدث وصلاته]

ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلاة وجواز الوطء، ويجب لصحة الصلاة أمور:

الأول: غسل الفرج والذكر قبل الطهارة.

الثاني: حشوهما بالقطن أو الخرقة دفعاً للنجاسة إلا إذا كان صائماً[٢]،

---

(١) لأن إعطاءها المال يشعر باضطرارها للفراق حالاً، بخلاف الخلع مع الأجنبي.

(٢) فيجب ترك الحشو نهاراً ولزم الحشو ليلاً محافظة على صحة الصوم لا الصلاة, لأن الظاهر في علة الاستحاضة: الدوام, فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم بخلاف ما لو روعي الصوم فإن قضاء الصلاة لم يتعذر, بل لها أن تقضي بالليل.

فـإن لم ينـدفع فالـشد والـتلجم[1]، وتعـصيب الـذكر لا أن يتـأذى بالـشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وحرقتهما.

والثالث: تقديم الاحتياط[2] على الطهارة.

والرابع: إيقاع الطهارة في الوقت.

والخامس: المبادرة إلى الصلاة عقيب الطهارة، فإن أخّر بـلا عـذر أو بعذر لا يرجع إلى الصلاة كالأكل والـشرب وشـبههما اسـتأنف الوضـوء، وإن أخّـر بعـذر يرجـع إلى الـصلاة في الاجتـهاد في القبلـة وسـتر العـورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا.

السادس: تجديد العـصابة وغـسل الفـرج والـشد والوضـوء لكـل فرض، ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق، ويبطل الوضوء بما يبطل بـه وضـوء الرفاهيـة[3]، وبالـشفاء ولـو في الـصلاة، وبخروج الدم من العصابة وبزوالها من موضعها بزيـادة الخـروج إن لم تشد فيهما.

ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قائماً يسيل منه البـول أو الـدم، ولو صلى قاعداً استمسك وجـب أن يـصلي قاعـداً ولا يقـضي، ومـن بـه باسور أو جرح سائل أو رعاف دائم أو دماميل سـيالة وجـب عليـه الغـسل

---

(١) أي: في الفرج بأن تشد في وسطها خرقة أو خيطاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها في فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج إلصاقاً جيداً وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها من قدامها وخلفها شداً قوياً.

(٢) من الغسل والحشو والشد والتلجم والتعصيب.

(٣) أي: وضوء غير نحو المستحاضة.

لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا إعادة. ولو كان الجـرح غـير سـائل فانفجر في خلال الصلاة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واسـتئناف الصلاة.

* * * * *

فصل

[ما يعرف به الحيض]

التي بلغت سن الحيض إذا بدا الدم بها لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما حرم على الحائض، ثم إن انقطع لما دون الأقل بان أنه لم يكن حيضاً، ووجب قضاء الصوم والصلاة، وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات[١] ـ وإن انقلب إلى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها إلى الضعيف في الخمسة عشر، ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي أو تأخر، وإن جاوزها: فإن كانت مميزة ترى القوي والضعيف، فالقوي حيض ـ وإن تأخر ـ والضعيف[٢] استحاضة وإن تقدم، بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عنه[٣] متصلاً.

وإذا انقلب إلى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل[٤]، وإن لم تكن مميزة بأن ترى الدم كله على لون واحد أو فقدت شروط التمييز[٥] فترد إلى أقل الحيض في الحيض، وإلى تسع وعشرين في

(١) أي: التي تحرم على الحائض كالصلاة والصوم.

(٢) في النسخ المطبوعة (فالضعيف).

(٣) أي: عن خمسة عشر متصلاً وهو الشرط ليمكن جعله طهراً بين حيضتين.

(٤) لأن الظاهر أنه دم استحاضة.

(٥) المذكورة بقوله: أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة, وهو الشرط الأول, ولا =

الطهر، فلو رأت يوماً أو نصفه دماً أسود فقد فقد الشرط الأول، ولو رأت ستة عشر يوماً أسود ثم أحمر فقد فُقد الثاني، ولو رأت يوماً بليلته أسود وأربعة عشر أحمر ثم الأسود فقد فُقد الثالث.

والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة، والأسود أقوى من الأحمر، والأحمر من الأشقر، والأشقر من الأصفر، والأصفر من الأكدر، والمنتن من مفقود النتن، والثخين من الرقيق، ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على الانفراد، لكن إذا اختصت بعضها ببعض والبعض خالٍ، أو اختص بعض بالأكثر أو بالسبق مع التساوي فيها فهو أقوى.

ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت[1] فإن كانت مميزة بالشروط فالحكم للتميز، وإلا فالعادة حيضاً وطهراً قَدْراً ووَقتاً، وتثبت[2] بمرة واحدة، فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة فحيضها عشرة السواد، ولو رأت سبعة مراراً[3] سواداً وطهرت ثلاثة وعشرين، ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهراً ثم استحيضت ردت إلى التسع.

وإذا نسيت المعتادة عادتها قدراً ووقتاً حرم على الزوج وطؤها

= يزيد على خمسة عشر, وهو الشرط الثاني, ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً, وهو الشرط الثالث.

(١) أي: صارت مستحاضة بالعبور على الخمسة عشر.

(٢) أي: العادة بعدها.

(٣) أي: سبعة أيام مراراً كثيرة وطهرت.

والاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور إن خافت التلويث، ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما[1]، والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة للصلاة كالمستحاضة.

وإن نسيت القدر دون الوقت أو بالعكس، فكل وقت يتيقن فيه الحيض أو الطهر فالحكم له، وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة، وإذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل.

ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار في فسخ النكاح، وإذا رأت امرأة وقتاً دماً ووقتاً نقاءً وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين:

أحدهما: أن يكون محتوشاً[2] بدمين في الخمسة عشر، فلو رأت يوماً دماً وآخر نقاء إلى الثالث عشر ولم ترَ الدم في الخامس عشر: فالخامس

---

(١) لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري, هذا ما رجحه الشيخان, لكن نصّ الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني, وقال في المجموع: إنه ظاهر نصّ الشافعي لأنه على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة, قال: بذلك صرّح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم, لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها, أو طاهراً فقد صلت. قال في المهمات: وهو المفتى به, قال شيخ الإسلام: قلت: لكن الأول أفقه وأحوط, وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها: ممنوع، لاحتمال أنها طهرت بعد صلاتها فيجب عليها.

(٢) أي: محاطاً بهما.

عشر والرابع عشر طهر، وإن رأت في الخامس عشر فالكل حيض، فلو رأت يوماً وليلة دماً وأربعة عشر نقاء والسادس عشر دماً: فأيام النقاء طهر.

الثاني: أن تبلغ الدماء على تفرقها قدر أقل الحيض، وإن لم يبلغ كل طرف أقل الحيض وإلا فلا حيض لها، كالتي كانت عادتها يوماً وليلة دماً فرأت يوماً دماً وليلة نقاء واستحيضت، فلو رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء، أو ساعة دماً وساعة نقاء وهكذا إلى خمسة عشر أو نصف يوم دماً ونصفاً في الخامس عشر بليلته: فالكل حيض.

وإذا بلغ دم المبتدأة أقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء، فإن عاد لزمها الترك، ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض، وإذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة، فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كسائر المستحاضات.

* * * * *

فصل

[الدم الذي تراه الحامل]

الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض: حيض وإن اتصل آخره بالولادة، ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما، إلا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق، وما يبدو عند الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم، وما تراه الحامل بين التوأمين: كدم الحامل.

[مدة النفاس]

وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وأغلبه أربعون يوماً، وإذا عبر الستين فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما ـ كما مر ـ ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة: لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء بلا كره، فإن دام خمسة عشر يوماً ثم عاد فالعائد حيض، وإن لم يدم: لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس.

* * * * *

كتاب الصلاة[١]

[مواقيت الصلاة]

أول وقت الظهر: بزيادة الظل الكائن عند الاستواء أو حدوثه إن لم يكن، وآخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة أو الحدوث، فأول العصر[٢]، ويمتد إلى الغروب ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى المصير مثليه، والجواز بلا كره إلى الاصفرار، ويكره إلى الغروب، وأول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل[٣] والجدران وإقبال الظلام من المشرق، وآخرها بمضي قدر وضوء بالمقدمة[٤] وستر عورة بما لا بد من الشروط قبل التكبير[٥] وأذان وإقامة وخمس ركعات معتدلات كالسوابق[٦].

---

(١) هي لغة: الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٢) أي: عقب صيرورة الظل مثل صاحبه أول العصر.

(٣) القلل: جمع قلة، وهي أعلى الجبل. هذا في الصحارى التي بها جبال.

(٤) أي: مع مقدمة الوضوء من السواك ونحوه, وقيل: أراد بها الاستنجاء, وقيل: أراد بها ما يتوقف عليه الوضوء مما ذكر في دوام الحدث وكل محتمل.

(٥) أي: تكبيرة الإحرام, أي: مع ما لا بد من الشروط كإزالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ونحوهما.

(٦) أي: كما تكون السوابق من وضوء وغيره معتدلات.

ويحتمل أكل لقم تكسر الجوع، وقيل: بغروب الشفق[١] وهو الأصح عند الأكثرين، والأرجح دليلاً، وهو اختيار إمام الحرمين وغيره من المعتبرين، وأول العشاء بغروب الشفق، وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد وقتها[٢] ولا البياض الكائن بعدهما، وآخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير[٣] ضوؤه المعترض في الآفاق لا المستطيل المنمحق، ووقت الفضيلة الأول، والاختيار إلى الثلاث[٤]، والجواز إلى الآخر.

وأول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الأول، والاختيار إلى الإسفار، والجواز إلى ظهور الحمرة، والكراهة إلى طلوع الشمس.

وكُره أن يقال للمغرب: العشاء، وللعشاء: العتمة، ولا يكره أن يقال لهما: العشاءان، وللأخيرة: العشاء الأخيرة، وللصبح: الغداة، وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر إلا في الخير، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، فلا يأثم بتأخيرها إلى الآخر وبالموت في الوسط، ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء، وإلا فالكل قضاء، وفائدة الأداء: جواز القصر لا دفع الحرج[٥]، فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لأنها فائتة السفر، وإن بقي دونها فلا، لأنها فائتة

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) أي: وقت الحمرة.

(٣) أي: المنتشر.

(٤) أي: ثلث الليل.

(٥) أي: الإثم, لأن تأخير الفرض إلى أن يخرج بعضه عن الوقت: حرام, وقع ركعة فيه أو لم يقع.

الحضر، ولو أخر عامداً إلى حد يخرج عن الوقت: عصى، ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره[١]، ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الأركان يقع في الوقت فالأفضل أن يتم بالسنن.

والأفضل أن يعجل الصلوات في أول الأوقات بالاشتغال بأسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة، ولا يضر الشغل اليسير الخفيف كأكل لقم وكلام يسير، وسُنَّ الإبراد بالظهر ـ لا الجمعة ـ في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بُعد، ولا يؤخر عن النصف الأول.

ولو اشتبه عليه الوقت بغيم أو حُبِس في مظلم: اجتهد، واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب وأذان المؤذنين بالكثرة إذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة، فلو قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق أو الشمس غارباً: وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد، ولو أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد التقليد، ويجوز للأعمى.

وأذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة[٢]، وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كأذان الأعمى[٣]، وقيل: يجوز تقليد المؤذن الأعمى، وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلاة بدونه وإن صادفت الوقت، وإذا لم يجد الدليل أو تعارضت الأدلة ولم يغلب: صبرَ

(١) لأنه استغرق الوقت بالعبادة, لكنه خلاف الأولى، كما في شرح الروض.

(٢) أي: يجب القبول.

(٣) أي: كما أن أذان الأعمى خبر عن الاجتهاد لا يجوز تقليده على المعتمد.

إلى أن يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير إلى أن يغلب على الظن أنه لو أخَّر عنه خرج الوقت، ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر: لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد، كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج، وإذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال: لم تجب الإعادة، وإن بان وقوعها قبل الوقت: وجبت، ولو أخبره ثقة أنها وقعت قبل الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا.

ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به[1] لا لغيره، ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت، وهناك من يعتقد ضده: لم يجز الاقتداء به.

* * * * *

---

(١) أي: جوازاً لا وجوباً.

فصل

[زوال موانع الصلاة]

إذا بلغ صبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر[١] ولم يَحْدُث[٢] حتى مضى زمن إمكان الطهارة وأداء فريضة الوقت بما قبلها[٣] قصراً أو إتماماً[٤]: وجبتا إن جمعتا كالعصر والعشاء، وإن بقي من الوقت دون ذلك أو عاد عذر أو حدث قبل مضي زمان إمكان الطهارة أو أداء فرض الوقت بما قبله أو أداء فرض الوقت فقط قصراً وإتماماً: لم تجب الفريضة ولا تابعها[٥]، فإن عاد أو حدث بعد مضي إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت فقط أو أكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله: وجب فرض الوقت فحسب.

ولو زالت الموانع أول وقت العصر أو العشاء أو في وسطهما ودامت

---

(١) أي: العذر الذي ابتلي به من الأعذار المذكورة.

(٢) أي: ولم يحدث عذر آخر غير المبتلى به.

(٣) أي: مع ما قبلها.

(٤) أي: أداءهما قصراً في حق المسافر القاصر، وإتماماً في حق المقيم.

(٥) حتى لو بقي من وقت العشاء قدر تكبير وخلا عن الموانع زمن إمكان الطهارة وأداء ثلاث ركعات: لم تجب العشاء وكذا المغرب على الأوجه نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء.

السلامة إلى أن يؤدي المقيم ثمان ركعات أو سبعاً والمسافر أربعاً أو خمساً مع زمان الطهارة إن لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة: لزمت العصران والعشاءان، وإن لم يدم إلا بقدر فرض الوقت أو أكثر وقصر عن الفرضين: لزم فرض الوقت فقط، ولو زالت الموانع في أول وقت الأولى أو وسطه قدر ما يمكن أخف فرض الممنوع[١] أو أكثر ثم عاد أو حدث: وجبت الأولى فقط، ولا يشترط زمان إمكان الطهارة إلا إذا لم يمكن له تقديمها كما مرّ، فلو طولت الصلاة فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت أو مضى على المسافر ما أمكن أداؤها بالقصر فلم يقصر أو لم يشرع وعاد المانع أو حدث: وجب القضاء.

وإن صلى الصبي الجمعة أو غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت: لم تجب الإعادة، وإن بلغ في الأثناء بالسن: وجب إتمامها واستحب الإعادة[٢]، والكافر الأصلي مخاطَب[٣] بالفروع من الصلاة وغيرها، ولكن إذا أسلم لا يكلف بالقضاء، بخلاف المرتد حيث وجب عليه القضاء.

ولا تجب الصلاة على الصبي ولا القضاء إذا بلغ، لكن يؤمر بها إذا بلغ سبعاً، ويُضرب على تركها وجوباً إذا بلغ عشراً، كالصوم إن أطاقه، ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشرة، وأجرة تعليم الفرائض في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم،

---

(١) أي: المبتلى, أي: صاحب الموانع.

(٢) أي: في الصورتين.

(٣) أي: خطاب عقاب عليها في الآخرة لأنه يمكنه فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا, إذ لا تصح منه.

وتجوز أن تعطى الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب.

ولا تجب الصلاة على المجنون ولا على من زال عقله بالإغماء أو المرض، ولا القضاء إذا أفاق، ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج: وجب القضاء إذا علم أنه مسكر أو مزيل وتناول لغير حاجة ودواء[١]، ولو وثب من موضع أو تدلى لحاجة وزال عقله: لم يجب القضاء، وبالعبث[٢]: وجب القضاء، ولو تكسرت رجله والحال هذه وصلى قاعداً لم يجب القضاء، وإن عصى فيهما ولو أكره على تأخير فرض عن وقته وأخّر: لم يأثم ووجب القضاء كالذي نام كل الوقت[٣].

* * * * *

(١) أما إذا أكل لحاجة كأن أكل ليقطع غيره بعد زوال عقله يده المتأكلة فلا يجب القضاء للعذر.

(٢) أي: ولو وثب أو تدلى لا لحاجة.

(٣) أما إذا نام بعد مضي بعض من الوقت واحتمل أن لا يستيقظ، فحينئذ أثم به.

فصل
[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

تكره كراهة التحريم وتبطل صلاة لا سبب لها، أو لها سبب متأخر[١]:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢ ـ وعند اصفرارها حتى يتم غروبها

٣ ـ وعند الاستواء، وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول، أي: حتى تنحط عن الارتفاع.

٤ ـ وبعد فريضة الصبح إلى طلوع الشمس.

٥ ـ وبعد فريضة العصر إلى الغروب، لا قبلهما[٢] وإن صلى الراتبة، وتطول الكراهة في حق من غَلَّسَ وعَجَّل[٣]، وتقصر في حق من نَفَّسَ وأَجَّل[٤].

---

(١) كركعتي الإحرام والاستخارة, لأن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما.

(٢) أي: لا قبل الصبح والعصر، فلا تكره وإن صلى الراتبة ـ أي القبلية ـ لهذين الفريضتين، لأن الكراهة تتعلق بالفعل في هذين الوقتين، وبالزمن في الأوقات المتقدمة.

(٣) أي: تطول الكراهة في حق من غلّس صلاة الصبح، يعني: عجّلها، ومن عجل صلاة العصر.

(٤) أي: وتقصر الكراهة في حق من نفس صلاة الصبح، أي: أخرها، ومن أجّل صلاة العصر.

ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة ورداً وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف والوضوء والاستخارة[١] والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد إن لم يجرد القصد إلى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت[٢]، ولا تصح ركعتا الإحرام والمنذورة لهذه الأوقات.

[الأماكن التي تكره فيها الصلاة]

وتكره الكل[٣] وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة وإليها والطريق المطروق والحمام بمسلخه[٤]، والعطن[٥] وإن طُهِّرَتْ[٦]، وفي الوادي وقيل: لم يثبت فلا يكره[٧].

---

(١) المعتمد أن صلاة الاستخارة لا تجوز في وقت الكراهة, لأن سببها متأخر عنها.

(٢) يفهم أنه يكره تحية المسجد إذا تجرد القصد بدخول المسجد لفعلها فيه, كما يكره قضاء الفوائت إذا تجرد القصد إلى تأخيرها ليصليها في الأوقات, بل يحرم إذا علم بالنهي ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً لأنه معاند للشرع.

(٣) أي كل الصلوات.

(٤) أي: مع مسلخه، أي: تكره في الحمّام وفي موضع سلخ الثياب، أي: نزعها في الحمّام.

(٥) أي: الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها, فإذا اجتمعت بعد شربها سيقت إلى المراعي.

(٦) أي: المواضع المذكورة.

(٧) أي: لم تثبت كراهة الصلاة في الوادي في الحديث, فلم تكره وهو المعتمد =

واستثني من الزمان يوم الجمعة فقط للمُجَمِّعِ[1] وغيره، ومن المكان حرم مكة ـ زادها الله شرفاً ـ فلا يكره صلاة ولا طواف فيه في وقت ما.

* * * * *

= أي: لم يثبت النهي في مطلق الأودية إنما الصواب ما ذكره الشافعي أنه كره الصلاة في الوادي الذي نام فيه صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه عن الصبح حتى فاتت وقال: «اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً» رواه مسلم. وصلى خارجه.

(١) أي: للذي يشهد الجمعة.

فصل
[الأذان والإقامة]

سنّ الأذان والإقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة، فالمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن[١] كما لجماعة النساء والفوائت[٢]، وقيل: يؤذن للفائتة[٣]، ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدّم الحاضرة أو جمع تقديماً بالسفر أو المطر: أذّن للحاضرة والمتقدمة وأقام للكل، وإن أخر الحاضرة ولم يطل الفصل[٤] بينهما أو جمع تأخيراً: فلا أذان لواحدة منهما ويقيم للكل، وقيل: يؤذن في الجمع بالتأخير للأولى[٥]، وقيل: للثانية إن قدّمها على الأولى.

وكره الأذان والإقامة لغير المكتوبة، فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح إذا صليت بالجماعة: الصلاة جامعة، وقيل: لا يستحب في الجنازة[٦].

---

(١) المعتمد أنه يؤذن أيضاً.

(٢) أي: كما أنه يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء ولقضاء الفوائت.

(٣) وهو المعتمد للخبر الصحيح أنه صلّى الله عليه وسلّم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلاً ثم نزل وأذّن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح.

(٤) يفهم أنه لو طال: أذّن للحاضرة فكأنه لم يوالِ بينهما.

(٥) سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها، وهو المعتمد.

(٦) لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام، وهو المعتمد.

وشروط الأذان: الترتيب، والموالاة والجهر، ودخول وقت الفريضة لا النية، فلو عكس التأذين أو بعضه أوسكت أو نام أو أغمي عليه في الأثناء زمناً طويلاً أو أسرّ الأذان للعامة[١] أو أضمر للخاصة[٢] أو أذّن قبل الوقت: بطلَ، ولا يصح بناء الغير وإن لم يطل الفصل، واستحب له الاستئناف[٣]. والإقامة كالأذان في هذه الشروط إلا في منع تقديمها على الفجر فإنه لا يجوز، ويجوز تقديم الأذان لسبع بقي من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريباً، وقيل: من النصف الأخير[٤]، ومعظم الأذان مثنى، ومعظم الإقامة فرادى، وهو منوط بنظر المؤذن[٥]، وهي بنظر الإمام، فلا يقيم إلا بإذنه.

وسُنّ فيه الترتيل معتدلاً والترجيع في الشهادتين[٦] والتثويب في الصبح[٧] والمبالغة في رفع الصوت بلا خدش[٨] في كليهما، والقيام

---

(١) ولو ببعضه بحيث يُسمع نفسه: بطل لفوات الإبلاغ والإعلام, فيجب الإسماع ولو لواحد.

(٢) أي: لنفسه بحيث لا يُسمع نفسه, أما لو أسمع نفسه فقط فيصح, لأن الغرض من الأذان لنفسه هو الذكر دون الإعلام.

(٣) أي: إذا تخلل بين كلاميه من الأذان يسير نوم أو إغماء أو سكوت أو كلام: استحب له الاستئناف ولم يجب, لكن ما في الروض وشرحه: عدم استحباب الاستئناف في تخلل يسير السكوت والكلام، وهو المعتمد.

(٤) أي: وقت أذان الصبح من النصف الأخير، وهو المعتمد.

(٥) أي: الأذان متعلق بنظر المؤذن.

(٦) وهو ذكر الشهادتين مرتين سرًّا بحيث يسمعه من بقربه عرفاً قبل الجهر بهما.

(٧) وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم.

(٨) أي: بلا إجهاد النفس.

والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً بلا تحويل الصدر.

وشروط المؤذن: أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً عارفاً بأوقات الصلاة، فلا يصح أذان الكافر والمجنون والسكران المخبط[١] والصبي غير المميز والمرأة والمشكل للرجال والجاهل بأوقات الصلاة والأعمى إلا بقول الثقات.

ويستحب أن يكون: بالغاً عدلاً صيّتاً حسن الصوت مطهراً متطوعاً، يؤذن على عالٍ بقرب المسجد جاعلاً أصبعيه في صماخيه، وأن يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا فرغ، ويدعو بالدعاء المشهور، وأن يجيب المستمع ـ وإن كان جنباً أو حائضاً أو في قراءة القرآن أو ذكر ـ فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين وكلمتي الإقامة والتثويب فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأقامها وأدامها وجعلني من صالحي أهلها، وصدقتَ وبررتَ وبالحق نطقتَ، إلا إذا كان في الصلاة فإنها تبطل[٢] بالخطاب، كجواب المسلّم والعاطس، إلا إذا كان جاهلاً.

ويكره أن يكون المؤذن: فاسقاً أو أعمى منفرداً[٣] أو صبياً ولو مميزاً أو محدثاً أو جنباً، والكراهة في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد، وأن يأخذ الأجرة على الأذان وأن يثوب في غير الصبح وأن يمطط الأذان ويطرب،

---

(١) احترز بالمخبط عمن هو في أول النشوة فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله.

(٢) أي: الصلاة تبطل بالخطاب والإجابة بصدقت وبررت إجابة خطاب, فتبطل بها لأنها كلام آدمي, بخلاف الإجابة بالحوقلة وبِـ: أقامها الله.. الخ, فلا تبطل بها لأنها ذكر.

(٣) أما إذا كان معه بصير فلا يكره.

ولا يكره أن يقول: الصلاة الصلاة، أو قامت الصلاة قامت الصلاة، ويكره إجابة المؤذن في الصلاة إذا لم تبطل[١]، والإمامة أفضل من التأذين، وقيل: بالعكس[٢]، ولا يستحب الجمع بينهما، وقيل: يستحب[٣].

* * * * *

(١) أي: الصلاة بأن لم تكن الإجابة على وجه الخطاب كما في غير: صدقتَ وبررتَ.

(٢) أي: الأذان أفضل من الإمامة, وهذا هو الأصح.

(٣) أي: الجمع بين الأذان والإمامة، وهو المعتمد.

فصل
[استقبال القبلة في الصلاة]

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح، فلا تصح فريضة مؤداة[1] ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر إلا عند الضرورة، ولو استقبل القبلة وصلى في هودج أو على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة وأتم الأركان أو في سفينة جارية أو زورق جار أو مشدد بالساحل: صحت صلاته، وقيل: تصح على الواقفة وإن لم تكن معقولة[2]، ولو خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه من الرفقة فله أداء الفريضة راكباً وماشياً ووجبت الإعادة.

ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات أولاً في السفر، وإن قصر ما حل[3] راكباً وماشياً إذا لم يتمكن من التوجه وإتمام الركوع والسجود، فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاّح[4] التنفل إلى غير القبلة والإيماء بالأركان.

---

(١) التفريع ليس على ما ينبغي إذ المسألة مبتدأة من لوازم المصلي لا الاستقبال، فتأمل.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: ما دام السفر حلالاً.

(٤) هو الذي يسير السفينة لأن تكليفه بالاستقبال يقطعه عن عمله بخلاف بقية من فيها.

[شروط التنفل على الدابة]

وإذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط :

الأول : أن يكون له مقصد معين، فلا يجوز لراكب التعاسيف[١] ترك التوجه إلى القبلة كماشي التعاسيف.

الثاني : التوجه في وقت الإحرام إن سهل، ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه، وبالعكس كفى.

الثالث : لزوم صوب المقصد إلى التسليم كالماشي، ويتبع المعاطف[٢]، ولا يشترط السلوك في متن الطريق، وإذا انحرف عن الصوب فإن انحرف إلى القبلة أو إلى غيرها غلطاً أو سهواً، أو انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما: لم تبطل، ولو استدبر المصلي على الأرض عمداً أو تحول إلى جهة أخرى: بطلت، وناسياً وعاد عن قرب: لم تبطل، ولا يجب وضع الجبهة على السرج والإكاف[٣] وعرف الدابة، ويجب الإنحناء، وعلى الماشي إتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام، ولا يمشي إلا في حال القيام والتشهد.

الرابع : أن يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهراً، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كانت على السرج فسترها

---

(١) التعسف الأخذ على غير الطريق والمراد الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى, ولو لم يذكر ماشي التعاسيف لكان أجود لاستغناء الراكب عنه.

(٢) أي: معاطف الطريق ومنعرجاته من الالتواءات المختلفة.

(٣) للحمار كالسرج للفرس.

بحائل أو أوطأ المطية نجاسة: لم تبطل، فلو وطئ الماشي نجاسة عمداً: بطلت، وسهواً فلا، إلا أن تكون رطبة.

الخامس: الاحتراز عن الأفعال المستغنية عنها، فلو ركض الدابة أو عدا الماشي بلا عذر: بطلت، وبعذر أو ضرب الدابة قليلاً أو كبح اللجام أو حرك الرجل لتنبعث: لم تبطل.

السادس: دوام السفر والسير، فلو بلغ في الأثناء دار الإقامة أو المنزل، فإن كان راكباً وجب النزول وإن كان ماشياً وجب الوقوف والإتمام متمكناً إلا إذا تمكن الراكب من الإتمام على الدابة فلا يجب النزول.

[كيفية استقبال القبلة]

وإذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة، فإن كان في الكعبة استقبل أي جدار شاء، أو الباب إن كان مردوداً، وإن كان مفتوحاً والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريباً أو كان على السطح واستقبل شاخصاً من بنائها بالقدر المذكور: صحت صلاته، ولو استقبل الحِجْرَ ولم يحاذِ الكعبة أو وقف عند الركن وبعض بدنه خارج عن محاذاتها: بطلت، ولو صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته متوجهاً إليها، أو وقف صف طويل في أخريات المسجد وخرج بعضه عن سمت الكعبة: صحت صلاة الكل، بخلاف ما لو وقف الصف بقربها فإن صلاة الخارج عن سمتها باطلة، ولو بنى محراباً على عيانها أو نشأ بمكة وتيقن الإصابة: جاز التوجه إلى المحراب

والكعبة[1] بلا تجديد النظر إليها، فإن لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الإصابة وقدر على معاينتها لعدم حائل: لم يجز الاعتماد على قول المخبر.

ومسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين: كالكعبة في أنه يتعين استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد في كل جهة، ويجوز يمنة ويسرة إلا في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[2].

وإن لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الإصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالأدلة.

وشرط المخبر: أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً. والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر، فلو دخل مسجداً وهو أعمى أو بالليل وهو بصير اعتمد المحراب، ولو دخل بيتاً ولم يعلم القبلة استخبر من صاحب الدار، والأدلة : الشمس والقمر والنجوم والجبال والأنهار والرياح ـ وهي أوهاها[3] ـ والقطب أقواها: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر

---

(١) أي: وجاز لمن نشأ في مكة التوجه إلى الكعبة إذا صلى في البنيان من غير تجديد النظر إليها.

(٢) أي: إلا في كل مسجد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ومثله محاريبه.

(٣) أي: الرياح أضعفها لاختلافها.

الشاش[1] كان مستقبلاً، ولو وقف ببلادنا محاذياً بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد أصاب.

ولو اجتهد وصلى وجب ثانياً وثالثاً للثانية والثالثة إلى أن ينحسم باب الاجتهاد[2]، ولو خفيت الدلائل بغيم أو ظلمة أو تعارضت وتحير: لم يكن له التقليد، بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد.

ولو كان عاجزاً عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى أو الغباوة فيقلد مسلماً مكلفاً عدلاً عارفاً بأدلة القبلة، فإن قدر على التعلم وتمكن منه إلا أنه في الحال جاهل: فلا يجوز له التقليد، ويجب التعلم في الوقت لأن تعلم الأدلة فرض عين[3].

ولو اجتهد القادر ثم تيقّن الخطأ قبل الشروع وعلم جهة الصواب أو ظن: لم يخف الحكم[4]، وإن لم يتيقن الخطأ وظن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الثاني أوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس، وإن تساويا خير، وإن تيقن الخطأ بعد الفراغ: وجبت الإعادة، تيقن الصواب

---

(١) هو موضع بما وراء النهر.

(٢) أي: ينقطع باب الاجتهاد بانتفاء الأدلة.

(٣) قال في التحفة: تعلم الأدلة فرض عين في حضر وسفر قل فيهما العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة, وإلا بأن كان بحضر أو سفر كثر عارفوه أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت ففرض كفاية , فيصلي بالتقليد ولا يقضي. اهـ.

قال في الأسنى: إذ لم ينقل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها.

(٤) أي: يبطل اجتهاده الأول ويعمل بالثاني.

أو لم يتيقن، وإن لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم تجب الإعادة، وإن تيقن الخطأ في الأثناء: بطلت سواء ظهر الصواب أو لم يظهر. وإن لم يتيقن بل ظن: تحوَّلَ وبنى ولو تيقن خطأ مقلد الأعمى فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فيطبق على التفصيل(١).

* * * * *

---

(١) أي: المذكور من قوله ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ قبل الشروع...الخ.

[فصل]

للصلاة أركان وأبعاض وهيآت: وهي ما عدا الأركان والأبعاض.

[أبعاض الصلاة]

وهي ستة:

١ ـ القنوت في الصبح والوتر.

٢ ـ والقيام له.

٣ ـ والتشهد الأول.

٤ ـ والجلوس له.

٥ ـ والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيه.

٦ ـ وعلى الآل في الأخير.

[أركان الصلاة]

والأركان ثلاثة عشر:

الركن الأول: النية وهي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم

يقصد إلى هذا المعلوم[١]، قصداً مقارناً لأول التكبير ودائماً مع ذكر المعلوم إلى آخر التكبير، ولا يجب أن تتقدم النية أي: القصد إلى المعلوم على التكبير، ولو قدم فالاعتبار بالمقارنة، بل الواجب أن يتقدم الإحضار في الذهن ثم القصد إلى المعلوم مع ابتداء التكبير، ولا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير.

ويشترط استصحاب النية أي: القصد إلى المعلوم إلى آخر التكبير، ولا يشترط البسط[٢] فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير: بطلت.

قال الإمام في النهاية، والغزالي في البسيط: وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط[٣]، لم يعهد من الأولين.

[شروط النية]

وللنية شروط:

الأول: أن ينوي الصلاة لتتميز العادة عن العبادة، ويصير الفعل قربة.

الثاني: أن يعين الصلاة كالظهر والعصر وغيرهما، ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر أو العصر، ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وإن

---

(١) من ذات الصلاة وصفاتها المذكورة.

(٢) أي: انطباق أول النية بأول التكبير ووسطها بوسطه وآخرها بآخره بل يكفي العلم بالمعلوم حين القصد.

(٣) قال في المجموع والتنقيح: المختار ما اختاره الإمام والغزالي من أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة.

زاد المقصورة[١].

الثالث : أن يتعرض للفرضية وإن كان غير بالغ.

الرابع : أن يميز الأداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي[٢]، فلو نوى الأداء بعد الوقت أو القضاء في الوقت، وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت: بطلت الصلاة، وإن قصد المعنى اللغوي أو الشرعي جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه: صحت.

الخامس : قصد فعل الصلاة فلا يكفي إحضار نفس الصلاة في القلب، غافلاً عن الفعل.

السادس : أن تكون النية بالقلب، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب فلا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب، فلو قصد بالقلب الظهر، وسبق لسانه إلى العصر: لم يقدح.

السابع : المقارنة[٣] وكيفيتها، ما مر أولاً.

الثامن : أن يحترز بعد النية عما يناقض جزمها إلى التسليم، وإن لم

---

(١) بأن قال: أصلي فريضة الظهر المقصورة لأن الجمعة صلاة بحيالها لا ظهر مقصورة.

(٢) والمعنى الشرعي هو المعروف من أن لفظ الأداء إنما يستعمل في الحاضرة, والقضاء في الغائبة, والمعنى اللغوي هما بمعنى واحد يريد أنه إذا تعرض المصلي للأداء أو القضاء في النية مع إرادة المعنى الشرعي, فلا بد أن يتميز فرض الأداء في الأداء, والقضاء في القضاء, إذ العكس تلاعب لا أنه يجب عليه التعرض للأداء في الأداء, والقضاء في القضاء, لأن أصل التعرض لهما ليس بشرط.

(٣) أي: مقارنة النية للتكبير.

يجب الاستصحاب إلى الآخر كالإيمان[1]، فإنه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائماً، ويشترط الاحتراز عما يناقضه، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها أو قطع النية أو تردد في الخروج وعدمه، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعاً أو بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه: بطلت في الحال، بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها.

ولو شك هل أتى بكمال النية أو ترك بعض شروطها وتذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث ركناً على الشك وقصر الزمان: لم تبطل، وإن طال أو أحدث ركناً فعلياً أو قولياً: بطلت. ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض لأركان الصلاة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الأداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت من جنس كالظهر مثلاً جاز أن ينوي كل مرة فائتة صلاة الظهر مطلقاً.

ولو نوى أول ظهر أو آخر ظهر فاته: كان حسناً، ولو كانت من جنسين فصاعداً وجب التعيين[2].

والنوافل المتعلقة بوقت أو سبب كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة إلا أن التي لا تقضى[3] لا يجب فيها التمييز بين الأداء والقضاء، وكيفية التعيين فيها: أن ينوي سنة صلاة الاستسقاء أو سنة صلاة الخسوف

---

(١) أي: لا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر, لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في الإيمان بالله: لا يشترط فيه استحضار الاعتقاد الصحيح, ويشترط عدم المنافي.

(٢) أي: تعيين الجنس من كونها ظهراً أو عصراً أو نحوهما لا اليوم.

(٣) كالكسوف والخسوف ونحوهما.

أو سنة صلاة عيد الفطر أو النحر أو سنة صلاة التراويح أو سنة صلاة الضحى أو سنة صلاة الوتر، وفي الرواتب تجب الإضافة بأن ينوي سنة صلاة الفجر أو راتبة صلاة الظهر[1] أو سنة صلاة العصر أو المغرب أو العشاء.

ولا يجب إضافة الوتر إلى العشاء وإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح: التراويح، والنوافل المطلقة يكفي فيها: نية فعل الصلاة مطلقة.

الركن الثاني: **التكبير**، ويتعين على القادر، والتعلم على العاجز المتمكن منه والمسير من البادية إلى البلد أو القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة به على غير المتمكن لخرس ونحوه ـ كالفاتحة ـ إلا في الترجمة[2] على ما سيأتي، ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه أن يعلّمه أو يخليه ليتعلم، وإن لم يفعل: عصى، وكذا في سائر المفروضات.

[شروط التكبير]

وله شروط:

الأول: الترتيب، فلو قدّم الصفة وقال: أكبر الله: لم تنعقد، ولو قال: الله أكبر من كل شيء، أو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً: لم يقدح.

---

(١) مع التعرض للقبلية وإن قدمها ولم يدخل وقت البعدية أو البعدية.

(٢) فإنه لا يجوز العدول إليها إذا عجز عن الفاتحة, إذ نظم القرآن معجز فلا يجوز الترجمة.

الثاني: الموالاة، فلو سكت بينهما زيادة على التنفس أو زاد بينهما شيئاً كثيراً وإن كان من نعوت الله تعالى: لم تنعقد، كقوله: الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر، ولو قال: الله الأكبر، أو: الجليل الأكبر، أو: الله عز وجل أكبر: لم يقدح.

الثالث: الاحتراز عن زيادة تغير المعنى، فلو قال: الله أكبر ـ بمد همزة الله ـ أو: الله أكبار، بزيادة ألف بين الباء والراء، أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة: بطلت.

الرابع: الاحتراز عن النقص، فلو حذف الراء وقال: الله أكبْ، أو حرفاً آخر: بطلت.

الخامس: الاحتراز عن المد إلا بين اللام والهاء، فلو مد في غير هذا الموضع، كما لو مد بين الهاء والهمزة مثل: اللهو أكبر: فسدت.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً، وإلا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، فلو أجرى بقلبه التكبير ولم يقل بلسانه، أو حرك لسانه به، ولم يسمع نفسه: لم تنعقد.

السابع: أن يكبّر قائماً حيث يجب القيام[1]، فلو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام، أو وجد الإمام راكعاً فبادر إلى الركوع وأوقع بعض التكبير أو بعد مجاوزة حد القيام: لم ينعقد، ولو نوى فريضة أو راتبة ثم نوى قلبها إلى فريضة أو راتبة أخرى، فالتي كان فيها تبطل، ولم تحصل المنوية[2]، فلو كبر ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينوِ

---

(١) بأن نوى الفرض وهو قادر عليه.

(٢) لأن النية مع التكبير بصلاة معينة لا تصرف إلى أخرى قطعاً.

الخروج بين كل تكبيرتين: انعقدت بالأوتار وبطلت بالأشفاع.

وسُنَّ رفع اليد عند ابتداء التكبيرة مكشوفة مفرقة الأصابع وسطاً وموجهة إلى القبلة بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه: شحمة أذنيه وكفاه: منكبيه، وأن يقصر التكبير ولا يمده، وأن يرسل اليدين بعد الرفع إرسالاً خفيفاً إلى تحت الصدر، وأن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

الركن الثالث : القيام أو ما في معناه وشرطه: الانتصاب لا الإقلال[١]، إلا أن يسلب اسم القيام، فلو استند منتصباً إلى جدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط: صحت صلاته، ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الأرض أمكنه: بطلت، ولو وقف مائلاً إلى اليمين أو اليسار زائلاً عن سنن القيام أو وقف منحنياً أقرب إلى حد الركوع: بطلت، وإذا انتصب فلا يخلّ إطراق الرأس، بل المعتبر نصب الفقار، وقيل: يخلّ، وهو خبط من الناسخ، لأن في بعض النسخ: ولو أطرق: لم يجز، وفي بعضها: لم يضر، ولا نعلم خلافاً فيه[٢]، ولو ثنى شيئاً في حقوه[٣] ومحل نطاقه: لم يجز،

---

(١) أي: لا يشترط أن يستقل في القيام من غير استناد واتكاء على شيء.

(٢) أي: في إطراق الرأس, بل اتفقوا على عدم إخلاله, بل هو مستحب كما صرّح به في شرح الروض.

(٣) في القاموس: الحقو: الكشح, وقيل: محل الإزار. قال في القاموس: نطاق ككتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض, ولعل مراد المصنف رحمة الله عليه من قوله: ولو ثنى شيئاً من حقوه الخ: أن يتقاصر بأن يقاصر قامته بلا انحناء حتى يشبه القصير.

ولو عجز منتصباً وقدر متكئاً: وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر أو زمانة ولم يقدر إلا في حد الراكعين: وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع إن قدر عليه، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود: يقوم ويأتي بهما بقدر الإمكان، ويكره إلصاق القدمين، ويستحب التفريق بينهما بقدر أربع أصابع[١].

وإذا عجز عن القيام: قعد كيف شاء وصلى، ولا ينقص ثوابه، لكن الإقعاء مكروه والافتراش محبوب، وينحني للركوع بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، وأقله: أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلى، والمعنى بالعجز[٢] خوف الهلاك وزيادة المرض، ولحوق المشقة الشديدة، ودوران الرأس في السفينة.

قال إمام الحرمين في النهاية: ولو كان المريض بحيث لو قام لألهته الآلام عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد. قال: وإنما يكون ذلك عند شدة الألم، ولو كان ضعيفاً وأمكن أن يصلي منفرداً قائماً، ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلاة لتطويل الإمام فالأولى أن يصلي منفرداً قائماً، ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام ولو زاد عجز: اقتصر على الفاتحة.

ولو عجز عن القعود: صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم البدن، والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام، وتجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعداً مع القدرة على القيام، ومضطجعاً مع

---

(١) لعلها متفرقة لأن في شرح الروض بقدر شبر.

(٢) أي: المراد والمقصود بالعجز.

القدرة على القعود والقيام، ولكن الثواب على النصف، والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومئ.

الركن الرابع : القراءة : ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والإسرار فيهما، ويجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرّية والجهرية في كل ركعة، إلا في ركعة المسبوق فإنه يتحملها عنه الإمام، ولا يجهر المأموم بحيث يغلب على جاره[1] بل يسرّ، لكن يجب أن يُسمع نفسه على ما مرّ في التكبير، ويستحب أن يسكت الإمام قدر ما يقرؤها المأموم، ويقرأ في سكتته: اللهم باعد بيني وبين خطاياي.. الخ، أو يقرأ القرآن[2]، وإذا علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة: فعليه أن يقرأ الفاتحة معه.

[شروط القراءة]

وللقراءة شروط:

الأول : رعاية كلماتها وحروفها حتى لو أسقط كلمة أو حرفاً منها أو أبدل لم تصح القراءة وتجب الإعادة على الصواب[3]، والتسمية آية من الفاتحة ومن أول كل سورة، ولكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فإنه

---

(١) أي: من المأمومين.

(٢) وهو أولى مما قبله.

(٣) أي: على رعاية الكلمات والحروف.

يكفر[١]، وسن أن يجهر بها في الجهرية.

الثاني: رعاية تشديداتها الأربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمداً: بطلت صلاته، وناسياً تجب الإعادة على الصواب ويسجد للسهو، ولو ترك لفظة إياك وخففها متعمداً عالماً بمعناها[٢]: كفر وبطلت صلاته، وناسياً أو جاهلاً فلا وسجد للسهو.

الثالث: رعاية إعرابها المخل بالمعنى، فلو قرأ أنعمت بضم التاء أو كسرها، أو إياك بكسر الكاف[٣] عامداً: بطلت صلاته وبالسهو تجب الإعادة على الصواب، وتجوز الصلاة بالقراءة السبعة وبالشواذ[٤] إن لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير معنى وإلا فلا يجوز كتلاوة ما نسخ تلاوته، وكخبر الرسول وأثر الصحابة[٥].

الرابع: الترتيب، فلو قدم المؤخر عامداً: بطلت قراءته ووجب الاستئناف بخلاف التشهد وساهياً لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيهما متعمداً بحيث أبطل المعنى: بطلت الصلاة، ولو ترك الترتيب في سورة الإخلاص أو غيرها: لم تبطل الصلاة.

---

(١) أي: نافيها بأنها ليست آية من النمل إذ الإجماع على كونها آية من النمل.

(٢) أي: بمعنى إياك مخففة وهو ضوء الشمس أي: نعبد ضوء الشمس أعاذنا الله.

(٣) يفهم منه أنه لو قرأ بضم الكاف: لم تبطل, وهو المعتمد.

(٤) وهي ما عدا السبعة, وقيل: ما عدا العشرة.

(٥) أي: خبرهم وتلاوة ما نسخت تلاوته وخبر الرسول والصحابة يبطل عمد قراءتها الصلاة وسهوها يقتضي السجود.

الخامس : الموالاة، فلو سكت في أثنائها مختاراً أو لعائق زماناً طويلاً وهو ما يشعر بالإعراض عن القراءة أو قصيراً بقصد القطع أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قَلَّ أو كَثُر: بطلت القراءة، ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس، ولا تنقطع بالسعال ولا بأمر يرجع إلى الصلاة كالفتح على الإمام والتأمين لقراءته والسجود لسجدته، ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة إن تخلل الفاتحة، ولو ترك الموالاة ناسياً لم يضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فإن ردد التي هو فيها أو آية من الفاتحة فرغ منها وقرأها على التنسيق إلى حيث كان انتهى: لم يقدح، وإن قرأها وعاد إلى الموضع المنتهي: وجب الاستئناف إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

السادس : التلاوة على النظم المخصوص، فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عامداً: بطلت صلاته، وإن لم يحسن الفاتحة وساهياً أو جاهلاً: لم تبطل وسجد للسهو.

السابع : أن يسمع نفسه إن كان سميعاً وإلا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم كما مر في التكبير.

الثامن : أن يقرأ قائماً حيث يجب القيام، فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها في النهوض قبل الانتصاب ولم يعد، أو الصحيح في الهوي إلى الركوع ولم يَعُدْ أو عاد ولم يُعِدْ الفاتحة أو الحرف: بطلت صلاته.

وسن أن يؤمّن الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصراً أو مدًّا بلا تشديد، فإن شدد عامداً بطلت صلاته، وأن يكون تأمينه مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، فإن فاته المعية عقّب، ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يَعُدْ، ولو قال: آمين رب العالمين كان حسناً، وأن يقرأ شيئاً من القرآن في ركعتي الصبح وأولتي الغير، والسورة الكاملة

أفضل، والقصيرة أولى من بعضِ السورة وإن طال، والمأموم لا يقرأ[1] إلا في السرية، أو الجهرية حيث لا يسمع لِبُعد أو صمم، وأن يجهر في الصبح والجمعة وأولتي العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسرّ في غيرها.

والمرأة لا تجهر في موضع وهناك رجال أجانب، ولو جهرت: لم تبطل، وفي نوافل النهار يُسِرُّ وفي نوافل الليل يُوَسِّط: أي: يقرأ بين الجهر والإسرار، إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام فيسرّ.

ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ أو: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ولمن قرأ: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ أن يقول: آمنت بالله، أو: لا إله إلا الله. ولمن قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ أن يقول: الله رب العالمين. والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام.

قال العجلي في شرحه: وإذا قرأ آية فيها محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه، وفي فتاوى صاحب الروضة: أنه لا يصلي عليه، والأول أقرب. وإذا انغلقت القراءة على الإمام فما دام يردد لا يرد عليه، وإنما يرد إذا سكت.

الركن الخامس: الركوع، وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه وأصابعه متفرقة متوجهة إلى القبلة.

---

(١) أي: لا يقرأ شيئاً من القرآن سوى الفاتحة.

[شروط الركوع]

وله شروط:

الأول: الانحناء، فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصباً لنالت راحتاه ركبتيه، أو انخنس وهو ماثل[١]، ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا[٢]: لم يحصل الركوع.

الثاني: أن لا يقصد بهُويه غير الركوع، فلو قرأ آية السجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فأراد أن يجعله ركوعاً: لم يجز، وعليه العَود إلى القيام ثم الركوع.

الثالث: أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هُوِيُّهُ عن ارتفاعه ولو بلحظة، ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة: لم تحصل الطمأنينة ولا تقوم الزيادة على الأقل مقام الطمأنينة، وبطلت الصلاة.

وسنّ أن يكبر للركوع في ابتداء الهُويّ ويمده إلى تمام الهُويّ، وكذا لكل انتقال غير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، وأن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ولو زاد: وبحمده: فحسَن، وأقله مرة، ولا يزيد الإمام على الثلاث إلا برضا المقتدين، وغاية الكمال: إحدى عشر، ويزيد المنفرد: اللهم لك ركعت ولك خشعت الخ[٣]. ويجافي الرجل

---

(١) من المثول, وهو الانتصاب. أي: منتصباً قائماً، أي: اجتمع بحيث تأخر ظهره وارتفعت ركبتاه.

(٢) في النسخ المطبوعة (لنالتا)، ولعلها: (لنالتاهما).

(٣) وهو بتمامه: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي.

مرفقيه عن جنبيه، ويُكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الأركان ما عدا القيام.

الركن السادس : الاعتدال، وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع.

[شروط الاعتدال]

وله شروط:

١ ـ الانتصاب، كما في القيام.

٢ ـ وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر، فلو رأى في ركوعه حية فارتفع فزعاً لم يعتد به، ويجب العَود ثم الاعتدال.

٣ ـ وأن لا يطوّله إلا في القنوت وصلاة التسبيح.

٤ ـ وأن يطمئن فيه، كما مر، ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة: لم تبطل(١).

وسُنّ رفع اليدين كما في التكبير، وأن يقول في الارتفاع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأراض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد، والإمام برضا القوم: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد

---

(١) لكن الذي صححه في التحقيق: عدم صحتها. وقال في التحفة: ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما، ولو في النفل.

منك الجد. وأن يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح، والوتر في النصف الأخير من رمضان، وأن يجهر به، وأن يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة، ولا يمسح بهما الوجه، بخلاف الخارج[١]، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسلم عليه وعلى آله، وأن يؤمّن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء، أو يسكت، فإن لم يسمع صوت الإمام: قنت سراً كالمنفرد، ويجوز ـ فيما عدا الصبح من الفرائض ـ لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل، وقيل: يستحب[٢].

ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، بل يدعو بلفظ الجمع، وزيدَ على الوارد: ولا يعز من عاديت، قبل: تباركت ربنا وتعاليت، وبعدها: فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. ولا بأس بقراءته[٣].

قال الروياني وغيره: ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين: كان حسناً.

الركن السابع : السجود.

[شروط السجود]

وله شروط:

الأول : أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم، فلا يجزئ الجبينان

---

(١) وحكمة مسح الوجه خارج الصلاة عند الدعاء: الإفاضة بما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقيق الإجابة.

(٢) أي: يستحب القنوت فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة, وهو المعتمد.

(٣) بل هي مستحبة لوروده في رواية البيهقي.

وهمـا جانبـا الجبهـة، ولا يجـب وضـع اليـدين والـركبتين والقـدمين، ويستحب، وقيل: يجب[١].

الثاني: أن يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة، وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه، ولو سجد على قطـن أو حـشيش أو شـيء آخـر محـشو بهما: يجب أن يتحامل بحيث ينكبس وتثبت جبهته.

الثالث: أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على طرّته[٢] أو كور عمامتـه أو كمه أو ذيله المتحـرك بحركتـه قيامـاً وقعـوداً: لم يحـصل الـسجود، ولـو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع: سجد عليها ولا إعادة.

الرابع: أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط من الاعتدال علـى جبهته: لم يحسب ويجب العَود ثم السجود.

الخامس: التنكس، وهو استعلاء الأسافل، فلو كانت أعاليه أعلى من أسافله أو تساويا: لم يحصل السجود، ولو تعذر لمرض: كفى إنهاء الرأس إلى الحد الممكـن، ولا يجـب الوضـع علـى الوسـادة إلا أن يقـدر علـى التنكس مع الوضع عليها فيتعيّن الوضع عليها.

السادس: الطمأنينة، وقد مر حدها.

وأكمله[٣]: أن يقع على الأرض ركبتاه ثم يـداه ثم أنفـه وجبهتـه، وأن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى، على نحو ما ذكر في الركوع، وأن يـضيف

---

(١) للحديث المتفق عليه: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وذكر الجبهة، وهذه الستة. قاله في التحفة, وهو المعتمد.

(٢) أي: شعر ناصيته.

(٣) أي: أكمل السجود.

إليه المنفرد، والإمام برضا القوم: اللهم لك سجدت وبك آمنت[١] الخ. وأن يضع الأنف مكشوفاً مع الجبهة وأن يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه، وأن يضع يديه حذو منكبيه منشورة[٢] الأصابع مضمومة[٣] متوجهة إلى القبلة، وأن يفرق بين القدمين، وأن يبرزهما من ذيله[٤]، وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة بأن يتحامل عليها ويعتمد على بطونها.

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين، وشرطه: الانتصاب في الجلوس والطمأنينة وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر، وأن لا يطوّله[٥] على ما ذُكر في الاعتدال.

وسُنّ أن يرفع رأسه مكبّراً ويجلس مفترشاً ويضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني.

والسجدة الثانية كالأولى في واجباتها ومندوباتها، وإذا فرغ منها سُنّ أن يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشاً، ويقوم معتمداً على يديه كالعاجز[٦].

---

(١) تتمته: ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

(٢) أي: غير مقبوضة.

(٣) أي: غير متفرقة.

(٤) أي: يظهرهما من الذيل ويكشفهما إن لم يكن عليهما خف.

(٥) فإن طوّله فوق ذكره بقدر أقل التشهد عالماً عامداً: بطلت صلاته.

(٦) أي: مثل العاجز في الاعتماد على اليدين، لأنه أشبه بالتواضع وأعون =

الركن التاسع، والعاشر، والحادي عشر: القعود للتشهد المستعقب للسلام، وقراءة التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيه والتشهد الأول والقعود له مفترشاً والتورك في الأخير لغير المسبوق والساهي: مسنون.

وسُنّ أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الأصابع مفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة، وقيل: مضمومة[١]، وأن يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الإبهام إلى المسبحة[٢] المرسلة، كمن يعقد ثلاثة وخمسين، وأن يرفع المسبحة عند قوله: إلا الله. ولا يحركها[٣]، ولا يستحب التسمية في الافتتاح، وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. والأفضل: تعريف السلامين باللام.

وشرط التشهد: رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخلّ، والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس ـ كالفاتحة ـ والقراءة قاعداً، ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادراً

= للمصلي ولثبوته في البخاري عن فعل النبي ﷺ، وكيفية الاعتماد: أن يجعل بطن راحته وبطون أصابعه على الأرض، ولا يقبضهما كالعاجن إذ الحديث المروي فيه ليس بصحيح. اهـ انظر مغني المحتاج ١/ ١٨٢.

(١) لأن تفريج الأصابع يزيل بعضها ـ كالإبهام ـ عن القبلة, قاله في التحفة, وهو المعتمد.

(٢) بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها.

(٣) بل يكره, لأنه قد يُذهب الخشوع.

على التعلم: بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأقل الصلاة على النبي أن يقول: اللهم صلِّ على محمد، أو صلى الله على محمد، أو على رسوله. وشروطها شروط التشهد، وأن يذكر اسمه عليه السلام مظهراً لا مضمراً كَفي الخطبة.

ولو قرأ وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلِّ عليه، أو: صلى الله عليه: لم يكفِ. وأن تكون بعد التشهد، فلو قدّمها عليه: لم يعتد بها، والألفاظ المخصوصة بها لفظة الصلاة واسمه عليه السلام كمحمد، وصفته كالرسول، فلو عدل إلى السلام أو الرحمة لم يجزِ. وأكملها: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وسنّ الدعاء في التشهد الأخير للإمام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تسنّ على آله في التشهد الأول، وكره الدعاء فيه، ولو صلى أو دعا: لم تبطل.

الركن الثاني عشر : السلام، وأقله: السلام عليكم، أو: سلام عليكم ـ بالتنوين ـ أو: عليكم السلام[١]، بِكُرْهٍ، وقيل: لا يجزئ الأوسط[٢].

وشرطه: الموالاة والاحتراز عن زيادة أو نقص تغير المعنى، وعن الغيبة، وأن يسلم قاعداً، ويُسمع نفسه كما مر. فلو قال: سلامي ـ أو:

---

(١) أي: يجزئ عليكم السلام لتأديته معنى السلام عليكم ولكن يكره.

(٢) أي: لا يجزئ سلام عليكم, وهو المعتمد, بل تبطل به الصلاة إن علم وتعمد، لعدم وروده.

سلام الله ـ عليكم، أو: سلام عليكم ـ بغير تنوين ـ أو: السلام عليك ـ بغير ميم في: عليك ـ أو: السلام عليهم ـ بالغيبة ـ: لم يجزِ، وتبطل إن قالها متعمداً، إلا في الأخيرة لأنه دعاء.

ولا تجب نية الخروج، وتستحب. وشرطها: المقارنة بالتسليمة الأولى، فلو قدّمت: بطلت الصلاة، ولو نوى قبل السلام الخروج عنده: لم تبطل.

وأكمله أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. مرة عن يمينه، وأخرى عن يساره مبتدئاً به، مستقبل القبلة وملتفتاً بحيث ينقضي مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده.

ولا يستحب أن يقول: وبركاته. ويستحب: أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وأن يسلم المأموم بعد سلامَيْ الإمام، ولو أحدث بعد التسليمة الأولى: لم تبطل الصلاة.

ويستحب أن يكون في صلاته خاشعاً مقبلاً بقلبه عليها متفكراً فيما يقرأ ويعمل، أو في ذنوبه، أو في أمر الآخرة ـ وكُره في الدنيا ـ حافظاً بصره لا يلتفت يميناً ولا شمالاً بلا حاجة، وأن يكون بصره في القيام وغيره على مسجده، ولا يكره إغماض العين إن لم يخف ضرراً، وكُره التثاؤب والسدل[١] والنظر إلى السماء أو المُلهي، وأن تنتقب المرأة[٢].

---

(١) وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

(٢) أي: يكره أن تستر المرأة وجهها بالنقاب. فقوله (وأن تنتقب المرأة) معطوف على قوله (وكره التثاؤب.. إلخ) لا على قوله (ويستحب أن يكون في صلاته خاشعاً..) كما وقع في حاشية الكمثري حيث قال: (يستحب أن تستر المرأة وجهها بالنقاب) فهو غلط أو سهو. اهـ المحقق.

ويستحب أن يُكثر الذكر بعد السلام، والوارد أولى، وأن يدعو قائماً متوجِّه الناس في الفرائض المستعقبة للسنة، وقاعداً في غير المستعقبة للسنة، وأن ينتقل إلى بيته للسنة، وإلا فإلى موضع آخر من المسجد، وأن ينصرف إلى جهة حاجته، فإن لم تكن فإلى اليمين، ولو أراد المكث في المسجد: استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يُدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره[1].

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان، فإن تركه عامداً بأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل القراءة أو صلى على النبي قبل التشهد ولم يُعِدْ بعده: بطلت الصلاة، وإن ترك ساهياً وتذكر قبل الإتيان بمثله أو شك في ركن: أتى به وطرح غير المنظوم، وإن تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب، وإن تذكر بعد السلام وقبل أن يطول الفصل بالعادة: بنى وعاد إلى المتروك، وإن طال: استأنف.

ولو شك في تكميل ركن وعدمه، كما إذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع أم لا: وجب الإتيان به وبما لم يكن مرتباً، لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده، ولو تذكر قبل السلام أو عقيبه أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة: سجد وأعاد التشهد والصلاة على النبي والسلام[2]، ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة: قامت مقام المتروك فيسجد سجدة أخرى.

---

(١) أي: يسار المحراب.

(٢) أي: أعاد السلام لوقوعه بعد المتروك فلم يعتد به.

ولو جلس بعد السجدة الأولى بقصد الاستراحة لظنه بأن المفعولة هي الأخيرة تقع فرضاً فيسجد سجدة أخرى، ولو قام فيهما ولم يجلس أو جلس ولم يطمئن ثم تذكر: لم يقم القيام مقام الجلوس، فيجلس مطمئناً ثم يسجد، ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فعليه ركعة، ولو ترك سجدتين أو ثلاثاً فركعتان، ولو ترك أربعاً ولم يترك الجلسات: فركعتان وسجدة، ولو ترك خمساً أو ستًّا: فثلاث، ولو ترك سبعاً أو أربعاً بجلساتها، أو الثلاث الأول: فسجدة وثلاث ركعات.

فلو قعد للتشهد الأخير من الرباعية ووجد على جبينه خرقة أو رقعة مستوعبة قد سجد عليها، فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة: صحت صلاته، وإن لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعدها: حصلت له سجدة واحدة أخذاً بأنها التصقت في السجدة الأولى، وإن لم يتيقن وشك أنها التصقت قبل الشروع أو بعده: حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات، وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة أخرى ولا يطول الفصل بَنى، ويكون كما لو وجد في التشهد، وإن طال استأنف، وإن سجد بعد السلام ثم رأى: لم يجب شيء.

* * * * *

خاتمة

[قضاء الصلاة]

من فاتته صلاة أو صلوات: وجب قضاؤها على الفور إن تعمد تركها، فإن فاتت بنوم أو نسيان أو عجز: لم يجب الفور، ويستحب.

ويجهر في الجهرية ويسرّ في السرية، إلا أن يقضي الجهرية في النهار والسرية في الليل فيعكس(١) وقيل: لا يعكس.

ويستحب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة إن وسع الوقت، وإلا فيجب تقديم الحاضرة، فلو شرع في فائتة لظن سعة الوقت فبان ضيقه: وجب القطع، ولو تذكر فائتة وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً ومنفرداً للخروج من الخلاف فيهما(٢)، ولو ترك الصلاة في الصحة أو مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعداً أو بالتيمم مع فقد الماء، أو ترك الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء: كفى.

---

(١) أي: على المعتمد, إذ العبرة في الإسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الأداء.

(٢) أي: في صورة الإتيان بالحاضرة قبل الفاتحة, وفي صورة اقتداء من يصلي فائتة بمن يصلي حاضرة لأن الترتيب مختلف فيه وجوباً وعدماً, والقضاء خلف الأداء مختلف فيه جوازاً وعدماً.

فصل

[شروط الصلاة قبل الشروع]

شروط الصلاة قبل الشروع ستة :

١ ـ ٢ ـ الطهارة عن الحدث وعن الخبث.

٣ ـ واستقبال القبلة.

٤ ـ والعلم بدخول الوقت أو الظن بأمارة.

٥ ـ والعلم بفرضية أصل الصلاة أو الصلاة التي يشرع فيها.

٦ ـ وستر العورة.

فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان أنها وقعت في الوقت: بطلت، ولو جهل فريضة أصل الصلاة أو الوضوء لقرب العهد بالإسلام، أو علم فريضة البعض وجهل فرضية التي شرع فيها أو علم ولم يعلم فريضة أركانها وشروطها أو اعتقد في بعضها أنه سنة: بطلت صلاته.

وإن اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض لا بد منها: صحت صلاته، وإن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما: فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة أنها تبطل، والذي قطع به القفّال والإمام والغزالي في الفتاوى: أنها تصح من العامي، وهو

الظاهر المختار في الروضة[١].

ولو أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً أو سبقه الحدث أو تخرق خفه أو انقضت مدته أو وقعت عليه أو على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة أو يابسة وألقاها بيده أو كمه: بطلت الصلاة، وإن نفضها في الحال أو ألقى الثوب أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال: لم تبطل، وإن لم يعلم حتى مضى زمن: بطلت.

ويجب أن يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهراً، فلو تناول نجساً أو أصاب ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس وعرف موضعه: وجب الغسل، وإن لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء أو انحصر في موضعين مثلاً كأحد كمين أو يدين أوأصبعين: لم يجز العمل بالاجتهاد، ووجب غسل الكل في الأولى وكليهما في الأخيرة، ومع ذلك لا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب.

ولو اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما ثم تغير الاجتهاد: فالعمل بالثاني ـ كما في القبلة ـ ولا إعادة، ولو أرسل العمامة أو غيرها فأصابت نجاسة أو أرضاً نجسة أو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه والطرف الآخر نجس أو متصل بالنجاسة أو على كلب أو مشدود فيه صغير أو كبير حي أو ميت: بطلت الصلاة، وإن لم يتحرك الطرف المبعد في الكل، وقيل: إن لم يتحرك النجس أو المتصل به: لم تبطل[٢] ولو كان الطرف المبعد على ساجور كلب أو مشدود فيه أو في موضع

---

(١) بل صححه في مجموعه.

(٢) الأول هو المعتمد.

طاهر من حمار عليه نجاسة: صحت، وقيل: لا[١]، ولو جعل رأس الحبل تحت الرجل في الصور كلها: صحت.

ولو انكسر عظمه واحتاج إلى الجبر ولم يجد طاهراً يجبر به أو لم يقم مقامه وجبر بالنجس: صحت صلاته للضرورة، ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح إذا خيف من غسلها التلف بل يحرم، وإن لم يحتج أو وجد طاهراً يقوم مقامه فلا تصح، ويجب النزع إن لم يخف الهلاك، ولا شيئاً من المحذور الذي ذكر في التيمم، ولا مبالاة بالتألم في الحال بلا خوف في المآل، ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظلم[٢] كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا: فلا.

[حكم الوشم والوصل والخضاب]

وحرم على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج[٣]، ووصل الشعر بالشعر النجس، وبشعر الآدمي لحرمة الانتفاع بأجزائه لكرامته، وعلى المرأة الخلية بغيرهما[٤] أيضاً، وعلى ذات الزوج أو السيد بغير إذنهما أو

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) في القاموس: الوشم غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه, وقال: النيلج دخان الشحم يعالج به الوشم ليخضرّ, والعظلم: نبت يصبغ به يقال له بالفارسية: نيل, لأن العظلم يتنجس بالغرز لاختلاطه بالدم.

(٣) أي: مع رطوبة , قاله في شرح الروض, وهو مشط من عظم الفيل في القاموس العاج: عظم الفيل.

(٤) أي: شعر غير شعر النجس والآدمي للتعرض للتهمة, وأما ربط الشعر =

بإذنهما لغيرهما[١] كتحمير الوجنة، ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع[٢] على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء أيضاً إلا لحاجة أو قرحة، كما حرم خضاب اللحية بالسواد إلا لحاجة الغزو.

ولو مسّ في الصلاة بالبدن أو المحمول الطاهر سقفاً أو جداراً نجساً: بطلت صلاته، ولو صلى على بساط أسفله نجس أو تحته نجاسة أو على طرف منه أو في محاذاة الصدر بلا مس أو على سرير قوائمه على النجاسة: لم يضر، وإن تحرك النجس بالتحرك، كما لو صلى على جنازة في مداس أسفله نجس والأصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملاً له[٣]، ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه أو بدنه: بطلت صلاته، وإن مسه الرجل فإن علم في الحال وتنحى: لم تبطل، وإلا بطلت.

ويعفى عن أثر نجو المستجمر[٤] في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع[٥] المتيقن نجاسته ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض

= بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه.

(١) أي: من زوجة أو أمة أخرى له لأنه لا بد من صريح الإذن.

(٢) أي: خضاب أطراف الأصابع بالسواد.

(٣) أي: للمداس بأن جعله تحت قدميه.

(٤) النجو: الإزالة. أي: يعفى عن أثر محل إزالة النجاسة بنحو الحجر ولو عرق ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة الاجتناب, أما لو حمل مستجمراً أو حامله: فإنه تبطل صلاته إذ العفو للحاجة, ولا حاجة إلى ذلك.

(٥) ولو اختلط بنجاسة نحو كلب ما لم يبق عينها متميزة على المعتمد.

وونيم[١] الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة، ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وإن عُصر، ولا يعفى عن الكثير في الكل، وقيل: يُعفى عن الدمين[٢] وهو مقتضى سياق الكبير، ويختلف في الطين بالزمن[٣] وبموضعه من البدن والثوب[٤]، وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فإن شك فكالقليل.

قال الإمام والغزالي: إذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع بَعُدَ العفو[٥]، وإن تبددت فلا. وضبط في الطين تقريباً إلى الفهم فقالوا: القليل ما لا ينسب الشخص إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ ومبالاة، فإن نسب فكثير.

ولو أصابه من دم غيره أو من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والنفاطات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالباً فلا يعفى عن قليله وكثيره، وقيل: يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في

---

(١) أي: روثها.

(٢) وهو المعتمد ويفهم من كلام المصنف أن الخلاف مخصوص بالدمين فقط وليس كذلك, فقد ذكر النووي في الروضة حكم ونيم الذباب كحكم البرغوث, وحكم قيح البثرات وصديدها حكم دمها بلا فرق فارجع إليها, ومحل العفو مطلقاً إنما هو في الملبوس, ولم تكن الإصابة بفعله أما إذا حصلت بفعله كأن قتل نحو قمل في ثوبه أو لم تحصل بفعله ولكن لم يلبسه بل صلى عليه, فالكثير لا يعفى عنه بخلاف القليل.

(٣) أي: فيعفى عنه في زمن المطر عادة كالشتاء لا في غيره كالصيف.

(٤) أي: فيعفى عنه في الأسفل دون الأعلى.

(٥) أي: لا يعفى عنها.

الثانية[1]، وقيل: يعفى عن القليل، وإن دام غالباً فكدم الاستحاضة، وقد مرّ في آخر الاستحاضة، والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم، والشعر المنتتف من الحمر والبغال وشبههما كدم البراغيث، ولو قتل البرغوث أو القمل في الصلاة بيده أو على ثوبه: لم تبطل، وتركه أَولى، وإن كثر دمهما فكدم البثرة.

والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الإنسان معفو عنه، ولو حمل طفلاً منفذه نجس أو من على ثوبه نجس يعفى، أو بيضة مستحيلة دماً، أو عنقوداً باطن حباته خمر، أو أصاب أسفل الخف أو النعل نجس أو طين نجس لا يعفى فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤه وصلى فيه، أو أصاب ثوبه أو بدنه ما لا يدركه الطرف من البول أو العذرة أو الخمر أو سائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه: بطلت صلاته، وقيل في الأخيرة: لا[2].

ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم أو نسي وصلى: لم يأثم ووجبت الإعادة إذا علم أو تذكر، فإن مات ولم يعلم ولم يتذكر: فالمرجو من الله تعالى عدم المؤاخذة، وإن علم فلا يجب إلا إعادة الصلاة التي تيقن أنه فعلها بالنجاسة، حتى لو صلى صلاة بمكان لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثمَّة: لزم إعادة الكل.

فإن احتمل حدوثها بعد السلام كما إذا سلم ورأى على ثوبه أو بدنه ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام: فلا إعادة قطعاً ـ كما لو افتصد

---

(١) أي: يعفى عن قليل دم الغير وعن القليل والكثير من دم نفسه من الدماميل, وما عطف عليها, وهو المعتمد.

(٢) أي: فيما لا يدركه الطرف: لا تبطل صلاته, وهو المعتمد.

وصلى ثم فتح الخرقة فوجدها ملطخة بالدم ـ لاحتمال الخروج بعد السلام، ولو صلى ثم علم أن في سترته خَرَقاً تبين منه العورة: وجبت الإعادة، وإن احتمل حدوثه بعد السلام فلا إعادة قطعاً.

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة أو موضع مظلم. وعورة الرجل والأَمَة والمكاتبة والمستولدة وحرة البعض: ما بين السرة والركبة، وليستا[١] من العورة، لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر الواجب، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ظهراً وبطناً، حتى لو ظهر شعرة من رأسها في الصلاة: بطلت صلاتها.

وشرط في الساتر: أن يمنع من إدراك لون البشرة[٢] لا الحجم، فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج، ويكفي السراويل الضيق والتطين، وإن وجد الثوب، وأن يشتمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد، وإما بغيره كالتطيين، فأما الفسطاط[٣] ـ وإن ضاق ـ فلا يكفي، وفي الستر: أن يستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل، فلو صلى على موضع عالٍ تُرى من الأسفل عورته: لم تبطل.

ولو رأى في الركوع عورته من جيبه أو من ثقبة: فسدت، ويندفع بشد الوسط ووضع اليد على الثقبة، ويجب لبس الحرير إن لم يجد غيره، ولو قدر على التطيين أو على أن يتخذ من الحشيش ما يستر به: وجب ذلك، ولا يلبس النجس[٤] في الصلاة، ووجب خارجها، فإن لم يجد ما يستر

---

(١) أي: ليست السرة والركبة من العورة.

(٢) فلو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة: لم تصح.

(٣) هو بيت من الشعر.

(٤) وإذا لم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما أن يصلي عارياً بلا إعادة ذكره في =

الكل: ستر السوأتين وما يمكن من غيرهما، فإن لم يكفِ إلا لأحدهما: ستر القبل وجوباً.

وتصح في الحرير المعمول وبالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وإن عصى في الكل كالغسل في المسجد، ولو دخل دار الغير أو أرضه وعلم بالقرائن المتوفرة أن مالكها يتأذى به ولا يسامح: فهو عاصٍ، وإن لم يقصد الغصب، وإن علم ضده: جاز أن يصلي فيهما، كما يجوز على الفرش المبسوطة مع توفر القرائن بالمسامحة، وإن شك: حرمت[1].

واستحب للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي، فإن اقتصر على اثنين: فالقميص والرداء أو القميص والسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل. وللمرأة أن تصلي في قميص سابغ وخمار، وأن تتخذ جلباباً كثيفاً فوق أثوابها، وصلاتها في البيت أفضل منها في المسجد، وداخل البيت أفضل من الصحن والصفة.

* * * * *

الروضة.

(١) أي: الصلاة, أي: فعلها, ولكن تصح.

فصل

[شروط الصلاة بعد الشروع]

شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة:

الأول: ترك الكلام، فتبطل بحرف مفهم كَـ:ق، و:ع، و:ش[١]، وبحرفين وبحرف ومدة مطلقاً[٢]، وبالضحك والبكاء والأنين والسعال والنفخ بلا غلبة مع ظهور الحرفين، وبالتنحنح بلا عذر وغلبة، وبظهورهما وإن طبق شفتيه، ومع ذلك[٣] فالمداومة على المتابعة جائزة حملاً على الغلبة والنسيان، وبعذر كأن تعذرت القراءة[٤] دونه لا الجهر لا تبطل، وسَبق اللسان، والنسيان، والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالإسلام، وبكون التنحنح مبطلاً وفي حق العوام عذراً في الكلام اليسير دون الكثير، والمرجع: العادة، فإن شك: لم تبطل.

ولو تكلم لمصلحة الصلاة بأن قام الإمام في موضع القعود أو بالعكس فقال: اقعد أو انهض، أو لمصلحة إنسان بأن رأى أعمى يقع في

---

(١) أي: كقولك إن أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي والولاية ف, و: ق, و: ع, و:ش, و:ل, ونحوها.

(٢) أي: سواء فهم منهما شيئاً أو لم يفهم.

(٣) أي: مع أن التنحنح مبطل جاز للمأموم متابعة إمامه, وإن لم يعلم أنه تنحنح لغلبة أو نسيان أو لغيرهما حملا على الغلبة.

(٤) أي: الواجبة لا المندوبة أو الذكر الواجب دونه أي: دون التنحنح.

بئر فقال: البئر البئر: بطلت، وإن وجب التكلم[١]، ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء[٢]: لم تبطل، لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات: بطلت.

وإذا نابه شيء في صلاته فالسنة أن يسبّح، وللمرأة أن تصفق أي: تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فإنه لعب وتبطل به[٣]، ولو أتى بشيء من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد، وقصد القراءة فقط[٤] أو القراءة والتفهيم كتنبيه الإمام أو الفتح عليه: لم تبطل، وإن قصد التفهيم أو التنبيه فقط: بطلت، ولو سكت زماناً طويلاً بلا عذر: لم تبطل.

الشرط الثاني: ترك الأفعال الكثيرة[٥] والقليلة من جنس أعمال الصلاة، فلو زاد ركوعاً أو سجوداً بطلت، ولو كرر الفاتحة أو التشهد فلا، والإشارة بالرأس أو اليد أو العين، ووضع الصبي وحمله، وخلع

---

(١) أي: في صورة البئر.

(٢) أي: بلا ظهور حرف من حروف الهجاء.

(٣) أي: إذا كانت عالمة بالتحريم. قال في الحضرمي: ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثاً متوالية أبطل, ولا يضر حيث قصد به الإعلام, وإن كان بضرب الراحتين, وهو المعتمد.

(٤) فإن قال: سبحان الله. بقصد التنبيه فقط, أو أطلق: بطلت, بخلاف ما لو قصد الذكر فقط, أو قصدهما فإنها لا تبطل, وكذلك الإمام والمبلغ إذا أتى واحد منهما بتكبيرات الانتقالات ففيها التفصيل المذكور.

(٥) أي: الكثيرة مطلقاً والقليلة من جنس أعمال الخ. ومنه انحناء الجالس بحيث يحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتحصيل التورك أو الافتراش المندوب, نعم يجوز الانحناء لقتل نحو حية, إذ الانحناء حينئذ لخشية الضرر فصار بمنزلة الضرورة.

النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه وإصلاح الرداء وعقد التكة، ووضع العمامة على الرأس ودفع الأذى، وعصر البشرة، والخطوتان والضربتان والثلاث المفرقة فأكثر قليل، والثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وإن خلا عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة: مبطلة، وإن سها أو جهل[١]، والمرجع: العادة، وإن شك فكالقليل فلم تبطل.

والتفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول عادةً، ولو قطع خطوة بثلاث خطوات متواليات: بطلت، والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة[٢] أو حكة أو حل أو عقد في التشهد لا يضر، وإن توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الأوراق أحياناً وفي الشعر وترديده في نفسه[٣] والتفكر في المسألة والإصغاء إلى كلام المتكلم.

ويستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار أو سارية أو عصا أو متاع شاخص بقدر مؤخرة[٤] الرحل، فإن لم يجد شاخصاً فخط ممدود[٥] أو مصلى مبسوطاً، وحينئذ يحرم المرور بينهما وإن لم يجد

---

(١) أي: وإن جهل بإبطالها الصلاة.

(٢) أي: في عد سبحة في صلاة التسبيح.

(٣) أي: وكالنظر في الشعر وترديده في قلبه, لأن التكلم بالشعر مبطل.

(٤) بضم الميم وسكون الهمزة: ما يستند إليه راكب الرحل من خلف, أي: قدر ثلثي ذراع فأكثر.

(٥) من قدميه نحو القبلة, وكونه طولاً أولى, والقياس أن يبسط المصلي ويمد الخط كقدر الشاخص, أي: ثلثي ذراع فأكثر. قال في التحفة: إن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه.

سبيلاً سواها، ويستحب له المنع بالدفع[١] والضرب تـدريجاً وإن أدى إلى القتل فلا يضمن، كما في إزالة المنكر ودفع الصائل، فإن لم تكن سترة أو تباعد منها ثلاثة أذرع[٢] أو أهمل في الصف المقدم المقام: لم يجـز الـدفع ولم يحرم المرور لكن يكره.

الشرط الثالث : الإمساك عن المفطـرات، فلـو أكـل أو شـرب عامـداً ـ وإن قلَّ ـ أو ابتلـع النخامـة أو البـاقي في الأسـنان أو الـسكر بالـذوبان: بطلت. ولو جرى به الريق غافلاً أو لم يتمكن من إمساك النخامة أو طـارت الذبابة إلى حلقه: لم تبطل. وإن أكـل أو شـرب ناسـياً أو جـاهلاً فـإن كثـر عادةً: بطلت، وإلا فلا. ولو وضع في فيه درهماً أو شيئاً آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة: لم تبطل.

* * * * *

---

(١) ولا يدفعه بفعل كثير متوالٍ، وإلا بطلت صلاته.

(٢) صواب العبارة: فوق ثلاثة أذرع.

خاتمة

[بعض أحكام المسجد]

كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس، وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض وغرس الشجر فيه، وكذا للمحدث القعود فيه لغير غرض من قراءة أو اعتكاف أو مذاكرة علم أو استماع موعظة، ولا بأس بالأكل والشرب والنوم وإنشاد الشعر المباح فيه، ولا بإغلاق بابه في غير وقت الصلاة، ولا بالتوضؤ فيه إذا لم يتأذَّ به الناس ولم يترشش إلى المسجد كالفصد والحجامة في الإناء إن أمن التلويث، ولحائطه من الخارج حكم المسجد.

ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة فيه، ويمنع الصبيان[١] والمجانين من دخوله وحرم إدخالهم وقيل: مكروه[٢].

* * * * *

(١) أي: غير المميزين.

(٢) وهو المعتمد.

فصل

[سجود السهو]

سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدة من الأبعاض سهواً أو عمداً، أو فعل ناسياً ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والأكل القليل والركوع الزائد وإن لم يطمئن، والسلام في غير وقته وإن لم يتمه، وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت أو القنوت أو الأذكار في غير مظنة التطويل(١)، أو بقراءة الفاتحة أو التشهد فيهما(٢)، أو في ركن طويل(٣) كالركوع والقعود للتشهد وإن لم تبطل بعمده(٤)، وهذا إذا قرأهما في المحل وإلا فتبطل بتركهما.

ولا تسنّ لمن ترك الهيئات أو التفت في الصلاة أو خطا خطوتين أو ضرب ضربتين أو سعل كثيراً أو عزم على أن يفعل فعلاً مبطلاً ولم يفعل، ولو سجد: بطلت، إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً لقرب العهد بالإسلام، أو البعد من أهل العلم، ولو ترك التشهد الأول ناسياً واستوى قائماً ثم تذكر:

---

(١) أي: غير ما ورد الشرع بتطويله, كاعتدال الفجر والوتر وصلاة الكسوف والجلوس أيضاً في صلاة التسبيح.

(٢) أي: في الاعتدال والجلوس.

(٣) أي: التطويل بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل ليس محلاً للقراءة كالركوع فإنه ليس محلاً لها, وكالقعود للتشهد فإنه ليس محلاً للفاتحة.

(٤) أي: بعمد نقل الفاتحة أو التشهد.

لم يجز العود إلا أن يعتقد وجوبه، فإن عاد عامداً عالماً: بطلت، وساهياً أو جاهلاً أو معتقداً لوجوبه: فلا وسجد للسهو، فإن كان مأموماً وقعد إمامه أو عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم: وجب العود، وإلا فتبطل. وقيل: يجوز فلا تبطل[١].

ولو قام الإمام وقعد المأموم للتشهد بلا مفارقة[٢]: بطلت، فإن عاد الإمام بعد انتصابهما وعاد معه عامداً عالماً بالمنع: بطلت، وناسياً أو جاهلاً: فلا. وإن تذكر قبل الانتصاب[٣]: عاد وتشهد وسجد للسهو إن صار أقرب إلى القيام، وقيل: مطلقاً لا يسجد[٤]. وإن ترك التشهد عامداً وصار أقرب إلى القيام فعاد: بطلت، وإن ترك القنوت ناسياً وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد، إلا أنه إن تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد: سجد إن بلغ حد الركوع[٥]، ولو قام إلى الخامسة ناسياً: فإن قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول إلى المتروك: وجب العود إليه، وإن تذكر بعد التشهد: لم تجب إعادته، وإن تذكر قبله: فلا بد من قراءته، وإن

---

(١) أي: يجوز العود لعذره فلا تبطل الصلاة بتركه, والأول هو المعتمد, وعلى الأول وجب لوجوب المتابعة.

(٢) أي: بلا نية المفارقة عن الإمام وترك الجماعة.

(٣) وهذا التفصيل هو المعتمد.

(٤) أي: سواء صار إلى القيام أقرب أو لم يصر, وجرى على هذا القول أكثر المتأخرين, لكن القول الأول هو المعتمد.

(٥) لزيادة ما يبطل تعمده لما مر أن زيادة ركن في الصلاة كالركوع في مثالنا: تبطلها, بخلاف تذكر التشهد قبل الانتصاب فإنه لا يسجد لو بلغ حد الركوع, إذ لم يزد ركناً ولم تفحش المخالفة، فتأمل.

قام بعد التشهد: وجب العود والسلام ولم تجب الإعادة.

ولو شك في ترك واحد من الأبعاض معيناً: سجد للسهو، ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسياً: لم يسجد، ولو شك في العدد أو في فرض تركاً وإتياناً: أخذ بالأقل[١] والترك ولا ينفعه الظن، وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام إلى ركعة ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة ونبهوه ولم يتذكر: لم يرجع إلى قولهم وإن كثروا وراقبوه أو راقبه غيرهم[٢] لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص، وتبطل بها، بل يجب المفارقة أو الانتظار في ركن طويل.

ولو سلّم عن صلاته فقيل له: سلَّمت عن ركعتين، فإن تداخله شك واشتغل بجوابه ثم تذكر: لم يكن له البناء، وإن لم يتداخل وأجابه ثم تذكر: فله البناء ولا يحتاج إلى النية والتكبير، ولو كبر ونوى الافتتاح: بطل ما فعل أولاً.

ولا يتكرر السجود بتكرر السهو، ولو سها حال الاقتداء: تحمله الإمام إن لم يكن محدثاً، وبعده فلا. فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة ناسياً: لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد[٣]، ولو سلم

---

(١) أي: في صورة العدد والترك, أي: في صورة الشك بأنه هل تركت فرض الظهر مثلاً أو أتيت به.

(٢) أي: غير المأمومين, وفي بعض النسخ: أو غيرهم, أي: أو قول غيرهم، ما لم يبلغ حد التواتر. قال الزيادي: فإن بلغوه: رجع لقولهم, لحصول اليقين. قال: ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وبلغوا حد التواتر فيكتفي بفعلها. قال بعضهم: وليس الفعل كالقول, والمعتمد أنه كالقول.

(٣) أما لو شك فيه في قراءتها: لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام, ويسجد =

المسبوق مع الإمام ثم تذكر: بنى وسجد في الآخر، وسهو الإمام يلحقه وإن سها قبل اقتدائه إلا إن كان محدثاً[١] أو غالطاً[٢]، فلو ظن ترك بعض من الأبعاض، وعلم المأموم أنه لم يترك: لم يوافقه[٣]، وحيث لحق[٤] وسجد الإمام ولم يتابعه: بطلت.

ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم، ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه: لزمه المتابعة حملاً على أنه سها ولم يعلم المأموم، بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه لم يجز المتابعة حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة، ولو لم يسجد الإمام في آخر صلاته وسجد المسبوق[٥]: بطلت، ولو كان الإمام حنفياً وسلّم ولم يسجد: سجد المأموم قبيل السلام ولم ينتظر[٦]، وإذا سجد المسبوق مع الإمام يعيد في آخر صلاته، ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر: فكلٌ يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته.

= للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة أيضاً.

(١) أي: الإمام حال وقوع السهو منه.

(٢) أي: تيقن المأموم غلط الإمام في سجوده كأن كتب أو تكلم قليلاً جاهلاً, فحينئذ لم يتابعه اعتباراً بعقيدته, نعم يلحقه في مسألتنا سهو إمامه بسجوده لذلك, فيسجد له. كذا في شرح الروض.

(٣) أي: في سجدة السهو بزعم الإمام اعتباراً بعقيدته, ولكن يسجد بعد سلام الإمام لهاتين السجدتين كما مر آنفاً.

(٤) أي: لحق المأموم سهو الإمام.

(٥) أي: في آخر صلاة الإمام: بطلت صلاته, لأنه ليس موضع سجود السهو في حقه إلا تبعاً.

(٦) إلى أن يسجد الإمام الحنفي لانقضاء القدوة بسلامه.

وكيفية السجود: أن يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام، يجلس بينهما مفترشاً ويسبّح فيهما، والأليق أن يقول: سبحان الـذي لا ينـام ولا يـسهو. والسهو في النفل كفي الفرض، ولو سلّم من صلاة وتحرم بأخرى ثم تـيقن ترك ركن من الأولى: لم تنعقد الثانية إن قصر الزمـان وبـنى علـى الأولى، وإن طال: انعقدت وبطلت الأولى. ولـو ابتـدأ بـالقنوت في الركعـة الأولى وقال: اللهم اهدني، ثم تذكّر: سجد[1]، كمـا لـو قعـد في الركعـة الأولى وقرأ التحيات ثم تذكر.

* * * * *

(١) أي: للسهو.

فصل
[سجود التلاوة]

السجود للتلاوة أربع عشرة آية واستماعها، سنة مؤكدة وهن في الأعراف، والرعد، والنحل وبني إسرائيل[١]، ومريم، وأول الحج وآخره والفرقان والنمل والم تنزيل،وحم المفصل، والنجم، والانشقاق، والعلق وليست في ص بل هي سجدة الشكر: تبطل الصلاة بها إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معتقداً لعزيمتها[٢] ولا يتابعه المخالف، بل يفارق أو يقوم منتظراً، والمنفرد لا يسجد إلا لقراءة نفسه كالإمام، والمأموم لا يسجد إلا لقراءة إمامه وإلا فتبطل، ولو هوى ثم بدا له[٣] جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول وترك، ولو قرأ آيات أو كرر آية واحدة في مجلس أو ركعة مرات سجد لكل آية ومرة[٤].

وكيفيته في غير الصلاة: أن ينوي، ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلاة، ويسبح ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً ويسلم.

---

(١) أي: الإسراء.

(٢) أي: لفرضيتها لأن عند أبي حنيفة هي واجبة.

(٣) أي: ظهر أن لا يسجد جاز لأنها نفل فلم تلزم بالشروع.

(٤) أي ولكلٍّ مَرَّةٍ فيما لو كرر الآية وسجد بعد كل مرة أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة. اهـ،انظر مغني المحتاج ١/ ٢١٧.

ويستحب أن يقوم القاعد، وينوي قائماً ثم يكبر ويهوي إلى السجود وقيل: لا يستحب القيام[١]، وأن يقول فيه: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، وركنه النية والتكبير والتسليم.

وشرطه: الطهارتان وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلاة، كما في سجدة الشكر.

وكيفيته في الصلاة: أن يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الرأس[٢] وأن يقول فيه ما مر، ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة، ولو نوى وتلفظ للافتتاح أو سلم: بطلت الصلاة أو قرأ أو أخر زماناً قصيراً سجد وطويلاً فلا وإلا فيبطلها، وإذا سجد المستمع مع القارئ[٣] لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية: لم تكره، وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق.

[سجود الشكر]

وسجود الشكر: سنة عند مفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى بمعصية أو بليّة، ويستحب الإظهار إلا في الأخيرة، وصحّ على الراحلة

---

(١) لأنه لم يرد, وهو المعتمد.

(٢) أي: وأن يكبر لرفع الرأس.

(٣) قال الزيادي: وإذا سجد معه فالأولى له عدم الإقتداء به , فلو فعل جاز كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي.

بالإيماء كسجدة التلاوة، وكيفيته ككيفيتها[1] في غير الصلاة، ولو سجد إنسان لله تعالى ابتداءً من غير سبب مما ذكر: عصى.

* * * * *

(١) أي: ككيفية سجدة التلاوة في غير الصلاة, وقد مرت قريباً, وسجدة الشكر تفوت بطول الفصل بينها وبين سببها كسجدة التلاوة.

فصل

[صلاة النفل]

الرواتب المؤكدة: الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكدة: أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها وأربع قبل العصر، وسنة الجمعة كسنة الظهر. واستحب ركعتان قبل المغرب بين الأذانين[1]، وإذا صلى قبل الظهر أو العصر أربعاً فالأفضل عندنا أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم.

[صلاة الوتر]

وأقل الوتر: ركعة، وغايته: إحدى عشرة، ولو زاد: بطلت[2]، والزيادة على الثلاث وردت بياناً لجوازها لا للأولوية[3] والفضلية كصلاة

---

(١) أي: الأذان والإقامة.

(٢) أي: الكل إن أحرم بالجميع دفعة واحدة, وإن فصل من كل ركعتين بالتسليم: فالإحرام السادس إن علم وتعمد, وإلا صحت نفلاً مطلقاً كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً.

(٣) تبع المصنفُ الغزاليَّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في أن الوتر بثلاث أفضل بخمس أو سبع أو تسع, ولكن ما في التحفة وشرح الروض: أن الأقل: ركعة, وأدنى الكمال ثلاث, وأكمل منه: خمس فسبع فتسع, وهو المعتمد.

الضحى[١]، ثم إن أوتر بثلاث موصولة أو أكثر فالشرط: أن لا يزيد في الكل على تشهدين، وبينهما على ركعة، فإن تشهد في الأخيرة أو في الأخيرتين: جاز، وإن زاد على تشهدين وسلّم في الأخيرة: بطلت. والثلاث المفصولة أفضل من الموصولة، والموصولة من ركعة[٢]، ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر، ولا يصح قبلها.

ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل وأن يصلى في رمضان بالجماعة كالتراويح، وأن يقنت في النصف الأخير ويبطل في غيره، وأن يضم إليه: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[٣]، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت.. الخ، وقيل: يقدم هذا الدعاء على الأول[٤].

ويستحب أن يقرأ المثلث[٥] في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: الإخلاص والمعوذتين.

---

(١) أي: كما أن الزيادة على الثمان وردت بياناً لجوازها لا للأفضلية بالاتفاق.

(٢) أي: الثلاث الموصولة أفضل من ركعة.

(٣) أي: نسرع في الطاعة.

(٤) وهو المعتمد, لأنه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر.

(٥) أي: الذي يوتر بثلاث.

[أفضل النوافل]

وأفضل النوافل: العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية.

[صلاة التراويح]

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ولو صلى أربعاً بتسليمة أو قبل فرض العشاء: بطلت.

قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة، وهو خبط من النسخة أو النساخ، بل الصواب: ولا يصح بنية مطلقة، بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لأنه نقل هذه المسألة من فتاوى القاضي حسين وفي فتاويه كذلك، ولأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب، وتخصيص التراويح به مستبعد ومخالف للقياس.

[صلاة الضحى]

وأقل الضحى: ركعتان، وأكثرها: اثنا عشرة ركعة، وأفضلها: ثمان ركعات[1]، يسلم في كل ركعتين، ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى

---

(١) قال الزيادي: والمعتمد كما نقله النووي عن الأكثرين, وصححه في التحفة وشرح المهذب وأفتى به شيخنا الرملي أن أكثرها ثمان, وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة, فإن سلم من كل ركعتين: صحَّ إلا الإحرام الخامس.

الاستواء، ووقتها المختار: ربع النهار، وقيل: من الطلوع[١].

[تحية المسجد]

وتحية المسجد ركعتان، ولا تتأدى بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر، وتتأدى بفريضة أو سنة وإن لم ينوِ التحية، وإذا تكرر الدخول: تكرر الاستحباب، وتكره حيث دخل والإمام في المكتوبة، وتفوت بالجلوس وإن قلَّ.

وسُنَّ ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء، وينوي بهما سنة الوضوء.

والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لأعداد ركعات واحدة منها، فإذا شرع ولم ينوِ عدداً: فله الاقتصار على ركعة، وأن يصلي ما شاء، وإن نوى عدداً: فله أن يزيد أو ينقص بعد تغيير النية، وإلا فتبطل، والأحب مثنى مثنى.

والسنن المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، وتبقى ما بقي وقتها، والمتأخرة تدخل بفعل الفريضة، وتخرج بخروج وقتها، فإذا أقيمت الفريضة فلا يشتغل بسننها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها وتكون أداءً، ووقت اختيارها قبل الفريضة.

والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تُقضى أبداً، والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد: فلا[٢]. وسُنَّ أن يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة، أو يفصل بينهما بحديث، وأن يقرأ فيهما

---

(١) وهو ضعيف.

(٢) أي: فلا يقضى, إذ فعله لعارض وقد زال.

وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص.

وكُره قيام الليل دائماً، والنفل في البيت أفضل[١].

* * * * *

(١) قال في الأسنى: لكن يستثنى منه ركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجد, وركعتا الطواف والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلُها في الجامع أفضل لفضيلة البكور, وفي صلاة الضحى والاستخارة وصلاة منشئ السفر القادم فيه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو غيره والخائف فوت الراتبة.

فصل

[صلاة الجماعة]

الجماعة في الجمعة فرض عين، وفيما عداها سنة مؤكدة، ويكره تركها، وقيل: فرض كفاية[١]، وتستحب لهن[٢]، ولا تتأكد فلا يكره لهنّ تركها، وجماعتهن في البيوت أفضل. وكُره حضور الشواب في المساجد لا العجائز، وتقف التي تؤمهن وسطهن، ولا تستحب الجماعة في المنذورة، وتستحب في المقضيّة، والانفراد أولى من الأداء خلف القضاء، والفرض خلف النوافل، وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف[٣].

وما لا يستحب له الجماعة من النوافل إن صلي جماعة: صحّ بلا كره، ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه: حاز فضيلة الجماعة، لكن في المسجد أفضل، وكثير الجمع أفضل، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً أو متهماً به أو حنفيًّا[٤] أو يتعطل مسجد بعدوله لكونه إماماً أو

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) أي: للنساء.

(٣) لأن أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر, والفرض خلف النفل, ومالكاً منع بالعكس أيضاً. قيل: اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه الإخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر, هذا إذا كان محل الخلاف قويًّا, وإلا فلا استحباب.

(٤) لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان.

شريفاً، وفي البيت مع الجماعة أفضل من الانفراد في المسجد.

ومتى أدرك الإمام قبل السلام: نال فضيلة الجماعة[١]، ومهما حضر تكبيرة الإمام واشتغل عقيبها بعقد الصلاة: نال فضيلة التحرم، ويستحب أن يمشي بسكينة ولا يسرع، وإن خاف فوتها، ونُدب للإمام أن يخفف من غير ترك شيء من الأبعاض أو الهيئات، ولا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا.

ولا يكره الانتظار للمأموم بشروط:

١ ـ أن ينتظر في الركوع أو التشهد الأخير فقط.

٢ ـ وأن لا يبالغ في التطويل.

٣ ـ وأن يكون المسبوق داخل المسجد.

٤ ـ وأن لا يميز بين الداخلين.

٥ ـ وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد والاستمالة.

وقيل: يستحب[٢] إذا وجدت الشروط، فإذا صلى منفرداً أو بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى: استحب أن يعيدها بنيّة الفرض[٣] لحيازة فضيلة الجماعة لا للصحة، ويقع المعاد نفلاً، وقيل: لا يتعرض للفرض[٤]،

---

(١) أي: يكتب له أصل ثوابها, وأما كمالها فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام.

(٢) أي: الانتظار إذا وجدت الشروط, وهو المعتمد.

(٣) أي: على المعتمد.

(٤) وهذا ما رجحه في الروضة تبعاً لاختيار الإمام, والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعاً للأكثرين: أنه ينوي به الفرض مع كونها نفلاً.

ويستحب لمن صلى أن يعيدها مع من يصلي وحده[١].

ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة إلا بعذر، كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسَّمُوم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض ـ وإن كان المريض أجنبيًّا واستأنس به أو لم يكن له متعهد، أو لم يفرغ من خدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن إذا كان منزولاً به[٢] ـ وإشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة أو صداقة على الوفاة، والخوف على النفس أو المال أو الوديعة في الطريق أو المنزل، أو الخوف من حبس الغريم أو ملازمته وهو معسر.

وأن يكون خبزه في التنور، أو قِدْرُهُ على النار ولا متعهد، وأن يرجو العفو عن القصاص أو حد قذفٍ لو تغيَّبَ أياماً، وأن يكون حاقناً أو حاقباً أو حازقاً[٣] ـ وتكره الصلاة والحالة هذه، بل يستحب الفراغ وإن فاتته الجماعة ثم الصلاة، ولو خاف فوت الوقت قدَّم الصلاة[٤] وجوباً ـ وأن يكون جائعاً أو عطشاناً والطعام والشراب حاضر وتتوق نفسه إليهما ـ بل تكره الصلاة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع بأكل لقمٍ وشرب بعضٍ، إلا أن يخاف فوت الوقت ـ وأن يكون عارياً وإن وجد ما يستر

---

(١) هذا التصويب استقيناه من الروضة باختصار, لأن عبارة الأنوار في النسخ التي بين أيدينا غير مستقيمة وهي: (ويستحب لمن يصلي أن صلى وحده) وفي نسخة: (ويستحب لمن صلى أن يصلي وحده) فالظاهر أن فيها سقطاً. اهـ المحقق.

(٢) أي: نزل به الموت.

(٣) الأول بالنون هو الذي به بول, والثاني به غائط, والثالث هو الذي غلبته الريح.

(٤) أي: على الفراغ.

العورة، وأن يكون على جناح السفر، أو ناشد ضالةٍ يرجو الظفر بها في الوقت، أو وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت، أو أكل بصلاً أو كراثاً[1] أو ثوماً نيئاً ولم يمكنه إزالة الريح بغسلٍ ونحوه ـ ويكره له الحضور عند الناس.

وإذا حضرت الصلاة وهناك يغرق إنسان أو حيوان محترم أو يقتله ظالم وهو قادر على التخليص: لم يجز الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص، ولو كان في الصلاة والمسألة بحالها، أو رأى سارقاً يسرق ماله أو مال غيره: جاز له قطعها.

* * * * *

---

(١) ومثل ذلك من بثيابه ريح كريهة كأرباب الحرف الخبيثة كالدباغ ونحوه, ومن به بخر أو صنان مستحكم، كما فهم ذلك بطريق الأولى, ومن ثم قال العلماء: يمنع المجذوم والأبرص من اختلاط الناس والمسجد والجمعة, وينفق عليهما من بيت المال, وإنما يكون أكل ما له رائحة كريهة عذراً إذا لم تمكنه الإزالة بغسل ونحوه, أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة, ويسن السعي لإزالته فعلم أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط، وإن تعسر إزالته.

ومن الأعذار: السمن المفرط وغلبة النعاس والعمى حيث لا يجد قائداً, والاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه, ووجود من يؤذيه في طريقه, وتطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها. ذكره بعض المتأخرين.

فصل
[الأَوْلَى بالإمامة]

الوالي في محل ولايته حيث كان أَوْلى بالتقدم والتقديم، ثم المالك في ملكه الخالي عن الإجارة[١]، ثم الإمام الراتب في المسجد، وإن اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي: الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن، وليس الورع مجرد العدالة، بل حسن السيرة والعفة معها، والمعتبر في السن ما مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس، وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة.

ومن تقدمت هجرته أو هجرة آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ـ يقدَّم على من تأخرت، فالعدل أَوْلى من الفاسق ـ وإن اختص بالفقه وسائر الفضائل، بل تكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع[٢] الذي لا يكفر ـ ثم إن صلوا في موات أو مسجد لا والي هناك ولا الإمام الراتب: قدِّم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسنّ ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الأوساخ، ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة. وإذا بنى رجل مسجداً: لم يستحق الإمامة والتأذين فيه، وهو كغيره فيهما.

---

(١) أما ملكه المؤَجَّر فالمستأجر أولى بالتقدم فيه في الأصح لأنه مالك للمنفعة.

(٢) كالروافض والمعتزلة والقدرية ونحوها.

[شروط الاقتداء]

ولصحة الاقتداء شروط:

الأول : أن يكون الإمام متطهراً مسلماً، فلو كان محدثاً أو جنباً أو كافراً أو حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله، أو علم في الأثناء ولم يفارقه: بطلت صلاته.

الثاني : أن تصح صلاته باعتقاد المأموم، فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة أو في ثوبين أو في إناءين، أو اقتدى الشافعي بالحنفي، وقد مسّ فرجه أو لمس امرأته ولم يتوضأ، أو ترك البسملة أو الاعتدال أو الطمأنينة أو الجلوس بين السجدتين، أو قرأ غير الفاتحة بدلها، أو الحنفي بالشافعي الذي افتصد أو احتجم ولم يتوضأ: بطلت صلاته.

ولو علم الشافعي أنه حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه، أو شكَّ في الحفظ وعدمه، أو افتصد ولم يتوضأ: صح الإقتداء به. وإذا أمَّ الوالي أو نائبه وترك البسملة، والمأموم يعتقد وجوبها: صحت صلاته ـ عالماً كان أو أميًّا ـ وليس له المفارقة للفتنة.

الثالث : أن تغني صلاته عن القضاء، فلو اقتدى بالمقيم المتيمم[١]، أو المتيمم لشدة البرد، أو العاصي بسفره، أو بمن على جرحه نجاسة: بطل الاقتداء.

---

(١) أي: المتيمم لفقد الماء، وفي نسخ الأنوار (بالمقيم المتم) والصواب (المتيمم) كما أثبتناه.

الرابع: أن لا يكون مقتدياً، فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد، أو بمن شك أنه إمام أو مأموم: بطل.

الخامس: أن لا يكون أميًّا إلا إذا كان المأموم مثله، وأن لا يكون امرأة ولا خنثى إلا إذا كان المأموم امرأة، فلو اقتدى القارئ بالأمي أو الأمي بأمي لا يماثله، كالأرت[1] بالألثغ[2]، أو اقتدى الرجل أو الصبي أو الخنثى بالمرأة أو الخنثى: بطل. ولو اقتدى برجل في سرّية ولم يسمع قراءته ليعلم أنه قارئ أو أمي: صحت صلاته، ولا يجب البحث عن قراءته. والأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً كالأرت والألثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد.

وتكره إمامة التمتام[3] والفأفاء[4]، ولو لحنَ في الفاتحة بما يغير المعنى، كـ: ﴿أنعَمْتَ﴾ بضم التاء، أو: ﴿إِيَّاكَ﴾ بكسر الكاف، أو بما يبطله كَـ: المستقين ـ بالنون ـ وتمكن من التعلم ولم يتعلم: بطلت صلاته، ولا يصح الاقتداء به لأحد.

وإن لم يتمكن للخرس أو لضيق الوقت فهو كالأمي، وإن لحنَ بما لا يغير ولا يبطل كَـ: نصب الدال من ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ ورفع الهاء من ﴿لِلَّهِ﴾، أو

---

(١) وهو الذي يدغم في غير موضع الإدغام.

(٢) وهو الذي يبدل حرفاً بحرف.

(٣) أي: الذي يكرر التاء ويتردد فيها.

(٤) من يكرر الفاء. واعلم أن تكرار سائر الحروف بمنزلة الفاء والتاء.

لحنَ في غير الفاتحة[١] بما لا يتضمن الكفر: لم يبطل.

ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وغاسل الرجل بالماسح على الخف، والسليم بسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة المعفو عنها، والقائم بالقاعد المعذور، والبالغ بالصبي المميز، والحر بالعبد، والبصير بالأعمى، وبالعكوس، وهما سواء[٢].

ولو بان بعد الفراغ كون الإمام محدثاً أو جنباً أو كافراً يخفي كفره، كالزنديق والدهري[٣] والمرتد، أو حاملاً لنجاسة خفية: لم تجب الإعادة، ويثاب ثواب الجماعة. والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرَها، والخفية بخلافها.

ولو بان مجنوناً أو أميًّا وهو قارئ، أو امرأة وهو رجل أو مشكل: وجبت الإعادة، ولو بان في الأثناء: وجب الاستئناف[٤].

السادس: أن لا يتقدم على الإمام في جهة القبلة، فإن تقدم في الابتداء: لم تنعقد، وفي الدوام: بطلت، والاعتبار بالعقب، ويستحب أن يتأخر قليلاً، ولو شك في التقدم على الإمام: لم تبطل.

ويستحب أن يقف الإمام في المسجد الحرام خلف المقام، ويستدير

---

(١) هذا ليس على الإطلاق, بل إنما صحت صلاته والقدوة به إن عجز أو جهل أو نسي. بل قال في التحفة: فإن لحن لحناً يغير المعنى ولو في غير الفاتحة: أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم.

(٢) لتعارض فضيلتهما, لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع, والبصير وإن كان لا يخلو من نظر ما يشغله، لكنه أحفظ لتجنبه عن النجاسة.

(٣) الدهرية: القائلون بقِدم العالم على الصورة الكائنة الآن.

(٤) بخلاف بيان المحدث فإنه وجبت المفارقة لا الاستئناف.

الناس بالكعبة، فإن وقف بعضهم أقرب إلى جهة الإمام من الإمام: بطلت، وإلى غيرها فلا. وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما: صحت، ويستحب أن لا يقوم الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وأن يأمر الناس بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك.

ويستحب للقوم أن يسووا الصفوف ويتموها، ويختاروا اليمين والقرب إلى الإمام، وإذا لم يحضر إلا رجل: وقف عن يمينه بالغاً كان أو صبيًّا، فإذا جاء آخر وقف عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، والتأخر أولى.

وإذا حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه، وإن حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر رجال وصبيان ونساء: وقف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان، ومتى دخل واحد كره أن يقف منفرداً، بل يدخل الصف إن وجد فرجةً، ولو في الصف المتقدم، أو يحرم ثم يجر إلى نفسه واحداً، ويستحب أن يساعده المجرور.

السابع: العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو بسماع صوت الإمام أو المترجم.

الثامن: الاجتماع في الموقف، والمواقف مختلفة، فإن كانا في مسجد: صح الإقتداء، قربت المسافة بينهما أو بعدت، اتحد البناء أو اختلف كالمحراب والمنارة أو السطح بشرط أن يكون مسجداً، وإلا فهو كالمُلك المتصل به، فلو وقف الإمام في المحراب والمأموم على المنارة أو سطح المسجد، أو بئر فيه: صح الإقتداء إذا كان عالماً بالانتقالات، وإذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد أن يكون باب أحدهما في الآخر، وإلا فهما مسجدان منفصلان، وكل واحد مع الآخر كالمُلك

المتصل بالمسجد، وإذا حصل الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مغلقاً. ورحبة[١] المسجد من نفس المسجد، والمسجد المتصل بالمسجد كالمُلك المتصل به، وقيل: إن كان باب أحدهما في الآخر فهما كمسجد واحد[٢].

ولو كان في المسجد نهر[٣]: هو ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين، وإن كانا في فضاء: صح الإقتداء بشرط التقارب، وهو أن لا يزيد ما بينها عن ثلاثمائة ذراع تقريباً سواء كان على اليمين أو اليسار أو الجهة[٤]، وسواء كان على صعود والإمام على هبوط أو بالعكس، ولو زاد ذراعان أو ثلاثة: صح، وأكثر فلا، ولو تلاحق شخصان أو صفان مثلاً فالمسافة تعتبر بين الأخير والأول لا بين الأخير والإمام، ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً: جاز، ولا فرق بين أن يكون الفضاء كله مواتاً أو ملكاً أو وقفاً محوطاً أو مسقفاً أو بعضه هكذا وبعضه هكذا.

وإن لم يكونا في مسجد ولا فضاء، بل أحدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار[٥] وصفتها أو بيوتها، فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره فيشترط اتصال الصف من أحد البناءين إلى الآخر بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً، حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها:

---

(١) ما كان خارجاً عن المسجد محجراً عليه لأجل المسجد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: نهر قديم, أما إذا حفر النهر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر.

(٤) أي: الخلف.

(٥) الصحن موضع يجعل الحيطان حوله غير مسقف، والصُّفَّةُ عكسه.

وجب الوقوف، ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفاً: كفى، ولا حاجة إلى الصف.

ولو أحدث الواقف في الداوم[١] وذهب: لم يبطل الاتصال، وإن كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بأن لا يزيد بين الواقف الأخير في بناء الإمام والواقف الأول في البناء الآخر على ثلاثة أذرع تقريباً، ولو زاد ما لا يتبين في الحس ما لم يذرع[٢]: لم يضر، وقيل: لا يشترط الاتصال[٣] في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة، بل المعتبر التقارب كما في الفضاء.

ويشترط في الحالين[٤] أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، كالباب المردود والمغلق أو الاستطراق فقط كالمشبك، وحيث صح الإقتداء: صحت صلاة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب، أو تكبيرة الإحرام، ولو كان الإمام في علو والمأموم في سفل أو بالعكس، فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو بشيء من بدن من في السفل[٥]، والاعتبار بمعتدل القامة، حتى لو كان قصيراً أو قاعداً، ولو قام معتدلاً لحصلت المحاذاة: كفى.

---

(١) أي: في الأثناء.

(٢) أي: ولو زاد على ثلاثة قدر لا يتبين في الرؤية, ولكن لو ذرع يتبين فهو لا يضر.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) أي: حالة اشتراط الاتصال أو التلاحق وحالة عدمه.

(٥) كلامه جار على طريقة المراوزة, أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك, وإنما يشترط أن لا يزيد بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي وهو المعتمد. نعم إن كان بمسجد صح مطلقاً بالاتفاق.

ولو كان الإمام في سفينة مكشوفة والمأموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء[1]، ولا يشترط شد إحداهما بالأخرى، لكن لو تقدمت سفينة المأموم في الدوام أو قدمته[2]: بطلت صلاته، إلا أن ترد في الحال. وبيوت المدارس والخانات كالدور، والخيام كالبيوت، وعرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء[3] كالفضاء.

وإن كان الإمام في مسجد والمأموم خارجه في حريمه أو في موات أو في فضاء ملك أو شارع متصل به: جاز الإقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين:

الأول: أن لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، أو الاستطراق كما مر.

والثاني: أن لا يزيد ما بين الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً، ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق، فلو لم يكن في الجدار باب، أو كان ولم يقف بحذائه أو وقف وهو مردود أو مغلق أو مشبك: لم يجز الإقتداء، ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة فلا بأس. ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه أو عن يساره أو خلفه: فشرطه الاتصال والتلاحق، ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال أو التلاحق ومحاذاة شيء من

---

(١) أي: يشترط أن لا يزيد ما بينهما من موقف الإمام إن كان وحده أو آخر الصف على ثلاثمائة ذراع.

(٢) أي: قدمت السفينة المأموم على الإمام وإن كانت السفينتان محاذيتين بأن كان الإمام في أخريات السفينة والمأموم في أولها.

(٣) أي: الواسعة.

السافل العالي.

التاسع : أن ينوي الإقتداء أو الجماعة معه مقترناً بالتكبير أو قبل متابعة الإمام في ركن إلا في الجمعة فإنه تجب المقارنة، كما يجب على الإمام فيها نية الإمامة أو الجماعة، ولا ينال فضيلة الجماعة إلا بنية الإمامة أو الجماعة في غير الجمعة. ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الإمام في ركن: بطلت صلاته، ولو شك في نية الإقتداء كان كما لو شك في أصل النية وقد مضى في النية[١]، ولو ترك المقارنة في الجمعة أو الإمام[٢]: لم تنعقد صلاته، وتصح للقوم إن جهلوا وكانوا أربعين دونه.

قال صاحب التتمة: ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بأن ينوي صلاة الجمعة أو فرض الوقت أو الصلاة المفروضة ركعتين.

العاشر : توافق نظم الصلاتين في الأركان لا في عدد الركعات، فلو اقتدى فرضاً بصلاة جنازة أو خسوف: بطلت، ويجوز اقتداء المثل من الفرائض بالمثل، والطويلة بالقصيرة، وقام[٣] كالمسبوق، والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الإمام أو ينتظر إلا في التشهد الأخير من المغرب[٤]، فلو اقتدى في المغرب بالظهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلّم، وليس له ترك التشهد والانتظار للإمام، لأنه لما جلس للتشهد فارقه فلا ينتظر بعد المفارقة، ولو صلى العشاء

(١) أي: مضى التفصيل في الشرط الثامن من شروط نية الصلاة فارجع إليه.

(٢) أي: ترك الإمام مقارنة نية الإمامة.

(٣) أي: إذا تمت صلاة الإمام قام المأموم وأتم صلاة نفسه كالمسبوق.

(٤) فليس له انتظاره, بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر, لأنه يحدث هنا جلوساً لم يفعله الإمام بخلافه في تلك, فإنه وافقه فيه ثم استدامه.

خلف التراويح: جاز، وإذا سلم الإمام وافتتح ركعتين: جاز الإقتـداء ثانيـاً والانفراد أولى للخلاف.

قـال القاضـي حـسين: ولـو صـلى الحنفـي الـوتر خلـف الـشافعي: بطلت[١].

الحادي عشر : الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركاً أو إتياناً كسجدة التلاوة والتشهد الأول، فإن أتى بها الإمـام وتركهـا المـأموم أو بـالعكس: بطلت صلاته، ولو تخلف للقنـوت ولحقـه في الـسجدة الأولى أو جلـس للاستراحة ولم يجلس الإمام: فلا بأس، كمـا لـو أتـى بـالجلوس في غـير موضعه[٢].

الثاني عشر : أن يتخلف بتمام تكبيره عن تكبيرة الإمام، فلو تقدم على الإمام مع نية الإقتـداء أو سـاوقه وإن أوقـع همـزة تكـبيره مـع راء تكـبيرة الإمـام، أو شـكّ في المـساوقة والتـأخر: لم تنعقـد صـلاته، ولا يـشترط التخلف في السلام ولا في سائر الأركان، ولكن المساوقة[٣] تبطـل فـضيلة الجماعة[٤]، والتقدم فيها يعـصيه[٥]، فينبغـي أن يجـري علـى أثـر الإمـام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الأفعال متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه.

---

(١) لأن الوتر عند الشافعي سنة, وفي مذهب الحنفي واجب, واقتداء الواجب بالسنة غير جائز عنده.

(٢) بأن هوى من الاعتدال مع الإمام وجلس ثم سجد.

(٣) حق العبارة المقارنة.

(٤) أي: في ما قارن فيه لا مطلقاً, وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة.

(٥) لأنه حرام بالركن الفعلي لا القولي.

الثالث عشر: أن لا يتقدم بتمام ركنين فعليين، فلو ركع واعتدل وهوى إلى السجود والإمام بعد في القيام، أو هوى إلى السجود الثاني والإمام بعد في الاعتدال: بطلت صلاته، ولا تبطل بالتقدم بركن ذكريّ كالفاتحة والتشهد، ويقع محسوباً ولا يستحب إعادته[1] للخروج من الخلاف[2] لوقوعه في الخلاف، ولا بركن فعليّ كالركوع والسجود، ولا بفعليّ وذكريّ كالفاتحة والركوع، ولا بذكريين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو تقدم بفعلي عامداً وعاد عامداً: بطلت صلاته[3]، وساهياً أو جاهلاً: فلا، ولو كان التقدم سهواً أو جهلاً تخير بين العود وعدمه، والتقدم بفعلين فصاعداً ناسياً أو جاهلاً غير مبطل، لكن المأتي به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الإمام.

الرابع عشر: أن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر، وبأربعة بعذر، فقيل: بأربعة طويلة، وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر

---

(١) بل تسن الإعادة كما في التحفة, وقال فيها: فإن قلت: لم قدّمت رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت: لأن هذا الخلاف أقوى, والقاعدة أخذاً من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدّم أقواهما, وهذا كذلك لأن حديث: «فلا تختلفوا عليه» يؤيده, وتكرير القولي لا نعلم له حديثاً يؤيده.

(٢) أي: للخروج من الخلاف في وجوب الإعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الإعادة.

(٣) قال في الروضة: وله انتظاره فيما سبقه به, والرجوع إليه أفضل ليركع معه. وفي التحفة: سن له العود إن تعمد, وهو المعتمد.

والحاوي وتعليقه[١]، وقيل: بقصيرة أيضاً إلا في الزحام، وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة، فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الإمام إلى السجدة الأولى أو بالقنوت حتى هوى إلى الثانية: بطلت، ولا تبطل بركن تام كما إذا ركع وأخذ في الاعتدال فركع المأموم، ولا بركنين إذا لم يتم الثاني كما إذا ركع وانتصب ولم يهوِ فركعَ، ولا بذكريين كأن ابتدأ بالتشهد الأخير بعد فراغ الإمام من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وتمام الركن بأن يفرغ أحدهما من ركن والآخر بعد فيما قبله، وتمام الركنين بأن يفرغ منهما والآخر فيما قبلهما، وهكذا يقاس الثلاث فأكثر، والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ: أعذار.

فلو ركع الإمام ولم يتم فاتحته المأموم للبطء أو الاشتغال، أو تذكر أنه نسي الفاتحة أو شكّ في قراءتها قبل الركوع: وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان، فإن زاد ولم يتم الرابع[٢] وجب أن يوافقه ويتدارك بعد سلام الإمام، كما تجب الموافقة فيما إذا تذكر أو شكّ بعد ما ركع هو أيضاً، وحيث سعى فهو كالمسبوق، حتى لو سجد وقام وأدرك الإمام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركاً للركعة، ولو كان المأموم موسوساً يردد الكلمات فركع الإمام قبل أن يتم هو

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) هذا في المأموم الموافق قال في التحفة: وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه. اهـ.

والمسبوق: هو من لم يدرك من قيام الإمام الزمن المذكور.

الفاتحة: وجب الإتمام، وتخلفه كالتخلف بلا عذر[١].

وإذا ركع الإمام والمسبوق في القراءة: ركع معه إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وكان مدركاً، فإن لم يركع وارتفع الإمام من حد الأقل: لم يكن مدركاً وتخلفه بلا عذر وإن اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة، فإن لم يقرأ وركع: بطلت.

وإن قرأ فإن أدركه في الركوع كان مدركاً وإلا فلا، وتخلفه تخلف بعذر[٢]، وقيل: بلا عذر، ولو حضر وقصر ولم يكبّر حتى ركع الإمام فكبّر وركع: فهو مدرك وفاقاً ولا أثر لتأخيره قبل أن يلحقه حكم الجماعة، وإن أدرك الإمام راكعاً فينبغي أن يكبر للافتتاح ثم للهوي، فإن اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح: انعقدت بشرط أن يوقعها في القيام ـ كما مرّ في التكبير ـ وإن قصدهما أو تكبيرة الركوع أو أطلقَ: فلا.

ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة: لم تبطل، وبغير عذر: يكره، وهو كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة، وألحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف أو شغل.

وإذا أقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة[٣]: ندب أن يقلبها نفلاً

---

(١) فينبغي أن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين وإلا: بطلت صلاته.

(٢) لإلزامه بالقراءة وهو المعتمد.

(٣) أي: لا يجوز قلبها نفلاً ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجاً من خلاف العلماء فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها: جاز ذلك لكن لا يندب نعم إن كان قضاء الفائتة فورياً, فالظاهر المنع ذكره الزركشي ويقلبها نفلاً وجوباً إن خشي فوت الحاضرة.

ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة، ولو اقتدى في خلالها: جاز[١]، وإن كان في سنة وأمن فواتها: أتمها، وإن لم يأمن: قطعها ودخل الجماعة، ومتى أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة بشرط أن يكون محسوباً للإمام حتى لو أدرك ركوع المحدث أو الساهي بزيادة ركعة: لم يكن مدركاً ـ جمعة كانت أو غيرها ـ وحد الإدراك أن يلتقيا في حد أقل الركوع، حتى لو هوى وبلغ حد أقل الركوع واطمأن قبل أن يرتفع الإمام عن الأقل: كان مدركاً، والطمأنينة شرط الإدراك، ولو شك في الحد المعتبر: لم يكن مدركاً.

وإذا أدرك في التشهد الأخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد[٢]، فإذا سلم الإمام فإن لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق[٣] قام بلا مكث، ولم يكبّر، فإن مكث بطلت صلاته، وإن كان موضع جلوسه قام مكبراً ولم يضر المكث، والسنّة أن يقوم بعد تسليمتي الإمام، ويجوز قبل الثانية، وإن قام عامداً عالماً قبل تمام الأولى: بطلت. قاله في الكبير والروضة، وهذا لا يستقيم[٤] إلا على اختيار صاحب التهذيب، فإن التقدم

---

(١) أي: مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة.

(٢) نعم تستحب المتابعة فيه أيضاً.

(٣) أي: تشهده لو كان منفرداً كأن أدركه في الثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية.

(٤) يعني هذا مبنى على القول الضعيف وهو أن التقدم بركن تام مبطل وقوله: (هذا لا يستقيم إلا..) الخ ليس بصحيح بل الظاهر أنه يستقيم على اختيار الجمهور لأن الحكم بالبطلان لفحش المخالفة بالسلام لأنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام: بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لأنه أفحش لا للتقدم بركن تام حتى يرد ما أورده المصنف.

بركن تام غير مبطل عنده، فأما على اختيار الجمهور فإنه لا يستقيم لأن التقدم بركن تام مبطل عندهم.

وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها: فلو أدرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها ويسرّ في الثالثة، ولو أدرك الأخيرة من الصبح: قنت في الثانية بعد سلام الإمام، لكن لو أدرك ركعتين من رباعية: يقرأ السورة في الأخيرتين.

وكُره أن يؤم قوماً وهم ـ أو أكثرهم ـ يكرهونه[١] لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه، فإن لم يكن كذلك فالعتب عليهم، ولو كره بعض المأمومين بعضاً: لم يكره الحضور.

* * * * *

---

(١) وإن نصبه الإمام الأعظم.

فصل
[قصر الصلاة]

يجوز القصر عند وجود السبب والمحل والشرط، والسبب هو السفر وله شروط.

[شروط سفر القصر]

الأول : أن يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة، فلا يقصر الهائم وإن تردد ألف فرسخ، ولو خرج في طلب آبق أو غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه: لم يترخص وإن طال سفره كالهائم، فإن وجده والمسافة بعيدة: ترخص عائداً.

الثاني : أن يكون طويلاً وهو ستة عشر فرسخاً بالهاشمي ذهاباً لا إياباً، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، وتعتبر تحديداً، فلو نقص شيء قليل لم يقصر. والمسافة في البحر كالمسافة في البر وإن قطعها في ساعة، فإن شك فيها: اجتهد، ولا يعتبر الزمان في البر أيضاً، حتى لو قطع المسافة في أيام أو في يوم[1] واحد فله القصر، ولو كان له إلى المقصد طريقان: طويل وقصير فسلَك الطويل لأمنٍ أو سهولةٍ أو زيارةٍ أو عيادةٍ أو تنزّهٍ أو حَرٍّ أو بردٍ أو طلبِ آبقٍ: فله

(١) أو في ساعة أو أقل.

القصر، ولغرض القصر فقط: فلا.

وإذا خرج إلى بلد بعيد ثم بدا في الطريق للرجوع أو تردد أو أبدل المقصد: انقطع، فإذا فارق الموضع فهو سفر جديد، ولو رجع لحاجة وهو غريب: ترخّص وإن كان مقيماً في المرجع[١]، وإن كان متوطناً: فسفر جديد، ولو خرج إلى بلد قريب ثم نوى المجاوزة إلى بعيد فالابتداء من النية.

الثالث: أن يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة، فلو كان ينتقل من بلد إلى بلد بلا غرض أو بلا غرض صحيح: لم يقصر، قال الشيخ أبو محمد: ومجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة[٢].

الرابع: أن لا يكون معصية، فلو هرب العبد من السيد، أو الزوجة من الزوج، أو الغريم الموسر[٣] أو الولد بلا إذن الوالد حيث شرط الإذن، أو سافر ليزني أو ليقطع الطريق أو يسرق أو يظلم أو يقتل بريئاً: لم يقصر.

وألحق بسفر المعصية أن يُتعب نفسه أو يُعذب دابته بالركض بلا

---

(١) أي: وإن كان قد أقام في المكان الذي رجع إليه قبل خروجه مدة.

(٢) وهو المذكور في التحفة وغيرها وليس هذا مخالفاً لما مر من أنه لو كان إلى المقصد طريقان.. الخ, بل فرق بينهما بأن التنزه فيما مر ليس هو الحامل على السفر, بل الحامل عليه هو غرض صحيح كسفر التجارة مثلاً, ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد هنا فإنها الحامل عليه فقط.

(٣) أي: إذا كان الدين حالاً، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى وتقع للناس كثيراً، لأنه قل من يسلم من الدين ثم يسافر مع قدرته على الأداء وحلول الدين، ثم يقصر ويجمع ويفعل بقية رخص السفر مع أنه ممتنع عليه، فليتفطن لذلك، لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية.

غرض صحيح كالرياضة ونحوها، ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر، ولو أنشأه مباحاً ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثمة، والعاصي بالسفر: لا يفطر ولا يأكل الميتة مضطرًّا ولا تسقط عنه الجمعة، وتسقط في السفر القصير.

وابتداء السفر بالخروج من سور البلد أو القرية، فإن لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين، ومن الحِلة[1] إن كان من أهلها، وانتهاؤه بأمور:

[ما ينتهي به السفر]

الأول: نية الإقامة في الطريق أو المقصد، فلو نوى الإقامة في عامر أو غامر[2] مطلقاً أو أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج: انقطع سفره بالوصول إليه لا قبله.

الثاني: عروض شغل لا يتنجز في أربعة أيام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما، سواء عرض في الطريق أو المقصد وإن كان شغلاً يتوقع تنجزه كل ساعة[3] كمرض خفيف وشراء متاع أو بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً وليلة.

(١) وهي مجتمع الخيام, فإن تفرقت الخيام بحيث يجتمع للسمر في نادٍ واحدٍ ويستعير بعضهم من بعض فهي حلة واحدة, صرح به غير واحد.

(٢) وهو ضد العامر.

(٣) أي: تنجزه قبل مضي أربعة أيام غير الدخول والخروج.

الثالث : البداء[1] أو التردد أو الإبدال أو الرجوع إلى الوطن كما مرّ.

الرابع : نية الانصراف إذا تنجز في الطريق، فلو خرج مسافر مرحلتين أو أكثر في طلب آبق وغريم، ثم نوى الانصراف[2] متى يلقاه، فإذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر.

الخامس : الوصول إلى المقصد مع عزم الإقامة أو شغل لا يتنجز في أربعة أيام كما مرّ.

السادس : الوصول إلى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور.

[شروط الصلاة المقصورة]

وأما المحل فهو الصلاة فلها شروط:

الأول : أن تكون مكتوبة، فلا قصر في المنذورة والسنن.

الثاني : أن تكون رباعية، فلا قصر في الصبح والمغرب.

الثالث : أن تكون حاضرة أو فائتة السفر وإن لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في مفاتها[3].

---

(١) البداء بالمد: الندامة، وبالقصر: الظهور.

(٢) أي: ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد الإنصراف.

(٣) أي: محل فواتها أي: هل الفوات في السفر أو في الحضر.

[شروط القصر]

وأما الشروط فستة:

الأول : أن لا يقتدي بمتم، فإن فعله ولو لحظة لزم الإتمام. وإن فسدت صلاته أو فسدت صلاة الإمام أو بان محدثاً لا هو[1]، ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينوِ الجمعة: أتمَّ، وإن كان الإمام مسافراً، ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر: انعقدت وأتمَّ، ولو نوى المقيم القصر: لم تنعقد صلاته، ولو اقتدى بمسافر وشك أنه نوى القصر أو الإتمام فله القصر، ولو علق وقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت: جاز وقصر إن قصر الإمام وإلا فلا.

الثاني : أن لا يقتدي بمشكوك السفر، فلو اقتدى بمن شك أنه مقيم أو مسافر: أتم وإن علق على نيته وبان أنه مسافر قاصر.

الثالث : نية القصر بأن ينوي صلاة الظهر ركعتين أو قصراً أو صلاة السفر ركعتين، فلو نوى الإتمام أو مطلقاً: لزمه الإتمام.

الرابع : التحرز في الدوام عما ينافي الجزم، فلو بدا له أن يتم أو تردد في القصر والإتمام أو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام: لزمه الإتمام.

الخامس : أن يكون من أول الصلاة إلى آخرها مسافراً، فلو نوى الإقامة فيها أو شك في نيتها أو انتهت السفينة إلى دار الإقامة: لزم الإتمام.

السادس : العلم بجواز القصر، فلو ظن أن الظهر ركعتان ونوى في

---

(١) أي: لا إن بان كون المأموم محدثاً فإنه لا يلزمه أن يتم الصلاة إذا صلاها ثانياً لعدم انعقاد صلاته نعم إن خرج منها لحدث حدث فيها فلا يقصر لالتزامه إتمامها بانعقادها.

السفر ركعتين: بطلت.

ويجوز للمسافر أن يقصر يوماً ويتم آخر، أو يقصر صلاة ويتم أخرى والقصر أفضل إذا بلغ السفر ثلاث مراحل[١]، أو يجد في نفسه كراهية حتى تزول، بل يكره الإتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهةً لها، وغسل الرجل أفضل من المسح على الخف إلا إذا ترك رغبة عن السنة، وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقاً[٢].

* * * * *

(١) خروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة رحمه الله فإن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالإتمام أفضل خروجاً من خلافه أيضاً فإنه يمنع القصر في هذه الحالة.

(٢) خروجاً من خلاف من لم يجوزه كأبي حنيفة وجماعة التابعين.

فصل

[الجمع بسبب السفر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديماً وتأخيراً في السفر الجامع للشروط المذكورة، ولا يجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب، والأفضل للسائر: التأخير، وللنازل: التقديم، وإذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط:

[شروط جمع التقديم]

الأول : الترتيب، فإن بدأ بالأخيرة: بطلت وتجب الإعادة بعد الأولى، فإن صلاهما مرتباً ثم تبين فساد الأولى بسبب وجبت إعادتهما مرتباً.

الثاني : نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها أو عند التحلل منها، فإن لم ينوِ هكذا: بطل الجمع وتعين تأخير الثانية إلى وقتها، ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانياً جاز له الجمع.

الثالث : الموالاة، فلو طال الفصل بينهما عادة وإن كان بعذر: بطل الجمع وأخر الثانية إلى وقتها، ولا بأس بالإقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما، ولو تذكر ترك ركن من الأولى: بطلتا[1] وأعادهما جمعاً، ومن

---

(١) المراد ببطلان الثانية بطلانها عصراً مثلاً لا بطلان أصلها كما لو أحرم =

الثانية وتذكر على القرب: تدارك، وإن طال: بطل الجمع، وإن لم يدرِ: أعاد كلاً في وقتها.

الرابع: دوام السفر إلى عقد الثانية، فلو نوى الإقامة في الأثناء[1] أو قبل الشروع في الثانية، أو انتهت السفينة إلى دار الإقامة: بطل الجمع، وفي الثانية فلا.

[شروط جمع التأخير]

وإذا أخّر، فلوقوع الأولى أداءً شرطان أو ثلاثة:

الأول: نية الجمع[2] في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة أو أكثر، وإلا فيعصي وهي فائتة السفر.

الثاني: دوام السفر إلى تمامهما، فإن أقام قبل تمامهما صارت الأولى

= بالصلاة قبل وقتها جاهلاً بالحال, فإن الأصح فيه انعقاده نافلة وهذا ظاهر, أما الأولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل وأما الثانية: فلبطلان, شرطها: من صحة الأولى.

(١) أي: أثناء صلاة الأولى.

(٢) أي: قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدأت فيه كانت أداء ونقل النووي في كتبه عن الأصحاب أن المراد بالأداء الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة في الوقت بخلاف الإتيان بركعة منها فيه والباقي بعده.

قال ابن حجر: شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي منه ما يسع ركعة. قال الزيادي: ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء.

قضاءً وهي فائتة الحضر ويجب إتمامها.

الثالث: نية الجمع عند الشروع في الأولى أو في أثنائها، وفي اشتراطها خلاف، والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه: أنها شرط، والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع[١]، فعلى الأول تصير الأولى فائتة إذا لم ينوِ وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير عن وقت الأخيرة وفاقاً، والكلام في جواز القصر[٢] ووجوب تمييز القضاء عن الأداء في النية.

* * * * *

(١) وعلى المرجح في الشرح الكبير وفيما عطف عليه هي أداء وهو المعتمد فيجب عليه أن يصليهما جمعاً في الوقت عند بقاء الرخصة.

(٢) أي: فعلى المذكور في شرح اللباب وفيما عطف عليه تصير الأولى فائتة السفر والكلام أي: الخلاف ثابت في أنها هل يجوز قصرها وهل يجب تميز القضاء عن الأداء في النية فعلى الأصح يجوز له قصرها أي: إذا قضاها في السفر وإلا فلا، والثاني: له القصر فيهما، والثالث: ليس له فيهما وأيضاً الأصح أنه لا يجب تمييز القضاء عن الأداء في النية.

فصل

[الجمع بسبب المطر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين في الحضر تقديماً[١] بعذر المطر والثلج والبرَد الذائبين بشروط:

١ ـ الترتيب.

٢ ـ والموالاة.

٣ ـ ونية الجمع.

٤ ـ وأن يصلي جماعة في مسجد[٢] بعيد.

٥ ـ وأن يتأذى به[٣] في الطريق.

٦ ـ وأن يكون المطر موجوداً عند تحرم الصلاتين والتحلل من الأولى لا غير.

فلو صلى في المسجد منفرداً أو في البيت منفرداً أو جماعة أو كان المسجد قريباً أو بعيداً ويمشي[٤] في كن أو افتتح الأولى ولا مطر ومطرت فيها: لم يجز الجمع. ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة.

---

(١) ولا يجوز تأخيراً إذ قد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بلا عذر.

(٢) أي: أو غيره.

(٣) أي: بالعذر المذكور من نحو المطر.

(٤) قيد للبعيد في كن أي: سترة.

[الجمع بالمرض]

ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة، وقيل: يجوز بالمرض[١] تقديماً وتأخيراً، فإن كان يحمّ وقت الثانية: قدمها إلى الأولى، وبالعكس: يعكس ويقدم سنة العصرين ندباً ويؤخر جوازاً ولا يوسط المقدم حتماً والمؤخر ندباً، ويؤخر المقدم سنة المغربين وجوباً، والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندباً، وسنة العشاء وجوباً، وقيل: الصواب[٢] أن يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة، ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر.

* * * * *

---

(١) قال الزيادي في شرح المحرر: قد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض, منهم: القاضي والمتولي والروياني. وقال النووي في الروضة: إنه ظاهر المختار, ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

(٢) وهو المعتمد.

فصل

[صلاة الجمعة]

صلاة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خالٍ من المرض وسائر الأعذار المجوزة لترك الجماعة، فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه، ولا على صبي وقنّ ومدبر ومكاتب وحر البعض ولا على امرأة وخنثى ولا على مسافر، ولا على من له عذر مرخص، وإذا حضروا لم تجب عليهم ولم يعتد بهم إلا المعذور لمرض، فتجب بالشروع على المعذور وغيره.

وتجزئ عن الظهر وشرطه تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين[١]، وتجب على السكران والزمن والهرم إذا وجدْ المركب، ولم يشق الركوب عليهما، وعلى الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى الغريب وإن لم يتوطن إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج، أو له شغل لا يتنجز في هذه المدة[٢] كالمتفقه والتاجر، ولكن لا يعتد به حتى يتوطن، وعلى أهل القرى والأسراب[٣] إذا كانوا أربعين كاملين، وإلا فإن بلغهم النداء من قرية أو

---

(١) قال في شرح الروض: اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه, لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

(٢) صواب العبارة لا يتنجز فيما دون هذه المدة.

(٣) هي بيوت تحت الأرض.

بلدة تقام فيهم الجمعة فعليهم الحضور هناك كأهل الخيام.

ويشترط أن يكون النداء من صيّتٍ يقف على طرف البلدة أو القرية من جانب قريتهم أو خيامهم، ويؤذن على عادته والأصوات هادية والرياح ساكنة، والسماع من مصغٍ لم يكن أصم ولا حديد السمع، وإذا كمل العدد فلا فرق أن تكون القرية مبنية بالحجر أو الآجر أو اللبن أو الخشب أو السعف أو الجريد أو القصب، ويشترط أن لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على أهل الخيام وإن لم يظعنوا أصلاً[١]، ولا تجزئ عن الظهر، وأن تكون مجتمعة الدور والمنازل، فإن تفرقت: لم تجب الجمعة، وإن تقاربت: وجبت.

قال في البحر: وحد القرب[٢] أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع، ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له إذا صلى الظهر قبل فواتها: بطلت، حتى لو ترك أهل بلدة أو قرية وصلوا الظهر: أثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن إقامة الجمعة، والأحب لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن أن يصلي الظهر في أول الوقت، ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر أن يؤخر إلى اليأس عن إدراك الجمعة، وهو أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، ولو كان منزله بعيداً فانتهى إلى حد لو أخذ في السعي: لم يدرك الركوع الثاني: حصل الفوات في حقه.

---

(١) أي: لم يسافروا عن محل إقامتهم, ومر أنه لو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم فيه, هذا إن لم تكن خيامهم في خلال الأبنية وإلا فتلزمهم, وتنعقد بهم وفاقاً.

(٢) قال في التحفة: المجتمعة بحيث تسمى بلداً أو قرية واحدة, وهو المعتمد.

[السفر يوم الجمعة]

ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بشروط:

أحدها : أن يكون السفر مباحاً دون ما إذا كان واجباً كالحج[١]، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين.

الثاني : أن لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة.

الثالث : أن لا يمكنه الجمعة في الطريق أو المقصد، وإذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة[٢] وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن.

* * * * *

---

(١) والمعتمد حرمة الإنشاء مطلقاً, نعم إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير: جاز ولو بعد الزوال, بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك.

(٢) فإذا فاتت فحيث كان فواتها يكون ابتداء سفره.

فصل

[شروط صحة الجمعة]

لصحة الجمعة وراء الشروط العامة[١] شروط:

الأول: أن تكون ركعتين، فلو صلى ثلاثاً أو أربعاً عامداً:بطلت.

الثاني: أن تقعا بتمامها في وقت الظهر، حتى لو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر: فاتت الجمعة ووجب الظهر، ثم إن سلم عن علم بالحال أو جهل وطال الزمن: وجب الاستئناف، وإلا فيبني ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر، ويسر بالقراءة من ثمة، ولو قام المسبوق إلى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك، ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه أتمها جمعةً، ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال: صحت الجمعة.

ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مقصورات على الواجبات: شرعوا في الظهر.

الثالث: أن تقام في خِطّةِ أبنية المُجَمِّعينَ سواء كانت من حجر أو خشب أو جريد أو سعف أو قَصب، ولا يشترط إقامتها في مسجد ولا كنٍّ، بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع، ولا يجوز في موضع

---

(١) أي: في الجمعة وسائر الصلوات كطهارة الحدث أو الخبث وغيرهما مما مر في شروط الصلاة.

يترخص المسافر إذا خرج إليه على ما مر في القصر.

الرابع: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة أو لبُعد أطراف البلدة، أو لوقوع المقاتلة بين أهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وحد البعد كما في الخارج عن البلد[١]، وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين: فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام، وعلى أهل اللاحقة: الظهر، ولو أُخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي وإن وقعتا معاً أو لم يعلم السبق ولا المعية: بطلتا، فتستأنف جمعة إن وسع الوقت.

الخامس: العدد، فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكراً مكلفاً حرًّا متواطناً، ولا يشترط أن يكون الإمام وراءهم، ويشترط العدد في جميع الصلاة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين، فلو نقص قبل الفراغ من الصلاة ولو لحظة: بطلت، ولو أحرم الإمام وتباطأ الأربعون أو بعضهم ثم تحرموا وتمكنوا من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام: صحت الجمعة، وإن لم يتمكنوا حتى ركع الإمام فلا[٢]، ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة: لم يبتدئ بها، وفي الخطبة فالمأتي به في غيبتهم غير محسوب، فإن عادوا قريباً: بنى، وإلا فيستأنف، وإن جاء آخرون بلا فصل.

وإن نقص بين الخطبة والصلاة، فإن عادوا قريباً شرع في الصلاة،

---

(١) وهو أن يكون البعد بحيث لا يبلغه صوت المؤذن من موضع الإقامة.

(٢) أي: فلا تصح الجمعة لا لهم ولا للإمام لعدم العدد في بعض الأركان.

وإلا فيجب إعادة الخطبة إن وسع الوقت، وإلا شرعوا في الظهر.

والتوطن: نية الإقامة في بلدة أو قرية على التأبيد، ولا يخرج إلا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها، وشرطه: الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر، فلو كانوا ينزلون في موضع صيفاً ويرتحلون شتاءً وبالعكس كالأتراك والأكراد فليسوا بمتوطنين[١].

السادس : الجماعة، فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى، ويجوز أن يكون الإمام عبداً أو مسافراً أو صبيًّا إذا تم عدد الكاملين دونهم[٢]، وإذا بان الإمام جنباً أو محدثاً وتم العدد دونه: صحت الجمعة، وإلا فلا، ومن أدرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركاً لها، ومن لم يدرك فلا، وينوي الجمعة جوازاً[٣] ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع.

السابع : خطبتان قبل الصلاة.

---

(١) هذا فيمن لم يتواطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما, أما فيمن توطنوا بمحلين كذلك فاعتبر ما إقامته به أكثر, فإن استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده, فإن كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائماً أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل, فإن استويا في كل ذلك: انعقدت به في كل منهما. قاله في التحفة.

(٢) أي: دون عبد ومسافر وصبي صواب العبارة أن يقال: دونه, أي: دون الإمام كما لا يخفى.

(٣) بل وجوباً وهو المعتمد.

[أركان خطبة الجمعة]

وأركانهما خمسة:

الأول: حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله[١]، فلو قال: الشكر أو المدح أو الثناء لله أو الحمد للرحمن أو الرحيم أو الرب: لم يجز. ولو قال: أحمد الله أو نحمد الله أو لله الحمد: كفى.

الثاني: الصلاة على رسول الله بلفظها، فلو قال: السلام أو الرحمة أو المغفرة على محمد أو الرسول أو النبي: لم يجز. ولو قال: الصلاة على محمد أو أصلي على الرسول أو نصلي على النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير: كفى.

الثالث: الوصية بالطاعة والتقوى، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا، بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل، بل لو قال: أطيعوا الله: كفى. وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعاً.

الرابع: الدعاء للمؤمنين[٢] عموماً أو للحاضرين خصوصاً، والأول أولى، ويجب أن يتعلق بالآخرة ولا يختص بأوطار الدنيا، وأقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله، ويختص بالثانية ولا يجب في الأولى.

الخامس: القراءة في إحداهما لا بعينها، وفي كليهما أولى وإلا

---

(١) لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن.

(٢) قال بعض المتأخرين: ولو قيل الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد.

ففي الأولى وأقلها آية تفيد وحدها، فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ لم يكفِ وإن عُد آية، ولو قرأ آية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة: لم يجز.

[شروط الخطبة]

وشروط الخطبة:

١ ـ النية[١]، والتعرض للفرضية.

٢ ـ والتأخر[٢] عن الزوال.

٣ ـ والتقدم على الصلاة.

٤ ـ والقراءة قائماً إن قدر، وإلا فالاستنابة أولى.

٥ ـ والجلوس بينهما[٣]، والطمأنينة فيه.

٦ ـ والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمقام.

٧ ـ وستر العورة.

٨ ـ والعلم[٤] بواجباتها.

---

(١) كذا نقل الشيخان عن القاضي وجزم به اليمني, لكن صرح الأسنوي والأذرعي بضعفه. قال الزيادي: وهذا التضعيف هو المعتمد فلا تجب نيتها ولا التعرض لفرضيتها.

(٢) وقال مالك وأحمد: يجوز تقديمها على الزوال.

(٣) أي: بين الخطبتين خلافاً للأئمة الثلاثة.

(٤) قال ابن حجر: ولا يجب معرفة الخطيب أركانها خلافاً للزركشي.

٩ ـ والموالاة بين الكلمات، وبين الخطبة والصلاة.

١٠ ـ والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية، وقيل[١]: لا.

١١ ـ وأن تكون الخطبة بالعربية، فإن لم يكن ثمة من يحسنها: جاز بغيرها إلى التعلم، ويجب التعلم فإن مضى الإمكان ولم يتعلم واحد: أثموا، وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر.

١٢ ـ وأن يرفع الصوت، فإن خطب سرًّا: لم يجز.

١٣ ـ وأن يسمع أربعين[٢] من أهل الكمال، ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع، ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم أصم أو نائماً أو بعيداً: لم يكفِ، أو[٣] سمعوا ولم يفهموا معناها: كفى.

وحد الموالاة: حد ما في الجمع بالتقديم[٤]، ولو أحدث الإمام في الخطبة واستخلف على القرب صحَّ وبنى، ولو خطب واحد وأمَّ آخر ممن سمع الخطبة: جاز.

وإذا أرتج[٥] في الخطبة: لا يلقّن ما دام يردد، فإذا سكت يلقّن، ولا

---

(١) أي: لا يشترط الترتيب بين الحمد وما عطف عليه لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ, لكنه يندب خروجاً من خلاف من أوجبه وهو المعتمد.

(٢) أي: تسعة وثلاثين والخطيب لا يشترط استماعه ولا سماعه لأنه ولو كان أصم يفهم ما يقول.

(٣) في النسخ المطبوعة (و).

(٤) وهو أن لا يطول الفصل عادةً.

(٥) رتج، كفرح: استغلق عليه الكلام فأرتج عليه. كذا في القاموس.

يحرم الكلام حال الخطبة[١] لا على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم، لكن يكره إلا لغرض مهم، كإنذار من يقع في بئر أو عقرب، وكتعليم خير أو نهي من شر. والمستحب أن يقتصر على الإشارة.

ويكره الدق على درج المنبر، والدعاء عقيب الصعود، والالتفات يميناً وشمالاً، والإشارة باليد والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم، ولا يكره الكلام حال الأذان ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان، ويكره التنفل حال الخطبة وإن كان راتبة الجمعة، والسلام، ويستحب الجواب[٢]، كتشميت العاطس، وتحية المسجد[٣] إن لم يضق الوقت وتأدت بالسنة فنيّتها أولى[٤].

وسنّ أن يخطب على منبر، فإن لم يكن فعلى عالٍ، وأن يسلم إذا قرب من المنبر وإذا صعد وأقبل ووجب الجواب، وأن يجلس حتى يؤذن، وأن يؤذن واحد وأن يقوم على يمين المنبر[٥]، وأن تكون الخطبة بلغة قريبة من الفهم مائلة إلى القصر خالية عن الكلمات المشتركة والغريبة وإلا فتكره، وأن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس، وأن يكون الجلوس قدر

---

(١) خلافاً للأئمة الثلاثة.

(٢) بل المعتمد وجوبه لأن الكراهة لأمر خارج.

(٣) أي: وتستحب التحية لمن دخل المسجد في أثناء الخطبة إن لم يضق الوقت وإلا فلا.

(٤) أي: نية التحية مع نية السنة القبلية للجمعة أولى لما مر أن ثوابها إنما يحصل بالنية.

(٥) إذا كان واسعاً ويمين المنبر ما يحاذي يمينك لو استقبلت القبلة فيه.

سورة الإخلاص، وأن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس مأخوذة باليسرى، وأن يشغل اليمنى بحرف المنبر، وأن يختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم أجمعين، وأن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظاً للموالاة.

وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو الأعلى، وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية.

وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله، ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره، وأن يبكر إلى الجامع[١]، وأن يتزين بأخذ الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وأن يتطيب بأطيب ما يجد، وأن يلبس أحسن الثياب وهو الأبيض ثم البُرد[٢]، والإمام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ويبرد أولى، ولا بأس بنزع اللباس في المسجد لشدة الحر، إلا عند صعود الإمام إلى الفراغ من الصلاة.

وأن يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة إلا لمرض أو هرم ونحوهما، وأن يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوات، وأن يقعد قريباً من الإمام إلا أن يكون هناك منكر[٣] ولا يقدر على تغييره، وأن يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وأن يكثر منها ليلة الجمعة ويومها، وأن يقرأ سورة الكهف فيهما، وأن يكثر الدعاء في يومها.

---

(١) أي: من طلوع الفجر لغير الخطيب.

(٢) وهو ما صبغ غزله ثم نسج. في القاموس: البُرد بالضم: ثوب مخطط.

(٣) كمن لبس الحرير أو فرشه وشبههما.

وأن يصلي أو يسبح أو يقرأ إذا غلبه النوم، فإن لم يندفع فيتحـول إلى مكان آخر، وأن يترك حديث الدنيا كما في سـائر المـساجد، وأن يفـصل الفريضة عن غيرها بالتحول إلى البيت أو إلى مكـان آخـر مـن المـسجد أو بكلام مباح، وأن يتصدق إلا على من سأل والإمام يخطب فإنه يكره، وإذا اعتاد القعود في موضع كره للغير أن يزاحمه، فـإذا قعـد في موضـع حـرم للغير أن يقيمه ليجلس فيه، ولو قام باختياره ليقعـد غـيره لم يكـره القعـود له، ثم إن تحول إلى مكان يساوي الأول في سماع الخطبة: لم يكـره، وإذا كان أبعد كره لتفويت حظه[١].

ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه، ولكن يجوز الرفـع والجلوس مكانه، ولو أمر غيره ليبكر ويأخـذ لـه مكانـاً: لم يكـره، وكـره تخطي الرقاب إلا إذا كان إماماً أو معظماً وله مكان معهـود يقعـد فيـه، أو غير معظم وبين يديه فرجة خالية.

ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على أهـل الوجـوب بعـد صـعود الإمام وشروع المؤذن في الأذان، ويصح ولا يحرم في الطريق أو المسجد والحالة هذه[٢]، وقراءة القـرآن في المـسجد تنفـع لـبعض وتـشوش علـى بعض، فإن كان نفعهـا أكثـر فـالقراءة أفـضل، وإن كـان التـشويش أكثـر: كرهت.

* * * * *

(١) أي: نصيبه من الثواب.

(٢) أي: صعد الإمام المنبر وشرع المؤذن في الأذان وإن كره نحو البيع في المسجد لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

فصل
[الاستخلاف في الإمامة]

إذا بطلت صلاة الإمام فقدم هو أو واحد من المأمومين واحداً أو تقدم: جاز إلا إذا كان في الركعة الأولى من الجمعة ولم يقدم الإمام فيجب[١] حينئذ، وفي الثانية لا يجب ولهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها[٢]، وإتمامها جمعة وإن لم يكن عذر.

وللاستخلاف شروط :

الأول : أن يصلح الخليفة لإمامتهم، فلو كان خنثى أو امرأة لم يجز، لكن لا تبطل صلاتهم إلا أن يتابعوه.

الثاني : أن يقدم على قرب، فإن قضوا ركناً على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة، ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة: بطلت.

الثالث : أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل الحدث إذا كانت الصلاة جمعة، وإلا فتبطل بالمتابعة، وإن لم تكن جمعة ولا الخليفة مقتدياً به قبل الحدث وكان الإقتداء في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية: جاز ولا

---

(١) أي: فيجب التقديم أو التقدم ليدركوا بها الجمعة, لأنهم إنما يدركون الجمعة بإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق.

(٢) أي: كما أن لهم نية المفارقة في الثانية إذ الجماعة شرط في الركعة الأولى دون الثانية.

يحتاج إلى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف، وإن كان الإقتداء في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو الثالثة من المغرب لم يجز إلا بنية مجددة[١].

ولا يشترط في الجمعة وغيرها أن يكون الخليفة مقتدياً في الركعة الأولى، بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلاة الإمام، وعليه أن يراعي نظم صلاة الإمام، فإن استخلف في أخيرة الصبح قنتَ فيها وأعاد في الثانية، وتشهد وسجد لسهو الإمام لو سها ويشير إلى القوم بالمفارقة أو الانتظار ويسجد في آخر صلاته[٢]. ولو اقتدى في الأولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها أو في الثانية أتم الجمعة للكل، ولو استخلف بعد الأولى أتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر، لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع: أدرك الجمعة، وإذا تمت صلاة الإمام دون المأموم لكونه مسبوقاً فإن أراد أن يقتدي في الباقي بغيره: لم يجز جمعةً كانت أو غيرها[٣].

* * * * *

(١) أي: إلا بتجديد نية الإقتداء به لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى القعود فيختلف الترتيب بينهم.

(٢) أي: لسهو الإمام.

(٣) والمعتمد: الجواز في غيرها إذ لا مانع.

فصل

[ما يفعله المأموم حال الزحام]

إذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الأرض في الجمعة أو غيرها وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعلَ، وإن لم يمكن فينتظر إلى التمكن فإن تمكن قبل أن يركع الإمام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق، وإن لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً لركعة من الجمعة، ولو لم يركع معه وسجد جرياً على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة: بطلت صلاته فيستأنف في الحال، وجاهلاً أو ناسياً فلا، ولكن لا يعتد بسجوده، فإذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه فيحسب له، ويكون مدركاً لركعة من الجمعة إذا وقعت السجدتان قبل سلام الإمام، ولو تخلف بالسجدتين ناسياً حتى ركع الإمام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام.

* * * * *

فصل

[صلاة الخوف]

إذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس أو بعضهم ترك القتال وقت الصلاة والعدو في جهة القبلة فيجعل الإمام الناس صفين ويصلي بهم إلى الاعتدال، فإذا سجد: سجد معه أحد الصفين وحرسَ الآخر، فإذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به، فإذا ركع واعتدل بالجميع: سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون، فإذا جلس سجدوا ولحقوا به، وتشهَّد بالجميع وسلَّم. ولو حرس في الركعتين صف واحد أو طائفة من صف: جاز.

وإن لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين، ويصلي بفرقة جميع الصلاة والأخرى تحرس، فيذهب المصلون ويجيء الحارسون ويصلي بهم مرة أخرى، والثاني له نافلة، أو يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية وأتموا لأنفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا، فإذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة وأتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد وسلم بهم، وهذه أولى من الأولى[1].

والإمام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين، ولو كانت مغرباً يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، ويجوز بالعكس، والأول أولى.

---

(١) بل من الأوليين, لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين, وللخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل في ثانية الأوليين.

ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين. وجاز أن يجعلهم أربعاً، ويصلي بكل فرقة ركعة إذا مست الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والكفار ستمائة مثلاً، وإلا فتبطل[١].

[حمل السلاح في الصلاة]

وندب حمل السلاح في هذه الأنواع بشروط:

الأول: أن يكون طاهراً، وإلا فتبطل كالسهم المريش[٢] بالنجس.

الثاني: أن لا يمنع من أركان الصلاة كالبيضة المانعة[٣] من وضع الجبهة، وإلا فكذلك[٤].

الثالث: أن لا يكون في الترك خطر وإلا فيجب.

الرابع: أن لا يتأذى به أحد كالرمح والترس في وسط الناس وإلا فيكره.

---

(١) أي: وإن لم تمس الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو مثلهم في العدد مثلاً فتبطل الصلاة, أي: صلاة الإمام بانتظاره في الركعة الثالثة بناءً على القول المرجوح من أنه لا يجوز الزيادة على الانتظارين, وتبطل صلاة الفرقة الثالثة والرابعة أيضاً إن علمتا ببطلان صلاة الإمام, وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته, وهذا مخالف لما في التحفة حيث قيل فيها: صحت صلاة الجميع إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه الأفضل, ولما في الأسنوي من قوله: وهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلام الروضة كالمنهاج وصرح به في المجموع. وهو المعتمد.

(٢) من رشت السهم إذا ألصقت عليه الريش فهو مريش.

(٣) أي: الخودة التي تلبس في رأس المقاتل المانعة من مباشرة الجبهة.

(٤) أي: فتبطل.

وإن اشتد الخوف ولم يتأتى لأحد رده فيصلّون ركباناً ومشاة مستقبلاً وغير مستقبل، متماً للأركان أو مومياً إن لم يتيسر، والأعمال الكثيرة بالحاجة عذر، لا الصياح، فإنه يبطل، ويلقون السلاح الملوث إن لم يكن خطر، وإلا فيمسكون ولا قضاء[١].

وتجوز الإقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كَمِنَ السيلِ والسَّبُعِ والحية والحريق والغرق لا لخوف فوات الحج: وقيل: يجوز[٢]، ولو رأى سواداً فظنه عدوًّا فصلى هكذا ثم تبين عدمه: وجب القضاء.

* * * * *

---

(١) لأنه عذر يعم في حق المقاتل وهو الأظهر في المنهاج والأقيس في المحرر. قال في التحفة: والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب: وجوبه, واعتمده الأسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور, وقالوا: بل ذلك نادر. انتهى. وهو المعتمد.

(٢) المعتمد الأول, فقد رجح في الروضة تأخير الصلاة لإدراك الحج, وهو المعتمد لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة.

فصل
[ما يحرم على الرجل لبسه]

يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء والصلاة عليهما، ولا يحرم على النساء اللبس، ويحرم الافتراش والجلوس عليهما، وقيل: لا يحرم(١). ويحرم على الولي إلباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين، وقيل: لا(٢).

ويحرم المركب من الابريسم وغيره إن غلب الابريسم وزناً وإن غلب الآخر أو تساويا فلا، وإذا شك: حرم(٣). وغلبة الظن في الغلبة كافية، ولا يشترط اليقين.

ولا يحرم المطرف(٤)، والمطرز(٥)، والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف، وبشرط أن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع(٦)، والترقيع بالديباج كالتطريز، ولو كان جيبه من ديباج وأطراف

---

(١) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته. وهو المعتمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) قال في التحفة: ولو شك في الاستواء فالأصل الحل خلافاً لبعض نسخ الأنوار, أقول: الحل هو المعتمد.

(٤) أي: جعل طرف ثوبه مسجفاً بالديباج.

(٥) الطراز: علم الثوب, والمعلم: هو الخط في الثوب كالطراز, ولعله نوع منه.

(٦) أي: مضمومة معتدلة.

ذيله وكمه مكفوفة به: لم يحرم، ولو خاط ثوباً بإبريسم أو حشا جبَّةً أو مخدة: جاز لبسه بخلاف المنسوج أو المعمول بالذهب إذا حصل منه شيء وإن قل إلا أن يصدأ بحيث لا يتبين، ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه. ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه: لم يحرم.

ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر أو الحضر، ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز[١] وإن كانت نفيسة.

قال صاحب البيان: ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الأحمر وغيره من المصبوغات، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة، ويكره بالحرير[٢]، ويحرم إطالة الثوب على الكعبين للخيلاء، ويكره لغيره. وعذبة العمامة كسائر الثياب، ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار، وفي اليمين أفضل.

ويكره المشي في نعل واحد أو خف واحد ولبس الخف قائماً، ويستحب أن يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار.

* * * * *

---

(١) وهو ثوب مركب من الصوف والابريسم.

(٢) وقيل: يحرم به. وهو المعتمد.

خاتمة

[استعمال الأشياء النجسة]

لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفس إلا لضرورة، كمفاجأة لقتال والحر والبرد المهلكين، ويجوز تجليل الكلب به وإن لم تكن ضرورة، ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس إلا لضرورة، ويجوز في الفرس وغيره وإن لم تكن ضرورة، ويجوز استعمال الثوب النجس[١] في النفس وإن لم تكن ضرورة إلا في الصلاة والطواف ونحوهما، ويجوز الاستصباح بالدهن النجس[٢] سواء كان نجس العين أو متنجساً ودخانه نجس، ويعفى عن قليله، والمصيب في الاستصباح قليل، ويجوز تسميد الأرض بالزبل، وتسجير التنور بالسرقين، وعظم الميتة بلا كره.

* * * * *

---

(١) أي: المتنجس إذا لم يكن هناك رطوبة في أحد الجانبين. وفي طبعة الجمالية (الثوب المتنجس).

(٢) أي: في غير المسجد, وأما فيه فحرام مطلقاً خلافاً لبعض.

فصل

[صلاة العيدين]

صلاة العيدين سنة مؤكدة تشرع للمنفـرد في بيتـه، وللمـسافر والعبـد والمرأة ولا يخطب المنفرد.

ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج، ويستحب للعجائز بلا تطييـب وتزين، ويستحب الاجتماع في موضع واحد، ويكره التعديد(١) بـلا حاجـة وللإمام المنع منه، ووقتها: بين طلوع الشمس والزوال والأفـضل تأخيرهـا إلى الارتفاع، ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت.

ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظـم الليـل، والغـسل ويجزئ من انتصاف الليل، والتطيب والتزين والتنظف كفي الجمعة للقاعـد والخارج(٢) والتوسعة على العيال والبكور إلى المسجد أو الـصحراء، وفي المسجد أولى إلا إذا ضاق فيكـره فيـه، وتعجيل صـلاة الأضـحى، وتأخير صلاة الفطر، والأكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر أولى والإمـساك في الأضحى إلى الرجوع، والذهاب ماشياً إلا لمرض أو هرم.

ولا يكره لغير الإمام(٣) التنفل قبل الصلاة وبعدها.

---

(١) أي: تعديد جماعتها.

(٢) أي: للقاعد في بيته, والخارج منه إلى صلاة العيد.

(٣) أما الإمام فيكره له لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه =

وأقلها: ركعتان، وأكملها: أن يقرأ الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وأن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وأن يتعوذ عقيب السابعة وأن يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو الأعلى، وأن يكبر في الثانية خمس تكبيرات بتخلل الذكر، ولا ذكر قبل الأولى وبعد الخامسة، وأن يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة: اقتربت أو الغاشية.

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات، والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد أخذ بالأقل، ويجهر بالقراءة والتكبيرات، ويسر بالذكر المتخلل، وإذا نسي التكبير وشرع في القراءة: لم يكبر، ولو أدرك الإمام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك، ولو أدركه في الثانية كبر معه خمساً، وفي الثانية: خمساً[١]، ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً تابعه[٢] ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت: لم يقنت.

وإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر، وأقبل على الناس وسلم وجلس، ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط[٣] والأركان إلا في

وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته.

(١) إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية: كبر معه خمساً, وإذا قام إلى الثانية: أتى بخمس فقط, لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى.

(٢) أي: لو اقتدى بحنفي أو مالكي تابعه في الأصح, ولا يزيد عليه, فإن كبر الحنفي ثلاثاً تابعه أو مالكي ستاً تابعه ندباً, ولا يزيد عليه.

(٣) المنقول عن النص جواز خطبة العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة, وهو المذكور في التحفة والحضرمي, والذي أفاده كلام الروضة والمنهاج,

=

القيام فإنه لا يجب كما لا يجب في الصلاة، ويستحب أن يكبر قبل الخوض في الأولى: تسع تكبيرات متواليات متواصلات، وقبل الخوض في الثانية: سبعاً كذلك، ولسن من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالإمام لا تسن للجماعة، ولو أدخل بين التكبيرات التهليل والتحميد: جاز، ولو أدخل كلمات الخطبة: لم يجز.

وأن يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف، وفي الأضحى: أحكام الأضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف وأول الوقت وآخره[١].

ومن دخل والخطيب يخطب، فإذا كان في الصحراء: جلس واستمع ولم يصل التحية، فإن شاء صلى العيد هناك، وإن شاء في البيت، وإن كان في المسجد: صلى التحية واستمع، ولو صلى العيد فهو أفضل، وحصلت التحية[٢]، ولو خطب قبل الصلاة: لم تحسب، ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسياً بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها، وإن لم يشاركه في المعنى[٣].

والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والأسواق مع رفع الصوت والمداومة إلى أن يتحرم الإمام بالعيد والحاج لا يكبر بل

ولم يقل شروطهما كهي في الجمعة, وإليه ميل صاحب الأسنى, وهو المعتمد.

(١) أي: أول وقت الأضحية وآخره, وكذا بالنسبة للفطرة.

(٢) أي: إن نواها.

(٣) أي: وإن لم يعرف ولم يأت بالسبب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجله، لأن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم سنة وإن لم يعلم السبب.

يلبي، ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات، ويستحب في الأضحى عقيب الظهر إلى صبح ثالث أيام التشريق، وكذا عقيب الفوائت أو الرواتب والجنائز، ولو نسي: كبر متى تذكر، وقيل: عقيب صبح عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق، وعليه العمل في الأمصار[١].

فإذا شهد عَدْلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة: نقبل ونفطر ونصلي، وإن شهدا بعد الغروب: فلا نقبل في حق الصلاة، ونقبل في سائر الحقوق كحلول الآجال وغيره، وإن شهدا بعد الزوال وقبل الغروب: نقبل ونفطر، ونقضي الصلاة وفي بقية اليوم أفضل إن تيسر الاجتماع.

* * * * *

---

(١) قال النووي في زيادة الروضة: وهو الأظهر عند المحققين. واختاره في تصحيح التنبيه, وشرح المهذب.

فصل

[صلاة الكسوف والخسوف]

صلاة الخسوفين[١] سنة مؤكدة وأقلها ركعتان، في كل ركعة قيامـان[٢] وركوعان، ولا يزاد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامداً: بطلت، وناسـياً: يتدارك، وأكملها: أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول: البقرة أو قدرها إن لم يحفظها، وفي القيام الثاني: آل عمران أو قدرها، وفي الثالث: النساء أو قـدرها، وفي الرابـع: المائـدة أو قـدرها، وهـذا هـو المختـار في الـشرح الصغير، والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه.

وإن شاء قرأ في القيام الثاني: قدر مائتي آية من البقـرة، وفي الثالـث: قدر مائة وخمسين، وفي الرابع: قدر مائة تقريبـاً، وهـذا هـو المـرجح في الكبير والروضة، والمقطوع به في المحـرر، والأول: روايـة البـويطي عـن

---

(١) يقال كسفت الشمس وخسف القمر, وكسفا وخسفا، بفتح أولهما, وانكسفا وانخسفا وخسفا، بضمهما, فذلك ست لغات, والأحسن كما ذكره الجوهري إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر, ومعنى كسف: تغير وخسف ذهب.

(٢) قال في الأسنى: وقوله إن هذا أقلها أي: إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة, وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب: أنه لو صلاها كسنة الظهر أي: ركعتين: صحت, وكان تاركاً للأفضل, وهو المذكور في التحفة والحضرمي وغيرهما, وهو المعتمد. وأدنى الكمال: زيادة قيامين وركوعين, والأكمل: تطويل القيامات, فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة: البقرة الخ.

الشافعي، والثاني: رواية المزني عنه، وكلتاهما سائغتان[1] جائزتان، والكلام في الأولوية.

ويستحب أن يسبّح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً، ولا يطول السجدات، وقيل: يطول الأولى[2] كالركوع الأول، والثانية كالثاني، والثالثة كالثالث، والرابعة كالرابع. ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقاً.

ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما[3]، والإسرار في الكسوف والجهر في الخسوف. وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الواجبات[4] إلا في القيام، وأن يحثّ الناس على التوبة والخير، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، والمنفرد لا يخطب.

ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعتين فقد أدرك الركعة، ومن لا فلا، كما لو أدرك في القيام الثاني. وتفوت صلاة الكسوف بالغروب كاسفةً وبالانجلاء تامًّا، ولو انجلى البعض أو شكَّ في الانجلاء لغيمٍ: شرعوا كما لو كسف البعض، ولو شكَّ في الكسوف لغيمٍ: لم يشرعوا إلى التيقن، ولا يعمل بقول المنجمين.

---

(١) أي: مشهورتان.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) بقوله: الصلاة جامعة.

(٤) وقد مر في العيدين عدم اشتراط شروط خطبتي الجمعة على المعتمد.

ويفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفاً، وإذا اجتمع كسوف وفريضة: تقدَّم الفريضة إن خيف فواتها، وإلا فالكسوف، وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة، وإذا اجتمع الكسوف أو العيد مع الجنازة: قدِّمت الجنازة.

ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر، ولا تستحب الصلاة جماعةً وتستحب منفرداً[1].

* * * * *

(١) وكيفية هذه الصلاة كيفية صلاة الكسوف, وقيل: ركعتين كسائر الصلوات, وهو الأوجه في التحفة وغيرها.

فصل

[صلاة الاستسقاء]

الاستسقاء سنّة لكل أحد عند الحاجة، وإن كانت لبعضهم، وأدناه[١]: الدعاء، وأوسطه أن يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة، وأفضله: الصلاة والدعاء.

وإذا تأخرت الإجابة تُعاد ثانيةً وثالثةً، وإن سقوا قبلها خرجوا للشكر ودَعوا وصلوا، ويستحب أن يأمر الإمام أو المطاع الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج[٢]، وبالخروج عن المظالم، وبالتقرب إلى الله تعالى بالخيرات، وبالخروج اليوم الرابع مع أهل القرى القريبة صيَّاماً في ثيابِ بِذْلَةٍ وتخشّعٍ بلا زينةٍ ولا طيبٍ، وبإخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم، ويفرق بين الأولاد والأمهات ليكثر الضجيج، وأن ينادى لها[٣].

ويصلي في الصحراء، وهي ركعتان كصلاة العيدين في الكيفية[٤] والقراءة، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات، ويبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول:

---

(١) أي: وأدنى الاستسقاء: الدعاء.

(٢) قال في التحفة: وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد.

(٣) أي: الصلاة جامعة.

(٤) أي: يكبر في أول الأولى سبعاً وفي أول الثانية خمساً.

أستغفر الله الذي لاإله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم أجمعين. ويكثر منه ومن قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ في الخطبة الأولى، وأن يدعو فيها: اللهم اسقنا غيثاً[1] هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحًّا عامًّا طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[2] والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

وأن يدعو بدعاء آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾، ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾، ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾، ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

وأن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس، وبعده مستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهراً، ويجوز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء أيضاً.

---

(١) أي: مطراً مُغيثاً ـ بضم الميم ـ أي: مخلصاً من الشدة, هنيئاً بالمد والهمزة أي: ينمي الحيوان من غير ضرر, مريئاً بفتح الميم، المحمود العاقبة, مريعاً بفتح الميم أي: ذا ريع أي: ذا نماء, غَدَقاً بفتحتين أي: قطره كبار, مجلِّلاً بكسر اللام أي: ساتراً للأرض من نبات كجل الفرس, سحًّا أي: شديد الوقع على الأرض بحيث يُسمع له صوت, طبقاً أي: يطبق الأرض ويستوعبها.

(٢) أي: شدة المجاعة.

وإذا أسرَّ الإمام دعا الناس سرًّا، ويرفعون أيديهم، وسُنَّ لكل من يدعو لرفع بليّةٍ أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولكل طالب نعمة أن يجعل بطن كفيه إليها، وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا.

ويستحب أن يحول رداءه عند تحوله إلى القبلة وينكسه، والتحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس، والتنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله، وبالعكس، وأن يفعل الناس بأرديتهم كما فعل الإمام تفاؤلاً بتغير الحال، ويتركوها.

ويستحب أن يُستسقى بالأكابر[١] وأهل الصلاح، لا سيما من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يذكر كل أحد في نفسه خيراً فعله، ويجعله شفيعاً.

وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنّة أن يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم: اللهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللهم على الظِّرابِ[٢] ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا.

ولو زاد السيل وخافوا الغرق، أو دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب أن يسألوا الله تعالى إزالة ذلك، ولا يصلى لذلك، ويستحب الغسل والتوضؤ بالسيل، والبروز لأول مطر يمطر في السنة ليُصيب

---

(١) كالعلماء العاملين والمشايخ السالكين العابدين.

(٢) أي: الجبال الصغار.

بدنه، وأن يقال عند الرعد والبرق: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. وعند نزول المطر: اللهم صيباً نافعاً. وبعد نزوله: مُطِرنا بفضل الله.

ويُكره سب الريح والنظر في البرق وأن يقال: مُطرنا بنَوءِ[1] كذا. واعتقاد النَّوءِ فاعلاً حقيقةً: كفر[2].

* * * * *

---

(١) النَّوء بفتح النون وبالهمزة أي: بوقت النجم الفلاني, على عادة العرب في إضافة المطر إلى الأنواء, لإيهامه أن النوء ممطر حقيقةً.

(٢) لما في الصحيحين: «من قال مُطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب» أي: بأن اعتقد أن للكواكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة فهذا كافر إجماعاً, قاله ابن حجر وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال: مُطرنا في نوء كذا لم يُكره.

كتاب الجنائز

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة وردّ المظالم[١]، وللمريض آكد، وأن يصبر على المرض ويترك الأنين والتداوي ـ وكُره كثرة الشكوى وإكراهه على تناول الدواء وتمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين ـ وأن يعود المسلم والذمي القريب أو الجار.

وأن لا يطول القعود، وأن لا يواصل التعود بل يجعلها غبًّا[٢]، ولا تكره في وقت ما إلا أن يشق على المريض، وأن يدعو له إن رأى أمارة البرء، وإلا فيرغّبه بالتوبة والوصية، فإذا وقع في النزع استحب أن يضجع على جنبه الأيمن متوجه القبلة ـ كالموضوع في اللحد ـ فإن تعذّر لضيق أو علّة فعلى قفاهُ وأخمصاهُ إلى القبلة، وأن يلقّن كلمة الشهادة بلا إلحاحٍ ولا مواجهةٍ بأن يقال: قل: لا إله إلا الله، بل يُذكَر عنده ليَذكُر أو يقال: ذِكْرُ الله مبارك، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإذا قالها مرةً فلا تعاد ما لم يتكلم.

ويستحب أن يلقّنه غير الوارث، فإن لم يحضر غيرهم فالأشفق منهم، وأن يقرأ عنده سورة يس، ويرغّب في الطمع في رحمة الله تعالى، وأن يحسن الظن بالله، وأن يُغمَض عيناه إذا مات، وأن يُشدَّ لحاه بعصابة

---

(١) ظاهر كلام المصنف استحبابهما, وصرح به ابن المقري في شرح الإرشاد تبعاً للقمولي, والمعروف وجوبهما.

(٢) أي: لا يعوده في كل يوم.

عريضة ويُلين مفاصله بأن يُمد ساعده إلى عضده ويُرد، وتُمد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويُرد، ويُلين أصابعه.

وأن يُنزع ثيابه التي مات فيها ويُستر كله بثوب خفيف يُجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف، وأن يوضع على بطنه ثقيل كَـ:سَيف أو مرآة، فإن لم يكن فَـ: طين رطب، وأن يُستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه. وأن يقال عنده الخير، وأن يتولى هذه الأمور أرفق محارمه من الرجال، فإن كان امرأةً فمن النساء.

ويجوز للمحارم والأصدقاء تقبيل وجهه. قال في الروضة: ولا بأس بالإعلام بالموت للصلاة عليه وغيرها[١]. وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها: أنه يكره[٢].

ويستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الأنف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلٍّ الجلدة. فإن مات فجأةً أو عقيب صاعقةٍ أوهدمٍ أو زلزلةٍ واحتمل السكتة: أُخِّرَ إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره.

* * * * *

---

(١) كالدفن والحمل وغيرهما, وهو المعتمد.

(٢) ويمكن الجمع بين قول الروضة وبين ما في التهذيب وغيره بحمله على نعي الجاهلية وهو النداء على الشخص بموته وذكر مآثره ومفاخره.

فصل
[غسل الميت]

غسل الميت فرض كفاية: كتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأقله: استيعاب البدن مرةً بعد إزالة النجاسة، ولا يشترط النية، ووجب غسل الغريق، وصحَّ غسل الكافر المسلم، وقيل: لا يجب في الغريق[1]. وأكمَلُه أن يُحمل إلى موضعٍ خالٍ مستورٍ لا يدخله إلا الغاسل ومعاونوه، والولي إن أراد، وأن يوضع على سرير مهيء لذلك، وأن يغسل في قميص، وإلا فيجب أن يستر ما بين السرة والركبة.

وحرم النظر والمس[2]، وكُره النظر إلى غيره بلا حاجة[3]، والمعِينُ لا ينظر إلا لضرورة، وأن يُحضر ماءً بارداً في إناء كبير وهو أولى من المسخّن إلا أن تكون حاجةٌ كشدة البرد أو الوسخ، وأن يبعد الإناء عن المغتسل.

وأن يعد الغاسل خرقتين نظيفتين، فيجلسه إجلاساً رفيقاً مائلاً إلى القفا، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، ويُسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً، وعنده مجمرة

---

(١) الأول هو المعتمد.

(٢) ما بين السرة والركبة.

(٣) أي: إلى غير ما بين السرة والركبة, أما لحاجة بأن يريد معرفة الميت من غيره مثلاً فلا يكره.

فائحةٌ بالطِّيبِ، ويصب عليه عند هذا ماءً كثيراً، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة بإحدى الخرقتين دبُره ومذاكيره وعانته ويلقيها، ويغسل يده بماء وأشنان، ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه، ثم يزيل التُّفَّ(١) بعودٍ ليّن من أظافيره، والأُفَّ(٢) من صماخيه، ثم يلف الأخرى على اليد ويُدخل أصبعه مع الماء في فيه، ويحركها على أسنانه كالسواك، ثم يُدخل في منخريه مع الماء ويُزيل ما فيه.

ثم يوضئه ثلاثاً ثلاثاً بالمضمضة والاستنشاق، ولا يقتصر على المقدم(٣)، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء إلى باطنه، ولا يفتح أسنانه إن تراصَّتْ، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي، ويسرّح بمشط واسع الأسنانِ برفقٍ، ويرد المنتتف إلى وسط شعره، ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم الأيسر كذلك، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى العقب، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.

ويجب الاحتراز عن كبّه على الوجه لأن الإزراء بالميت حرام.

وهذه غسلة واحدة، ويستحب التثليث، فإن لم تحصل النظافة فالتخميس، فإن لم تحصل فالتسبيع. ويستحب أن تكون الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان، ولا يسقط الفرض بها، ولا تحسب من

---

(١) أي: وسخ الظفر.

(٢) أي: وسخ الأذن.

(٣) أي: ولا يقتصر على ما مر أولاً قبل الوضوء من إدخال إصبعه مع الماء في الفم والأنف لأن ما مر كالسواك, بل يدخله فيهما ثانياً عند إرادة وضوئه بعد غسل يديه للمضمضة والاستنشاق زيادة في التنظيف بلا مبالغة فيهما.

الأعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه، وأن يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور، فإن كان صلباً فلا بأس بالكثير، وأن يمسح بطنه في كل غسلةٍ أرفق مما قبلها، فإن خرجت نجاسةٌ وجبت الإزالة، ولا يجب إعادة الوضوء والغسل.

وأن يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الإدراج في الكفن.

والأولى بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة، فإن لم يحضر إلا أجنبيٌّ يمَّمَها حتماً[١]، ولا يغسلها، ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم، ويحرم تفويضهم إلى غيرهم[٢]. كما يجب تقديم المحارم على الأجانب ويحرم تفويضهم، والأولى بغسل الرجل: رجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم نساء المحارم، فإن لم يحضر إلا أجنبيةٌ: يمَّمَته حتماً، ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم، وحرم التفويض، كما يجب تقديم النساء المحارم على الأجنبيات، ويحرم التفويض إليهنّ.

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لفَّ على يده خرقة، ولا يمسه، فإن خالف: صحَّ الغسل، ويجوز للسيد غسل أمَته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء، ولا يجوز العكس.

---

(١) أي: وجوباً, لتوقف الغسل على النظر واللمس المحرمين, وإن كان على بدنها نجاسة على المعتمد لتعذر إزالتها ومحل توقف صحة التيمم على إزالتها إن أمكنت.

(٢) هذا صريح في وجوب الترتيب. قال في شرح الروض: لا يجوز للرجال التفويض للنساء ولا عكسه. قال والمعتمد الجواز, وغايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه.

وإذا مات المشكل وليس هناك محرم له: جاز للأجنبي والأجنبية غسله ولو كان كبيراً كالصغير الواضح.

وإذا مات مُحرِماً لا يقرب طيباً ولا يؤخذ شعره وظفره، ولا يُلبس مخيطاً ولا يُستر رأسه ووجهها حرمةً[١]، ولا فديةٌ، ويجوز تطييب المحدّة[٢]، ولا يُختن ميت حرمةً[٣]، ولا يؤخذ شعر عانته كراهةً[٤]، وحرم المس والنظر[٥]، ولا يكره قلم الظفر وأخذ الشارب والإبط، وقيل: مكروه[٦]، ولا يحلق رأسه بحال، ولا يستحب للحي إلا في الحج، ويستحب قص الشارب ويكره حفّه[٧] في الحي والميت.

ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى: لم يغسل، بل يُيمم، ولو كان به قروح أو جدري: يُغسل ولا يُيمم.

ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة.

وإذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهٍ وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل: استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنَتَنِه وسواد

---

(١) أي: المنع المذكور منع تحريم لا منع كراهة, إبقاءً لأثر الإحرام.

(٢) لأن تحريم التطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع, أي: للحزن على الزوج, وقد زال بالموت بخلافه في المحرم, فإنه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت.

(٣) أي: نهي اختتان الميت نهي حرمة لا نهي كراهة.

(٤) أي: هذا النهي نهي كراهة لا حرمة.

(٥) أي: إلى العانة.

(٦) وهو المعتمد.

(٧) يقال: أحفى شاربه أي: بالغ واستقصى في أخذه.

وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته: حرم أن يتحدث به إلا لمـصلحة دينيـة، كما إذا كان الميت مبتدعاً أو نحوه.

ويُستحب الإكثار من ذكر الله والدعاء للميـت حالـة غـسله وتكفينـه، وأن يُجعل شعر المرأة ثلاث ذوائب ويُلقى خلفها.

* * * * *

فصل
[تكفين الميت]

يستحب في لون الكفن البياض، ويكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه، فيجوز تكفين المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره، ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها[١]، ويكره المغالاة في الكفن، بل يراعي حال الميت، فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فمن أوسطها، وإن كان مقلاً فمن خشنها. والمغسول أولى من الجديد، ولا يكره المخيط، وأقله: ثوب يستر العورة[٢]، ويختلف باختلاف المكفن، وقيل: ثوب يستر البدن كله[٣]، وأكمله للرجل ثلاثة، وجاز إلى الخمسة، ولا يستحب، وللمرأة والمشكل خمسة.

والواجب حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه، والزائد حق الميت تنفذ وصيته بإسقاطه، وللغرماء المنع منه أيضاً إن استغرقت ديونهم تركته.

---

(١) أي: بالحرير وما عطف عليه إذ لبسها حرام عليهما في حال الحياة, فكذلك في الممات.

(٢) وهو ما صححه النووي في جميع كتبه إلا الإيضاح, ونقله عن الأكثرين.

(٣) قال شيخ الإسلام: إن من أوجب ستر البدن كله, مراده أنه واجب بالنسبة للغرماء لحق الميت لا لحق الله تعالى, وإلا فهو مناقض لقول من أوجب ستر العورة فقط.

ولو كفن أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة الآخرين، ومحل الكفن والحنوط رأس مال التركة، فإن لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب أو سيد، ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤن تجهيزها، ولو كانت غنية فإن كان معسراً ففي مالها، فإن فقد الكل ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين.

وإذا كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف سوابغ، وإن كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة، يُجعلان تحت اللفائف، فإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان، ويستحب أن يشد على صدرها وثديها عصابة تحل عنها إذا وضعت في القبر، والترتيب أن يشد الإزار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم يشد السادس، ويستحب التبخير بأن تنصب مجمرة وترفع الأكفان فوقها، والعود أولى من الند[1] المعمول.

ويستحب أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذر الحنوط والكافور عليها، ثم الثانية فوقها كذلك، ثم الثالثة فوقها كذلك، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً، ويؤخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين أليتيه، ولا يحشى المخرج إلا إذا كان ذا علة لا يؤمن من الخروج وتلويث الكفن فلا بأس في الحشو. ثم يشتد ويستوثق بخرقة كاللجامة، ثم يؤخذ قدر من القطن، ويوضع عليه قدر من الحنوط، ويُجعل على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين والجراحات والجوائف، ويجعل الطيب على مساجده: وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بأن يوضع

---

(١) في القاموس: الند طيب, ويكسر أي: العنبر.اهـ، والمعمول: أي المركب المخلوط بغيره.

الطيب على القطن ويوضع على هذه المواضع، ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية، ثم تلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلـف الحي القباء على نفسه، وتشد بشداد، فإذا وضع في القبر نزع.

ولا يستحب ادّخار الكفن لنفسه إلا إذا كان من جهـة يقطـع بحلـها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد فإن ادخاره حسن[١].

* * * * *

(١) وقال في التحفة: ثم إذا عين تعين, كما لو قال اقض ديني من هذه العين, وهو المعتمد.

تذنيب

[آداب حمل الجنازة والسير معها]

حمل الجنازة بر وإكرام للميت، ولا يتولاه غير الرجال، وإن لم يكن الميت ذكراً، والإزراء بالميت والاستهانة به حرام، فلا يجوز الحمل على الهيئة المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط، فيجب أن يكون الحمَلة أقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط، وكذا الواضعون في القبر.

ولو حمل الطفلَ واحدٌ أو وضعه في القبر فلا إزراء فيه، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع، وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان، فإن لم يستقل المتقدم أعانه آخران خارج العمودين، والأولى أن يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه، ويحمل آخر النعش آخران: أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار.

والمشي أمام الجنازة قريباً منها بحيث لو التفت رآها أفضل، ولا يتقدمها إلى المقبرة، ولو تقدم لم يكره، ثم إن شاء قام منتظراً وإن شاء قعد، وسنّ الإسراع بها إلا أن يخاف تغيره، والإسراع هنا: المشي فوق المعتاد لا الخبب إلا أن يخاف تغيره أو انفجار الدم ونحوه فيزاد في الإسراع.

ويستحب أن يتخذ للمرأة سترة تسترها كالقبة والخيمة، واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء إلا إذا تضمن حراماً فيحرم، وتحرم

النياحة[١] والصياح وراء الجنازة وكذا القـراءة بـالتمطيط بالإجمـاع، ومـن تمكن من المنع ولم يمنع فـسق. ويكـره اتبـاع الجنـازة بنـار في مجمـرة أو غيرها، وكذا اللغـط في المـشي معهـا، والحـديث في أمـور الـدنيا، بـل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا، والسكوت حال الـسير، وترك الصوت بقراءة أو ذكر أو غير ذلك.

ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الـذي لا يموت، أو: لا إله إلا الله الحي القيوم الذي لا يموت. وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً له بلا مجازفـة، ويجـوز ذكـر مـساوئ أمـوات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق أو بدعة لحاجـة كالتحـذير والتـنفير مـن حالهم، وبلا حاجة يحرم.

* * * * *

(١) وهي رفع الصوت بتعديد شمائل الميت نحو: واجملاه واكهفاه.

فصل

[الصلاة على الميت]

يشترط فيمن يصلَّى عليه أمور:

الأول: أن يكون ميتاً، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته: لم يجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن، وإن علم موته لكن أكله السبع: وجب. وإن قل الموجود كالشعر والظفر. نعم، إن لم يوجد إلا شعرة: لم تجب الصلاة[١]. ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما، وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة، ولو وجد ميت أو بعضه في دار الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو كافر: غُسل وكفّن وصلي عليه ودُفن حتماً، ومتى صلى على العضو ينوي الصلاة على الميت لا على العضو.

ولو استهلّ السَّقْطُ وبكى أو اختلج أو تحرك أو طرف[٢] أو تنفس ثم مات: فهو كالكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلاة، وإن لم يبلغ فهو كالمضغة[٣].

---

(١) المعتمد أنها كغيرها لأن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على الكل, وإن كان تابعاً لما وجد فلذلك قال المصنف: فيما سيأتي وغيره ينوي الصلاة على الميت لا على العضو وحده.

(٢) أي: طبق أحد جفنيه على الآخر.

(٣) أي: ويستحب مواراته.

الثاني : أن يكون مسلماً، فلا يجوز الصلاة على الكافر، حربيًّا كان أو ذميًّا، لأن الدعاء للكافر بالغفران حرام، ولا يجب غسله على المسلمين، لكن يجوز وأقاربه الكفار أولى به، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد. ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلاة عليهم.

الثالث : أن لا يكون شهيداً، فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وإن كان جنباً أو ملوثاً بالدم، بل يجب تركه على دمائه، وكل من قُتل ظلماً فهو شهيد.

لكن الذي يحرم غسله والصلاة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله الكافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته.

ولو مات في معركة الكفار بمرض أو فجأة أو قتله الباغي أو قاطع الطريق، أو جرح في قتال الكفار بحيث يُقطع بموته، ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب أو دخل حربي دار الإسلام وقتله غيلةً: يجب غسله والصلاة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والغريق والحريق وصاحب الهدم والميت عشقاً والميتة طلقاً[١] والمقتول ظلماً، وإن كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة، ويجب إزالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها، والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه المتلطخة بالدم، ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها: جاز، ولو أرادوا غسله

---

(١) بوجع الولادة.

والصلاة عليه فلا، وأما الدرع والجلد والفرو والخفاف فينزع حتماً[١].

وأولى الناس بالصلاة على الميت تقدماً وتقديماً: الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم العم من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد ثم ابنه كذلك، فإن لم تكن عصبة فالمعتق أو عصابته بترتيب الإرث، فإن فُقدوا فالسلطان، فإن لم يحضر فأب الأم، ثم الأخ من الأم، ثم الخال، ثم العم من الأم.

ولو أوصى بأن يصلي عليه أجنبي قدّم القريب والسلطان عليه، لكن لو كان ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله أن يقدمه، والسنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة، ولو تقدم على الجنازة أو القبر: بطلت.

وإذا حضرت جنائز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو الأولى، وجاز على الكل دفعة واحدة ذكوراً أو إناثاً أو كليهما، ثم إن حضرت مرتبة فولي السابقة أولى، وإن حضرت معاً أُقرِعَ.

* * * * *

---

(١) أي: وجوباً وما في التحفة وغيرها فتنزع ندباً إذا كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد وإلا: وجب نزعه وهو المعتمد.

[فصل]

[أركان صلاة الجنازة]

الأول : القيام ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام.

الثاني : النية وكيفيتها ما مر في سائر الصلاة، ويشترط التعرض للفرضية لا للكفاية، ثم إن اتحد الميت نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة أنه رجل أو امرأة، حتى لو نوى الصلاة على من يصلي الإمام عليه من حاضر أو غائب، ولم يعرفه المأموم: جاز، ولو عين وأخطأ بأن نوى على زيد فإذا هو عمرو، أو على رجل فإذا هو امرأة أو بالعكس ولم يشر إلى العين: بطلت، ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم أو ميز نوع تمييز، بأن نوى الصلاة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا: جاز، ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعميم ونوع تمييز: لم يجز.

الثالث : التكبيرات الأربع، ولو زاد خامساً عامداً لم تبطل، لكن لا يتابعه المأموم، بل يسلّم في الحال وينتظر ليسلّم معه، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة.

الرابع : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقبل الثانية.

الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، وقبل الثالثة، ولا تجب على الآل، وتستحب.

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة، ويجب تخصيصه

به، ولا يكفي الإرسال للمؤمنين والمؤمنات، وأقله ما ينطلق عليه الاسم: كرحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهم اغفر له، أو ارحمه، أو الطف به. وأكمَله سيأتي.

السابع: السلام، وكيفيته ما سبق، وسنّ رفع اليدين في التكبيرات، ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره، والتعوذ والتأمين والإسرار بالقراءة ولو ليلاً، ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة، وسنّ إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ[1]. فإن كان الميت امرأةً يقول: اللهم هذه أمَتُك وابنة عبدَيك. ويؤنّث الكنايات[2]، ولو ذكَّرها على إرادة الشخص لم يضر.

قال البخاري وسائر الحفاظ: أصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك، وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه،

---

(١) تتمته: خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

(٢) أي: الضمائر العائدة إليها إلا في قوله: وأنت خير منزول به, فإنه يذكر الضمير ويفرده مطلقاً سواء كان الميت أنثى أو ذكراً, مثنى أو مجموعاً, لأنه عائد إلى الله تعالى.

وأدخله الجنة وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار».

وإن كان طفلاً اقتصر على رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا الخ»، ويضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً[1] لأبويه، وسلَفاً وذخراً[2] وعِظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا وله».

ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم مع الدعاء للميت مرة أخرى، وحسن أن يقدم على دعاء الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ[3]. ويستحب أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

والمسبوق حيث أدرك الإمام كبَّر واشتغل بالقراءة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الإمام يكبر معه وتسقط عنه القراءة، ولو كبر الإمام وهو في أثناء الفاتحة يقطع ويتابعه، ويكون مدركاً، ومن فاته بعض التكبيرات تداركَها بعد سلام الإمام، ويأتي بالذكر والدعاء على التريب المذكور في الأركان حتماً.

ويستحب ترك الجنازة إلى أن يتم المسبوق، فإن رفعت: لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة، ولو تخلف ولم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام الآتية من غير عذر: بطلت.

---

(١) الفرط: السابق المهيء في دار القرار لمصالحهما.

(٢) شبّه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما.

(٣) تتمته: وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

تكملة

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات: كالطهارة، وستر العورة، والاستقبال، وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلاة، ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت، ولو انهارت بئر أو معدن وتعذر إخراجه وغسله لم يصلِّ عليه[1]، وصحت قبل التكفين بالكراهة، ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب، ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض، ولو أمَّ المميز في هذه الصلاة جاز.

وإذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن أو بعده فلهم الصلاة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويصلون قياماً، وتقع فرضاً كالأولين، ولا يستحب لمن صلى جماعةً أو منفرداً إعادتها جماعةً أو انفراداً بل يكره.

* * * * *

(١) لفوات الشرط, وهو المجزوم به في المنهاج وغيره, ورضي به صاحب التحفة, لكن قال الأذرعي كالسبكي: القياس الظاهر أنه يصلى عليه, ونقله عن الدارمي والخوارزمي, وحكاية الجويني له عن النص, وقال الزركشي: إنه الصواب, وجرى عليه صاحب الروض في شرح الإرشاد, وهو المعتمد.

خاتمة

[الصلاة على الغائب]

تجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه إلى القبلة، وإن كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلاثمائة ذراع تقريباً أو أقل: بطلت. ولو دفن بلا صلاة أثموا، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب، لكن لا ينبش بل يصلى على قبره، ويستحب أن يجعل صفوف صلاة الجنازة ثلاثاً فأكثر.

* * * * *

فصل

[دفن الميت]

لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة، ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلاثة أذرع ونصف، وقيل: أربعة أذرع ونصف، والدفن في المقبرة أفضل سيّما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير.

ولو قال بعض الورثة ندفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها[١]، ولو بادر بعضهم في دفنه في التركة فللباقين نقله، وتركه أولى[٢]، ولو أوصى بدفنه في موضع هو مدفن الأخيار فينبغي أن يحافظ على وصيته، ولو كانت الأرض صلبة فاللحد أولى، وإن كانت رخوةً فالشق أولى، ولو كانت خوارةً[٣] لا تحتمل اللحد والشق يحفر قبراً واسعاً ويتخذ لحد من الحجر أو الآجر ويسقف ويدفن فيه.

والسنّة أن يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسلّ سلاً رفيقاً، ولا يدخله القبر إلا الرجال إن وجدوا، وأولاهم بالدفن: الزوج ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الأرحام الذين لهم محرمية إن كان الميت امرأةً، ثم

---

(١) أي: في المسبلة.

(٢) والمراد: كراهية النقل, لا خلاف الأولى.

(٣) الخور: الضعف.

عبيدها ثم الخصيان[١]، ثم العصبات بترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، ثم أهل الصلاح من الأجانب، ويجب تقديم الزوج[٢] والمحارم على غيرهم كفي الغسل.

ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بأن كان الميت طفلاً فذاك، وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً ثلاثة أو خمسة كعدد الغاسلين، ويستحب أن يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة آكد، وأن يقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وإذا وضع في القبر يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكبّ ولا يستلقي، وذلك بأن يدنيه من جدار اللحد، ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها، ووضعه متوجه القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير، والإضجاع على اليمين ليس بواجب، فإن ترك كره ولم ينبش.

ويُجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليها أو إلى التراب، ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يفرش تحته فراش ولو أوصى به لم ينفذ لأنه مكروه. ويكره التابوت ولا ينفذ الوصية به إلا إذا كانت الأرض رخوةً أو ندية فلا يكره، وتنفذ الوصية من رأس المال.

ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين، ويحثي من دنا ثلاث حثيات بيديه، ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿۞مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، ثم يهال بالمساحي، ويستحب أن يرفع القبر قدر شبر، وأن يرش

---

(١) لضعف شهوتهم بالخصاء.

(٢) هذا مبني على وجوب الترتيب المذكور, والمعتمد استحبابه.

الماء ويوضع الحصى عليه، وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة، ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والغراس عليه، ولو بنى في المسبلة عصى ووجب الهدم، وإن كان مسجداً أو في ملكه فلا، والتسطيح أولى من التسنيم. ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور.

ويستحب أن يلقَّن البالغ بعد الدفن[١]، ويقعد الملقن عند رأسه، ولا يلقَّن الطفل ولو كان مميزاً، وأن يقعد بعد الفراغ ساعةً، ويقرأ ويستغفر له، ولو ختم القرآن فحسن.

ويستحب أن يدفن كل ميت في قبر، إلا إذا كثروا وعسر إفراد كل بمدفن فيدفن اثنان أو ثلاثة في قبر، ويقدم الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة، ويقدم الأب على الابن والأم على البنت، وإن كان الابن أفضل، والبنت فضلى، ويقدم الابن على الأم، ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة، ثم يجعل بينهما حاجز[٢].

ويكره الجلوس والإستناد والاتكاء على القبور، وكذا وطؤه إلا لحاجة كزيارة أو دفن ميت، ويستحب للرجال زيارة القبور، وتكره للنساء، والسنة أن يقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وأن يدنو من القبر كما يدنو من صاحبه حيًّا، وأن يقف متوجهاً إلى القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يُرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة.

---

(١) أي: بعد تمام الدفن لأنه حينئذ أقرب إلى سؤال الملكين.

(٢) أي: حاجز تراب, أي: ندباً.

فصل

[حكم نبش القبر]

لا يجوز نبش قبر لدفن آخر إلى أن يندرس أثر المدفون ويصير تراباً، ويختلف باختلاف أهوية[١] البلاد وأرضها، والمرجع أهل الخبرة. ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير، ولو دفن في أرض مغصوبة أو كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك، فإن أبى فله النبش وإن تغير، ولو دفن بلا كفن لم ينبش، ولو أصاب الأرض سيل أو نداوةٌ جاز نقله منها[٢].

ولو مات في سفينة فإن قرب الساحل أو جزيرة انتظر ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ، وألقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل، فإن كان أهل الساحل كفاراً ثقّل بشيء ليرسب، أو شدّوه بين لوحين وألقوه، وهذا أولى، ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الإلقاء بكل حال.

ويستحب أن يجمع الأقارب[٣]، في موضع واحد من المقبرة، ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم كما مرّ آنفاً، فإن حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر، فإن فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز أن يحمل في جانب ويدفن الثاني فيه.

---

(١) أي: الحارة والباردة.

(٢) ما لم يتغير، ويكفي عن تغير الظن.

(٣) أي: من الأموات.

ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس، ولو ماتت ذمية حاملٌ بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، ويجعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة، فإنَّ وَجْهَهُ إلى ظهر الأم. ولو ماتت امرأة حاملاً فإن كان يُرجى حياة الجنين شُقَّ جوفها وأخرج ثم دفنت، وإن لم يُرجَ فلا، ويترك حتى يموت ثم يدفن.

ولا يكره الدفن بالليل، وبالنهار مستحب، ويكره المبيت في المقبرة، ويحرم نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن وبعده، ولو أوصى به لم ينفذ، ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فإن كان في طريق مسلوك أو بقرب قرية من المسلمين: لم يأثموا، وعلى من بقربه دفنه، وإن كان في الصحراء أو موضع لا يمر به أحد: أثموا، إلا أن يخافوا عدواً لو اشتغلوا به، فيواروه ما أمكن، فإن تركوه فلا إثم.

ولو اجتاز جمعٌ بميت في مضيعة لزمهم القيام به ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ فإن تركوه أثموا، ثم إن لم يكن عليه أثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن كان أثر دفنوه.

* * * * *

فصل
[التعزية]

التعزية سنة، والجلوس لها في موضع معين كراهة، ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها، وتأخيرها إلى الدفن أولى إلا أن يرى منهم الجزع فتقدَّم لتصبّرهم، وتمتد إلى ثلاثة أيام تقريباً وتكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً.

والتعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه ووعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزَع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أو ألهمك الصبر، أو جبر مصيبتك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. وفي تعزية الذمي بالذمي: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

ولا بأس أن يعزى بالمراسلة والمكاتبة، ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهله يشبعهم في يومهم وليلتهم، ويستحب إلحاحهم بالأكل، ولو اجتمع نساء ينحن: حرم اتخاذ الطعام لهنّ لأنه إعانة على المعصية.

وإصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس له: بدعة يكره، والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز، وقبله أولى، والندب حرام، وهو: أن يعدد شمائل الميت، كواكهفاه واسنَداه واجبلاه، والنياحة والدعاء بالويل

والثبور ورفع الـصوت مفرطـاً بالبكـاء بـلا نـدبٍ ولا نياحـةٍ: حـرام أيـضاً كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقـه، ولا يعـذب الميـت بفعلهم إذا لم يوصِ به، ولو أوصى بأن يقرأ عند قـبره أو يتـصدق عنـه أو نحو ذلك من القرب نفذت.

* * * * *

خاتمة

[حكم تارك الصلاة]

من جحد صلاة فريضة كفر كمن جحد مجمعاً عليه في نص، وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة أو مجمعاً عليه ظاهراً لا نصّ فيه كالقراض: لم يكفر.

ومن ترك فريضة متكاسلاً غير جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية وامتنع من قضائها: وجب قتله حدًّا وقتل بالسيف وغسّل وكفّن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره، وإذا ترك الظهر لم يقتل إلى الغروب، ولو ترك المغرب فحتى يطلع الفجر، ولو ترك العصر حتى غربت الشمس أو العشاء حتى طلع الفجر، أو الصبح حتى طلعت الشمس: قتل سواء كان يقول: لا أصلي، أو يقول: أصلي، ولا يفعل. ولا يقتل قبل الاستتابة، لكن لو قتله قبلها قاتل لم يضمن وعُزِّر.

وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة، وإذا أريد قتله فقال: صليت في البيت، تُرِكَ. ولو قال: تركتها ناسياً أو نائماً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة عليَّ أو نحو ذلك من الأعذار الصحيحة أو الفاسدة يقال له: صلِّ، فإن امتنع: تُرك ولم يُقتل. والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال: تعمدت تركها ولا أصليها ولكن أصلي فرائض الوقت: قتل.

* * * * *

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لا الجنين، ويجب على الولي الإخراج[1]، فإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقة، ولا يطالب الكافر الأصلي بالإخراج وتسقط بالإسلام، وفي المرتد توقف كملكه[2].

ومحل وجوب الزكاة أنواع:

[زكاة الحيوان]

الأول: الحيوان، وله شروط:

الأول: أن يكون نِعَماً، وهو الإبل والبقر والغنم، فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما إلا إذا أخذ للتجارة بشروطها، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يكون النعم خالصاً حتى لو ملك تسعاً وثلاثين من الغنم

---

(١) قال في الأسنى: ومحل وجوب الزكاة على الولي في مال الصبي والمجنون إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما, فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب.

(٢) فإن مات مرتدًا وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته: بان أنه لا مال له من حينها, فلا زكاة, وإن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب لتبين بقاء ملكه مؤاخذة له بحكم الإسلام.

وواحدة من الرقال[١] وحال الحول: لم تجب الزكاة.

الثالث : أن يكون نصاباً.

[نصاب الإبل]

فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان، حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ عشرين ففيها أربع، حتى تبلغ خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[٢]، حتى تبلغ ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، حتى تبلغ ستًّا وأربعين فحقة، حتى تبلغ إحدى وستين فجذعة، حتى تبلغ ستًّا وسبعين فبنتا لبون، حتى تبلغ إحدى وتسعين فحقتان، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنات لبون، حتى تبلغ مائة وثلاثين فحقة وبنتا لبون.

وقد استقر الحساب، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، ويتغير الواجب بكل عشر تزيد.

---

(١) بالقاف: ما تولد من الظباء والغنم، وبالعين كما في بعض النسخ: تيس الجبل.

(٢) بنت المخاض: هي التي تمت لها سنة كاملة وجه الإطلاق أنه جاء وقت حمل أمها ثانياً فتصير ماخضاً أي: حاملاً, وبنت اللبون: هي التي تمت لها سنتان كاملتان ووجهه أنه آن وقت ولادة أمها ثانياً, فتصير ذات لبن, والحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين كاملة, وجه الإطلاق لأنه جاء وقت استحقاقها للركوب والحمل عليها, والجذعة ـ بالذال المعجمة ـ من الإبل هي التي تمت لها أربع سنين كاملة ووجهه لأنها تجذع، أي: تسقط مقدم أسنانها.

[نصاب البقر]

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع[١]، وإن تمحضت إناثاً حتى تبلغ أربعين فمسنة[٢]، حتى تبلغ ستين فتبيعان، وإن تمحضت كذا، ثم استقر الحساب، ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة، ويتغير الواجب بعشر عشر.

[نصاب الغنم]

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فشاتان، حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة فأربع، وقد استقر الحساب، ففي كل مائة شاة، والشاة الواجبة هنا وفي الإبل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز[٣]، ولكن يجوز إخراج الذكر في الإبل دون الغنم، ويجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة، ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا إذا كانت كلها مريضة أو معيبة، وتراعى القيمة.

ولا يجوز الذكر إلا إذا كان الواجب ذكراً كالتبيع في البقر أو تمحضت ذكوراً، ولا يؤخذ الربى[٤] ولا الأكولة[٥] ولا الماخض[١] ولا الفحل ولا

---

(١) وهو ابن سنة كاملة, وجه الإطلاق لأنه يتبع أمه في المسرح.

(٢) وهي التي تمت لها سنتان كاملتان, وجه الإطلاق تكامل أسنانها.

(٣) الجذعة من الضأن: ما تمت له سنة كاملة وإن لم يجذع, أو جذع وإن لم يبلغ سنة, وثنية المعز: هي التي تمت لها سنتان كاملتان.

(٤) أي: حديثة العهد بالولادة.

(٥) أي: المسمنة للأكل.

الهادي[٢]، ولا خيار المال إلا أن يرضى المالك.

[زكاة الخلطة]

ولو اشترك اثنان فصاعداً في النعم بإرث أو ابتياع أو غيرهما زكّيا زكاة رجل واحد بشروط:

١ ـ أن يكون المجموع نصاباً، فإن نقص فلا زكاة.

٢ ـ وأن يكون الكل من جنس واحد، فإن تنوع كعشرة من البقر وثلاثين من الغنم فلا زكاة.

٣ ـ وأن يكون الشريكان مسلمين حرين، فإن كان أحدهما ذميًّا أو مكاتباً فلا حكم للخلط، بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكى زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه.

٤ ـ وأن تدوم الشركة أو الخلطة بشرائطها جملة السنة، حتى لو فرقا أو فرق أحدهما بعد القسمة لحظة قصداً: بطلت الخلطة.

ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرت: أن يتحد المراح والمشرع[٣] والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمَحلب ـ بفتح الميم ـ[٤]، لا المحلب[٥]، والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف

(١) أي: الحامل.

(٢) الهادي: المتقدم, كذا في القاموس.

(٣) أي: محل الشرب.

(٤) موضع الحلب.

(٥) بكسر الميم, إناء يحلب فيه, والمجز بكسرها: آلة الجز, أي: القطع, أي:
=

ونية الخلطة وقصدها[١]، وتثبت في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح[٢] والجرين[٣] في الثمار والزروع والصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة، ولا يشترط خلط المالين.

وتأثير الخلطة إما في الإيجاب كخلط عشرين بعشرين[٤]، أو التقليل كخلط أربعين بأربعين[٥]، أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها[٦].

الرابع: الحول إلا في النتاج بشروط:

الأول: أن يحدث قبل تمام حول الأمهات، فإن حدث بعده لم يضم إلى الأمهات سواء حدث قبل التمكن أو بعده.

الثاني: أن تكون الأمهات نصاباً، فلو ملك دون النصاب فتوالدت، وبلغت بالنتاج نصاباً فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب.

الثالث: أن يكون مستفاداً من الحاصل عنده، فلو استفاد بشراء أو إرث أو هبة: لم يضم إلى الحاصل في الحول ويضم في النصاب، وحيث يضم فالفائدة فيما إذا بلغ به نصاباً آخر، كما إذا ملك مائة فولدت إحدى

= لا يشترط اتحاد الآلة التي يحلب فيها والمجز الخ.

(١) أي: لا يشترط نية الخلطة وقصدها.

(٢) الذي يذر طلع الذكران في طلع الإناث.

(٣) أي: محل تجفيف الثمار وتخليص الحب.

(٤) فتجب شاة, ولو انفردا لم يجب شيء عليهما.

(٥) فتجب شاة واحدة, ولو انفردا وجب على كل شاة.

(٦) فتجب على كل شاة ونصف, ولو انفردا: وجب على كل شاة فقط.

وعشرين وجبت شاتان، فإن ولدت عشرين فلا فائدة، ولو قال المالك: حصل النتاج بعد الحول، وقال الساعي: بل قبله، فالقول للمالك، فإن اتهمه: حلفه ندباً.

الخامس[١] : **استمرار الملك جميع الحول**، فإن زال ولو لحظة: انقطع الحول واستأنف إن عاد ولو بالرد بالعيب أو الإقالة ونحوهما، ولو بادل بماشية من جنسها أو غير جنسها: استأنف كل منهما الحول، ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب: انقطع الحول، ولو ارتد ومات على الكفر: انقطع الحول، وإن أسلم: استمر الحول، ولو مات المسلم استأنف الوارث. وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فراراً من لزوم الزكاة.

السادس : **السوم**[٢]، فلا تجب الزكاة في المعلوفة أو المعتلفة كل الحول أوبعضه قدراً لولاه لماتت أو لتضررت ضرراً بيّناً، وقدر بثلاثة أيام ولا أثر ليومين، ولو علف ليلاً ورعى نهاراً نظر إلى التأثير وعدمه، ولا زكاة في العوامل كالنواضح[٣] وغيرها وإن أسيمت[٤]، ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد إلى الإسامة عند التمكن انقطع الحول، ولو غصب معلوفة وأسامها سنة: لم تجب الزكاة، ولو غصب حنطة وبذرها: وجب العشر[٥]، ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر أو رتعت المعلوفة

---

(١) أي: من شروط زكاة الحيوان.

(٢) أي: قصد السوم, فلو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لاشتراط قصد السوم على الأصح. السائمة: الراعية في كلأ مباح.

(٣) جمع ناضحة, وهي الإبل أو الثور الذي يستسقى به.

(٤) أي: وإن كانت سائمة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبة مثلاً.

(٥) أي: عشر الحاصل على المالك لأنه له لا للغاصب.

بنفسها: سقطت الزكاة.

ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق تمر به.

تكملة

[زكاة المغصوب والمسروق والدين]

تجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون والمشترى المقبوض وغيره والغائب المقدور والمعجوز والدين اللازم على الغير حالاً أو مؤجلاً إذا لم يكن ماشيةً ولا طعاماً ولا ثياباً ونحوها بل دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، ولا يجب الإخراج قبل القبض إلا في المرهون والمشترى المقبوض[١] والغائب المقدور والدين الحال المتيسر التحصيل، ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض: وجب الإخراج، ولو تعسر للجحود وقدر على الإثبات والقبض وقصرَ: لم يجب الإخراج[٢]، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة، فلو أنبتت أرض نصاباً وعليه مثله سلما وجب العشر، ولو استقرض نصاباً من النقدين وبقي معه حولاً: وجبت

(١) المقبوض قيد للمرهون فقط كما لا يخفى. أي: المرهون الذي قبضه المرتهن, أي: إلا في المشترى قبل قبض المشتري, وإلا في المرهون قبل قبض الراهن من المرتهن بنحو أداء دينه, وفي كثير من النسخ المعتمد عليها: إلا في المرهون والمشترى فقط من غير زيادة لفظ المقبوض, وهو الظاهر.

(٢) وهذا مخالف لما في التحفة والروضة والروض وغيرها, لأن ما فيها وإن تيسر بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي وجب تزكيته في الحال, وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده.

الزكاة على كل واحد منهما، وفي إخراج المقرض في الحال التفصيل[١].

ولو وقف أربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكاة وتجب في نتاجها، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة، أو هذه الأغنام ضحايا: فلا زكاة، بخلاف ما لو نذر التصدق بأربعين من الغنم، أو بمائتي درهم في الذمة[٢].

ودين الحج كدين النذر، فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله: وجبت الزكاة، ولو اجتمع الدين والزكاة في تركة: قدمت الزكاة، وإذا أصدقها نصاباً معيّناً من السائمة لزمتها الزكاة إذا تم حوله قبضته أو لم تقبض، دخل بها أو لا.

[زكاة النبات]

النوع الثاني النبات وله شروط:

الأول: أن يكون قوتاً بالاختيار، كالحنطة والشعير والأرز والدخن[٣] والذرة والحمص والعدس والباقلاء والماش واللوبياء والجلبان[٤] والعلس[١]

---

(١) أي: لو تيسر التحصيل وجب الإخراج في الحال, وإلا فلا يجب إلا أن يقبض.

(٢) قيد في الذمة قيد فيهما فإنه تجب الزكاة في غنمه ونقده, لأن ما لزمه تعلق بذمته لا بعين ماله.

(٣) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة, وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها.

(٤) بضم الجيم: حب مدور ويقال: إنه يشبه الماش.

والسُّلْت[٢] من الحبوب والعنب والرطب من الثمار، فلا زكاة في الحلبة والسمسم والشونيز[٣] والرازيانج والكراوية والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج[٤] والبطيخ والقثاء والتين والكمثرى والمشمش والأجاص والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والسلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسف[٥] والفث[٦] والصنوبر والدلب[٧] والزيت والزعفران والورس[٨] والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه والبقول وبذورها وبذور ما لا تجب الزكاة فيه.

الثاني : أن يكون مملوكاً حتى لو حمل السيل حبًّا زكويًّا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء: لا عشر فيه، كالنخيل المباحة في الصحراء،

---

(١) نوع من الحنطة يكون حبتان وأكثر في كمام واحد.

(٢) بالضم: حب يشبه الحنطة بالنعومة, والشعير في الطبيعة, فلا يكمل الواحد منهما ولا يكمل واحد منهما به.

(٣) الحبة السوداء.

(٤) نوع من الكتان.

(٥) أي: القطن الحجازي, وأوجب مالك في القطن كما في المعشر, وأبو حنيفة في كل ما أنبتت الأرض التي ليست بخراجية.

(٦) بفاء مفتوحة وثاء مثلثة مشدودة. قال في الروضة: اختلف في تفسير الفث, فقال المزني وطائفة: هو حب الغاسول, وهو الأشنان, وقال آخرون: هو حب أسود يدفن فيلين قشره فيزال, ويطحن, ويخبز, تقتاته أعراب طيء. ورأيت في كثير من النسخ: القت بالقاف والتاء المثناة من فوق, وهو ما يقطع للحيوان, ولعله سهو من النساخ.

(٧) شجر عظيم مقرص الورق لا نور له ولا ثمر.

(٨) بفتح الواو وإسكان الراء, وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به الثياب وغيرها.

لأن المباح قبل الأخذ غير مملوك.

الثالث : أن يكون المالك آدميًّا معيّناً، فلو وقف بستاناً أو أرضاً أو قرية على مسجد أو رباطاً وقنطرة أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها، نعم لو أوجرت الأرض وزرعت: وجب على المستأجر العشر مع أجرة الأرض، كما يجب على التاجر زكاة التجارة مع أجرة الدكان المستأجر، وعلى الغاصب العشر وأجرة المثل وأرش النقص إن نقصت.

وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية: وهي أن يفتح الإمام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، أو يفتح بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم، ولو شرط أن تكون الأراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية تسقط بإسلامهم، والبلاد التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا أن يأخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فيسقط الفرض، كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد[1]، والبقاع التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الأخذ لأن الظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق.

[نصاب زكاة النبات]

الرابع : أن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً،

---

(١) أي: قيمة الشاة الواجبة في الزكاة مثلاً.

والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث رطل بالبغدادي، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل، والجملة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي تحديداً وبالمن الصغير وهو رطلان: ثمانمائة منٍّ، وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلاثمائة منٍّ وستة وأربعون منًّا وثلثا منٍّ، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[١]، ولو نقص عن النصاب رطل أو أكثر فلا زكاة. ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص[٢]، ثم إن تتمّر أو تزبب فيعتبر النصاب تمراً أو زبيباً وإلا فيعتبر حال الرطوبة، ويعتبر في الحبوب جافًّا منقى من التبن والقصيل[٣] وما له قشر يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة والشعير: أدخل في الحساب، وما له قشر يدخر فيه ولا يؤكل معه أصلاً كالأرز والعلس أو غالباً كالباقلاء يتخير بين الإزالة والإبقاء، فإن أزال فالمعتبر خمسة أوسق، وإن بقي فعشرة.

نعم، لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدراً يبلغ الحاصل نصاباً[٤]، ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر، ويكمل أنواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه، فإن عسر أخرج الوسط. ويضم

---

(١) قال في المنهاج: قلت: الأصح أنها بالرطل الدمشقي: ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع من رطل, لأن الأصح أن رطل بغداد: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

(٢) الوقص بالصاد المهملة: ما بين النصابين كما بين الخمسة والعشرة من الإبل.

(٣) ما عزل من البر إذا نقى ثم يداس ثانية.

(٤) يعني: إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة مثلاً اعتبرت دون العشرة وهو المعتمد, خلافاً لما في التحفة.

العلس إلى الحنطة، والقشمش[١] إلى الزبيب، وبالعكسين، والسُّلْتُ جنس برأسه.

ولا يضم ثمرة عام إلى ثمرة آخر كزرع عام إلى زرع عام آخر، وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض وإن اختلف إدراكها كزرع العام الواحد بأن يكون بين الحصاد الأول والآخر أقل من اثني عشر شهراً عربية، وقيل: إذا أطلع الثاني بعد جداد الأول: لم يضم[٢]. ويضم الذي لا يتتمر ولا يتزبب إلى الذي يتتمر ويتزبب.

[مقدار زكاة النبات]

والواجب فيما سقي بماء السماء أو الأنهار أو العيون أو القنوات أو الغدران أو البعل: العشر. وفيما سقي بنضح ودلاء أو دواليب أو دالية[٣] أو ناعور أو بماء مبتاع أو موهوب أو مغصوب: نصف العشر. وفيما سقي بهما: القسط باعتبار النشو والنماء، فإن تساويا أو أشكل الحال فثلاثة أرباع العشر، ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح: فخمسة أسداس العشر، والقول للمالك في أنه بماذا سقي، ويكال للمالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد إن وجب النصف، وسبعة وثلاثون ثم ثلاثة إن وجبا[٤]، ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه، ولا يمسح بل يصب ما

---

(١) هو نوع من الزبيب.

(٢) لحدوثه بعد قطع الأول, فأشبه ثمرة العام الثاني والأول هو المعتمد.

(٣) هي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها, كذا في المغرب, وفي الروضة وغيرها: هي المنجنون تديرها البقرة.

(٤) أي: العشر والنصف بأن سقي بماء النضح والسماء متساوياً أو أشكل الحال.

يحتمل ثم يفرغ، ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر، ولا إخراج القيمة[١] كما في المواشي، ويجوز إخراج نوع آخر يساويه أو يفاضله.

[وقت وجوب زكاة النبات]

ووقت الوجوب في الثمار: بدو الصلاح، وفي الحبوب: الاشتداد[٢]، لكن لا يكلف الإخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك[٣]، ولو اشترى نخيلاً أو زرعاً أو ورث وبدا الصلاح، واشتد عنده بعد يوم أو يومين: وجبت الزكاة عليه لا على البائع والميت لأن الحول لا يشترط فيهما[٤].

ولو أخرج العشر فادّخر الأصل سنين: لم يجب شيء[٥]، والخرص مندوب ومخصوص بالثمار، وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) واعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاّك الذي يلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد والجداد حرام, وإن نووا به الزكاة, ولا يجوز لهم حسبانه منها إلا إن صفي أو جفف وجددوا إقباضه لأن الآخذ إن فرض من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله, وهو تمام التصفية, وأخذه بعدها من غير إقباض له أو غير نية لا يتجه ويلزم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه. قاله في التحفة.

(٣) ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن في خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي, وهو خطأ عظيم.

(٤) أي: في الزروع والنخيل, أي: في الحبوب والثمار.

(٥) بخلاف الماشية والنقدين لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة.

إلى ذمة المالك إن صرح بالتضمين[١] وقَبِلَ المالك وله التصرف بعده بيعاً وأكلاً، وعليه الجاف إن تلف[٢] لا إن أتلف بآفة سماوية أو سرقة بلا تقصير منه، ولو أكل قبل الخرص: لم يجز، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً يحاكم إلى عدلين، وإن لم يُشترط العدد في خارص الحاكم، ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والإسلام والعدالة والعلم بالخرص.

[زكاة الذهب والفضة]

النوع الثالث المعدني وله شروط :

الأول : أن يكون ذهباً أو فضة مضروباً أو غير مضروب، فلا زكاة في الحديد[٣] والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر.

الثاني : أن يكون ملكاً كما في الحيوان، فلا زكاة في اللقطة قبل التعريف والتملك، وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما[٤].

---

(١) بأن قال الخارص أو العامل: ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا.

(٢) أي: عليه إخراج الجاف وهو عشر التمر والزبيب, أي: فيما يجف لثبوته في ذمته. فإن لم يجف أو أتلف قبل الخرص لزمه عشر قيمة الرطب لعدم ثبوته في الذمة, واعلم أن هذا مبني على أن الرطب متقوم لا مثلي, والمعتمد أنه مثلي.

(٣) وعند أبي حنيفة: كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس والرصاص يجب فيه حق المعدن, وما لا ينطبع كالياقوت والبلّور والزبرجد والعقيق والفيروزج والكحل لا شيء فيه, وعند أحمد: يجب في المستخرج من المعادن كلها, ولنا وجه كمذهبه محكي في شرح التلخيص.

(٤) أي: في الذهب والفضة.

الثالث : أن يكون نصاباً، فإن نقص ولو بعض حبة: لم تجب الزكاة، وإن راج رواج التام.

[نصاب الذهب والفضة]

ونصاب الورِق: مائتا درهم وزناً، وفيه خمسة دراهم، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، وما زاد فبحسابهما، قل أو كثر، والدرهم درهم الإسلام على ما سيأتي في الإقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانق، كل عشرة دراهم: سبعة مثاقيل.

ولا يكمل الورِق بالذهب وبالعكس، ويكمل الجيد بالرديء من جنسه وبالعكس، ويخرج من كلٍّ بقسطه، فإن عسر أخرج الوسط، ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز العكس، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الآخرين.

ولو ملك نصاباً مغشوشاً لا يبلغ الخالص منه نصاباً:لم تجب الزكاة، وإن بلغ: أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين: لم يجز، وله الاسترداد إن بين وقت الدفع أنه يخرج من هذا المال.

وكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة أيضاً بلا إذنه، وتصح المعاملة بها وإن جهل مقدار نقرتها[١] كالمعجونات.

الرابع : الحول، فلا زكاة فيهما[٢] حتى يحول عليهما حول.

---

(١) في القاموس: النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٢) أي: في الفضة والذهب.

الخامس: استمرار الملك، فلو بادل الذهب بالذهب أو الورِق بالورِق: استأنف ولو كان صيرفيًّا يقصد به التجارة. ولا زكاة في الحلي المباح، وتجب في المحظور والمكروه[١]، ولو اتخذ سواراً ولم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوراً ولا كنزاً فلا زكاة كما لو انكسر المباح وهو على قصد الإصلاح.

والأصل في الذهب: الحرمة في حقهم والحِلّ في حقهنّ، لكن يجوز له اتخاذ الأنف والسن والأنملة منه وإن قدر على الفضة، ولا يجوز لهما اتخاذ الأصبع، كما لا يجوز له سن الخاتم وفصّه، وأما الفضة فيجوز له التختم[٢] وتحلية المصحف[٣]وآلات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين[٤] والخف إذا لم يجاوز العادة، ولا يجوز له الدملج[٥] والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر[٦]

---

(١) أما المحظور كحلي نساء بالغن في الإسراف فيه فبالإجماع, وأما المكروه كنحو ضبة الإناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة فبالقياس عليها.

(٢) قال في التحفة: بل يسن ولو في اليسار, لكنه في اليمين أفضل, ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة, إذ غايتها أنها خاتم بلا فص. قال: والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه, ولم يصح في الأكثر من الواحد.

(٣) بل يجوز كتابة القرآن بالذهب كما قاله الغزالي.

(٤) وهو خف يلبس الساق خاصة ليس له قدم.

(٥) في القاموس: الدملج المعضد اهـ. وهو ما يجعل في العضد.

(٦) بالمثلثة: ما يجعل تحت ذنب الدابة.

وبرة[١] الناقة وقلادة الفرس.

ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وإن جاز لهن الحرب، لأن في استعمالها تشبهاً بالرجال وهو حرام كعكسه، ولهن لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط[٢] والسوار والخلخال والتعاويذ[٣] والنعال والتاج، حيث جرت عادتهن به، والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما، لكن إذا لم يكن إسراف فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة[٤].

ولا يجوز تثقيب الأذن للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه، ولو اتخذ خواتيم كثيرة[٥] أو اتخذت خلاخل كثيرة للبس: جاز، وللأجرة فلا، ووجبت الزكاة.

وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة[٦] وسكين الخدمة والقلم

---

(١) البُرة بضم الباء وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير.

(٢) وهو ما يتعلق في شحمة الأذن.

(٣) التعاويذ: هي الحروز لأن بها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة.

(٤) والأصح أنه يجوز استعمال الدراهم والدنانير المثقوبة كما في المجموع لدخولها في اسم الحلي. قال في التحفة: والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي, إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها.

(٥) أي: جاز الاتخاذ, وأما اللبس فقد مرت حرمة التعدد فلا تغفل.

(٦) هي ما يوضع فيه القلم.

والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما ومسرجتهما بالذهب أو الفضة، ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما. وكل حلي لا يحل لأحد من الناس لا ضمان على كاسره، وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره.

تكملة

[زكاة المعدن والركاز]

تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن، ولا تجب في غيرهما من الحديد وغيرها، وقدرها ربع العشر، واشترط فيهما النصاب لا الحول، ويضم بعض ما يوجد إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يشترط تواصل النيل، ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وإن قصر الزمان، وبعذر كالسفر والمرض وإصلاح الآلة ونفاذ النفقة وهرب العبد والأجير فلا وإن طال الزمان، وإذا بطل لم يضم الأول إلى الثاني ولا يخرج زكاته إلى تمام الحول، ويضم الثاني فيخرج الزكاة في الحال، فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى وجب إخراج مائة في الحال، ومائة إذا مضى حول، وقيل: لا يجب إخراج شيء في الحال[1]، ووقت الوجوب: النيل، ووقت الإخراج: التخليص والتنقية.

وفي الركاز الخمس، وهو دفين الجاهلية، ويشترط:

١ ـ أن يكون ذهباً أو فضة، ولا تجب في غيرهما.

٢ ـ أن يكون نصاباً، ولا يشترط الحول، ويكمل بغيره من جنسه، ويخرج حقه في الحال كما في المعدن.

---

(١) والأول: هو المعتمد.

٣ ـ وأن يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب، فإن كان بضرب الإسلام بأن نُقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك إسلامي، فإن علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه، وإن لم يعلم أو لم يعلم أنه من ضرب الإسلام أو الجاهلية بأن كان حلياً أو أواني فهو لقطة.

٤ ـ وأن يوجد في موات دار الإسلام أو الحرب أو في خربة جاهلية العمارة أو في محياة الواجد، فإن وجد في مسجد أو شارع فهو لقطة، وإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه بأي ضرب كان بلا يمين كالأمتعة في الدار، ووجب العرض وإلا فلمن تلقى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي، وإن وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه، وإذا تنازع البائع والمشتري وقال كلٌّ: أنا دفنته، فالقول لصاحب اليد وقت النزاع إن احتمل دفنه، وإلا فللآخر إن احتمل دفنه، وكذا لو تنازع المعير والمستعير أو المكري والمكتري[1]، ومصرف المعدن والركاز: مصرف الزكاة.

النوع الرابع

[زكاة التجارة]

ومحلها الأعيان القابلة للمعاوضة، ولها شروط:

الأول: أن تبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به، فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض ويقي في يده حولاً: لم تجب الزكاة لأن الباقي[2] أثر، ولو اشترى صبغاً ليصبغ به ثياب الناس وجبت

(١) فالقول للمستعير والمكتري بالقيد المذكور.

(٢) أي: الباقي بعد الاستعمال.

لأن الباقي عين، ولو اشترى سمسماً وطحنه وعصره، أو حنطة وطحنها وخبزها: لم ينقطع الحول.

الثاني : أن تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب، وذلك بأن يشتري أو يستبدل عن دين أو يصالح عن دم أو قرض أو ثمن أو ضمان متلف أو يخالع زوجته أو يؤجر نفسه أو ماله أو تُنكح وتنوى في الصداق.

ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فنوى فيه التجارة: لم يصر مال تجارة[1]، وكذا لو اتهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو احتطب أو احتشّ أو اصطاد أو رد أو استرد بالعيب أو اشترى مطلقاً أو بنية القنية، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة، بل كفت الأولى، ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية، وإن لم يصر للتجارة بمجرد نيتها.

الثالث : الحول، ولا يشترط استمرار الملك، حتى لو باع سلعة بأخرى في الحول، أو تبايع تاجران للتجارة أو مطلقاً ثم تقايلا: استمر الحول، ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد إلى حكم التجارة بالرد بالعيب، ولو رد إلى النقد في الحول وهو ناقص، أو تم الحول وهو ناقص: استأنف.

الرابع : النصاب آخر الحول، ولا يشترط في الأول والوسط، حتى لو اشترى عرضاً للتجارة بشيء تافه:انعقد الحول ووجبت الزكاة آخراً إن كانت القيمة نصاباً.

وابتداء حول التجارة من يوم الشراء إن اشترى بغير النقد أو به وهو

---

(١) لأن النية لم تكن مقترنة بالاكتساب, وقد مر اشتراطها.

دون النصاب، أو اشترى في الذمة ونقد نصاباً في ثمنه، وإن اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم تملك ذلك النقد، لأن حول التجارة ينبني على حول النقد كعكسه، فلو باع مال التجارة بنقد للقنية: بنى حوله على حولها، ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضاً قيمتها عشرة للتجارة كمل كل واحد منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم إلى الأصل في الحول حتى لو اشترى عرضاً بمائتين وبلغت قيمته ثلاثمائة في آخر الحول ولو بلحظة: زكى الكل بحول الأصل، وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس[1]، ومع الاتفاق يزكى الأصل بحوله والربح بحوله سواء أمسك الناض إلى آخر الحول أو اشترى به سلعة.

ولو نض بعد الحول، فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل، وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح بحوله.

ونتاج مال التجارة وثمار أشجارها مال تجارة وحول النتاج حول الأصل، وزكاة مال التجارة ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها، ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصاباً وقت الشراء، وبغالب نقد البلد إن ملك بعرض أو خلع أو نكاح أو إجارة، وإن ملك بالنقدين فيقسط إن بلغ كل واحد نصاباً وإلا فبالغالب[2]، وإذا بلغ واحد

---

(١) كأن نض مال التجارة أثناء الحول بالدراهم, وقد اشترى مال التجارة أولاً بالدنانير أو بالعكس فيزكي الجميع.

(٢) أي: وإن لم يبلغ كل واحد نصاباً, فيقوم بالنقد الغالب في البلد, واعلم أن هذه المسألة والتي بعدها من قوله, وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد, والآخر: بالغالب مبنيان على القول المرجوح إذ جعل فيهما ما دون النصاب كالعرض, وقد مر أنه تقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصاباً وقت الشراء.

فهو بذلك النقد والآخر بالغالب، وإن ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فيه[١]، والعرض فبالغالب.

ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة أو الاقتناء، لأن الزكاة هنا تتعلق بالقيمة بخلاف الأنواع الثلاثة[٢]، فإنه يبطل في قدر الزكاة لأنها تتعلق بالعين هناك، ولو وهب أو أعتق: بطل في قدر الزكاة وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها، ولو اشترى السائمة للتجارة لم تجتمع الزكاتان، لكن لو كمل نصاب إحداهما فالواجب زكاته، فإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين إلا إذا تقدم حول التجارة فالواجب زكاتها في ذلك الحول وزكاة العين في سائر الأحوال.

وإذا قارض نصاباً من النقد وحال الحول وهما من أهل الزكاة أو المالك فقط فعلى المالك زكاة الكل[٣]، فإن أخرجها من موضع آخر فذاك، أو من مال القراض تحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم، وإن كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة.

---

(١) أي: فيقوم به والعرض فبالغالب أي: فيقوم بالغالب ويزكيان إن بلغ كل منهما نصاباً, وإلا فلا يزكيان وإن بلغ أحدهما نصاباً: زكى وحده.

(٢) التي هي المواشي والنباتات والمعدني.

(٣) ربحاً ورأس مال لأنه ملك له.

النوع الخامس

[زكاة الفطر]

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد، ويستحب أن لا تؤخر عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يومه[١]، ويجب القضاء، ويشترط في المؤدي:

١ ـ الإسلام، فلا يكلف الكافر بإخراج فطرة نفسه، ولو كان له عبد أو مستولدة أو قريب مسلم، وكلف بإخراج فطرتهم ولا نية عليهم.

٢ ـ والحرية، فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته، والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي.

٣ ـ واليسار، فالمعسر لا فطرة عليه، وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج إليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة[٢].

والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه: أنه يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه. والمرجح في الكبير والصغير والروضة أنه لا يشترط، وهو القياس[٣]، لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولا يشترط التكليف

---

(١) أي: بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود الذي هو إغناء الفقراء عن السؤال والطلب في يوم الزينة.

(٢) ما فاعل لم يفضل.

(٣) المعتمد اشتراط كونه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً لأن الدين يمنع وجوب الفطرة, وفارق ما مر في زكاة المال أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعاً لها لقوتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن, والدين يقتضي =

حتى لو كان الصبي والمجنون موسراً وجب على الولي إخراج فطرتهما من مالهما، وجاز أن يخرج من مال نفسه إلا إذا كان وصيًّا أو قيّماً فلا يجوز إلا بإذن الحاكم، ولو كان وقت الوجوب معسراً ثم أيسر بعده فلا شيء عليه، ولو فضل بعض صاع: وجب الإخراج، ولو فضل صاع قدم نفسه، وصاعان نفسه وزوجته.

ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته، إلا فطرة عبده وأمَته وزوجته وقريبه الكفار، وإلا فطرة زوجة الأب ومستولدته، ولو كان الزوج معسراً أو عبداً أو مكاتباً والزوجة أمة: وجبت فطرتها على سيدها، وحرة موسرة ففي مالها. وقيل: لا تجب في مالها أيضاً[1].

ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسراً حاضراً فلها المطالبة بالإخراج، لأنه متحمل والوجوب يلاقيها، وإن كان غائباً فليس لها الاستقراض عليه، ولو نشزت: سقطت عنه ووجبت عليها، ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب: لم تسقط.

وأما خادمة الزوجة فإن كانت مستأجرة فلا تجب عليها فطرتها، وإن كانت أمَة لها أو له: وجبت، ولو أخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار

= حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر, كذا فرق في التحفة.

(١) أي: لا تجب في مال الحرة الموسرة, كما لا تجب على زوجها, وهو المعتمد.

الزوج بلا إذنه أو استقرض القريب وأخرجها بلا إذن من عليه[١]: جاز.

ولو قال لغيره: أدِّ فطرتي ففعل: أجزئت. ولو أخرج بلا إذنه: لم يجز، كما لو أخرج عن ابنه البالغ بلا إذنه، وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة، والموصى بعتقه، والمفقود، والإخراج في الحال في الصور كلها.

ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف، وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج إلى استئذانه.

[الواجب في الفطرة وجنسه]

والواجب في الفطرة: صاع مما ذكر في المعشرات، وهو بالوزن: ستمائة درهم شرعي وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وبالحفنة[٢]: أربع حفنات بِكَفَّيْ رجل معتدل الكفين، والأحوط: أن يخرج ثمانية أرطال، ولو أتى بأكثر من الواجب في الفطرة أو الزكاة وجب على القابض الإعلام بقدر الواجب. وجنسه الأقوات المعشرة[٣] والأقط واللحم[٤]

---

(١) أي: من تجب فطرته عليه: جاز, أي: في الصورتين لأن الوجوب يلاقي المؤدى عنه, ثم يتحمله المؤدي.

(٢) وهي بالحاء المهملة ملء الكفين.

(٣) أي: جنس الصاع الأقوات المعشرة, أي: التي يجب فيها العشر.

(٤) واعلم أن المصنف رحمة الله عليه تبع في إجزاء اللحم, نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم: باطل ليس موجوداً في كتبهم، بل الموجود فيها: القطع بعدم الإجزاء, وهو الصواب, وقد نص عليه الشافعي وقطع =

واللبن، ولا يجوز المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة[١] والمخلوط بالشعير أو القصيل أو التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره، ويجزئ العتيق وإن قل قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه، ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب[٢]، ولا يجوز العدول إلى الأدنى، ويجوز إلى الأعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة، فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهما خير من التمر، والتمر خير من الزبيب.

ويجوز إخراج الغالب لواحد، والأشرف لآخر، ولا يجوز النصف من الغالب، والنصف من الأشرف لواحد، والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد، ولو لم يغلب واحد من الأقوات أخرج ما شاء، والأشرف أولى وأحب من خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول: إن الصاع ثمانية أرطال، قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع أنه مصرف فطرة الأصناف الثمانية، ويجب التعميم إن وجدوا[٣]، ولو أخرج فطرة نفسه وهو محتاج، جاز للآخذ منه أن يرد المأخوذ على المخرج عن فطرة نفسه، ويسقط

= به الأصحاب.

(١) خلافاً لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ويجوزها أبو ثور عند الضرورة, قاله الدميري.

(٢) المعتمد اعتبار غالب قوت السنة.

(٣) قال في التحفة: لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً وآخرون جوازه لواحد, وأطال بعضهم في الانتصار له , بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان, قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا, ولو كان الشافعي حيًّا لأفتانا. اهـ أقول, وهو المعتمد.

الفرض من الطرفين، والأولى أن يعطيه غير ما أخذ منه، وهذا إذا لم يكـن المستحق غيرهما ثمة أو كان وقد أعطاها الكل[١] أو البعض[٢] البعض ورد البعض إليه الآخذ.

* * * * *

(١) أي: كل الفطرة إلى كل المستحقين دفعة واحدة, ثم رد إليه الآخذ القدر الذي أخذه منه عن فطرة نفسه جاز, ويسقط الفرض في هذا القدر, ثم دفع الباقي للباقين غير المخرج.

(٢) أي: أعطى بعض الفطرة أو كلها بعض المستحقين ورد إليه الآخذ القدر الذي أخذ منه عن فطرته أجزأه عنهما ثم أعطى الباقي للباقين غير المدفوع إليه.

فصل

[وقت أداء الزكاة]

يجب أداء الزكاة بعد التمكن على الفور إما بنفسه أو بوكيله والصرف إلى الإمام، وهو أولى إن كان عدلاً، والأول أولى من الثاني.

[نية الزكاة وكيفيتها]

وتجب النية بالقلب ولا يجب لفظه أصلاً، بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضاً وإن كان ناسياً لها.

وكيفيتها: هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الزكاة المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة، ولو قال: فرض مالي أو صدقة مالي: لم يكف

وتجب على الولي في زكاة مال الصبي والمجنون، وعلى السلطان في زكاة مال الممتنع وتقوم مقام نيته(١).

ولو دفع إلى السلطان طائعاً أو إلى الوكيل، فإن نوى عند الدفع: كفت، ولا يحتاج إلى نيتهما عند التفريق، ولو تركها الدافع ونوى السلطان أو الوكيل: لم يكف، ولو وكل وكيلاً بالتفريق والنية: جاز، ولو

---

(١) ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ, وجزم به القمولي. قاله في الأسنى

نوى عند التميز عن المال ولم ينو عند الدفع: كفت، ولو دفع إلى صبي ليوصل إلى فقير معين: جاز، وإلى غير معين: لم يجز، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة: لم تسقط، وإذا علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها أو النذر أو الكفارة وجب أن يقول: ادفع بنفسك أو ادفع إلي.

ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك أربعمائة درهم نصفها حاضر، ونصفها غائب، فأخرج عشرة ولم يعين: جاز، فإن عين لم ينصرف إلى غيره، فلو أخرج خمسة عن الغائب فبان تالفاً لم يكن الصرف إلى الحاضر، ولا يتمكن من الاسترداد بل تقع تطوعاً: نعم لو قال: عن الغائب، فإن كان تالفاً استرددتها فله الاسترداد، ولو قال: عن الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر، فإن كان باقياً وقع عنه، وإلا فيقع عن الحاضر، بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل، وإلا فعن الفائتة أو النافلة فإنها لا تصح ولا تجزئ.

والمراد من الغيبة: الغيبة عن المجلس أو الوطن حيث جاز النقل.

ويستحب للآخذ من الفقير وغيره أن يدعو للمالك ويقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، ولا يحسن أن يقول: اللهم صل على فلان، لأن الصلاة عند السلف مخصوصة بالأنبياء كما أن قولهم: عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى[1]، وهو ترك الأدب والأولى، وقيل: مكروه[2].

---

(١) لأن الصلاة من الله الرحمة وهما أهلان لها.

(٢) وهو المعتمد إذ ذاك شعار أهل البدع.

ولو جعل غير الأنبياء تبعاً لهم وقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لم يكره، ولم يكن ترك الأدب والأولى[١]، والسلام كالصلاة فلا يفرد به غائب[٢] غير الأنبياء فلا يقال: اللهم سلم على فلان.

* * * * *

(١) أي: لم يكن ترك الأولى. واعلم أن حكم الملائكة في الصلاة حكم الأنبياء صرح به في الروض وغيره.

(٢) بخلاف الحاضر فإن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جواباً كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه يستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار, وما قيل من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

فصل
[تعجيل الزكاة]

يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية[1]، ويجوز في التجارة، فلو اشترى عرضاً يساوي مائة، وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما: تجزئ، ويجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان، وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح، وتعجيل الزروع بعد الاشتداد، ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول.

ويشترط في الإجزاء:

١ ـ أن يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الإخراج في المعشرات والمعادن، فلو ارتد أو مات قبله أو استغنى بغير مال الزكاة لم تحسب.

٢ ـ وأن يكون الدافع بصفة الوجوب، فإن مات أو تلف ماله أو نقص عن النصاب لم تحسب. ثم إن شرط الاسترداد لو عرض مانع أو قال هذه زكاتي المعجلة أو علم المستحق بنفسه أو من غيره فله الاسترداد وإلا فلا، ومهما ثبت الاسترداد، فإن كان المعجل تالفاً وجب الضمان بالمثل إن كان مثليًّا وبقيمته يوم القبض إن كان متقوّماً وإن كان باقياً ناقصاً لم

(١) أي: في الزكاة العينية كالسائمة والنقدين.

يضمن الأرش، وإن كان زائداً فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق.

ولا يشترط أن يكون الباقي نصاباً حتى لو عجل واحدة من أربعين وحال الحول ولا ما نع أجزأ المعجل وإن كان تالفاً عند الحول، ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب، فإن كان لقي نصاباً في يده: لزم الإخراج ثانياً وإن نقص عنه، فحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة، وحيث يثبت فإن كان المؤدى نقداً ضمّ إلى الأصل في النصاب باقياً في يد الآخذ أو تالفاً وإن كان ماشيةً فإن كان باقياً ضمّ وإن كان تالفاً فلا.

* * * * *

خاتمة

[ضمان قدر الزكاة إذا تلف]

تجب الزكاة على الفور، ويعصي بالتأخير بعد التمكن، ويضمن إن تلف بعده، وإن تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه، كالتالف من الحصاد إلى الدياسة والتنقية من التبن، وإن أتلفه المالك ضمن، وإن أتلفه الأجنبي فتنتقل إلى البدل[1]، والتمكن بحضور المال ووِجْدانِ المصروف إليه، وعدم الاشتغال بأمر يهمه ديناً أو دنيا، ولو أخر لطلب الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج: لم يعصِ إن لم تشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم[2].

ولو أفرز الزكاة وتلفت قبل الوصول إلى الساعي أو المسكين: لم تسقط، ولو دفع مالاً إلى آخر ليسلمه إلى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف: لم يضمن، ولو امتنع من الزكاة فأخذ المستحقون من مالها بنيّتها: لم يقع الموقع، فإذا باع مال الزكاة أو رهن بعد الوجوب وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة لأن المستحق شريك فيه وإن جاز الإخراج من موضع آخر.

ولو باع بعضه وأبقى قدر الزكاة مطلقاً أو بنيّة الصرف إليها فهل يصح

---

(١) أي: فتنتقل الزكاة إلى البدل فيلزم على الأجنبي بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم, ومثل المثلي للمستحقين.

(٢) في القاموس: الفاقة: الفقر والحاجة.

البيع في الكل أم يبطل في البعض؟

فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان:

أحدهما: أن الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط، فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة، وبه قطع إمام الحرمين، وهو الأقيس عند ابن الصباغ[1].

والثاني: أن الواجب واحدة غير معينة، وتتعين بالإخراج والتعيين، فعلى هذا يصح البيع في الكل، وبه قطع صاحب التهذيب، وهو المرجح في الوسيط.

ولو ملك أربعين شاةً وحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال حولٌ آخر أو أكثر، فإن حدث منها في كل حول سخلةٌ فصاعداً: وجب لكل حول شاة، وإلا فلا يجب إلا للحول الأول.

ويكره للدافع شراء المدفوع من المدفوع إليه زكاةً أو صدقةً لأنه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من غيره.

* * * * *

---

(١) وهو المعتمد.

فصل

[أصناف الزكاة]

الأول : الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كما إذا احتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجمّلاً ولا عبده المحتاج إلى خدمته ولا أمواله الغائبة إلى مسافة القصر، ولا ديونه المؤجلة، والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروءته فلا عبرة به.

فلو كان من أهل بيت لم تجرِ عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر: حلت له الزكاة، ولو قدر على الكسب بالوراقة[1] أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية[2] أو تعليمه، والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم أو التعليم: حل له الزكاة، بخلاف ما لو كان مشتغلاً بنوافل الطاعات، فإن الكسب وقطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع.

---

(١) أي: بالكتابة.

(٢) أو فرض عين بالأولى, واعلم أن هذا يشمل علوماً كثيرة كالنحو, حتى علم الطب, وهو يخالف تخصيص الروضة وغيرها ذلك بالعلوم الشرعية.

ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل أو لا يتأتى منه التحصيل أو اعتكف في المدرسة متعطلاً: لم تحل له الزكاة.

وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله، أو وجد من حرم ماله: حلّت، ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له الأخذ وإن عدّ فقيراً، ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال، والمكفي بنفقة القريب أو الزوج[١] لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين أصلاً، ويعطى من سائر السهام إذا اتصف بتلك الصفات.

ولا تعطى المرأة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل إلا إذا سافرت وحدها لحاجتها إذناً فيجوز، ويجوز دفع الزكاة إلى زوجها المستحق.

الثاني: المسكين، وهو الذي يملك أو يكتسب ما يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه[٢]، كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية، ولا فرق بين أن يكون ما يملكه نصاباً أو أقل أو أكثر، فإن كان نصاباً فتجب عليه الزكاة فيعطي ويأخذ[٣]، والفقير أشد حالاً منه، ومع ذلك لا

---

(١) قال في التحفة: والكلام في زوج موسر, أما معسر لا يكفي, فتأخذ تمام كفايتها بالفقر, ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه. اهـ. فقول المصنف رحمة الله عليه أصلاً: أي: سواء كان المعطي القريب المنفق والزوج أو غيرهما.

(٢) قال في التحفة: والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا أي: في المسكين, وفيما مر أي: في الفقير كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب, نظير ما يأتي في الإعطاء.

(٣) أي: فيعطي زكاة ماله ويأخذ زكاة مال الغير.

يجوز صرف سهمه إليه[١]، ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر: لم يجز صرف سهم الفقراء إليه[٢] ما بقي المصروف، بل يصرف إليه من سهم المساكين.

ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه[٣] بالدفع دفعة واحدة، والمعتبر فيما يقع موقعاً من حاجته المطعوم والملبوس والمسكن وما لا بد منه من الأثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته.

---

(١) أي: سهم المسكين إلى الفقير لتعين صرف سهم كل واحد إلى نفسه.

(٢) أي: لم يجز صرف سهمهم إليه ثانياً لخروجه عن سلك الفقر, وإنما قلنا ثانياً لأنه يجوز ابتداء صرف سهم الفقراء إلى الفقير دفعة واحدة كما قاله المصنف رحمة الله عليه بقوله: بعيد هذا ويتصور. الخ.

واعلم أنه قد نقل الفاضل إبراهيم عن الزيادي تردد الإمام في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة؟ فقال: يحتمل ذلك, ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرعي أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة, قال: والأشبه جواز الصرف إليه كفايته أي: كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء, ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته. اهـ.

قال في الروض وشرحه: ومن له عقار مثلاً ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه. اهـ.

وقال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب.

(٣) أي: بتمام سهم الفقراء, أي: بتمام حصة الفقير من سهمهم, وهذا المعنى هو المراد كما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة والتي قبلها, ويجوز أن يكون بتمامه, أي: بتمام سهم الفقراء, وهذا إنما يتصور إذا لم يوجد ثم إلا فقير واحد..

وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم أثاث البيت، فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة، ولا يوجب الفطرة والحج، بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما.

الثالث: العامل، وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر[١] والعريف[٢] والحاسب والحافظ، لا الإمام ولا القاضي ولا والي الإقليم، بل رزقهم - إن لم يتطوعوا - في خمس الخمس، والوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل، فإن لم يتطوع فأجرته على المالك كأجرة الكيال.

الرابع: المؤلفة الذين دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة وتعرف هي بقولهم، والذين لهم شرف يتوقع بتألفهم إسلام نظرائهم أو الجهاد مع الكفار أو مانع الزكاة، حيث هو أهون من مبعث الجيش، ومن قال أنا ضعيف النية قبل قوله، ومن قال أنا شريف طولب بالبينة.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، بشرط أن تكون الكتابة صحيحة وأن لا يكون معه ما يفي بنجومه، ويجوز الصرف إليه قبل الحلول، وبلا إذن السيد. وللمكاتب والغارم التجارة بما أخذ إلا الإنفاق على أنفسهما، ولو استقرض المكاتب وأدى النجوم: لم يصرف إليه من سهم الرقاب، بل من سهم الغارمين.

السادس: الغارمون، والديون أقسام:

القسم الأول: أن يستدين لمصلحة نفسه، فيقضى من الزكاة بشرطين:

الأول: الحاجة إلى قضائه، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض: لم

---

(١) هو الذي يجمع أرباب الأموال أو السهمان

(٢) هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق.

يُقْضَ، ولو وجد ما يقضي البعض: قضى الباقي، ولو لم يجد شيئاً ولكن قدر على القضاء بالكسب: قضى دينه. وكذا إذا قدر المكاتب، وإذا قضى الدين من ماله ولم يبقَ شيء: أعطي من سهم الفقراء.

الثاني: الدين لنفقته أن يكون في طاعةٍ كحج أو جهاد أو في مباح كالإنفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة. وإن كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة: لم يعطَ قبل التوبة، ويعطى بعدها، وقيل[١]: لا. ولا يشترط أن يكون الدين حالاً، وقيل: يشترط[٢]. والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الأسير، وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح[٣].

القسم الثاني : أن يستدين لإصلاح ذات البين، فيقضي ديونه سواء كان ذلك في دم أو مال، وسواء كان فقيراً أو غنيًّا بالنقد أو العقار أو العروض.

القسم الثالث : أن يلزمه بضمان، فإن كان الضامن والأصيل معسرَين فيعطى الضامن أو الأصيل، وإن كانا موسرَين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك، وإن كان الأصيل موسراً فقط فإن ضمن بالإذن لم يعطَ[٤]، وبغير إذنه أعطي وإن كان بالعكس جاز أن يعطى الأصيل ولا يجوز أن يعطى الضامن.

---

(١) أي: لا يعطى بعد التوبة كما لا يعطى قبلها. والمعتمد الإعطاء بعد التوبة.

(٢) وهو المعتمد لعدم حاجته إليه الآن.

(٣) فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقضَ, وقيل: يقضى عند العجز عن النقد لا عن غيره, والأول هو المعتمد.

(٤) أي: لم يعطَ الضامن لأنه موسر بالرجوع, ولا الأصيل وهوظاهر.

ويجوز الصرف إلى المديون بغير إذن الدائن، ولا يجوز العكس، ويجوز أخذ الزكاة لأداء صداق الزوجة، ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع إليه الرد عن دينه: لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها، ولو نويا ذلك ولم يتلفظا: جاز، ولو قال: ادفع إلي زكاتك لأقضي بها دينك ففعلَ: أجزأه، ولا يتعين ذلك للدفع.

ولو قال الدائن: اقضِ ما عليك لأرده عليك زكاةً ففعلَ: صح القضاء ولا يلزمه الرد إليه، ولو قال: جعلتُ الدين الذي لي عليك عن زكاتي: لم يجز حتى يقبضه ثم يرده، ولو كان وديعةً جاز بلا قبض، ولو استأجر فقيراً جاز له صرف الزكاة إليه مع الأجرة.

السابع: الغزاة المتطوعة وإن كانوا أغنياء، ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وإن انقطع الفيء[١].

الثامن: ابن السبيل، وهو الذي ينشئ السفر من وطنه أو موضع إقامته، والغريب المجتاز بالبلد[٢]، ويشترط أن لا يكون سفره معصية، فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح، والهائم لا يعطَ. وأن لا يجد ما يحتاج إليه في السفر فيعطى من لا مال له أصلاً، ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وإن كان كسوباً.

ويشترط في كل من تصرف إليه الزكاة من الأصناف أن لا يكون كافراً ولا عبداً لغني، ولا غازياً مرتزقاً ولا هاشميًا ولا مطّلبيًّا ولا مولىً لهما.

---

(١) أي: فيحرم صرفها إليهم ولو عدم الفيء, بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم بغير الزكاة حينئذ.

(٢) أي: بمحل الزكاة.

ويجوز الدفع إلى عبد بالغ لفقير محتاج إليه في الخدمة، وتصير ملكاً للسيد بقبضه، ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وفي بناء المسجد، ولو جعل هاشمي أو مطلبي أو بعض المرتزقة عاملاً لم يحل له سهم العمال كما لو كان غازياً أو غارماً، ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال أو لاستيلاء الظلمة لم يعطوا الزكاة[١].

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الصبي والمجنون، ويجوز الدفع إلى قيمهما لهما، ولا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه.

* * * * *

(١) واعلم أن النذر والكفارة ودماء النسك كالزكاة, وقيل: يجوز إعطاؤه الزكاة لو انقطع خمس الخمس, لقوله صلى الله عليه وسلم: «في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس» فعلل حرمانهم بكفايتهم بخمس الخمس, فإذا منعوا زال المانع وهو الذي نقل عن الاصطخري والقاضي البيضاوي والقاضي أبو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى, لكن المذهب: المنع مطلقاً.

فصل

[إعطاء الزكاة لمدعي استحقاقها]

من سأل الزكاة وعرف الإمام أنه مستحق أو غير مستحق عمل فيه بعلمه وإن لم يعلم الحال، فإن ادّعى الفقر أو المسكنة لم يطالب بالبينة إلا إذا عرف له مال وادّعى الهلاك، أو ادّعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم.

ولو ادّعى العجز عن الكسب فإن كان شيخاً كبيراً أو زمناً أو أقطع أو شابًّا ضعيف البنية: أعطي بلا نية ولا يمين، وإن كان شابًّا صحيحاً قويًّا فهل يحلف ندباً، وجهان:

أحدهما : لا، وهو الأصح في الروضة والشرحين[1].

والثاني : نعم، وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه.

وعلى هذا فينبه أن الصدقة تحرم على المكتسب، ولو قال: لا مال لي، وظهر عليه أثر الفقر: أعطي بلا يمين، وإن ظهر عليه أثر الغنى فهل يحلف؟ فيه الخلاف.

ولو كان المفرق مالكاً لم يحلف، لأنه من وظيفة الحكام، ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين، فإن لم يخرجا: استرد. ويطالب

---

(١) وهو المعتمد.

العامل والغارم والمكاتب بالبينة، وهي هنا: إخبار عدلين[١]، ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والإنكار، وتقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة.

[القدر الذي يعطى لمستحق الزكاة]

وأما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما وتحصل به كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف يعطى ما يشتري آلة حرفته قلّت قيمتها أو كثرت، والتاجر ما يشتري رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، فالبقلي[٢] يعطى خمسة دراهم، والباقلاني[٣] عشرة دراهم، والفاكهي[٤] عشرين، والخباز خمسين، والبقال مائة، والعطار ألفاً، والبزاز[٥] ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف.

ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة، وقيل: كفاية العمر[٦] بأن

---

(١) أي: البينة هنا, أي: في جميع المسائل التي يطالب فيها بالبينة إخبار عدلين بل عدل واحد, بل إخبار من وقع في القلب صدقه ولو فاسقاً.

(٢) من يبيع البقول, واعلم أن في التحفة وغيرها ما حاصله عدم فائدة هذه التقديرات, بل المتبع العرف بأن يعطي كل من المذكورين ما يكفيه ربحه, وذلك مختلف باختلاف الناس والنواحي.

(٣) وهو من يبيع الباقلاء.

(٤) وهو من يبيع الفاكهة.

(٥) وهو من يبيع القماش.

(٦) أي: ما بقي منه, إذ القصد بإعطائها إغناؤه, وهو لا يحصل إلا بذلك, فإن =

يعطى ما يشتري به ضيعة[١] يحصل منها كفايته، ويعطى العامل أجرة مثل عمله، ويختلف باختلاف العمل وأمانته وثقته، فإن فضل من سهم العمال شيء ردّ على سائر الأصناف، وإن نقص كمل من سائر السهام.

ويعطى المؤلفة ما رأى الإمام، والمكاتب والغارم قدر دينهما، والغازي النفقة[٢] والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ـ إن قاتل فارساً ـ أو ثمنهما، وابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله، والكسوة إن احتاج إليها، والمركوب إن ضعف أو طال سفره، وإلا فلا. ولكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي الراجل، ولا يجوز الدفع إلى ابن السبيل قبل الخروج أو الاشتغال بأسبابه.

وإن اجتمع في شخص صفتان أعطي بواحدة فقط، ويجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فالقسمة على السبعة، فإن لم يوجد فعلى الموجودين.

[نقل الزكاة من بلد إلى آخر]

ولا يجوز النقل[٣] ولو إلى قريب محتاج، ولو نقل ضمن وبقي

= زاد عمره على الغالب فيعطى سنة قطعاً, إذ لا حد للزائد عليها. واعلم أن هذا القيل هو المنصوص في الأم وعليه الجمهور, وهو المعتمد.

(١) أي: عقاراً.

(٢) أي: ويعطى نفقة عياله وكسوتهم أقل مدة يغلب على الظن إقامته فيها, فإن زاد زيدَ ويصير ما صرف إليه ملكاً له.

(٣) أي: يحرم ولا يجزئ عن الزكاة, وهو المعتمد, وقيل: يجوز النقل قياساً =

الفرض، وإن نقل إلى موضع قريب، ولو عدم الكل إلا صنف أو شخص واحد: صرف الكل إليه ما لم يخرج عن الاستحقاق، فإن خرج وجب نقل الفاضل إلى أقرب البلاد أو القرى كما لو عدم الكل.

وإذا قسم الإمام أو العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك إن انحصر المستحقون في موضع ووفى الواجب بهم وإلا فلا بد من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً، فإن لم يوجد ثلاثة أعطى من وجد ويصرف الباقي إليه ما لم يخرج عن الاستحقاق، فإن خرج رد إلى سائر الأصناف، فإن لم يكن هناك وجب النقل، وتجب التسوية بين الأصناف[1] لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام أو العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات، وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين: وجب التسوية.

والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الأصناف، فإن شقت القسمة جَمَعَ جَمْعٌ فطرتهم ثم قسموها، وإذا أوصى للفقراء أو غيرهم من الأصناف أو وجب نذر أو كفارة: جاز النقل، وإذا كان المالك ببلد والمال بآخر فالاعتبار ببلد المال، فيجب صرف العشر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل العشر منها.

وصرف زكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها، فإن كانت الزروع والثمار في صحراء لا بنيان فيها فيصرف إلى

على الكفارة. قال الخطابي والبغوي في شرح السنة وصاحب التحفة فيها. وعليه أكثر العلماء.

(١) أي: غير العامل, لأن الواجب له أجرة المثل.

أقرب البنيان إليهما، ولو كان ماله في مواضع متفرقة: قسم زكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر أدى شاة بأحد البلدين، وأما الفطرة فإن كان هو ببلد وماله بآخر فالاعتبار ببلده.

وأما أهل الخيام فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائماً: صرفوا إلى من معهم من الأصناف، فإن لم يكن: نقلوه إلى أقرب البلاد، وإن كان لهم قرار: فإن لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف إلى ما دون مسافة القصر. وإن تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها.

* * * * *

فصل

[ما يشترط في الساعي]

يشترط في الساعي أن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة.

[وسم النعم وإخصاء الحيوان]

ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر، والأولى في الغنم: الأذن، وفي البقر والإبل: الفخذ. وكره على الوجه، وقيل: يحرم[1]، ويجوز إخصاء المأكول في صغره وحرم في كبره، وحرم إخصاء غير المأكول صغيراً أو كبيراً.

[بيع الزكاة]

ولا يجوز للإمام والساعي بيع الزكاة إلا لضرورة كالإشراف على التلف أو خطر الطريق، أو الاحتياج إلى مؤونة النقل، ولو كان الواجب شاة أو غيرها لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين، بل يجمعهم ويدفعها إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الآخرين أو من غيرهم بإذنهم، ولو باع: بطل إلا إذا تعذر جمعهم فيجوز البيع.

---

(١) وهو المعتمد.

[تبين عدم استحقاق آخذ الزكاة]

ولو دفع الزكاة إلى الإمام وفرّق ثم بان أن المدفوع إليه كان كافراً أو عبداً أو غنيًّا: سقط الفرض عن المالك، ولو فرق بنفسه ثم تبين: لم يسقط. ثم إن بين وقت الدفع أنه زكاة استرد إن كان باقياً، وبدله إن كان تالفاً، وإن لم يبين فلا يسترد، بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقاً. والكفارة كالزكاة.

[وقت استحقاق الزكاة]

ولو كان المستحقون في بلدة أو قرية محصورين كثلاثة من كل صنف مثلاً فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة، حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة: دفع نصيبه إلى وارثه حتماً وإن غنياً، وإن غاب لم يسقط حقه بغيبته، وإن كان فقيراً يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة: استحق، وإن دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة: لم يشارك فيه، وإن لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة، والحكم بضد ما ذكر في الصور الأربع، ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهومن محاويج ذلك الموضع، ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب: فليس من محاويجه.

والأفضل في الزكاة الإظهار ليقتدى به ولا يساء الظن به.

* * * * *

خاتمة

[صدقة التطوع]

صدقة التطوع محبوبة، وفي رمضان آكد، وكذا عند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وتحل للأغنياء[1]، ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها، ويحرم السؤال بالتخصيص[2] أو الإيذاء أو مظهراً للفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها سرًّا وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة إذا اتصفوا بالاستحقاق، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، وألحق الزوج والزوجة بهم، ثم بذي الرحم غير المحرم، ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار والقريب البعيد بالدار أولى من الجار

---

(١) قال في التحفة: ومن أعطي بوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه: حرم عليه الأخذ مطلقاً, ومثله ما لو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الأخذ أيضاً, ويجري ذلك في الهدية على الأوجه, ومثلها سائر عقود التبرع كهبة ووصية ووقف ونذر وفيها ما ملخصه: لو سأل من رجل وأعطاه حياءً منه أو من الحاضرين ولولاه ما أعطاه: فهو حرام إجماعاً.

(٢) وتخصيص السؤال بأن يعين شخصاً يسأله بحيث يتأذى بسؤاله, كذا قيل. وقضية المتن الحرمة مطلقاً, وقوله: أو الإيذاء أي: يحرم السؤال بإيذاء المسؤول منه من غير تخصيص بنحو لئيم.

الأجنبي، فإن كان القريب خارج البلد وجاز النقل[١] فهو أولى من الأجنبي الداخل الجار.

ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين[٢] بالصدقة، ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به.

* * * * *

(١) أي: نقل الزكاة بناءً على المرجوح, والحاصل أنه إن قلنا لا يجوز نقل الزكاة وهو الراجح فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع من القريب الخارج من البلد, وإن قلنا يجوز نقل الزكاة وهو المرجوح فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنبي الداخل.

(٢) أي: يستحب تخصيصهم مطلقاً من بين جميع المذكورين.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية عدل الهلال[١]، ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره، ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين، ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أولم يشهد.

ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى، لأنها حسبة، ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان مميزاً. ويثبت بالشهادة على الشهادة[٢]، وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر: وجب الصوم، ولا عبرة بالتردد إن بقي، وإذا صمنا بقول واحد ولم نرَ الهلال بعد الثلاثين: نفطر، كانت السماء مصحية أو متغيمة.

وإذا رؤي الهلال في بلدة ولم يُرَ في أخرى فإن تقاربتا فحكمهما واحد وإن تباعدتا فلا. والضبط بمسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع[٣] وهو أن يتباعد البلَدان بحيث لو رؤي في أحدهما لم يُرَ في الآخر غالباً. وإذا سافر من بلد رؤي فيه إلى بلد آخر بعيد لم يُرَ فيه: وجبت الموافقة معهم في الصوم، وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضى يوماً واحداً

---

(١) أي: بشهادته بين يدي القاضي أو بـ:أشهد أني رأيت الهلال.

(٢) أي: بشهادة عدلين على شهادة العدل الواحد.

(٣) وهو الأصح, فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده.

إن صام ثمانية وعشرين[١].

وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلة رؤي قبل الزوال أو بعده، فإن كان لرمضان لم يلزم الإمساك، وإن كان لشوال لم يجز الإفطار.

ولا يكره أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر معه.

[أركان الصوم وشروطه]

وللصوم أركان:

الركن الأول: الصائم، وله شروط:

الأول: الإسلام، فلا يصح صوم الكافر أصليًا كان أو مرتدًا.

الثاني: العقل، فلا يصح صوم المجنون، ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضاً كان أو نفلاً، ولو نام جميع النهار: صح، ولو أغمي: فلا، ولو أفاق في جزء: صح[٢].

الثالث: النقاء، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، ويجب عليهما الإفطار وحرم الإمساك، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب: بطل وإن أسلم في الحال وطهرت النفساء.

---

(١) وقضى يوماً واحداً إن عيّد معهم في التاسع والعشرين من صومه, إذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين, وإن عيد معهم يوم الثلاثين من صومه فلا قضاء, إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين.

(٢) أي: لو أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ولو لحظة صح صومه.

الرابع : القدرة، فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو تلحقه مشقة، ولا على المريض الذي أيس من برئه، وتجب الفدية على ما سيأتي قدره.

الركن الثاني : النية، وتجب لكل يوم[١]، ولا يصح صوم ما[٢] إلا بالنية ولها شروط:

الأول : أن تكون بالقلب، ولا يشترط النطق، ويستحب.

الثاني : التعيين، وشرطه: التعرض للصوم والفرضية، ولو صبيًّا، ولرمضان، وأن يميز الأداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلاة[٣]، ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الأداء، وكمال التعيين أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع، ولفظ الغد ليس من حد التعيين، وإنما وقع في كلام الأصحاب عند بيان التعيين نظراً إلى المبيت.

الثالث : أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى المعلوم، ولو أخطر بباله الكلمات ولم يدر معناها: بطل.

---

(١) هذا قول أكثر العلماء, وعند مالك: إذا نوى في أول الشهر صوم جميعه كفاه.

(٢) بتشديد الميم, أي: أي صوم كان فرضاً أو تطوعاً.

(٣) أي: يشترط أن لا ينوي في الأداء القضاء بالمعنى الشرعي, وكذا في العكس لا أنه يجب التمييز لما مر في الصلاة أن أصل التعرض لهما غير شرط.

الرابع: التبييت[١] وإن كان غير بالغ، فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر: بطل، ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل، ولا تبطل بالأكل والجماع والنوم.

الخامس: أن تكون جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان: بطل، إلا إذا اعتقد أنه من رمضان معتمداً على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة وَصِبْيَةٍ ذوي رشد، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح، ولو شك في النية أو في المبيت، فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم: صح، وإلا فلا[٢].

وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان، ويصح النفل بنية مطلق الصوم، ولا يشترط فيه التبييت، بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو إلى وقت النية من منافي الصوم كالأكل والجماع والجنون والردة والحيض، ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الإمام بلا قيام.

الركن الثالث: الإمساك عن المفطرات وهي أنواع:

الأول: الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر، آدمي أو بهيمة، وإن لم يُنزِل.

---

(١) وقال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية قبل الزوال.

(٢) واعلم أن هذا من المصنف ضعيف, بل المعتمد أنه لو تذكر بعد مضي أكثره وقبل الغروب: صح أيضاً, كما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن, وإن لم يتذكر إلا بعد الغروب فلا يجزئه كمالو تذكر المصلي النية بعد إحداث ركن.

الثاني : الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة، لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام، ولا بضمها مع حائل إلى نفسه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم، والأولى لغيره الاحتراز.

الثالث : الاستقاءة وإن تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع شيء، ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة من مخرج الخاء أو أسفل، ولفظَها لم يفطر، ولو صعدت إلى الحلق وعادت، فإن أمكنه القذف ولم يقذف: أفطر، وإن لم يمكنه أو نسي فلا، ولو انصبت من الدماغ إلى الثقبة النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، فإن لم يقدر على صرفها ومجَّها أو نسي ونزلت: لم يفطر، وإن قدر[١] ولم يفعل أو ارتدَّت إلى الفم أو ردَّها إليه وابتلع: أفطر.

الرابع : وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم، وفي الضبط قيود مشروطة:

الأول : العين[٢]، فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر.

الثاني : الباطن، وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف، وإن لم يكن فيه

---

(١) في النسخ المطبوعة (وإن لم يقدر) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. اهـ المحقق.

(٢) قال في التحفة: واحترز بالعين عن الأثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه, ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى باطنه لا يضر وإن تعمد فتح فمه لأجل ذلك, وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي, لأن الدخان ليس عيناً، أي: عرفاً, لأن المدار هنا عليه وبالباطن ما لو داوى جراحةً على ساقه أو فخذه فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن فخذه أو ساقه فوصل السكين مخه فإنه لا يفطر لأنه ليس بباطن.

قوة محيلة[١] كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والجائفة[٢] والمأمومة[٣] وباطن الأذن والإحليل[٤] والقبل والدبر، ولو وضع شيئاً من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل إلى باطنهما: لم يفطر، وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم[٥] ظاهرٌ في أنه يجب غسله إذا تنجس، ويفطر المبتلع من ثمة والمستقيء إذا حصل القيء هناك، ولا يفطر الواصل إليه من الخارج، وباطنٌ في أنه لا يجب غسله على الجنب.

ولا يفطر بابتلاع الريق من ثمة[٦] والقصبة من الخيشوم لا يفطر الواصل إليه من الخارج. ذكره الرافعي وغيره في الجراح.

الثالث: المنفذ المفتوح، فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وإن وجد البرد في الأحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وإن وجد الطعم في الحلق، ولا بالفصد والحجامة، وكرها[٧].

---

(١) للغذاء والدواء.

(٢) أي: جوائف نحو البطن, فلو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه: أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء.

(٣) أي: الجراحة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به, فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل الخريطة: أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة.

(٤) وهو مخرج البول من الذكر.

(٥) الغلصمة: هي الموضع الناتئ في الحلق, من النتء وهو الورم, وهي اللحمة المعلقة في الحلقوم. والخيشوم: أقصى الأنف.

(٦) أي: من داخل الفم إلى منتهى الغلصمة.

(٧) أي: كره الفصد والحجامة, واعلم أن المعتمد عدم كراهتهما, بل الأولى =

الرابع : القصد، فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه: لم يفطر. ولو فتح فاه عمداً حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرهاً أو الشراب وهو مغمى عليه أو ضبطت ووطئت: لم يفطر.

ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكّنت: أفطر[١]، ولو ابتلع الريق: لم يفطر إذا كان طاهراً صرفاً ولم يخرج، فلو تنجس بالقيء أو الدم أو تلون بفتل الخيط ونحوه، أو خرج من فيه وردّه باللسان أو غيره وابتلعه: أفطر، ولو أخرج لسانه وعليه ريق فردّه وابتلع: لم يفطر[٢]، وقيل: يفطر، ولو جمع في فيه وابتلعه: لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره، ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو تناول في الليل نجساً ولم يغسل الفم حتى أصبح: أفطر.

ولو بل الخيط بالريق وردّه إلى فيه للفتل فإن لم تكن عليه رطوبة تنفصل: لم يفطر كبقية ماء المضمضة، وإن كانت وابتلعها: أفطر، ولو غسل السواك واستاك فكالخيط[٣]، ولو مضغت علكاً أو طعاماً لصبيّ وجرى ببعضهما الريق: أفطرت، وإن لم يجرِ: فلا، وإن وجد الطعم في الحلق، ولو ذاق طعاماً ولم يبتلع شيئاً: لم يفطر. ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه، أو في الاستنشاق إلى دماغه، فإن بالغ: أفطر[٤] وإن

= تركهما لأنهما يضعفانه.

(١) الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره.

(٢) لأنه لم ينفصل عن الفم لأن اللسان كداخله, وهو المعتمد.

(٣) أي: إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها: أفطر, وإلا لم يفطر.

(٤) وضبطت المبالغة بأن يملأ فمه أو أنفه ماءً بحيث يسبق غالباً إلى الجوف =

لم يبالغ فلا، فتكره المبالغة، ويستحب كلاهما[1] إن لم يبالغ فيهما، ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ: لم يفطر إلا إذا لم يحتج، ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق: أفطر، وإن لم يبالغ.

ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتلع: أفطر، وإن جرى به الريق غافلاً فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل: بطل، وإن لم يقدر فلا.

الخامس: ذِكْر الصوم، فإن أكل أو شرب ناسياً: لم يفطر إلا إذا كثر كثلاث لقمات، وقيل: لا فرق[2]، والجماع ناسياً كالأكل بلا قيل[3]، ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فأكل فبان الغلط: وجب القضاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا بيقين الغروب، أو الظن بالاجتهاد، فلو هجم على الأكل: عصى.

ثم إن تيقن الخطأ: قضى، وإن تيقن الصواب: فلا. وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول[4] لم يقضِ، وإن كان في الآخر: قضى. ولو طلع الفجر

= والدماغ. نعم، لو تنجس فمه أو أنفه فبالغ في غسله فسبق: لم يفطر لوجوب المبالغة حينئذ.

(١) أي: المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: لو جامع ناسياً لم يفطر, والجهل كالنسيان, وهو كالأكل في الإكراه أيضاً, وقد مر أن الأصح أن الإكراه مطلقاً لا يفطر, وقوله: «بلا قيل» إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع, وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيره كالأكل, إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه.

(٤) أي: أول النهار لم يقضِ, إذ الأصل بقاء الليل, وإن كان في الآخر ـ أي: =

وفي فيه لقمة فإن لفظها في الحال أو بعد ساعة[١]: صح صومه، وإلا فلا، ولو طلع وهو مجامع فنزع[٢]: صحَّ، وإن لم ينزع فلا، ووجبت الكفارة. ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه[٣]، وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم. ومعنى الصبح: ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، وإذا خرج مقعد البيسور[٤] وعاد: لم يفطر، عاد بنفسه أو أعاده بأصبعه، ولو شك في الصبح: قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب: كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي: حرم[٥]، ولو وضع شيئاً في فيه عامداً وابتلعه ناسياً: لم يفطر.

الركن الرابع: قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره، ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان، ويصح من نذر أو قضاء أو كفارة أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب[٦].

= آخر النهار ـ قضى, إذ الأصل بقاء النهار.

(١) أي بأن أمسكها ولم يبلع منها شيئاً.

(٢) أي: في الحال، وسواء أنزل حال النزع أم لا، ويشترط أن يقصد بالنزع: الترك، فإن لم يقصده بطل صومه. اهـ مغني المحتاج (١/٤٣٢).

(٣) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل.

(٤) البيسور علة تحدث في المقعد وداخل الأنف، بالسين والصاد.

(٥) قال في المنهاج: يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شكّ, والله أعلم.

(٦) ولا يختص الحرمة به, بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله, أو لم يكن لسبب, ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب لزوال الاتصال المجوز لصومه. ذكره في التحفة.

ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه رؤي الهلال في البارحة، ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق: إنا رأيناه. وإذا لم يتحدث به أحد فليس بشك، بل هو من شعبان يقيناً، سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة، ولو كانت على السماء قطعة سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته: لم يكن شكاً.

تكملة

[ما يسنّ للصائم]

١ ـ سنّ للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، ولو أخّر إلى السحور لم يكره.

٢ ـ وأن يكون على تمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى ماء.

٣ ـ وأن يتسحر، وأن يؤخره ما لم يقع في الشك.

٤ ـ وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والإفضال.

٥ ـ وأن يعتكف، لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر.

٦ ـ وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها، وسائر الجوارح عن الجرائم أكثر وأشد مما في غير رمضان[١]، لأن الثواب يبطل بها.

---

(١) أي: سن أن يصون الخ, أكثر وأشد من الصون في غير رمضان.

٧ ـ وأن يقول مع نفسه: أنا صائم، إن شتمه غيره فلا يشتمه.

٨ ـ وأن يكفّ النفس عن الشهوات.

٩ ـ وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل.

١٠ ـ وأن يقدّم الغسل على الصبح، فإن أخّر لم يفسد ولم يأثم.

١١ ـ وأن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

١٢ ـ وأن يفطر الصائم معه، فإن عجز فأن يعطيه تمرةً أو شربةً يفطر بهما.

١٣ ـ وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل.

وكره الصمت جملة النهار، وأن يقول بحق الختم الذي على فيّ، وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ويزول بقطرة ماء يشربها.

قال المتولي: ومعنى الوصال: ترك الأكل والشرب تقرّباً إلى الله تعالى مع نية صوم الغد، فإن ترك بلا قصد القربة أو لا بنيّة الصوم: لم يكن مواصلاً[1].

* * * * *

---

(١) واعلم أن في التحفة ما ملخصه: حرمة الوصال وإن لم ينوِ به التقرب. واعلم أن ظاهر كلام الأكثرين بل صريح بعض: أن الوصل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين, وعليه فيزول بجماعٍ ونحوه. وقيل: إن نحو الجماع لا يمنعه.

فصل
[مبيحات الفطر في رمضان]

مبيحات الفطر :

١ ـ المرض.

٢ ـ والسفر.

٣ ـ وغلبة الجوع والعطش المهلك والمخوف، ولو كان مقيماً وصحيحاً.

وشرط المرض: أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله، على ما مرّ في التيمم. ثم إن كان مُطْبَقاً فله ترك النية بالليل كالمسافر، وإن لم يكن كالحمى فعليه النية ثم إن عاد أفطر. والمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن لا يبيح إلا أن يخاف الزيادة بالصوم.

وشرط السفر أن يكون طويلاً مباحاً، ولو أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر في ذلك اليوم، ولو أصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم، ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم، ولو أصبح المسافر أو المريض صائماً ثم أقام ذاك وشفي هذا ولم يفطرا بعدُ: لم يجز الإفطار، ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر: جاز وإن عرف أنه يصل إلى المقصد قبل الغروب، ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد: لم يجز الفطر، ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له

السفر: جاز له الإفطار[١].

[ما يجب بالفطر في رمضان]

ومُوجَبَاتُ الإفطار أربعة:

الأول: القضاء، فيجب على المريض والمسافر، والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه، وعلى المفطر بلا عذر، وعلى تارك النية عمداً أو سهواً، ولا يجب على الكافر الأصلي، ولا على غير المكلف، ولا يجب التتابع في القضاء، ويستحب. وإذا كان في الإفطار متعدياً وجب القضاء على الفور، ويعصي بالتأخير وإن سافر.

الثاني: الإمساك، ويجب على كل متعدٍّ بالفطر أكلَ أو ارتدَّ أو جامعَ، وعلى من نسي النية بالليل أو التعيين، أو غيره من الشروط، وعلى من أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنه من رمضان. ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعد زوال المانع، نعم، إذا بلغ الصبي صائماً لزمه الإتمام، ولا يجب على من أبيح له الإفطار ظاهراً وباطناً كالمسافر والمريض بعد الإقامة والبرء، ولكن يستحب، فإن أكل ستر. والإمساك من خواص رمضان فلا يجب على من أفطر نذراً أو قضاءً أو كفارةً متعدياً.

الثالث: الكفارة، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ككفارة الظهار. ويجب على كل ذكر بالغ أفسد صوم يوم من رمضان بجماعٍ أثم به للصوم، وفيه قيود مشروطة.

---

(١) لأن إيجاب الشرع أقوى من النذر ويُقضى.

[شروط وجوب كفارة الجماع]

الأول : الـذكر، فـلا يجـب علـى المـرأة وطئـت بالزنـا أو الـشبهة أو غيرهما، بطل صومها أو لم يبطل لكونها نائمة أو ناسية.

الثاني : البالغ، فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره.

الثالث : الإفساد، فمن جـامع ناسـياً فـلا كفـارة عليـه لأنـه لا يفـسد صومه.

الرابع : الصوم، فلا كفارة على مفسد الصلاة مطلقاً ولا علـى مفـسد الحج هذه الكفارة.

الخامس : صـوم رمـضان، فـلا كفـارة علـى مفـسد النـذر والقـضاء والكفارة والنفل.

الـسادس : الجمـاع، فـلا كفـارة علـى المفـسد بالأكـل والـشرب، والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فتجب بالزنـا وجمـاع الأمَـةِ وإتيان البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل.

السابع : الإثم، فلا كفارة على المسافر والمريض سـواء كـان الجمـاع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص.

الثامن : الصوم، فلا كفارة علـى مـن أكـل أو شـرب أولاً ثم جـامع، وتجب على المنفرد برؤية الهلال. ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإفطار ويخفي لئلا يتهم، ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان. ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تـسقط، ولـو مـات أو جـن سقطت، وتستقر في ذمة العاجز كـسائر الكفـارات وكالفديـة، ولا يجـوز الصرف إلى أهله وأولاده وإن كان فقيراً.

الرابع : الفدية، وهي مُدّ من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة، ومصرفها الفقراء والمساكين لا الأصناف الثمانية، ويجوز صرف أمداد إلى مسكين واحد، بخلاف الكفارة، فمن فاته صوم يوم أو فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه: وجب أن يُطعَم من تَرِكَتهِ لكل يوم مُدّ، ولا يجزئ الصوم، وقيل: يصوم عنه القريب[1] أو الأجنبي بإذنه، وإن مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته، فإن مات بعد التمكن من بعضه: وجب بقدر ما تمكن منه.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف: لم تجب الفدية، ولا تسقط بها ولا بصلاة القريب[2] واعتكافه.

وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها: أفطرت وقضت، ولا فدية في الأولى[3] وتجب في الثانية، إلا إذا أفطرت في السفر فلا، ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة. وإذا أضر الصوم بالرضيع وجب على المستأجرة الإفطار.

ولو رأى حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه: وجب الفطر والفدية والقضاء، ولو رأى مالاً غير

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) واعلم أن في الصلاة قولاً أنها تُفعل عنه أوصى بها أم لا. حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء, واختاره جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه, بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي، أي: إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم. هكذا حاصل ما في التحفة.

(٣) أي: في صورة الخوف على أنفسهما.

الحيوان: جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية[١].

ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ولم يكن دائماً مسافراً ولا مريضاً: وجب مع القضاء لكل يوم مُدّ، ويتكرر بتكرر السنة، ولو أخر مع التمكن ومات قبل القضاء: وجب لكل يوم مُدّان[٢]، ولو أفطرت خوفاً على الولد وأخّرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء: وجب لكل يوم ثلاثة أمداد[٣].

* * * * *

---

(١) أخذاً من قول القفال, لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به, أي: انتفع به شخص واحد, وبه فارق الحيوان مطلقاً لأنه ارتفق به المنقذ والمنقَذ مطلقاً, والمالك إذا كان للغير, أما تخليص مال الغير الحيوان أو غيره فالمتجه فيه الفدية لأنه ارتفق به شخصان: المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة.

(٢) مد للفوات ومد للتأخير.

(٣) مد لإفطارها خوفاً على الولد ومد للفوات ومد للتأخير.

خاتمة

[قطع العبادة بعد الشروع فيها]

من شرع في صلاة أو صوم تطوع، لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم، ويستحب، ويكره الخروج بلا عذر، ولا يثاب على ما مضى. وبعذر ـ كالمشقة على المضيف ـ لم يكره، ويثاب عليه.

ويجب الحج بالشروع، وحرم الخروج، ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه:لم يجز الخروج مطلقاً.

[صوم النفل]

وسن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة، وهو أفضل أيام السنة. وللكل صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء، وهو التاسع منه، فإن لم يضمه[١] فالحادي عشر. وصوم ستة أيام من شوال، والأفضل كونها متتابعة متصلة بالعيد، فإن فرّق أو فصَل: لم يبطل الأجر. وفي الشهر صوم أيام البيض[٢]، وأول الشهر وآخره. وفي الأسبوع الاثنين والخميس، ويكره إفراد الجمعة أو السبت بالصوم ـ كصوم الدهر ـ مع خوف ضرر أو فوت حق، ولا يكره دونهما بل يستحب. وصوم يوم وفطر

---

(١) أي: فإن لم يضم التاسوعاء مع العاشوراء فيضم الحادي عشر.

(٢) أي: أيام ليالي البيض, أي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

يوم أفضل من صيام الدهر مطلقاً.

قال صاحب التهذيب والمهذب: وإذا انتصف شعبان كره الصوم[١] إلا أن يوافق وِرداً له. وقال صاحب التتمة: لا يكره مطلقاً.

ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بمحضر الزوج إلا بإذنه.

* * * * *

---

(١) قد مرت حرمة صوم نصف شعبان مقيدةً في الركن الرابع فتذكر، وهي المعتمدة.

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة، وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر، وهي أفضل الليالي في السنة، خصَّ الله تعالى هذه الأمة بها، وهي باقية إلى يوم القيامة. وهي ليلة الحادي والعشرين، وقيل: أو الثالث والعشرين، وقيل: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر(١). وعلامتها: أنها ليلة طلقةٌ لا حارةٌ ولا باردةٌ، والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع، ويستحب أن يكثر فيها: اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعفُ عني.

[أركان الاعتكاف وشروطه]

وللاعتكاف أركان:

الأول: المعتكف، وشرطه: الإسلام، والعقل، والنقاء من الجنابة، والحيض، والنفاس. فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز، ومن المغمى عليه، ومن الجنب والحائض والنفساء. ويصح

---

(١) قال الشافعي وجماعة: بلزومها ليلة بعينها, فقال في موضع: إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر: إنها ليلة الثالث والعشرين. واختار النووي أنها في العشر الأواخر من رمضان لا تنقل منه إلى غيره وتنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه ,وقيل: في ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين,وقيل: في سبع وعشرين وبه, قال أبو حنيفة والجمهور. وقيل: آخر ليلة من الشهر, وقيل: غير ذلك.

من المميز والمحدث وسلس البول ـ إن أمن التلويث[١] ـ ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج[٢].

وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة: انقطع، ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف، وإن طرأ الإغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسياً: يحسب[٣]، ويغتسل سريعاً لا في المسجد[٤].

ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره، ولو قبّل أو لمس بشهوة فإن أنزل: انقطع، وإن لم ينزل: فلا. ولو شتم إنساناً أو اغتاب أو أكل حراماً: لم يبطل اعتكافه، ويبطل ثوابه.

الثاني: المعتكَف فيه، وهو المسجد، والجامع أولى من غيره إلا أن يكون منذوراً متتابعاً طويلاً بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من أهلها، فيجب أن يعتكف في الجامع. ويصحّ الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته، ولا يصح في المواضع المهيأة للصلاة في البيت. ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو الأقصى أو في مسجد المدينة تعيّن، ويقوم

---

(١) وكذا إن لم يؤمن على المعتمد لكن عليه إثم التلويث.

(٢) وكذا بدونه مع الإثم على المعتمد.

(٣) أي: ذلك الزمان, واعلم: أن زمان الإغماء يحسب بلا خلاف كما يصح الصوم منه إذا أفاق في جزء النهار كما مر, أما زمان الاحتلام أو الجماع ناسياً, قال في التعليقة فلا يحسب عن الإعتكاف وإن اغتسل في المسجد, أقول: وهو المعتمد والمذكور في الروض والمنهاج وغيرهما أن زمان الجنابة لا يحسب.

(٤) واعلم: أنهم اتفقوا على جواز الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه فلعل قوله لا في المسجد ليس للوجوب بل للأولوية.

الأول مقامهما[١] والأخير مقام الثاني لا عكسهما، ولو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعيّن.

والصلاة كالاعتكاف في التعين وغيره، ولو عين زماناً للاعتكاف أو الصوم: تعيّن ويقضى إن فات. ولو عيّنه للصلاة لم يتعيّن[٢].

وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا.

الثالث : النية، فلو مكث أياماً في المسجد بلا نيةٍ: لا يكون معتكفاً، ولا ينال ثوابه، ويجب التعرض للفرضية في المنذور. وإذا نوى الاعتكاف مطلقاً ولم يقدّر مدّةً: كفتهُ تلك النية وإن طال عكوفه، لكن إذا خرج وعاد: احتاج إلى النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو غيره. نعم، إذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية، وإن قدّر مدّةً كشهرٍ مثلاً فإن خرج لقضاء الحاجة: لم يحتج، وإن خرج لغيره: احتاج. ولو نذر اعتكاف مدة متتابعاً ثم خرج وعاد: لم يحتج إلى النية مطلقاً.

الرابع : اللبث بقدر ما يسمى عكوفاً، فلا يكفي الحضور والعبور، ولا يشترط السكون، بل يصح قائماً ومتردداً في المسجد ولو كان يدخل

---

(١) لزيادة فضله والمضاعفة فيه لما روى البيهقي وصححه ابن حبان وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» وقال ﷺ «صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه» أي: غير المسجد الحرام والمدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

(٢) والمعتمد تعيين الزمان فيها كما في الصوم إذ الفرق تحكم وهو المذكور في المحرر والمنهاج في باب النذر واعتمده صاحب التحفة هناك.

ساعة ويخرج أخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف: صحَّ وإن كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيراً.

ولا بأس للمعتكف أن يقبّل بالشفقة ويلمس بلا شهوة وأن يطيب ويرجل[١] ويترجل، ويزوج ويتزوج، وأن يتزين بلبس الثياب، وأن يأمر بإصلاح المعاش وتعهد الضياع، وأن يبيع ويشتري وأن يخيط ويكتب ما لم يكثر، فإن أكثر هذه الأعمال بلا حاجة أو قعد ليحترف بالخياطة ونحوها: كره[٢]، وقيل: يكره البيع والشراء وإن قلَّ بلا حاجة[٣]، وله أن يأكل في المسجد، والأولى أن يبسط سفرة ونحوها، وله أن يغسل اليد، وفي الطشت أولى، ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل[٤]، ولا البول في الطشت، ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره، ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير، ولا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده، وفي العيد وأيام التشريق.

---

(١) أي: المعتكف شعر الغير ويترجل أي شعر نفسه الترجيل التمشيط بنحو ماء ودهن مما يلينه.

(٢) لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا تكره قلت أو كثرت لأنها طاعة كتعليمه.

(٣) صيانة للمسجد ولا يبطل اعتكافه بشيء منهما وإن كثر لعدم منافاتهما له وهو المعتمد وهو نصه في البويطي.

(٤) إذ النفس تعافه والمعتمد جوازه به كما بالماء المطلق لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه, وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه, وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهو المختار في المجموع.

تكملة

[التتابع في الاعتكاف المنذور]

إذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلاً وشرط فيها التتابع: لزمه التتابع، وإن لم يشرط فلا، وإن نوى بقلبه. وإن عين المدة المقدرة كهذا الأسبوع أو هذه العشرة أو عشر من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر، ولم يشترط تتابعاً لفظاً: لزمه الوفاء متتابعاً، ولو فرّق أو أخّر: عصى وبنى.

ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء إن فات، وإن شرط التتابع وقال: هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً: وجب الاستئناف والتتابع في القضاء، ولو نذر متتابعاً. وشرط الخروج إن عرض عارض: صح الشرط، ويحسب المصروف إليه من الاعتكاف إن عين المدة كهذا الشهر، وإن لم يعين كالشهر المطلق: فلا[1]، ولو نذر صلاة وشرط الخروج إن عرض عارض، أو صوماً وشرط الخروج إن جاع أو أضيف: صح الشرط وجاز الخروج. ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال: إلا أن يعرض لي حاجة: صح ولا شيء عليه إذا احتاج.

وينقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض، ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء، ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للأكل

---

(١) أي: فلا يحسب, ويجب تداركه لتتم المدة الملتزمة, وفائدة الشرط إنما هو تنزيل العارض منزلة قضاء الحاجة في عدم قطع التتابع به.

والشرب إن لم يجد الماء فيه، ولا للوضوء إذا احتاج إلى قضاء الحاجة، ولا لقضاء الحاجة وإن بعد المنزل لا البعد المتفاحش بلا ضرورة، ولو عاد في الطريق مريضاً بلا ازورار[1] ووقفة طويلة: لم يضر، ولا ينقطع بالخروج ناسياً ولا بالمرض المحوج إلى الفراش أو الخروج كالإسهال وشبهه، ولا بصعود المؤذن الراتب إلى المنارة الداخلة في حكم المسجد للأذان.

ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة، ويجب الخروج للجمعة، وينقطع به التتابع، وكل عذر لا ينقطع به التتابع إذا فرغ منه وجب العود بلا مكث، فإن أخّر: ينقطع[2].

* * * * *

(١) أي: عدول وانحراف.

(٢) أي: فإن أخّر عالماً ذاكراً مختاراً ينقطع التتابع وتعذر البناء, والله أعلم.

كتاب الحج

ولا يجب في العمر إلا مرة إلا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع، وإذا وجب الحج وجبت العمرة، وشرط وقوعه للشخص: الإسلام، فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف، فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي[١] والمجنون وشرط صحة المباشرة الإسلام، والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز وتصح منه[٢] ومن العبد.

وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: التكليف والحرية، فلو أتى في الصغر أو الرق به وكمل واستطاع: لزمته الإعادة، ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب الإعادة إن استطاع، ولو أفسد ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الإسلام وكفاه، ولو تكلف وأحرم متطوعاً انعقد فرضاً، ولو أفسد ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الإسلام.

---

(١) وكيفية إحرام الولي أن ينوي جعله محرماً أو الإحرام عنه, ثم وجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف, بل يجب إحضاره المرمى حال رميه عنه, وإن لم يتصور الرمي منه إذ الواجب الحضور والرمي كلاهما فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر, وأن يسعى ويطوف به وأن يصلي عنه ركعتي الإحرام والطواف وأن يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه, ولكن يستحب أن يضع الأحجار في يده ثم يأخذ اليد فيرمي بها.

واعلم: أنه يشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة بأن يوضئه الولي, وينوي عنه.

(٢) أي: وتصح المباشرة من المميز كسائر العبادات.

[شروط وجوب الحج]

وشرط الوجوب مع الصحة: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والتكليف، ٣ ـ والحرية، ٤ ـ والاستطاعة، وهي أنواع:

الأول : أن يكون بنفسه وماله فيلزمه الحج بنفسه، ولا تجوز الاستنابة والاستئجار ، ولها(١) شروط:

الأول : وجدان الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر ذهاباً وإياباً سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أو لم يكن، ولو لم يكن له مال، ولكنه كسوب ولم يكن له أهل، أو وجد كفايتهم ومسكنهم، فإن طال سفره أو قصر، ولا يكتسب كل يوم إلا نفقة يوم: لم يلزمه الحج ويستحب، وإن قصر ويكتسب كل يوم بُلْغَةَ أيام: لزمه.

قال صاحب التهذيب: ولو أمكنه السؤال لم يستحب له الحج، وقال صاحب المهذب: كره له الحج.

قال الماوردي في الحاوي: والخروج إلى الحج بلا زاد وإظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس: مكروه، ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله: وجب الحج، وإن تعسر: لم يجب.

الثاني : وجدان الراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر المشي أو عجز، ويستحب للقادر، وإن لم يكن مسافة القصر: لزمه إن قدر على المشي بلا ضرر، وإلا: فلا، والحج ماشياً أفضل، وقيل: راكباً(٢).

---

(١) أي: للاستطاعة بنفسه شروط.

(٢) وقال في زوائد الروضة: المذهب أن الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى =

الثالث : وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الآخر إن لم يستمسك على الراحلة بلا محمل أو تلحقه مشقة شديدة.

قال صاحب الشامل: ولو كان يلحقه مشقة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة[١]، ويشترط أن يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة وأجرة البذرقة[٢] والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه، وكتبه المحتاج إليها، وعن دست ثوب يليق به، وعن نفقة من في نفقته، وعن كسوتهم مدة الذهاب والإياب، ولو كان له رأس مال يتجر به، أو ضيعة يحصل منها كفايته، وكفاية من في نفقته: يلزمه الحج وصرفهما في أدائه، ولو احتاج إلى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح، وقيل يلزمه الحج[٣]، ولكن له أن يقدم النكاح.

الرابع : أمن الطريق نفساً ومالاً وبضعاً، فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو أو محارب ولم يجد طريقاً آمناً سواه: لم يلزمه الحج، وإن وجد لزمه، وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه[٤]، ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضاً: لزمه الحج، وإن لم يكن فإن غلبت السلامة: وجب الحج، وإن غلب الهلاك أو استويا: لم يجب الحج وحرم

= الله عليه وسلم, ولأنه أهون له على المحافظة على مهمات العبادة.

(١) هي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر. كذا في شرح الروض.

(٢) هي خفارة الخفير المجير خفره أي: أخذ منه جعلاً وآمنه من العدو.

(٣) أي: والحالة هذه ولكن له أن يقدم النكاح لوجوب الحج على التراخي, ثم يأتي بالحج بعد النكاح فقيراً كان أو غنياً, وهو المعتمد.

(٤) من الراحلة والزاد وغيرهما.

الشروع في البحر، والأنهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة: لا تمنع الوجوب، ولو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي[1] أو محارب: لم يجب الحج وإن رضي الرصدي أو غيره بالقليل إذا تعين ذلك الطريق، ويكره بذل المال لهم، ولو آمنوا الحجيج وكان أمانهم موثوقاً به أو ضمن أمير[2] مطلوبهم وإن كان من بيت المال: لزمه الحج، ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة، وغلب على الظن أمنهم به: لزمه الإستئجار.

ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج أو مَحْرَمٍ بنسب أو غيره، أو بنسوة ثقات وإن لم يكن معهن محرم أو زوج أصلاً.

قال المتولي في التتمة، والشاشي في الترغيب: وتكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب[3].

ولو امتنع المَحْرَمُ مجاناً: لزمتها الأجرة.

الخامس: وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها، ووجود العلف في كل مرحلة، فلو خلا بعض تلك المنازل من أهلها، أو انقطعت مياه آبارها بحيث يحتاج إلى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل أو يوجد كلاهما، ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان: لم يجب الحج، وإن وجد

---

(١) بفتح الصاد وسكونها من يرصد أي: يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً.

(٢) وكذا لو ضمن الأجنبي على المعتمد.

(٣) والمتجه عدم الاكتفاء بل يشترط اجتماع أقل الجمع معها, واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب الذي الكلام فيه, وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لأداء فرض الإسلام, هذا في الفرض، ولو قضاءً أو نذراً, أما النفل: فليس لها أن تخرج مع النسوة وإن كثرن.

بثمن المثل: وجب الحج كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى المال به.

ويجب الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر ووجد آلات الحمل، ولو ظن في الطريق مانعاً من عدو أو عدم ماء أو علف، وترك الحج، ثم بان خلافه: استقر الحج، ولو لم يعلم المانع ولا عدمه، فإن كان هناك أصل عمل به، وإن لم يكن: وجب الحج.

السادس: وجدان رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله أو أخروا بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة: لم يلزمه الحج.

السابع: إمكان السير، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن احتاج إلى أن يقطع في يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة: لم يلزمه الحج.

الثامن: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فإن لم يثبت إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أو قطع طرف أو ضعف خلقة أو مرض مأيوس: لم يلزمه الحج بنفسه.

قال المتولي: ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة أن ينقلب في المحمل من جانب إلى جانب لم يلزمه الحج بنفسه، ولو استناب المحبوس بطل تخلص عن الحبس أو لم يتخلص، وإذا وجد الأعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائداً يركبه وينزله ويعينه في المناسك: لزمه بنفسه، والقائد في حقه، كالمَحْرَمِ في حقها[1]، والمحجور عليه بالسفه كالرشيد

---

(١) أي: في حق المرأة، فلو امتنع مجاناً لزمته الأجرة.

في الوجوب، إلا أن الولي لا يدفع المال إليه بل يخرج معه، أو ينصب أميناً لينفق عليه.

النوع الثاني: أن يستطيع بالمال، ولا يستطيع بالنفس: لكبر أو مرض أو غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن، فيلزمه الاستنابة والاستئجار، سواء كان حجة الإسلام أو القضاء أو النذر، وسواء طرأ العضب[1] بعد الوجوب أو قبله، أو ولد معضوباً.

ويشترط أن يكون المال وافياً بأجرة مِثْلِ أجيرٍ راكب أو ماش فاضلاً عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج إليها، وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الإستئجار. ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والإياب ولو لم يرض الأجير بأجرة المثل: لم يلزمه الاستئجار.

النوع الثالث: أن يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس، بأن كان معضوباً ولا مال له، فلو عرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو واحد من الأجانب أن يحج عنه لزمه القبول، ويعصي بالمنع، وإن لم يستطع من قبل قط، ولكن بشروط أن لا يكون المطيع معضوباً ولا صرورة[2] ولا ماشياً[3] ولا معولاً على الكسب والسؤال، وأن

---

(١) هو في اللغة القطع سمي العاجز عن الحج في عرف الفقهاء معضوباً, لأن بسبب عجزه قطعت حركته.

(٢) بالصاد المهملة: من لم يحج, والمراد هنا: من لم يؤد فرضه ولو نذراً, إذ لو كان صرورة لوقع الحج عن فرضه.

(٣) في نسبة شرط عدم المشي إلى الأجنبي بحث بل المذكور في الكتب المعتمدة هو أنه لو بذل له الأجنبي الطاعة لزمه القبول, وإن كان ماشياً, إذ مشيه لا =

يكون قوله موثوقاً به غير متردد الرأي وأن يحج بإذنه[١]، وبنفسه لا بغيره، فلو قال: ائذن لي حتى أستأجر من يحج عنك، قال صاحب التهذيب: لم يلزمه القبول، ولو توسّم أثر الطاعة: لزمه الأمر، وإذا أمر لم تلزمه الإجابة ولو كان المأمور فرعاً، ويستحب.

ولو مات المطيع قبل أن يؤذن[٢] أو المطاع قبل أن يأمر، فإذا مضى زمان إمكان الحج: استقر الوجوب، وإن لم يمضِ: فلا، وإن قبِلَ المطاع: لم يتمكن من الرجوع، وإذا أحرم المطيع ثم أراد الرجوع لم يتمكن، وقبله يتمكن، ولو بذل له الابن أو الأجنبي مالاً أو مركباً: لم يلزمه القبول، ولا الحج به، ولو قبل واستطاع به: لزمه الحج.

ومتى حصلت الاستطاعة وأجمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا إلا أن يخشى العضب أو هلاك المال فيتضيق ويعصي بالتأخير، وإذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس أو هلك ماله قبل إيابهم أو إمكانه تبين عدم الوجوب وإن مات بعد حجهم أو إمكانه بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر، وإمكان المسير إلى منى والرمي بها[٣] والرجوع إلى مكة والطواف بها: استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وإن لم يوصِ لأنه

= يشق عليه, بخلاف مشي الأصول والفروع فافترقا.

(١) أي: بإذن المعضوب, إذ الحج عبادة مفتقرة إلى النية, وهو أهل للإذن وبنفسه, أي: بنفس المطيع.

(٢) أي: قبل أن يأذن له المطاع.

(٣) واعلم أن المعتمد المنقول عن الأسنوي, هو: أن المضي إلى منى والرمي بها غلط, إذ المشروط في استقرار الفرض إنما هو مضي زمن يمكن فيه فعل الأركان دون ما عداها من الواجبات كما لا يخفى.

دَين تعلّق بها، ويجوز للوارث والأجنبي قضاء الحج للميت، وإذا دامت الاستطاعة والإمكان ولم يحج حتى مات أو عضب: عصى، وكان العصيان من أول سنة الإمكان[١]، حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لأنه حكم بشهادة الفاسق.

ولو غصب مالاً أو مركباً وحج به: سقط الفرض، وإن كان عاصياً بالغصب، ولو اتجر في سفر الحج أو خرج حاجًّا وتاجراً أو أجيراً: صحَّ الحج وحصل الأجر، ولكن للمتجرد المخلص أكثر. قال الغزالي في الإحياء: ولو استطاع ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، فإن عجز مع الإفلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج. فإن لم يكن له كسب فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات قبل الحج: مات عاصياً.

تكملة

[الاستئجار للحج]

يجوز الحج عندنا بالرزق بأن يقول: حج عني وأنا أعطيك نفقتك[٢]، وإن لم تصح الإجارة بالنفقة، والإجارة على ضربين:

---

(١) لاستقرار الفرض فيها, والمعتمد أن العصيان والفسق تبينا بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت لا من أول سني الإمكان, فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به فيها فقط.

(٢) ولا يضر الجهل بها لأنه ليس إجارة ولا جعالة, بل هو إرزاق على الحج كما يرزق الإمام وغيره على الإمامة ونحوها من القربات فهو تبرع من الجانبين.

إجارة عين، كأن يقول: استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي.

وإجارة ذمة، كأن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي.

ولكليهما شروط أكثرها مخصوصة بالباب[١]، ولكنهما يفترقان في الحكم.

الأول: أن يعين السنة الأولى للعمل إذا كانت الإجارة على العين، فإن عين غيرها: بطل العقد، إلا إذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة، وفي إجارة الذمة جاز أن يعين السنة الأولى وغيرها، وأن يطلق وينزل على الأولى.

الثاني: أن يكون الخروج والإتيان بالأعمال ممكناً للأجير في بقية السنة، فإن لم يمكن لمرض أو لخوف الطريق أو لبعد المسافة: بطل العقد، وفي إجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والبعد إن عين غير السنة الأولى وإن عينت الأولى فكالإجارة على العين[٢].

الثالث: أن يقع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل أشهر الحج، وفي إجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة.

الرابع: العلم بتفاصيل أعمال الحج، فإن جهِلا، أو أحدُهما: بطل، وإذا حصل العلم فإن ذكر فذاك وإن لم يذكر لم يقدح، ولا يشترط تعيين الميقات، وينزل على الشرعي، لكن لو عيّن موضعاً أقرب منه إلى مكة

---

(١) أي: بباب الحج لا يوجد في باب الإجارة.

(٢) أي: فتبطل.

فسد العقد، وأبعد منه فلا، بل يتعين.

الخامس: أن يعين أنه يفرد أو يتمتع أو يقرن إذا كات الإجارة للنسكين لاختلاف الأغراض بهما.

السادس: أن لا يكون الأجير صرورة وإلا فيقع للأجير، ولو استؤجر الصرورة للحج في الذمة: جاز، ويحج عن نفسه ثم عن المستأجر.

السابع: أن يكون الأجير للفرض حرًّا بالغاً، فإن كان عبداً أو مراهقاً: بطل. ويجوز أن يكون الأجير للتطوع عبداً أو مراهقاً، لأنهما من أهله. ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة وبالعكس، ولو قال: من حجّ عني فله كذا فهو جعالةٌ صحيحةٌ، فمن حج له: استحق ما سمى له، لأن كل عمل صحت الإجارة عليه: صحت الجعالة عليه.

تذنيب

إذا عينت السنة الأولى أو أطلق فلم يخرج الأجير ولو بعذر أو قصر في السير وفات الحج: انفسخت الإجارة، كما لو أجر نفسه شهر العمل وامتنع منه، وإن كانت على الذمة خير المستأجر في الفسخ وعدمه، وإذا جاوز الميقات المشروع أو المشروط غير محرم ثم أحرم ولم يعد: لزمه دم، ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الأجرة قدر التفاوت بين حج مبتدأ من بلد الإجارة إحرامه من الميقات، وبين حج مبتدأ من البلد إحرامه من ذلك الموضع.

ولو شرط الحج ماشياً فركب وحج: لزمه دم، ويحط التفاوت من الأجرة إلا أن يقال: راكباً أفضل فلا يحط ولا يجب الدم. ولو جامع الأجير: انقلب إليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت

الإجارة ولزمه رد الأجرة بكمالها، فإن كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للأجير، ويلزمه حجة أخرى للمستأجر بعد القضاء في سنة أخرى، وخير المستأجر للتأخير.

ولو تطيب الأجير أو لبس أو حلق فالدم عليه، ولا يحط شيء من الأجرة، وإن ترك مأموراً من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه أيضاً، ويحط من الأجرة التفاوت. ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره، ويجب الاستنابة من تركته إن استقر في ذمته. ولو مات الأجير فإن مات قبل الإحرام فلا شيء له، وإن مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف أو قبله، ولو حصر الحجيج فتحلل الأجير فكالموت في الأجرة والدم على المستأجر.

* * * * *

فصل

[أركان الحج]

ستة: الإحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق أو التقصير، والترتيب. وأركان العمرة: ماعدا الوقوف.

الركن الأول: الإحرام، ووقته للحج من شوال إلى آخر ليلة النحر، ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكياً أو غيره: نفس مكة، فلو فارق بنيانها وأحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة لزمه دم، والأفضل أن يحرم من باب داره[1]، ويأتي المسجد محرماً.

والمتمتع كالمقيم بمكة، وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ومن تهامة اليمن: يلملم، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، ومن المشرق: ذات عرق. والأحب أن يحرم من أول جزء من الميقات، وجاز من آخره، وحرم المجاوزة بلا إحرام ووجب الدم إن لم يعد قبل

---

(١) أي: المكي من باب داره, أما الآفاقي ـ ولم يشر المصنف إلى أفضلية إحرامه ـ فعند الرافعي الأفضل لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء أن يحرم من دويرة أهله, لأن العمل والمشقة فيه أكثر, وعند النووي أن الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله. وهو المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجة الوداع وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة. روى الأول: الشيخان, والثاني: البخاري.

أن يتلبس بنسك واجب كالوقوف، أو مندوب كطواف القدوم، ولو سلك طريقاً لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت فإن حاذى واحداً منها: أحرم منه، وإن حاذى ميقاتين فمن أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذِ واحداً منها فإذا بقي مرحلتان، ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه.

وأما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج، وميقات الداخل الحِل ولو بخطوة فلو أحرم في الحرم ولم يدخل الحِل وأتى بالأعمال يجزئه، ووجب دم. وأفضل أطراف الحِل لإحرام العمرة: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبيّة.

[كيفية الإحرام]

وينعقد الإحرام معيّناً بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما، ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام، والأول أفضل. وإذا أطلق فإن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما، وإن كان في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف إلى الحج في أوانه، ولو أحرم بما أحرم زيدولم يكن زيد محرماً: انعقد إحرامه مطلقاً علِمَ الحال أو جهِلَ، وإن كان محرماً وتيسر الوقوف: انعقد إحرامه كإحرام زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف زيد، وجاز أن يجعل نفسه قارناً بالنية ويأتي بالأعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة ولا دم، وأن يحرم مفرداً أو متمتعاً وإن تعسر الوقوف بموت أو نسيان يجعل نفسه قارناً كما مرَّ.

[شروط الإحرام]

وشرط الإحرام: الإسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية[١]، ولا تشترط التلبية والتلفظ، ويستحب.

[سنن الإحرام]

وسنن الإحرام:

١- أن يتأهب له بحلق العانة ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بالسدر والخطمي.

٢- وأن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء كلدخول مكة وللوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة غداة النحر، وللرمي في أيام التشريق ويصح بلا نية، ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة.

٣- وأن يطيب الثوب[٢] والبدن، ولا بأس بالاستدامة، ولا بما له جرم، ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية.

٤- وأن تخضب المرأة اليدين إلى الكوعين شابةً أو فانيةً، خلية أو مزوجة، ولا يختص بالإحرام بل يستحب في جميع الأحوال. نعم، يكره للخلية في غير حالة الإحرام.

٥- وأن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين، وحرم المخيط وكره المصبوغ.

---

(١) وجزم في التحفة وغيرها بعدم وجوب تعرضها, إذ لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة فيه.

(٢) والمعتمد أنه لا يندب تطييب الثوب, بل يكره, وقيل: يحرم.

٦- وأن يصلي قبل الإحرام ركعتين بسورتي الكافرين والإخلاص.

٧- وأن يلبي حيث تنبعث به دابته أو يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً.

٨- وأن يكثر التلبية في الداوم قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً، ويتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام[١] الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها، ولا تستحب في طواف ما، ويكره لها[٢] الجهر بها، ويستحب له التوسط.

وصيغة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

٩- وأن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، إذا رأى ما يعجبه أو دهمه ما يؤذيه.

١٠- وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خافضاً صوته من المرفوع في التلبية.

١١- وأن يسأل الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة، واستعاذ به من النار

١٢- وأن يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ولا نهي، وكره التسليم عليه ورده ندباً[٣]، ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه إلى التعلم.

---

(١) أي: ملاقاتهم.

(٢) أي: للمرأة.

(٣) أي: وندب رده في تلك الحالة ولا يجب.

[سنن دخول مكة]

وسن للداخل من طريق المدينة والشام:

١- أن يغتسل بذي طوى.

٢- وأن يدخل ماشياً من ثنية كداء، ويخرج من كدى.

٣- وأن يقول إذا وقع بصره على البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام.

٤- وأن يقصد المسجد الحرام إذا فرغ من الدعاء، ويدخل من باب بني شيبة[1]، ولا يصلِّي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف.

ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك أن يحرم بحج أو عمرة.

[شروط الطواف]

الركن الثاني : الطواف، وله شروط:

الأول : الطهارة عن الحدث والخبث، فلو طاف محدثاً أو جنباً أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ في مطافه نجساً: بطل طوافه، ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى، ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل، ويستحب.

---

(١) وسمي الآن بباب السلام.

الثاني: ستر العورة، فلو طاف عارياً بطل.

الثالث: أن يبدأ بالحجر الأسود بحيث يحاذيه بكل البدن[١] في المرور، فلو ابتدأ بغيره أو حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز إلى الباب لم يعتد بتلك الطوفة.

الرابع: أن يجعل البيت على يساره، فلو جعله على يمينه ومشى إلى الركن اليماني أو مشى إلى الباب قهقرى[٢] أو استقبل البيت أو استدبر وطاف: بطل.

الخامس: أن يكون خارج البيت بكل البدن، فلو مشى على الشاذروان[٣] أو مائلاً فوقه، أو مس الجدار في محاذاته أو وضع إحدى الرجلين عليه أحياناً ووقف على الأخرى أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْرِ وخرج من الأخرى: بطل طوافه، فلو طاف كالأخيرة سبعاً: لم يصح إلا القدر الذي بين الحجر[٤] والحجر كرة واحدة، ولو خلف القدر الذي من البيت ـ وهو ستة أذرع ـ واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت: صح

---

(١) أي: بجميع الشق الأيسر. قال في المجموع: وصِفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه عند طرفه, ثم ينوي الطواف ثم يمشي إلى الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه, فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت, ولو جعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر: جاز, لكن فاتته الفضيلة.

(٢) القهقرى: الرجوع إلى خلف.

(٣) بفتح الذال المعجمة: هو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

(٤) أي: الحجر الأسود, والحِجر: أي: حِجر إسماعيل عليه السلام.

بِكُرْهٍ، وقيل: لا يصح[1].

السادس: أن يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارجه: بطل، ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري، ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعلى سطحه وعند بابه من الداخل.

السابع: أن يطوف سبعاً، فإن نقص ولو بخطوة: بطل، ولو شك في العدد أخذ بالأقل، ولو تيقن أنه سبع وقال ثقة: إنه ست، استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلاة، فإنه لا يجوز العمل بقوله.

الثامن: أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه، فإن صرف: انقطع، ولو نام في الطواف: لم ينقطع.

ولا يشترط النية وترك الكلام والأكل ولا الموالاة ولا تجب ركعتاه، وتسنّ، وتتأدت بهما التحية ويقرأ فيهما سورة الكافرين والإخلاص ويصليهما خلف المقام، وإلا ففي الحجر وإلا ففي المسجد، وإلا فحيث شاء متى شاء إلى الموت، ويجهر بالقراءة ليلاً ولو أقيمت المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة مهمة قطعها، وكره قطع المفروض لصلاة الجنازة والرواتب، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية.

ولو حمل محرماً من صبي ومريض أو نحوهما وطاف به فإن لم يكن محرماً أو كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول، وإلا فإن قصد نفسه أو نفسهما أو أطلق: حسب عن الحامل، وإلا فعن المحمول أيضاً.

---

(١) وهو المعتمد, وإن كان المحسوب من البيت ستة أذرع منه, لكنه يجب الطواف خارجه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

[سنن الطواف]

وسنّ :

١- أن يطوف ماشياً إلا لمرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى.

٢- وأن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبّله ويضع جبهته عليه، فإن لم يتمكن: اقتصر على الاستلام، ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الأوتار آكد، ولا يستحب لهنّ التقبيل والاستلام إلا عند خلوّ المطاف.

٣- وأن يقول في ابتداء الطواف: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وبين اليمانيين: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وعند محاذاة باب البيت: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار[١].

ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام. وعند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. وعند الميزاب من الحجر: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد عليه الصلاة والسلام مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام. وبين الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور.

---

(١) أي: مقام الشخص الذي استعاذ بك من النار, وهو إبراهيم عليه السلام.

وعند الفراغ من ركعتي الطواف: اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمَتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار ـ ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت إليك طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت بذلك عليَّ فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير.

وعند الميزاب: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب. وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، والمأثور أفضل من القراءة.

٤- وأن يرمل[1] في الأشواط الثلاثة الأوَل، ويمشي على الهينة في الباقيات، ولو ترك في الأول لم يقضِ في الباقيات، ولا يسنّ إلا في طواف يعقبه سعي.

٥- وأن يقرب من البيت للطواف، فإن تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى، إلا أن يكون في الحاشية نساء لا يؤمن منهن، فالقرب وترك الرمل أولى.

٦- وأن يقول في الرمل: اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

٧- وأن يضطبع[2] في كل طواف يسنّ فيه الرمل، لكنه يعمّ الأشواط السبعة، وسُنّ في السعي أيضاً، ولا يسنّ في ركعتي الطواف لكراهة

---

(١) وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا.

(٢) وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن, وطرفيه على منكبه الأيسر.

الاضطباع في الصلاة فيزيل لها ويعيد للسعي، ولا يستحب الرمل والاضطباع[1] لهنّ ويستحبان للصبي.

[السعي وسننه]

الركن الثالث : السعي :

فإذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي، فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل، ويستقبل البيت ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد الذكر والدعاء ثانياً، ثم يعيد الذكر ثالثاً ولا يدعو، وقيل: يدعو[2].

ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء أيضاً: اللهم اعصمني بدينك وطواعية رسولك. اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين،

---

(٢) أي للنساء وإن خلا المطاف، لأنهما لا يليقان بهن فيكرهان بل يحرمان إن قصدن التشبه بالرجال، ولأن الإضطباع يكشف فيه ما هو في حقهن عورة يحرم عليهن كشفه ويبطل به طوافهن.

(٢) وهو المعتمد.

اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين، اللـهم اجعلـني مـن الأئمـة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

ولو دعا واحد وأمّن جماعة فحسن كمـا في الطـواف، ثم يـنزل مـن الصفا ويمشي إلى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويـدعو كمـا يفعل على الصفا، والمستحب في الـذهاب أن يمـشي علـى عادتـه إلى أن يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يـساره قـدر سـتة أذرع، فيسعى سعياً شديداً إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين أحـدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس، فيمشي علـى عادتـه إلى أن يصعد المروة وفي المروة وفي العـود أن يمـشي في موضـع المـشي أولاً، ويسعى في موضع الـسعي أولاً، والرقـي علـى الجـبلين والـذكر والـدعاء عليهما والإسراع والهينة بينـهما والمـوالاة في مـرات الـسعي وبينـه وبـين الطواف سنّة.

[شروط السعي]

وللسعي شروط:

الأول: أن يبدأ بالصفا، فإن ابتدأ بالمروة لم يحتسب إلى أن ينتهي إلى الصفا.

الثاني: أن يبدأ في المرة الثانية بالمروة، فلو وصـل إليهـا وعـدل إلى المسجد، وابتدأ الثانية من الصفا: لم يجز.

الثالث: أن يتقدمه طواف صحيح إما طواف القدوم أو الإفاضـة، ولا يتصور بعد طواف الوداع، ولـو سـعى بعـد طـواف القـدوم: لم تـستحب الإعادة بعد طواف الإفاضة.

الرابع: أن يسعى سبعاً، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود إلى الصفا أخرى، فلو ترك مرة أو جزءاً من مرة لم يسقط الفرض.

الخامس: أن لا يقع بينه وبين الطواف ركن، فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة، ثم سعى: بطل، وعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلاة، ويجوز السعي راكباً، وماشياً أفضل، ولو شك في العدد أخذ بالأقل، ولو أخبره ثقة فكما ذكر في الطواف. والمرأة تمشي ولا تسعى[١].

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

يستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع[٢]، ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن إلى منى بعد صلاة الصبح، بحيث يصلون الظهر بمنى، ولو كان الثامن أو التاسع يوم الجمعة: استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة، فإن بنى بهما قرية واستوطن أربعون من أهل الكمال: أقاموا الجمعة معهم، ثم إذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع

---

(١) أي: لا تسرع فوق الرمل, إذ المشي أستر لها. وفي حكمها الخنثى.

(٢) أي: يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب, وبذلك علم أن المفرد والقارن والآفاقي لا يؤمرون بطواف الوداع لأنهم لم يتحللوا من مناسكهم وليس مكة محل إقامتهم.

الإمام وباتوا بها وهو سنّة لا دم في تركه.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير[١] ساروا إلى عرفات، فإذا وصلوا نمرة ضربت قبة الإمام بها، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام بهم إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والأخيرة أخف، ويبين في الأولى ما بين أيديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف، وإذا فرغ جلس بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة، وقيل: من الأذان[٢].

ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعاً، فإن كان الإمام مسافراً سن له القصر، ولا يجوز للمكي والمقيم حولها، فإذا سلّم الإمام قال: أتموا يا أهل مكة فإنا سفر، فإذا صلوا ذهبوا إلى الموقف. والسنة أن يقفوا عند الصخرات[٣] على جبل الرحمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك، وأن يستقبلوا الكعبة. والوقوف راكباً أفضل. وأن يذكروا الله تعالى ويدعوا إلى غروب الشمس، ويكثروا التهليل على ما سنذكر نمطاً منه في آخر الركن، فإذا غربت الشمس دفعوا من عرفات إلى مزدلفة ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء، ويجوز بعرفة وفي الطريق.

وسن أن يكون الانصراف من عرفة إلى مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين: والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من أجزاء عرفة سواء وقف أو مرّ بها حضر في طلب غريم أو دابة شاردة أو غيرهما، وله شروط.

---

(١) هو جبل عال بمزدلفة عن يمين الذاهب من منى إلى عرفات.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة, وهو جبل بوسط عرصة عرفة.

[شروط الوقوف بعرفة]

الأول : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة لا يكون كافراً ولا مجنوناً، ويقع للمجنون نفلاً كحج الصبي الذي لا يميز، ولو حضر نائماً أو مغمى عليه أو حضر ولم يعلم أنها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزئه، وقيل: في الإغماء لا يجزئ[1].

الثاني : أن يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر، فإن وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً: حصل، والأفضل الجمع بين الليل والنهار، فإن لم يجمع أراق دماً ندباً كما لو ترك المبيت بمزدلفة أو ليالي التشريق، وقيل: يجب في غير الجمع[2].

الثالث : أن يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة إلى الجبال المقبلة على عرفة إلى حوائط بستان بني عامر وإلى طريق الحصن وليست النمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد إبراهيم عليه السلام من عرفات، ولو وقفوا العاشر غلطاً صح حجهم إن كثر الحجيج على وفق العادة وإلا فيجب القضاء، ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف: لزم الوقوف، وإن بان بعده وجبَ القضاء. ولو غلطوا في المكان بأن وقفوا في غير عرفة: بطل الحج لا محالة.

---

(١) وهو المعتمد إذ لا أهلية فيه للعبادة.

(٢) وهو المعتمد أي: يجب الدم في ترك المبيت, ولا يجب في ترك الجمع.

[دعاء الوقوف بعرفة]

ويستحب أن يرفع يديه بالدعاء، وأن لا يجاوزهما رأسه، وأن لا يفرط بالجهر، ويكره، والدعوات الموعودة[١]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً. اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري. اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات، ويا فاطر الأرضين والسموات ضجّت إليك الأصوات بصنوف اللغات، نسألك الحاجات، وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا.

اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذلّ لك جبهته ورغم لك أنفه.

اللهم لا تجعلني بدعائك ربِّ شقيًّا، وكن لي رؤوفاً رحيماً يا خير المسئولين وأكرم المعطين. إلهي أخرست المعاصي لساني، فمالي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل.

إلهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبقِ لي عندك جاهاً ولا للاعتذار

---

(١) التي وعدها المصنف رحمة الله عليه بقوله: على ما سنذكر نمطاً منه.

وجهاً، ولكنك أكرم الأكرمين. إلهي إن لم أكن أهلاً أن أبلغ رحمتك: فإن رحمتك أهل أن تبلغني، فإن رحمتك وسعت كل شيء، وأنا شيء. إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاماً ولكنها صِغار في جنب عفوك، فاغفرها لي يا كريم. إلهي أنتَ أنتَ وأنا أنا. أنا العَوّاد إلى الذنوب وأنت العَوّاد إلى المغفرة. إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون؟

يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ضمائر الصامتين، يا من ليس معه ربٌّ يُدعى، ويا من ليس فوقه خالق يُخشى، ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يُرشى، يا من لا يزداد على السؤال إلا كرماً وَجُوداً، وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً، إنك جعلت لكل ضيف قِرًى، ونحن أضيافك فاجعل قِرانا منك الجنة.

إلهي أنت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود، وإنا نشهد لك بالتوحيد مُخبِتين، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام، ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ من دخل في الإسلام ـ ويُكثر هذا الدعاء ـ يا من لا يشغله سمع عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلطه المسائل، ولا تختلف عليه اللغات، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين، ولا يضجره مسألة السائلين، أذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا أرحم الراحمين.

وينبغي أن يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يدعو لنفسه ولوالديه ولأستاذِيه[١] وأصحابه وأصدقائه[٢] وللمحسنين إليه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأن يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك.

وإذا انتصف ليلة النحر فالأولى أن يقدم النساء والضعَفَة إلى منى، ويلبث غيرهم إلى أن يصلوا الصبح مغلسين.

ويستحب أخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي يوم النحر، ويكره الأخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون إلى منى، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبلي القبلة، ثم ساروا إلى منى بالسكينة. ومن وجد سعة أسرع، فإذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر، فيعودون إلى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة، ولا ينزل الراكب حتى يرمي، وسُنّ التكبير مع كل حصاة. ويقطع التلبية إذا بدأ بالرمي، فإذا رمى: نحر ـ إن كان معه هدي ـ وحلق أو قصّر.

[الحلق وشروطه]

الركن الخامس : الحلق أو التقصير :

والحلق أفضل، والمرأة لا تحلق بل تقصّر، ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب، ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة وأن يدفن شعره.

---

(١) ولأستاذِيه بكسر الذال: جمع أستاذ.

(٢) في النسخ المطبوعة: (أصدقائنا).

وللحلق أو التقصير شرطان:

الأول: أن يحلق شعر الرأس أو يقصر، فإن حلق شعر الوجه أو اليدين لم يكفِ، ولو قصّر ما استرسل من الرأس كفى.

الثاني: أن يحلق ثلاثة شعور أو يقصر، فإن اقتصر على اثنين لم يكفِ. والنتف والإحراق والأخذ بالموسى والمقص كالحلق. ومن لا شعر على رأسه استحب أن يمر الموسى على رأسه، ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيئاً كان أحب.

ووقت حلق المعتمر بعد السعي، فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته.

ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن، ويسعى من لم يطف القدوم أو لم يسعَ بعده، ثم يعودون إلى منى لرمي أيام التشريق، والترتيب بين الرمي إلى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب. ويدخل وقت هذه الأربعة بانتصاف ليلة النحر، ويمتد وقت الرمي إلى غروب يوم النحر. والذبح لا يختص بزمن، ويختص بالحرم، وقيل: يختص بالعيد وأيام التشريق[1]. والحلق والطواف لا يتأقّت آخرهما، فمتى أتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي: حلّ له اللبس والقَلْم وستر الرأس والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة - دون الفرج - والقبلة والملامسة، ولا يحل الجماع إلى الإتيان بالثالث، وقيل: ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة أيضاً[2]، ولا

---

(١) وهو الصواب.

(٢) وهو المعتمد.

يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى يأتي بجميع أعمال العمرة، وإذا عادوا إلى منى أقاموا بها الليلتين الأوليين من ليالي التشريق وجوباً، ويرمون كل يوم من اليومين الأولين إحدى وعشرين حصاةً إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبعاً، فإذا رموا اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد، ومن لم ينفر إلى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد.

ولا يجب المبيت على الرعاء وأهل السقاية وعلى من يخاف ضياع ماله، أو له مريض لا متعهد له، وعلى من يطلب آبقاً، أو يشتغل بأمر يخاف فوته. ويدخل وقت الرمي بالزوال، ويخرج بالغروب.

[شروط الرمي]

وللرمي شروط :

الأول : الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين.

الثاني : الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به.

الثالث : القصد إلى المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به.

الرابع : وقوع الحجر في المرمى، فإن لم يقع فيه أو شكّ في وقوعه فيه لم يكفِ.

الخامس : الرمي بسبع دفعات، فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة، وإن ترتبتا في الوقوع.

السادس: أن لا يكون الرمي بالقوس أو الرجل، فلو رمى به أو دفع بالرجل لم يكفِ، ولو رمى بالقذافة[١] كفى.

السابع: أن يكون المرمي حجراً، فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والأثمد والدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة ـ كالتبرين[٢] ـ وغيرهما، ويجزئ الرخام والبرام[٣] والكذان[٤] والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام[٥].

الثامن: أن لا يصرفه إلى جهة أخرى، فإن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا أن يكون الحجر طاهراً ولا أن يكون الرامي خارج الجمرة، ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة، وسنّ أن يرفع يده عند الرمي وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها، وفي اليومين الأولين نازلاً، وفي اليوم الأخير راكباً، وقيل: لا يستدبر[٦] بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه، وأن يتوجه الجمرة وأن يكون الحجر بقدر حصى الخذف ـ بالخاء والذال المعجمتين ـ وأن يقوم بعد الرمي قدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالث.

ولو عجز عن الرمي لمرضٍ أو حبسٍ استناب من رمى عن نفسه وإلا

---

(١) هي ما يرمى به الشيء فيبعد.

(٢) أي: الذهب والفضة وغيرهما, أي: من النحاس والرصاص وغيرهما.

(٣) أي: حجر البِرام بالكسر: جمع بِرمة وهي القدر.

(٤) بالفتح، حجارة فيها رخو كأنها مدر.

(٥) أي: وحجر النورة, فقوله: الخام أي: غير المطبوخ, صفة للحجر المقدر.

(٦) وهو المعتمد.

فيقع له، ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الإغماء: لم يجز الرمي عنه، وإن أذن: جاز، وإذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باقٍ: لم تجب الإعادة. وإذا ترك رمي بعض الأيام عمداً أو سهواً تدارك في باقي الأيام، ويقع أداءً فلا دم، لأن جملة أيام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار، ويجوز تقديم المتروك على الزوال، وقيل: لا[1]. ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم يتدارك فيه، وإن لم يتدارك: لزمه دم. ويكمل في ثلاث حصيات، وفي ترك واحدة مُدّ، وفي اثنتين مُدّان.

[طواف الوداع]

وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث، وهو واجب يجبر بالدم، ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم وإلا فلا.

وتُعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها، ولوَ طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود، وبعدها فلا.

ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب، ويلصق بطنه به، ويتمسك بأستار الكعبة ويقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمَتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك حتى سيّرتني في بلادك وبلّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فالآن قبل أن تباعدني عن بيتك وهذا أوان انصرافي، فإن أذنت لي غير مستبدل بك وببيتك، ولا راغب عنك، ولا

---

(١) والمعتمد: الأول.

عن بيتك. اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك.

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف، ولا يصرف نظره عن البيت ما أمكنه[١].

[الترتيب في أركان الحج]

الركن السادس : الترتيب في معظم الأركان :

فيجب تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي[٢]، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج، وأن يدخل البيت إن خلا من أذية الزحام ونحوه، وأن يصلي فيه، والأولى أن يكون حافياً.

* * * * *

(١) حتى يكون آخر عهده النظر إلى البيت, إلى أن يغيب عنه مبالغةً في تعظيمه وحرصاً على تحصيل الأجر المرتب على النظر إليه, ولا يمشي القهقرى كما يفعله الكثير من العوام, فذلك مكروه.

(٢) أي: إن لم يسعَ بعد طواف القدوم.

خاتمة

[أوجه النسك]

الإفراد أفضل من التمتع[١]، والتمتع من القران. والإفراد أن يحرم بالحج من ميقات بلده، ويأتي بأعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي بأعمالها. والتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بأعمالها، ثم ينشئ الحج من مكة. والقران أن يحرم بهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج، فتدخل العمرة فيها، ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف: جاز وكان قارناً، وبعد الطواف: لم يجز إدخاله ولا إدخال العمرة على الحج.

ويجب على القارن والمتمتع دم، وإنما يجب على المتمتع بشروط:

[شروط وجوب دم التمتع]

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرَم، فإن كان مسافة القصر: فليس بحاضر. ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر، ولو استوطن مكي بالعراق فغير حاضر، ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع.

---

(١) أفضليته على التمتع والقران إنما تكون إن اعتمر تلك السنة, وإلا فهما أفضل منه لأنه يُكره تأخير الاعتمار عنها.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره، ثم حج فلا دم.

الثالث: أن يقعا في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة للحج أو رجع ثم عاد له.

الرابع: أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد فلا دم[١].

الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع، ويجب للمجاوزة، وإن كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع.

ولا يشترط نية التمتع ولا نية النسكين في شهر واحد، ولا من شخص واحد، فلو كان أجيراً لشخصين بالحج لأحدهما وبالعمرة لآخر، أو أجيراً بالحج أو العمرة وآتياً بالآخر لنفسه: لزم منصفاً[٢]. ووقت وجوب الدم على المتمتع الإحرام بالحج، والأفضل الإراقة يوم النحر، فإن عجز عنه في موضعه: وجب أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج ـ ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، والأحب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر

---

(١) أي: عاد إلى الميقات الذي أحرم منه أو إلى مسافة مثله، أو إلى ميقات أقرب منه إلى مكة فلا دم، إذ المقصود قطع تلك المسافة محرماً، وقد وجد.

(٢) أي: لزم نصف الدم على الأجير ونصفه على المستأجر إن أذن له في التمتع في الصورة الثانية، وإلا فالكل على الأجير، وأما في الصورة الأولى: فإن أذن المستأجران له في التمتع فالدم عليهما منصفاً، وإن أذن له أحدهما فقط فيه فنصف الدم على الآذن ونصفه على الأجير، وإن لم يأذنا له فالكل على الأجير.

فيه ـ وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع إلى الأهل والوطن، فإن توطن بمكة بعد فراغه صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق، وإذا فاتته الثلاثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الأداء، وهو قدر أربعة أيام، ومدة إمكان السير عادة إلى الوطن، ولو صام عشرة أيام متوالية أجزأه عن ثلاثة، ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة.

ودم القران والفوات[١] كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتماً.

* * * * *

(١) أي: فوات الحج كدم التمتع في الأصل والبدل, وعلم أن لدم القران شرطين:

أحدهما أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام كما مرّ.

والثاني أن لا يعود إلى الميقات قبل التلبس بنسك.

تذنيب

[حج الصبي]

لا يصح إحرام المميز إلا بإذن الولي، ولا يصح إحرام غير المميز مطلقاً، كالمجنون، وإذا أحرم المميز فعل ما قدر عليه، والولي ما عجز عنه.

ويشترط: إحضاره في عرفة، ولا يكفي حضور غيره عنه، ويمنعه الولي من المحرمات، فلو تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية، وعامداً أو حلق أو قلّم أو اصطاد عمداً أو سهواً: وجبت في مال الولي. وعَمْدُ الصبي في العبادات كعمد البالغ، فلو تعمد الكلام أو الأكل: بطلت صلاته أو صومه. ولو بلغ في الأثناء فإن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبله ولم يعد إلى الموقف: لم يجز عن حجة الإسلام، وإن بلغ واقفاً أو وقت الوقوف وعاد إلى الموقف أجزأه، لكن يجب إعادة السعي إن سعى بعد طواف القدوم.

والطواف في العمرة كالوقوف في الحج[1]، وعتق العبد كبلوغ الصبي.

* * * * *

---

(١) فإن بلغ قبله وكذا إن بلغ فيه: أجزأته عن عمرة الإسلام, وإلا: فلا.

فصل
[محرمات الإحرام]

محرمات الإحرام أنواع:

الأول : **اللبس**، فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساتراً عرفاً كالقلنسوة والعمامة والإزار والخرقة ويوجب الفدية، ولو توسد بوسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل في محمل أو هودج أو ببناء أو وضع على رأسه زنبيلاً أو طبقاً أو حملاً فلا فدية[١].

ولا يشترط ستر جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعضه، ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط، فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان[٢] والرانين[٣] والخف، فإن لبس عامداً مختاراً وجبت الفدية، طال الزمان أو قصر. واللبس في كل ملبوس على المعتاد، فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتّزر بسراويل: فلا فدية، والمنسوج كالسرد[٤]، والمعقود كجبة اللبد: كالمخيط.

---

(١) لأنه لا يعد ساتراً. الحِمل بالكسر: المحمول. واعلم أن ظاهر كلام المصنف وغيره هاهنا: عدم وجوب الفدية وإن قصد به الستر. لكن جزم الفوراني وغيره بوجوبها إذا قصد بحمل الزنبيل أي: القفة ونحوها: الستر. وهو المعتمد.

(٢) وهو سروال قصير يستر العورة المغلظة فقط.

(٣) خف يلبس في الساق وليس له قدم.

(٤) هو الدرع.

ويجوز أن يعقد الإزار بخيط أو عصابة، وأن يجعل له الحجزة ويُدخل فيهل التكة، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه[1]، ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط أو عصابة، ولا أن يخله بخلال أو مسلة، بخلاف طرف الإزار.

ويجوز أن يشمل الإزار والرداء طاقتين وثلاثة وأكثر، وأن يتقلد المصحف والسيف وسائر الأسلحة وأن يشد الهميان[2] والمنطقة في وسطه.

ووجه المرأة كرأس الرجل، ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط، ومن الوجه القدر المجاور للرأس، وأن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة ونحوها لحر أو برد أو خوف فتنة، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال: فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته: لزمت. وحرم عليها لبس القفازين، وتجب به الفدية كالرجل.

ولو احتاج إلى ستر الرأس لحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت إلى ستر الوجه: جاز الستر وتجب الفدية، ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص، ولو لم يجد النعلين: لبس المكعب، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه، ولا يضر استتار ظهر القدم بهما كشراك النعلين، ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين، ولو بيع الإزار والنعل بغبن أو نسيئة أو وَهْب: لم يلزمه القبول، ولو أعير: لزم.

النوع الثاني: التطيب قصداً بالمسك والعنبر والعود والكافور

---

(١) لاحتياجه إليه في الاستمساك, لكنه يكره.

(٢) هو الكيس.

والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيرى[١] والورس والنرجس والضميران[٢] والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر، لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والأترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق ونور الأشجار المثمرة والعصفور والحناء ودهن الورد والبنفسج، وهو ما طرحا فيه[٣] وأغلى.

ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو أكل الجلنجبين[٤]، فإن استهلك فيه الطيب ولم يبقَ له طعم ولا لون ولا ريح، أو بقي اللون وحده: فلا فدية، وإن بقي الكل أو الطعم وحده أو الرائحة وحدها: وجبت.

والاستعمال هو إلصاق البدن أو الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيّب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد: لزمت. ولو عبق به الريح دون العين، بالجلوس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي مبخرة أو في بيت يبخر فيه أو مسّ طيباً وعبقت به الريح لا العين، أو شم ماء الورد، أو حملَ فأرة مسك غير مشقوقة: فلا فدية.

---

(١) بكسر الخاء المعجمة وبالراء المهملة: شيء له نور كالخطمي, وقيل: هو نوع منه.

(٢) هو الريحان الفارسي

(٣) أي: وهو دهن طرحا فيه وأغلى. قال في الأسنى: والمراد بدهن هذين: دهن طرحا فيه لا دهن سمسمة تروح بهما بأن استخرج من سمسم تروح بوضعهما فيه, لأن ريحه ريح مجاورة.

(٤) هو المركب من العسل والورد.

ولو احتوى[١] على مجمرة فتبخّر بدنه أو ثيابه أو شد المسك أو الكافور في طرف ثوبه، أو جلس أو نام على فراش مطيب: وجبت. ولو فرش فوقه ثوباً وجلس: فلا تجب، ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو بكونه طيباً: فلا فدية، ولكن يلزمه المبادرة إلى الغسل والتنحية، وإلا فتجب.

النوع الثالث : تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج[٢] والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز، ولو دهن غير الرأس واللحية، أو كان أقرع فدهن رأسه، أو أمرد فدهن وجهه وذقنه: فلا فدية. ولو كان محلوق الرأس أو اللحية فدهن: وجبت، ولا يكره الغسل ودخول الحمام وإزالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي، ويستحب الترك.

وسنّ أن يلبد عند الإحرام، وهو عقص[٣] الشعر وضرب الخطمي أو الصمغ عليه لدفع القمل وغيره.

النوع الرابع : الحلق والقلم، فيحرم إزالة الشعر والظفر، وتجب الفدية بها سواء كانت الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق، وسواء كان المزال شعر الرأس أو البدن، والمقلوم ظفر اليد أو الرجل، قطع أو كسر أو قلع. ولو مشط لحيته أو رأسه فنتفَ شعراً أو انتتف: لزمت. فإن شكّ في أنه كان منسلاً أو انتتف بالمشط فلا فدية، وتكمل بثلاث شعرات وثلاثة أظفار فما فوقها، ويجب في شعرة وظفر: مُدّ، وفي

---

(١) أي: أحاط.

(٢) هو دهن السمسم.

(٣) أي: فتله.

اثنتين: مُدّان، ولو كثر القمل أو تأذى بالحر: جاز له الحلق، ولا إثم، ولزمت الفدية كما لو حلق أو قلّم ناسياً، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره.

النوع الخامس: الجماع، وعمده مفسد للحج إن وقع قبل التحللين وبينهما، أو بعدهما فلا. والعمرة كالحج، ولها تحلل واحد فتفسد به قبل التحلل. وإتيان الدبر والبهيمة كالجماع، وتجب به بدَنة. والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقاً وإن كان الفاسد تطوعاً ويقع موقع الأداء. ولو جامع بين التحللين: لزمت شاة، ولو كانت نائمة أو مكرهة: لم يفسد حجها، وطائعة عالمة: فسد، ولا يجب إلا بدنة، وهي على الرجل ولا تلاقيها.

ولو جامع القارن: فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع، وإذا فات وقوف القارن: فاتت عمرته ووجبت شاتان، ولو جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم: لم يفسد. ولو ارتد في الحج أو العمرة: فسد من أصله، طال الزمان أم قصر، فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام، ولا تجب الكفارة، ويجب القضاء مضيّقاً.

وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور، وبغيره فلا.

النوع السادس: مقدمات الجماع، فتحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس بالشهوة عامداً، ويوجب شاة، كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة، ولا يفسد نسكه وإن تعمد وأنزل، ولو فعل ناسياً فلا فدية. ولو باشر دون الفرج ثم جامع: دخلت الشاة في البدنة.

النوع السابع: الاصطياد، فيحرم ذبح كل صيد بري مأكول أو في

أصله مأكول[١] متوحشاً كان أو مستأنساً، فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك، وما لا يعيش إلا في البحر، ولا جزاء، ويحرم ذبح السمع[٢]، والمتولد من حمار وحشي وإنسي، والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بَرِّيٌّ، ويحرم التعرض لأجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه وولده.

ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمل على البدن أو الثوب لم يكره إماطته، ولو قتله لم يلزمه شيء، ويكره أن يفلي المحرم رأسه ولحيته، وللصاب ـ وهو بيض القمل ـ حكم القمل.

وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره، وما لا منفعة فيه ولا مضرة فكالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة[٣] والكلب غير العقور: كره قتله. والمراد: المنفعة المباحة، فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة، سواء الأسود وغيره، ولا يجوز قتل النحل والنمل[٤] والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها، ولو ذبح المحرم صيداً حرم أكله، ولو ذبح غيره حلّ للمحرم ما لم يصد له أو بدلالته.

---

(١) كالمتولد بين الذئب والضبع وبين الحمار الوحشي والإنسي.

(٢) السمع بالكسر: ولد الذئب من الضبع.

(٣) طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة.

(٤) أي: الكبير المعروف بالسليماني, أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز لأنه مضر.

وللضمان جهات:

الأولى: المباشرة، وهي معروفة.

الثانية: التسبب، فلو نصب المحرم شبكة حيث كان، أو الحلال في الحرم فتعلق بها صيد وهلك: ضمن نصبها في ملكه أو في غيره. ولو أرسل كلباً أو حل رباطه ولم يرسله فأتلف صيداً أو انحلّ لتقصيره في الربط: ضمن، سواء كان هناك صيد أو عرض[1].

الثالثة: اليد، فإذا أخذ صيداً لا لمصلحة ضمنه، ولو أخذه تخليصاً من سبع أو مداوياً له لم يضمن، ولو كان راكب دابة فتلف صيد بِعَضِّها[2] أو رفسِها[3]: ضمن، ولو أحرم مالكاً لصيد وجب إرساله، ويزول ملكه به[4]. ولو أرسله غيره أو قتله: لم يضمن. ولو أرسله المحرم وأخذه غيره: ملكَه، ولو لم يرسله حتى تحلل: لزمه الإرسال. والناسي والمخطئ كالعامد إلا في الإثم، ولو قتل الصيد دفعاً فلا ضمان، ثم الصيد إن كان له مثل صورة وخلقة تقريباً: ضمن مثله، وإلا فقيمته.

ويعتبر بمحل الإتلاف، ففي الضبع: كبش، وفي النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش وبقره: بقرة، وفي الظبي والغزال: عنز، وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع والوبر[5]: جفرة، وفي أم حبين[1]: خروف

---

(١) أي: لم يكن فظهر فأخذه الكلب.

(٢) العض: هو الأخذ بالأسنان.

(٣) الرفس: الضرب بالرجل.

(٤) أي بالإحرام.

(٥) والوبْر بإسكان الموحدة: دويبة على قدر السنور كحلاء العين صغيرة الذنب.

أو جدي، وفي الثعلب: شاة، وفي الضب:جدي، وفي الصغير: صغير، وفي الكبير: كبير، وفي السليم: سليم، وفي المعيب: معيب، وفي الحمام: شاة، وفي الطائر الأصغر منه أوالأكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقنبرة[٢] والوطواط[٣] والكركي والورشان[٤] والأوز: القيمة.

وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره، والمحرم منه والجزاء وقدره على ما ذكر. ولو رمى سهماً أو أرسل كلباً من الحل في الحرم أو بالعكس، أو من الحل في الحل، وقطعَ السهم هواء الحرم وأصاب صيداً: ضمن.

ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذية وقلعه، ويجب الضمان به، ولا يحرم قطع أشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج[٥]، ولا ضمان، ويجوز قطع الأوراق بلا هش[٦] يكسر الأغصان، ولا بأس بالهش بالتحريك رفيقاً، ويجب في الشجرة الكبيرة: بقرة أو بدنة، وفي الصغيرة:

---

(١) قال في الأسنى: هي بضم المهملة وفتح الموحدة: دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن.

(٢) هي طائر على رأسه ريش كالتاج.

(٣) هو نوع من خطاطيف الجبال.

(٤) بفتح الواو والراء: ذكر القمري.

(٥) وهو شجر ذو شوك, أي: لا يحرم قطعه ولا ضمان به كالصيد المؤذي, وقيل: يحرم. صححه النووي في شرح مسلم.

(٦) هششت الورقة أهشها: خبطتها بعصا, أي: ضربتها ضرباً شديداً.

شاة، وهي ما كانت قريبة من سُبْعِهَا[١]، ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالأشجار، ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف، ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الأذخر[٢] للبيوت والكلأ للعلف أو الدواء.

ويكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى غيره، وقيل: لا يجوز[٣]، ولا يكره نقل ماء زمزم، ولا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه إذا بقي فيه زينة وجمال، ولو نقله لزمه رده، وقيل: الأمر فيه إلى خيرة الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً[٤]. ولا يجوز أخذ طيب الكعبة، فإذا أراد التبرك به أتى بطيب له فيمسحها به ثم يأخذه. ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، ولا ضمان كصيد وج الطائف[٥].

* * * * *

---

(١) أي سُبُعُ بقرة أو بدنة.

(٢) هو نبات حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت. قاله في النهاية.

(٣) أي: يحرم ويجب رده إلى الحرم. وهو المعتمد.

(٤) وهو المعتمد.

(٥) لأن حرم المدينة ووج الطائف ليسا محلاً للنسك بخلاف حرم مكة. ووَجّ: بفتح الواو وتشديد الجيم وادي بصحراء الطائف.

خاتمة

[تداخل الجزاء وتعدده]

يتداخل الجزاء في الاستمتاع إن اتحد النوع[١] والزمان ولم يتخلل التكفير، وإن اختلف النوع[٢] أو الزمان أو تخلل التكفير: تعدد، ولا يتداخل الاستهلاك[٣]، اتحد النوع أو الزمان تخلل التكفير أو لا، ولا الاستهلاك والاستمتاع[٤].

* * * * *

(١) كتطيبه بصنفين أو لبسه القميص والعمامة ولم يتخلل, أي: بين صنفي التطيب واللبس مثلاً لأن ذلك يعد خصلة واحدة.

(٢) كلبس وتطيب.

(٣) اتحد النوع كقطع شجرتين أو الزمان تخلل التكفير أولا كضمان المتلفات.

(٤) كقطع شجرة ولبس عمامة مثلاً لاختلاف سبب الجزاء.

قال في الأسنى: المحظورات بالإحرام تنقسم إلى: استهلاك، كالحلق, وإلى استمتاع، كالتطيب, وهما أنواع: حلق وقلم وإتلاف صيد أو نحوه, وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه, ولا تتداخل المحظورات لتداخل الفدية أي: باتحادها إلا إن اتحد النوع كتطيبه, أو لبسه بأصناف, أو بصنف مرتين فأكثر, أو حلقه شعر رأسه, أو ذقنه, أو بدنه, واتحد المكان والزمان عادة, ولم يتخلل بينهما تكفير, ولم تكن مما يقابل بمثل أو نحوه فتتحد الفدية, لأن ذلك يعد حينئذ: خصلة واحدة.

فصل
[الإحصار]

إذا أحصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي مطلقاً، أو إلا ببذل مال: تحللوا، وكره البذل وإن قلّ، ولو أحصر واحد أو شرذمة فإن كان بلا عذر كأن حبس في دين وهو موسر: لم يكن له التحلل، وإن كان بعذر كما لو حبس ظلماً أو بدين وهو معسر: فله التحلل. ويحصل ذلك بالنية[١] والحلق والذبح حيث أحصر، ولا يلزمه البعث إلى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الإحصار، فإن لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام بقيمتها، فإن لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مُد يوماً، ولا يتوقف[٢] على الصوم، بل يصوم حيث شاء متى شاء.

ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل إلا إذا شرطَه عند الإحرام، ولو شرط التحلل لغرض آخر كضَلال الطريق ونفاد النفقة: جاز. ثم إن شرَط التحلل بالهدي: لزمه، وإن شرط بلا هدي أو أطلق فلا. ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض.

ولو أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله، وبإذنه فلا، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل الشروع، وبعده فلا. وما لزمه من الدماء يصوم

---

(١) أي: بنية التحلل مقارنة للذبح.

(٢) أي: التحلل على الصوم لعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغ الصوم لطول زمانه, فله التحلل في الحال بالنية والحلق.

عنه، وللسيد منعه منه في حال الرق وإن أحرم بإذنه.

ولو أحرمت تطوعاً بغير إذن زوجها فله تحليلها، ولو أرادت أن تحرم بالفرض فله المنع، فإن أحرمت بغير إذنه فله التحليل، فإن لم تتحلل فله الاستمتاع والإثم عليها. ولكل واحد من الأبوين منع الولد من التطوع والتحليل إن أحرم بلا إذن، وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل إن أحرم.

ولصاحب الدين الحالّ منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل، والمعسر[١]. وإذا تحلل المحصر فإن كان حجه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان فرضاً مستقراً: وجب القضاء، وإن لم يستقر كالحج في السنة الأولى من الاستطاعة فلا يجب إلا بوجود الاستطاعة بعد ذلك، وإذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي إن لم يسعَ، وبالحلق، ولا يجب الرمي والمبيت، ثم إن كان حجه فرضاً بقي كما كان، وإن كان تطوعاً وجب القضاء مضيقاً.

* * * * *

(١) أي: ليس لصاحب الدين مطلقاً منع المديون المعسر.

خاتمة

[الدماء الواجبة في الحج]

الدماء الواجبة بترك المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي، والمبيت بمنى، وطواف الوداع كدم التمتع[١]، وقيل: إذا عجز عنها قوّمها بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق، فإن عجز: صام عن كل مد يوماً، وفي فدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين، والجماع الثاني[٢] قبل التحللين ومقدمات الجماع: يتخير بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم بمكة[٣] واشترى بها طعاماً وتصدق، أو صام عن كل مد يوماً، وفي غير المثلي: بين أن يتصدق بقدر قيمته في محل الإتلاف طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

---

(١) أي: في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مأمور, أي: إذا عجز عن الذبح يصوم ثلاثة أيام في الحج, وسبعة إذا رجع, وهو الأصح في الروضة وأصلها. وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم, وقيل: إذا عجز عنها الخ. وهو المصحح في المنهاج وأصله. وصححه الغزالي كشيخه.

(٢) يعني: إذا جامع ثانياً بعد الجماع الأول المفسد للحج الواجب به بدنة يتخير بين أن الخ.

(٣) أي: يقوم بمكة بالنقد الغالب بها.

ودم الجماع بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز: قوّم البدنة دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق، فإن عجز: صام عن كل مد يوماً.

والدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص ذبحها بزمان، ويختص بالحرم والتصدق على مساكينه، فإن ذبح في الحل لم يجزئ، وأقل ما يجزئ من المساكين: ثلاثة، وتجب النية عند التفريق، ولا يجزئ في الفدية إلا ما يجزئ في الضحية[1]، وأفضل البقاع للذبح في حق المعتمر: المروة، وفي حق الحاج: منى، وكذا حكم ما يسوقان[2] من الهدي.

* * * * *

(١) أي: إن لزمت الشاة والبدنة فلا بد وأن تكون بصفة الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه تعتبر المماثلة في العين والصغر وغيرهما كما مر.

(٢) أي: المعتمر والحاج من الهدي نذراً أو تطوعاً, أي: فأفضل مكانه لذبح هدي الأول: المروة والثاني منى للاتباع, ووقت ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتاً وقت الأضحية على الصحيح قياساً عليها, فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاءً إن كان واجباً, ووجب صرفه إلى مساكين الحرم وإلا فلا لفواته. ذكره في المنهاج وشرحه.

كتاب النذر

وهو إيجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى، فلذلك يحسن أن يردف بما أوجبه الله تعالى، وله أركان:

الركن الأول : الناذر، وشرطه: أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً، فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره، ويصح من السكران، ومن المحجور عليه بالسفه، والمفلس بالقرب البدنية، ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقاً، ومن المفلس في العين، ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء.

الركن الثاني : الصيغة، ولا تصح إلا لفظاً.

وهو قسمان: تبرر[١] ولجاج، وهو أن يمنع نفسه من شيء، أو يحثها عليه لجاجاً بالتزام قربة، كقوله: إن دخلت الدار، أو كلمت فلاناً، أو إن لم أخرج من البلد، أو لم أقض دين فلان فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو إعتاق أو مالي صدقة، أو داري موقوفة، ووجد المعلق عليه: لزمه كفارة يمين. ولو وفى بما التزم: لم تسقط إلا أن يكون المُلْتَزَمُ عِتْقَ مُعَيَّنٍ يجزئ في الكفارة وأعتقه، وقيل: يتخير[٢] بين الكفارة والملتزم، ولو قال:

(١) سمي به لأنه طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى, ولَجاج بفتح اللام لوقوعه حال اللجاج والغضب.

(٢) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربى, واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين, وهو الأظهر.

إن دخلت الدار فعلي نذر أو كفارة يمين، ودخل: لزمته كفارة يمين، ولو قال: فعلي يمين، فلغو، ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين: فيمين، وإن أطلق: فنذر[١].

ولو قال: إن دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة، ودخل: تجب كفارة واحدة[٢]، ولو قال: ابتداء[٣] لله علي أن أدخل الدار اليوم: فيمين، وعليه كفارة، وإن لم يدخل. ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فعلي أن أطلقك، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقك، فإذا مات أحدهما قبل التطليق: لزمته كفارة.

ولو قال: إن دخلت الدار فلله عليّ أن آكل كذا فدخلها، ولم يأكل: لزمته كفارة، ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة أو سبيل الله: فلغو، ولو علق وقال: إن فعلت كذا أو كلمت فلاناً فمالي صدقة، أو قال: إن شفى الله مريضي فمالي صدقة، أو في سبيل الله، فهو كقوله: فعلي أن أتصدق بمالي، ويلزمه التصدق بجميعه، إذا فعل أو تكلم أو شفي، كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي، فشفي.

والصيغة قد تردد فتحتمل التبرر، وتحتمل اللجاج، فيرجع إلى قصده وإرادته، وفرق بينهما بأن في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب وهو القربة المسماة، وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم، والتبرر أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع

(١) فعليه كفارة اليمين إن كان لجاجاً أو يتخير وهو المعتمد. وإن كان تبرراً فعليه ما التزمه.

(٢) ويتخير بين الكفارة وما التزم على المعتمد.

(٣) أي: بلا تعليق.

بلية أو مطلقاً، كقوله: إن شفى الله مريضي أو رد لي عبدي أو مالي أو فلاناً سالماً أو أهلك عدوي أو رزقني ولداً أو مالاً أو علماً أو حجاً أو زوجة، فلله عليّ، أو فعليّ صوم أو صلاة أو حج أو اعتكاف أو تدبير، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم، وإن لم يحصل فلا شيء عليه.

ولو قال: إذ خدا قبول كردم أو يذير[1]، فتم: صح، ولو لم يعلق الالتزام بشيء، وقال: لله عليّ أن أصوم، أو نذرت أن أصوم، أو أصلي أو أعتق: صح ولزم الوفاء به، ولو قال: لله علي كذا إن شاء زيد بطل وإن شاء، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعلي أن أسبل أو أعتق هذا العبد بعد موتي، فشفي: لزم، ولا يجوز بيعه قبل موته.

الركن الثالث: الملتزم، وشرطه: أن يكون طاعة لم يوجبها الشرع، أما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثاً والصوم حائضاً والقراءة جنباً وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس أو الولد فلا يصح نذره، ولا كفارة في تركه لأن تركه واجب، والطاعة أنواع:

الأول: الواجبات، فلا يصح نذرها، وذلك كالصلوات الخمس، والزكاة وصوم رمضان والحج، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني: ولا كفارة لو خالف.

---

(١) هذا لفظ فارسي، أي: قاله في بدل قوله: فلله علي صوم الخ. أي: إن شفى الله مريضي الخ. إذ خدا قبول كردم صومي، وسيأتي في كلام المصنف كثير من الألفاظ الفارسية وسنبين معناها بالعربية ما أمكن.

الثاني: العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها، وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق لإيقاعها عبادة، كالصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق، فهذه تلزم بالنذر.

وفروض الكفايات التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو معاناة مشقة: تلزم بالنذر، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثرة مشقة، وكما يلزم أصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحبة فيها إذا شرطت، كما إذا شرط في الصلاة الملتزمة تطويل القيام أو الركوع أو السجود، أو في الحج: المشي.

ولو أفردت الصفة بالنذر والأصل واجب شرعاً كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح سورة كذا، أو أن يصلي الفريضة بالجماعة أو أن لا يصليها إلا في المسجد: صحَّ ولزم، ولو نذر إقامة السنن الراتبة كالوتر، وسنة الفجر والظهر: لزم.

ولو شرع في التطوع ونذر إتمامه: صح، وكذا لو نذر إتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم، ولو أصبح ممسكاً ولم ينوِ فنذر صومه، قال الإمام: صحَّ، وقال غيره: لا.

وعلى هذا فالطريق أن ينوي ثم ينذر إتمامه، ولو نذر قراءة القرآن أو ختمه: لزم، ولو نذر أن لا يفطر في السفر حتى يكون الصوم أفضل أو يتم الصلاة حيث هو[١] أفضل، أو يقصر حيث هو أفضل، أو يقوم[٢] في

---

(١) أي: الإتمام أفضل بأن لم يبلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل، بل دونه وفوق المرحلتين وإن بلغه فالقصر أفضل.

(٢) أي: يصليها قائماً.

النوافل أو يستوعب الرأس بالمسح أو يثلّث في الوضوء أو الغسل أو يغسل الرجل[١] أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما: صح ولزم، ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه[٢]: سقط عنه خطاب الشرع في الأصل[٣] وبقي الوصف، ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانياً مع الوصف.

الثالث: القربات التي لم تشرع لتكون عبادة وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب، وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وإفشاء السلام، وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم، ولو نذر الوضوء أو تجديده: صحَّ، ولو نذر التيمم أو تجديده: فلا[٤]. ولو نذر الوضوء لكل صلاة: لزم، وإذا توضأ عن حدث: لم يلزمه ثانياً، ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال المتولي: لزم، وقال الرافعي: وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب[٥]، ولو نذر فعل مكروه: بطل، ولو نذر ركعة: صح لأنه مثاب به.

وأما المباح كالأكل والشرب والنوم والقيام فلو نذر فعلها أو تركها: بطل ولا كفارة[٦]، وقيل: تجب.

---

(١) أي: عند صحة المسح على الخف.

(٢) كأن نذر تطويل الركوع مثلاً في الفرائض الخمسة فصلاها وترك تطويله.

(٣) أي: في الفرائض كما في مثالنا, وبقي الوصف أي: تطويل الركوع.

(٤) لأنه إنما يؤتى به للضرورة.

(٥) والأصح أنه غير مستحب.

(٦) وهو المعتمد.

ولو نذر أن لا يكلم الآدميين: بطل، ولو قال لآخر: إن خرج المبيع مستحقاً فعليَّ أن أهبك ألف دينار فخرج: لم يلزمه[١]، ولو حكم به حاكم لم ينفذ، ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والضحية والاعتاق أن يكون في الذمة أو معيّنة في ملكه، فإن كان المعين لغيره: بطل ولا كفارة، ولو قال: إن ملكت عبد فلان فعليّ أن أعتقه: صحَّ إن قصد الشكر على حصوله، وإن قصد الامتناع عن تملكه: فلجاج، ولو قال: إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فعليّ أن أعتقه: صح، ولو قال: إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه بعد ذلك، أو فعبد فلان حر إن ملكته: بطل، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار: صح، وكذا لو قال: إن شفاه الله فعليّ أن أشتري عبداً وأعتقه، ولو نذر أن يكسو يتيماً: صح، ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي.

ولو نذر التصدق بمائة درهم: لم يجز الصرف إلى كافر، ولا إلى عبد وأم ولد. ولو نذر الجهاد في جهة: لم يتعين[٢]، ولكن يجب أن تكون المعدول إليها كالمعينة في المسافة والمؤنة، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعلى رجلي الحج ماشياً: صحَّ إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة، ولو قال: على نفسي أو رقبتي: صح ولزم.

ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها، أو زيارة قبر رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أو العلماء أو الصلحاء: صح ولزم. ولو نذر تطييب مسجد المدينة

---

(١) إذ المباح الذي هو الهبة لا يلزم بالنذر ولا كفارة أيضاً.

(٢) كما لا يتعين المسجد غير المساجد الثلاثة لو عينه للصلاة, بل له الصلاة في مسجد آخر.

أو الأقصى أو سترهما: بطل[1]، ولو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوهما ليسرج في مسجد أو غيره وكان بحيث ينتفع به مصلٍ هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادراً: صح ولزم. ولو كان يغلق ولا يتمكن أحد من دخوله والانتفاع به: بطل، ولو وقف شيئاً ليشترى ﷺ من غلته زيت أو غيره ويسرج في مسجد أو غيره: فعلى ما ذكرناه. ولو نذر أن يحمد الله إذا شرب، أو يقرأ الفاتحة إذا عطس: صح ولزم، ولو عطس في الركوع أو السجود أو التشهد: لزمته القراءة بعد السلام. ولو قال: أمشي ـ ونوى بقلبه حاجًّا أو معتمراً ـ: لزم حج أو عمرة.

ولو قالت: إن عاش ولدي فلله عليّ كذا، وعاش أكثر مما عاش أولادها الموتى وإن قلّت الزيادة: لزمها الوفاء.

* * * * *

(١) لأن التطيب والستر من خصائص الكعبة.

فصل

[ما يجب للوفاء بالنذر المطلق]

إذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم، وهو أنواع:

الأول : الصلاة، فإن نذر أن يصلي وأطلق: لزمته ركعتان، ولا يجوز أن يصليهما قاعداً مع القدرة، ولو نذر أن يصلي قاعداً: صح، كما لو نذر ركعة. ولو نذر ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين: لم يجز. ولو نذر أربع ركعات تشهد تشهدين، فإن ترك الأول: سجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين، وقيل: يجوز(١). ولو نذر صلاتين لم يخرج عن النذر بأربع ركعات بتسليمة.

الثاني : التصدق، ولو نذر التصدق وأطلق: لزمه أقل ما يتمول. ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أتصدق بشيء: صح، ويتصدق بما شاء قلّ أو كثر. ولو قال: فعليّ ألف، ولم يعيّن لفظاً ولا نية: بطل، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به: لم يلزمه الشراء، بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

الثالث : الإعتاق، ولو نذر إعتاق رقبة وأطلق: لزمه إعتاق رقبة تجزئ في الكفارة، وقيل: لا يشترط الإجزاء(٢)، ولو قال: رقبة كافرة أو معيبة:

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) وهو المعتمد.

تجزئ الكافرة والمعيبة وفاقاً.

الرابع : الاعتكاف، ولو نذر أن يعتكف فلا بد من اللبث، وتكفي ساعة[١]، ويستحب أن يمكث يوماً[٢].

الخامس : الصوم، ولو أطلق وقال: لله عليّ صوم ـ أو أن أصوم ـ: لزمه صوم يوم، وكذا لو قال: أن أصوم دهراً أو حيناً، ولو قال: أياماً ـ ولم يقيد ـ: لزمه ثلاثة أيام. ولو نذر أن يصوم عشر ذي الحجة: لزمه تسعة أيام، ولو نذر صوم يوم ولم يعيّن: صام أي يوم شاء مما يقبل الصوم. ولو نذر خميساً فكذلك إذا مضى خميس ولم يصم: استقر في ذمته، حتى لو مات ولم يصم: فدى. ولو عين كأول خميس من الشهر أو الأسبوع: تعين، ولا يصلح قبله فرضاً ولا نفلاً، ولو أخر عنه بلا عذر كسفر ومرض: أثم، ويقضي.

ولو عيّن يوماً أو شهراً أو سنة للصلاة فقد سبق في الاعتكاف[٣]، ولو عيّن مكاناً لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والأقصى ومسجد المدينة: لم يتعين، ولو عينها لها: تعينت، ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة، وقد مضى الباقي في الاعتكاف[٤].

---

(١) المراد بها: أدنى زيادة على أقل طمأنينة الصلاة.

(٢) خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

(٣) في آخر الركن الثاني من أنه لا يتعين الزمان لها, وقد علمت تعيين الزمان لها أيضاً في الحاشية هناك فتذكر.

(٤) أي: من أنه يقوم المسجد الحرام مقام المسجدين من غير عكس, ومسجد المدينة مقام مسجد الأقصى من غير عكس, وحكم الكعبة حكم المسجد الحرام بلا فرق.

ولو عين زماناً للصدقة أو مكاناً للصوم وإن كان بمكة لم يتعين[١]، ولو نذر صوم أيام أو شهر أو سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم، ويجوز متتابعاً ومتفرقاً، ولو قيد بالتتابع أو التفرق: لزم، ولو تابع المفرق: حسب نصفه، ولو عين شهراً كرجب مثلاً، أو قال: أصوم شهراً من الآن: يصوم متتابعاً لتعين أيامه، ولو أفطر يوماً: لم يلزمه الاستئناف[٢]، ولو فاته الجميع: لم يلزمه التتابع في القضاء، ولو شرط التتابع وأفسد يوماً أو نسي النية: استأنف، ولو فات: قضى متتابعاً، ولو لم يعين وقال: أصوم شهراً: فله التفريق والتتابع. فإن فرق أو تابع وابتدأ بعد مضي البعض: صام ثلاثين، وإن ابتدأ[٣] من الأول ونقص كفى.

ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة أو سنة من الآن أو الغد أو من شهر كذا: صام متتابعاً لحقّ الوقت، ويقع رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء، ولو أفطرت بحيض أو نفاس: فلا قضاء، وبمرض أو سفر: قضت، ولو أفطر يوماً بلا عذر: أثم ولم يستأنف، وقضى.

ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها، ولو شرط التتابع فأفطر يوماً بلا عذر أو نسي النية: استأنف، وبحيض ونفاس ومرض: فلا[٤]، وبسفر يستأنف.

---

(١) لأنه لا قربة في الصوم في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها. كذا في التحفة.

(٢) لأنه لم يشترط التتابع, ولكن يقضي.

(٣) أي: بالصوم من الأول, أي: أول الشهر إلى أن مضى ناقصاً كفى, إذ مطلق الشهر يحمل على الهلالي تامًّا أو ناقصاً لأنه عرف الشرع.

(٤) أما في الحيض والنفاس فلتعذر الاحتراز عنهما, وأما في المرض فالمعتمد أنه يستأنف بالمرض كما يستأنف بالسفر لإمكان الصوم معهما في الجملة, وهو المذكور في التحفة.

ولو قال: أصوم هذه السنة: لزمه إلى المحرّم[١]، فإن كان في رمضان فلا قضاء له، ولا للعيدين والتشريق، وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا[٢]، ولو نذر صوم شهر معين فأفطر بمرض أو سفر أو حيض: فعلى ما ذكرنا في السنة. ولو نذر صوم سنة وأطلق: صام ثلاثمائة وستين يوماً، أو اثني عشر شهراً بالأهلّة، فإن انكسر شهر: أتمه، فإن صام سنة متوالية: قضى رمضان والعيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس، ولو شرط التتابع: لزمه. ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق، وقضاها متصلاً بآخر السنة، ولو أفطر بلا عذر أو بحيض أو سفر أو مرض: فعلى ما ذكرنا[٣].

ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت: فلا قضاء، وغير معين: قضت. ولو نذر صوم بعض يوم أو ركوعاً أو سجوداً أو تشهداً: بطل، ولو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبقَ إلا يوم: بطل ولا كفارة[٤]، ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً أو عيداً أو تشريقاً أو رمضان: فلا شي عليه، وإن قدم نهاراً وهو مفطر: لزمه يوم.

---

(١) إذ السنة الشرعية من المحرّم إلى المحرّم, فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي.

(٢) أي: لا يقضي زمان الحيض والنفاس ويقضي زمان الفطر بسفر أو مرض.

(٣) أي: الحيض لا يقطع التتابع ويقطعه الإفطار بلا عذر أو بعذر السفر أو المرض على المعتمد.

(٤) هذا في زمن المصنف حيث لا يمكن قطع المسافة المذكورة في يوم لعدم وجود وسائل السير السريعة كالطائرات والسيارات، بخلاف الزمن الذي ظهرت فيه مثل هذه الوسائل حيث يمكن قطع مئات الفراسخ في يوم وعليه فيصح النذر المذكور، إذ العبرة بإمكان بلوغ عرفات قبل طلوع فجر يوم النحر. والله أعلم.

وإن كان صائماً عن نذر أو قضاء أو تطوع يتمه ويصوم يوماً للنذر، ولو تبين له قدوم فلان غداً فنوى من الليل جاز. ولو نذر صوم الاثنين أبداً: لزمه ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس، وقيل: تقضى للحيض والنفاس[١]، ولو أفطر بالمرض: قضى، ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت أو لاحقة وقضى أثانين الشهرين، وقيل: إن سبقت الكفارة فلا[٢].

ولو نذر صوم الدهر: لزم وخرج عنه رمضان وقضاؤه والعيدان والتشريق والكفارة الكائنة، ولو لزمته بعده يصوم عنها ويفدي للنذر، ولو أفطر في رمضان: قضى ولا فدية للنذر إن أفطر بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، وإن تعدى: وجبت.

النوع السادس : الحج والعمرة، ولو نذرهما ماشياً: صح ولزم المشي من الإحرام إلى التحلل ولو فاته يلزمه القضاء ماشياً، ولو حج راكباً يجزئ ولزمه دم ركب بعذر أو بغيره، ولو قال: أمشي حاجًّا فكقوله: أحج ماشياً، ولو قال: أمشي من دويرة أهلي حاجًّا: لزمه من دويرة أهله، ولو قال: آتي أو أذهب، أو لفظاً آخر سوى المشي: لم يلزمه المشي، ولو نذر حجًّا وأطلق: ندب أن يبادر إليه، فإن مات قبل الإمكان: فلا شيء عليه، وإن مات بعده: قضي من ماله وإن عيّن سنةً تعينت ولم يجز قبلها[٣].

ولو قال: أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في

---

(١) والمعتمد الأول.

(٢) أي: فلا يقضيها لأن الأثانين الواقعة فيهما حينئذ مستثناة بقرينة الحال, كما لا يقضي أثانين رمضان, ولعل الأول هو المعتمد.

(٣) كما لا يجوز تقديم صوم النذر المعين عن وقته.

ذلك العام: لزمه الوفاء، فإن لم يفعل مع الإمكان استقر في ذمته وإن لم يمكنه بأن لم يجد الرفقة والطريق مخوف أو كان مريضاً وقت خروجهم فلا قضاء، ولو صده عدو أو غالب بعد ما أحرم أو قبله فكذلك، ولو منعه مرض بعد ما أحرم: وجب، والنسيان وخطأ الطريق كالمرض، ولو نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فمنعه عدو أو غالب: لزمه القضاء، ولو نذر أن يحج حافياً: لبس نعلين ولا شيء عليه[١].

النوع السابع : إتيان المساجد، إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو آتيه: لزمه الإتيان بحج أو عمرة، ولو قال: أمشي إلى بيت الله، أو آتيه: فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي البيت الحرام أو المسجد الحرام. ولو قال: أمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام، حتى لو قال: إلى دار أبي جهل كان الحكم كذلك.

ولو نذر أن يأتي عرفات ونوى التزام الحج: لزمه، وإن لم ينوِ: فلا، لأنها من الحِل. ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والإتيان والانتقال والذهاب والمضي والمسير ونحوها، ولو نذر أن يضرب أو يمس بثوبه حطيم الكعبة[٢] فهو كما لو نذر إتيانها، ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو

---

(١) لأن الحج حافياً ليس بقربة, وبَحْثُ الأسنوي لزومه فيما يسن المشي فيه حافياً كدخول مكة لعله هو الصواب, والله أعلم.

(٢) وهو حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام. وزاد بعضهم: الحجر, أو من المقام إلى الباب, أو ما بين الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء. ذكره في القاموس.

الأقصى أو غيرهما من المساجد: لم يلزمه، ولا يحرم الشد[1] إليهما ولا إلى غيرهما، ولا يكره. ولو نذر الصلاة في موضع معين[2]: لا يتعين، ولزمته الصلاة.

النوع الثامن: الهدايا، والهدي: كل ما يُهدى إلى مكة. ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال: عليّ أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة وأتصدق بلحمها أو نواهُ: لزمه الذبح والتصدق، وإن لم يقل: وأتصدق، ولا نواهُ: لم يلزمه شيء.

ولو نذر أن يهدي بدنةً أو شاةً إلى مكة أو يتقرب بسوقها إليها: لزمه الذبح بهما وتفرقة اللحم هناك، ولو قال: عليّ أن أنحر أو أذبح بمكة واقتصر عليه: فكذلك، ولو قال: أذبح أو أنحر ببلدة كذا، ولم يقل: وأتصدق على فقرائها، ولا نواهُ: بطلَ، ولو قال: وأتصدق، أو نواهُ: لزم وفقراؤها متعينون[3].

ولو قال: أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها: صح ولزم، ولو قال: أضحي بها، واقتصر عليه: فكذلك.

ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدق بعشرة على فلان فشفي: لزمه. قال القفال: فإن لم يقبل فلا شيء عليه، ولفلان مطالبته، كما لو نذر إعتاق رقبة معينة إن شفي فشفي، وللعبد مطالبته بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة وانحصر المستحقون هناك.

---

(١) أي: لا يحرم شد الرحال إليهما.

(٢) المراد بالموضع المعين غير المواضع الأربعة المذكورة.

(٣) أي: لا يجوز الصرف إلى غيرهم.

قال صاحب التهذيب في التعليق: وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور، ويجبر عليه إن أخر، بخلاف الصوم غير المعين وقته فإنه لا يقتضي الفور، ولو نذر بدنةً وأطلق: لزمه إبل، فإن لم يجد فبقرة أو سبع شياهٍ، ولو قيد وقال: بدنة من الإبل، أو نواها: لزمه إبل، فإن لم يجد فبقرة بالقيمة، فإن كانت قيمتها دون قيمة الإبل: أخرج الفاضل، فإن لم يجد فسبع شياه، ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى عن الذمة أن تكون في سن يجزئ عن الضحية، وأن تكون سليمة من العيوب، ولا يشترطان في المعينة، ولو قال: لله عليّ هديٌ أو أن أهدي ولم يسمِّ شيئاً: حُمل على ما يجزئ في الأضحية، ويجب إيصاله إلى مكة وذبحه وتفرقته هناك.

ولو نذر أن يهدي مالاً معيناً: وجب صرفه إلى مساكين الحرم، ثم إن كان من النعم: وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم، ولا يجوز التصدق حيًّا[1]، وإن لم يكن من النعم: فإن تيسر نقله كالطائر والظبي والحمار[2] والثوب: وجب حمله على الحرم وصرفه على مساكينه والمؤنة عليه، ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر والظبي والحمار[3]. نعم، لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو إلى قربة أخرى هناك أو جعل الثوب ستراً لها: صرفه إلى ما نوى، وإن تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى: فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه.

ولو قال: لله عليّ أن أتصدق على زيد: تعيّن، فقيراً كان أو غنيًّا، ولو

(١) لأن ذبح مثله في الحرم قربة.

(٢) أي: الوحشي, لأنه مأكول.

(٣) إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية. واعلم أن نذر إهدار حيوان معيب لا يصلح للتضحية أو ظبي أو طائر يوجب التصدق به حياً على فقراء الحرم.

نذر أن يتصدق بدرهم معين: تعين، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير، فإن لم يلزمه نفقته: أجزأه، وإن لزمته: فلا. ولو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عَيَّنَهُ: وجب التصدق به عليهم.

قال الرافعي في الكبير: ومن هذا القبيل ما لو نذر أن يبعثه إلى القبر المعروف بكور سرخ بجرجان فإن ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى، ولو نذر أن يتصدق بأحد الشيئين أي: بعتق أحد العبدين فتلف أحدهما: لزم التصدق والإعتاق بالآخر، ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أصوم الشهر الذي يشفى فيه، فشفي في رمضان: لم يلزمه شيء[1]. ولو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم لم يجز أن يتصدق بجنس آخر بدلاً عنه، ولو نذر أن يعتق عبداً بعينه: لزم ولا يزول ملكه عنه، ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه إن أتلفه، ولو أتلفه أجنبي فله بدله، ولا يلزمه الصرف إلى عبد آخر.

ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أعتق سالماً، ومات سالم قبل شفائه: بطل النذر، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أعتق عبداً فشفاه، فاشترى عبداً ليعتقه فمات قبل العتق: لزمه إعتاق عبد آخر.

* * * * *

---

(١) لأن رمضان غير قابل إلا للصوم عنه فلا يلزمه بنذر صومه شيء.

كتاب البيع

وله أركان:

الركن الأول: الصيغة، وهي الإيجاب من البائع كـ:بعتك وشريتك[١] وملكتك وعاوضتك واشتر ـ ولو مع: إن شئت ـ والقبول من المشتري، وإن باع مال الطفل من نفسه أو عكسه، كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني، ولو قال: بعتك بكذا إن شئت فقال: اشتريت: صحَّ. ولو قال: شئت: فلا[٢].

ولو قال: بعني كذا بكذا فقال: بعتك، أو قال البائع: اشتر مني كذا بكذا فقال: اشتريت ولم يزد عليه: صحَّ، ولو قال: أتبيعني بكذا؟ أو: بعتني بكذا فقال: بعت: لم ينعقد حتى يقبل بعده، ولو قال: أتشتري؟ أو: اشتريت فقال: اشتريت: لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده، وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد بالكناية مع النية، وما شرط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل فيه الإشهاد: لم ينعقد بها، وإن توفرت القرائن والكناية كَـ:خذ مني أو: تسلّمه مني أو: أدخلته في ملكك، أو: جعلته لك أو: مالك، أو: سلطتك عليه، أو: مكنتك منه بكذا لا أبحتكه بكذا، ولو قال: وهبته منك بكذا أو: أعطيتكه بكذا أو: هذا لك بكذا فقبل: صحَّ.

---

(١) في القاموس: شراه يشريه ملكَه بالبيع وباعه.

(٢) إلا أن ينوي به الشراء.

وكذا لو قال: أعطني بكذا فقال: أعطيتكه، ولو قال: أسلمت إليك في هذا الثوب فقبلَ: لم ينعقد بيعاً ولا سلماً.

والكتابة كناية، ولو قال المتوسط[١]: بعت كذا فقال: نعم، أو: بعت وقال للمشتري: اشتريت فقال: نعم، أو: اشتريت: صحَّ. وفي البيع الضمني كفى الالتماس والجواب، ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه، فلو قال: أعتق عبدك عني بكذا فأجاب: حصل الملك فعتق، ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالكتابة والإشارة.

والمعاطاة ليست ببيع لا في المحقر عرفاً ولا في غيره، والمقبوض بها كالمغصوب، وقيل: ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعاً[٢].

[شروط الصيغة في البيع]

وللصيغة شروط:

الأول: أن لا يطول الفصل بينهما، وهو أن يكون زائداً على ما يقع في التخاطب، فإن طال: بطل.

الثاني: أن لا يتخللهما كلام أجنبي لا يكون من مقتضى العقد، ولا من صالحه ولا من مستحباته، فلو قال المشتري: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قبلت: صح.

الثالث: أن يتوافقا في المعنى، فلو قال: بعت بألف صحيحة، فقبل

---

(١) أي: المتوسط بين البائع والمشتري.

(٢) وهذا ما اختاره النووي كجمع في الروضة وغيرها, وهو مذهب أبي حنيفة.

بـألف قراضـة، أو بالعكس، أوبعتـك مـؤجلاً إلى شـهر فقبـل حـالاً، أو بالعكس، أو بعتك كل الثوب فقبل نصفه أو بعتك بكذا من الدراهم فقبـل بالدنانير، أو بالعكس: بطل.

الرابع : أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط الخيار إلى الثالث فقبِل قبـلَ أن يفرغ البائع منه: بطل، كما لو قـال: زوّجتـك ابـنتي علـى ألـف درهـم مؤجلة إلى شهر فقبِل قبلَ الفراغ منه.

الخامس : أن لا يكون معلقاً إلا إذا كان من مقتضى العقـد كمـا مـر، فلو قال: إن مات أبي أو إن فعلت كذا فقد بعتـك كـذا فمـات أو فعـل: لم ينعقد.

السادس : أن لا يكون مؤقتاً، فلو قال: بعتك كذا شـهراً أو سـنة فـإذا انقضى فلا بيع بيننا: بطل، ولو قال: إلى شهر أو سنة بكذا: صح مؤجلاً.

السابع : أن يقبل لفظاً بحيث يسمع، فلو أخطر بالقلب القبول أو تلفظ به بحيث لم يسمع: بطل، ولو اختلفا في القبول فقال: أوجبت ولم تقبـل، وقال المشتري: قبلت: صدق بيمينه.

الثامن : أن يصر[1] البادئ على ما امتثل به مـن الإيجـاب أو القبـول، ويستمر تكليفه وإطلاقه إلى امتثال الثـاني، فلـو رجـع البـادئ قبـل امتثـال الثاني أو جن أو أغمي عليه أو حجر: بطل ما امتثل به.

ولا يشترط تقديم المساومة على البيع ولا اتفاق الإجـاب والقبـول في

---

(١) أي: يداوم البادئ, أي: المبتدئ بالصيغة من البائع والمشتري.

اللفظ، ولا ذكر الثمن في القبول إلا إذا تقدم[١]، ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري، فلو التقى شخصان في الطريق فقال: بعتك هذا بكذا فقبل، أو قال البائع: بعتك أو شريتك، فقال المشتري: تملكت، أو قال: ملكتك فقال: ابتعت أو اشتريت، أو قال: بعتك بألف فقال: قبلت واقتصر عليه، أو قال المشتري: اشتريت بكذا فقال البائع: بعت: صحَّ.

قال في الروضة في كتاب الصلح: ولو كان المبيع معلوماً عندهما فقال: بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا فقبل: صحَّ.

الركن الثاني: العاقد، وله شروط:

[شروط العاقد]

الأول: التكليف، فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهما بإذن الولي ودونه، ويصح بيع السكران وشراؤه، ولو اشترى الصبي أو استقرض وقبض وتلف في يده أو أتلفه: لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ، وما دام باقياً فللبائع والمقرض الاسترداد، ولو سلم الثمن فإن كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البائع الرد إلى الولي، فإن رده إلى الصبي ولو بإذن الولي: لم يبرأ، وإن كان من مال الولي أو غيره وهو كامل[٢] فأمر المالك البائع أن يدفع إليه فدفع: سقط عنه

---

(١) أي: تقدم القبول على الإيجاب, فحينئذ لا بد من ذكر الثمن فيه.

(٢) الضمير في قوله: وهو كامل راجع إلى الغير فقط, إذ الولي إنما يطلق على الكامل.

الضمان، ولو أرسل طفلاً ليستعير له شيئاً فدفعه المالك إليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان على واحد منهما[١]، ولو فتح باباً وأخبر بالإذن في الدخول أو أوصل هديةً وأخبر بالإهداء فإن انضمت قرائن العلم بذلك أو كان مأمون القول: جاز الدخول والقبول وإلا فلا.

ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه، ولو قال الدائن لمديونه: سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم: لم يبرأ، وهو ملكه[٢] ما بقي، فإن ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل، والدين باقٍ بحاله، ولو قال للمودع: سلم الوديعة إلى الطفل فسلم: خرج عن العهدة[٣]، ولو كانت الوديعة للطفل فسلم إليه ولو بإذن الولي: لم يبرأ، ولو كان جاهلاً بأنها للطفل وسلم: ضمن الولي لا المودع.

الثاني : أن لا يكون محجوراً بالسفه ولا بالفلس إلا في الذمة[٤]، فلو باع أو اشترى المجور عليه بالسفه شيئاً بعين أو في الذمة أو بالفلس في غير الذمة: بطل.

الثالث : الاختيار، فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه، إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه البيع لتوفية دين أو الشراء لتوفية المسلم فيه

---

(١) أي: على الطفل والمرسل, إذ المالك هو المضيع لماله بالدفع عن الطفل.

(٢) أي: ملك المديون.

(٣) أي: الضمان, إذ الوديعة لا ينتقل حق المالك منها إلى ذمة المودع, بل هي عين حقه فامتثل المودَع ـ بفتح الدال ـ أمر المودِع ـ بكسرها ـ في حقه المتعين عنده, فهو كما لو قال: ألقها ـ أو: مالي هذا ـ في البحر فألقاه: لم يضمن.

(٤) قيد بالفلس فقط إذا باع المحجور عليه بالفلس أو اشترى شيئاً في الذمة: جاز, إذا الحَجْر والحالة هذه إنما يتعين بعين مال المفلس لا غير.

فأكرهه الحاكم عليهما: صحَّ، ويصح بيع المصادر[١] وشراؤه، لكن لو اعترف المشتري بأن لم يكن له طريق في الخلاص لا باستقراض ولا بتسليم العين المبيعة إلى المصادر ولا بغيرهما: بطل البيع، ويصح بيع الهازل بالبيع أو الشراء، ولو اتفقا على الألف باطناً وأظهرا ألفين في البيع: صحَّ، ولزما كبيع التلجئة، وهو أن يخاف وصف ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقاً، وقد يتوافقا قبله على أنه للدفع لا حقيقة[٢].

الرابع: إسلام من يشتري له المصحف أو حديث رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أو الفقه أو آثار السلف الصالحين أو مسلم لا يعتق بعد العقد كإسلام المتهب[٣] والموصى له بها، لا الوارث[٤]، والمسترد بالعيب والإفلاس والإقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير ويؤمر الكافر بإزالة ملكه عن المسلم مجاناً أو بعوض، وتكفي الكتابة لا الإجارة والرهن، فإن امتنع باع الحاكم بثمن المثل، وحيل بينه وبين المستولدة وتكتسب وينفق عليها، والزائد للكافر كالمدبر.

---

(١) بفتح الدال, أي: المظلوم, وبكسرها: الظالم, وإنما صح بيعه وشراؤه لأنه لا إكراه على بيع ذلك المال وإنما مقصود الظالم تحصيل المال بأي وجه كان.

(٢) أي: وقد توافقا من قبل على أن البيع إنما يكون للدفع إليك تخليصاً من الخوف أو الإكراه لا كونه بيعاً حقيقةً.

(٣) أي: كما يشترط إسلام من يشتري له المذكورات، يشترط إسلام المتهب, أي: الموهوب منه هذه المذكورات, وإسلام الموصى له بها, إذ الهبة والوصية من أسباب الملك كالبيع.

(٤) أي: لا يشترط إسلام الوارث لهذه المذكورات فيرث الكافر من الكافر هذه المذكورات, إذ الإرث ملك قهري.

الركن الثالث : المبيع، وله شروط:

[شروط المبيع]

الأول : أن يكون طاهراً أو يطهر بالغسل، فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج[١] وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومائع نجس كالخل والدبس والماء والدهن والزئبق المتقطع[٢]، ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس. لكن لو استتر شيء منه بالنجاسة بطل في الكل.

ويجوز بيع الفيلج وهو القز وفي باطنه الدود الحي أو الميت. ولا يجوز بيع بزر القز[٣]، ويصح بيع المسك وفأرته، ويحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو باغٍ أو درب، أو دار أو سوق أو خيمة أو قافلة، ويجوز تربية الجرو لذلك، ويحرم الاقتناء بل حصول الماشية والزرع وما في معناهما، وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد. ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك النجس، والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره يابساً، وحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وإن كان

---

(١) في القاموس: العاج عظم الفيل. قال في الدميري: إنما يسمى ناب الفيل عاجاً لا غير,

(٢) أي: المتقطع الأجزاء بنحو الحناء, أما غير المتقطع فإنه يطهر بصب الماء عليه إذ النجاسة لم تداخل أجزاءه.

(٣) بناءً على أنه النجس وهو البيض الذي يخرج منه دود القز, والمعتمد أنه طاهر كما في زوائد الروضة فيصح بيعه.

أسود، ويقتل العقور، ولا يمهل الكلب[١].

الثاني : أن يكون منتفعاً به حسًّا وشرعاً، فما لا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما أو للخسة كالحشرات: لا يصح بيعه، وإن حرم أخذ حبة من صبرة الغير ظلماً ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فإن تلفت أو أتلفها: لم يضمن.

ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفيل والفهد والقرد والهرة والحمام والعصفو والعلق[٢] ودود القز، وما ينتفع بلونه كالطاووس أو صوته كالزرزور والعندليب[٣] والببغاء، ويصح بيع النحل في الكوارة[٤] إن شاهد الجميع، وإلا فلا، ولو باعه وهو طائر: صحَّ. ولو خرج الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع: صح البيع.

ولا يصح بيع الحية والعقرب والفأرة والنمل والزنبور والأسد والذئب والنمر والدب والحدأة والغراب[٥]، ويصح بيع السم إن كان طاهراً وينفع

---

(١) بكسر اللام: الكلب المجنون أي: يجب قتله بلا مهلة.

(٢) جمع علقة وهي دودة في الماء الآجن, أي: المتغير الطعم واللون, توضع على العضو المتألم لتمص الدم.

(٣) ظاهر العبارة يقتضي أن الزرزور والعندليب لا يؤكلان مع أن المصنف وغيره جزموا في الأطعمة بحلهما.

(٤) بضم الكاف وتخفيف الواو: مأوى النحل.

(٥) وأنواع الغراب خمسة منها: الزاغ, وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين فهو حلال لأنه مستطاب, فيصح بيعه. ومنها: الأبقع, أي: الذي فيه سواد وبياض. ومنها: الأسود الكبير ويقال له: الغراب الكبير وغراب الجبلي لأنه إنما =

قليله كالسقمونيا والأفيون[1]، وإن كان نجساً أو يضر قليله أو كثيره فلا. ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أو اليومين.

ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والأصنام والصور المتخذة من الذهب أو الفضة أو الخشب أو النحاس أو الصفر أو الرصاص أو غيرها.

قال في الروضة: ويصح بيع أواني الذهب والفضة. وفي تعليق الحاوي: أنه يبطل[2]، ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصورة الحيوانات، والشطرنج يكره، والنرد إن صلح لبنادق الشطرنج، والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء، والحجارة المملوكة ولو في الشعاب، ولبن الآدميات وإن حرم لحمهن، ولا يصح بيع بيت بلا ممر وإن أمكن تحصيله.

ولو اشترى مغنية تساوي ألفاً بلا غناء بألفين للغناء: صحَّ، كالكبش النطاح والديك الهراش، ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه.

الثالث: أن يليه العاقد، فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية: بطل،

يسكن الجبال. ومنها: العقعق, وهو ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعيق. ومنها: غراب صغير رمادي اللون. فتحرم الأنواع الأربعة الأخيرة لخبثها فلا يصح بيعها.

(١) السقمونيا: اسم لنبات مسهل للصفراء, والأفيون: يقال لبن الخشخاش.

(٢) المعتمد ما في الروضة.

وكذا لو زوّج أمَة غيره أو ابنته أو طلّق زوجته أو أعتق مملوكه أو آجر داره أو وهبها، ولو اشترى لغيره، فإن اشترى بعين ماله أو قال: اشتريت له في ذمته: بطل، وإن أطلق أو قال: اشتريت له ولم يقل: في ذمته، أو اشترى بمال نفسه سمّاه في العقد أو لم يسمه أذن ذلك الغير أو لم يأذن: وقع عن المباشر والثمن عليه.

ولو اشترى بنية ولده الصغير بمال نفسه: قال القاضي الحسين: يقع للصغير، وقال القفال: يقع للمباشر. وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب[1]، والكتب المعتبرة كالعجاب والأمالي وغيرهما، ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقاً ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل، ولا يجب على المباشر أصلاً عند القفال، وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها، لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بأدائه من ذلك وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه وقصد الرجوع: رجع وإلا فلا.

والولد الكبير كالأجنبي، ولو دفع ديناراً إلى آخر وقال: اشتر به قميصاً لنفسك فاشتراه أو غيره: صح، والدينار هبة ضمنية. ولو قال: اقضٍ به دينك فقضاه فكذلك، ولو غصب أموالاً وتصرف في أعيانها بيعاً وشراءً مرة بعد مرة: بطل الكل. ولو اشترى في الذمة ونقدها في أثمانها: صحَّ والربح للغاصب، ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي، أو زوّج أمته ثم بان أنه ميت: صحَّ.

---

(١) قال في التحفة في باب الوكالة قال في الأنوار: وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة اهـ. قال: وفيه نظر, بل الأوفق لما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع إليه في الفراق لا إلى الأب.

الرابع : أن لا ينفك عن اختصاص الناس، فلو باع الوقف أو المسجدأو الحر أو المستولدة أو الرباط المسبل أو القنطرة المسبلة أو السقاية أو المقبرة أو المدرسة أو الشارع أو السور أو مصلى العيد أو أرض عرفة أو منى أو مزدلفة أو النقيع[١] أو نباته أو ستر الكعبة أو طيبها: بطل. ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتهما، وبيع المصحف يكره عند الشافعي رضي الله عنه والصيمري، وقال الروياني وغيره: لا يكره[٢]، ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما.

الخامس : أن يكون مقدور التسليم أو التسلم حسًّا وشرعاً، فلا يصح بيع الضال وإن عرف موضعه، والطير في الهواء وإن اعتاد العود، والسمك المملوك في بركة كبيرة، والصوف على ظهر الغنم حيًّا، ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه: صحَّ، وإن لم يقدر فإن باعه من قادر: صحَّ، ومن عاجز أو شاك في قدرته: بطل، وإذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له، وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو قوة عارضة للغاصب: خيّر.

ولو قال: كنت قادراً لصداقة فتبدلت بعداوة فلذلك لا أقدر: حلف وفسخ، ولو قال: كنت أظن أني أقدر والآن لا أقدر: حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد، ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب، ولو باع فرساً مسرجاً في الصحراء مألوفاً يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة شديدة: صحَّ، وإن كان

---

(١) بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لنعم الصدقة وماشية الجزية, وبالباء الموحدة: اسم لمقبرة في المدينة.

(٢) أي: لا يكره بيع المصحف, والأول هو المعتمد عند عدم الاحتياج ولا كراهة في الشراء.

متوحشاً لا يمكن أخذه بلا شبكة أو بلا مقاساة كلفة: بطل.

ولو باع جزءاً شائعاً من ثوب أو دار أو أرض أو حيوان أو غيرها: صحَّ واشترك، ولو باع جزءاً معيناً ينقص بالفصل كنصف معين من سيف أو نصل أو ثوب نفيس: بطل، ويصح بيع أحد زوجي الخف وإن انتقصت قيمتهما بالتفريق، وبيع المريض وإن أشرف على الموت[١].

ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا إذن المرتهن وإن بيع منه[٢]، ولكن اكتفى بإذنه ضمناً وهو سبق القبول لا الإيجاب. ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا إذن المجني عليه، وبلا اختيار الفداء وإن كان السيد موسراً وينفذ إعتاق الموسر لا المعسر، ولا بيع الثوب المستأجر على صبغه أو قصارته أو خياطته قبل العمل أو بعده وقبل توفية الأجرة.

السادس: أن يكون معلوم العين، فلو قال: بعتك عبداً من عبيدي أو شاةً من القطيع أو بعتهم إلا واحداً مبهما: بطل، ولو باع الجملة واستثنى جزءاً شائعاً: صحَّ كما لو قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها أو زكاتها، ولو باع شاة واستثنى جلدها أو صوفها أو أكارعها أو رأسها: بطل. ولو قال: بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب على أن أسلّمها من أي موضع شئت أو شئتَ: بطل. ولو باع صاعاً من صبرة: صحَّ، ونزل على الإشاعة إن

---

(١) أي ويصح أن يبيع عبداً مريضاً وإن أشرف على الموت لأنه مرجو الشفاء.

(٢) واعلم أنه قد صرح الإمام بأن البيع وغيره من التصرفات مع المرتهن جائز لأنه في معنى الأذن وهو المفهوم من تقييد التحفة, ولكن حكى الإمام عن شيخه تردداً في الصحة فيما إذا ابتدأ الراهن بالإيجاب, وتبعه المصنف رحمة الله عليه, وحكى في البسيط وجهين.

علما صيعانها حتى لو تلف بعدها تلف بقدره من المبيع، وإن جهلا أو أحدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعيّن للمشتري والبائع بالخيار بين التسليم من أعلى الصبرة أو أسفلها أو وسطها، وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع.

وإبهام ممر الأرض كإبهام نفس المبيع، فلا يصح بيع الأرض والدار حتى يكون الممر معلوماً، فلو باع أرضاً محفوفة بملكه من جميع الجوانب أو بيتاً معيناً من دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعيّنه: بطل، وإن عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري، أو قال: بعتكها بحقوقها: صحَّ، وله الممر في الجوانب كلها إلا في الصورة المتقدمة[١].

ولو كان المبيع ملتصقاً بشارع أو بملك المشتري: لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع إلا بالتنصيص، ولو باع داراً سوى بيت من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيها: صحَّ وله حق الممر، وإن نفى فإن التصق بشارع أو بعقار له: صحَّ وإلا فلا، ولو باع داراً وذكر حدودها غير واحد فإن تميزت بها صحَّ وإلا فلا.

ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدينار، أو هذا السمن كل رطل بدرهم: صحَّ في الكل، ولو قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام: بطل، وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض، ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم، أو هذا الثوب

---

(١) أي: في التي عين الممر من جانب واحد, فإن ممره هذا الجانب فقط.

أو الأرض أو غيرهما فإن خرج كما ذكر: صحَّ، وزائداً أو ناقصاً فلا.

ومتى كان العوض معيّناً لا يشترط معرفة قدره كيلاً ولا وزناً ولا عدًّا، وتكفي المشاهدة، لكن يكره بيع الصبرة جزافاً[١] والبيع بالدراهم جزافاً، ولو كانت الصبرة على مرتفع أو في منخفض، أو باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة الأجزاء رقةً وغلظاً وعلم المشتري: بطل، وإن جهل: خير. ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها وسعتها: بطل، ولو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً، فإن كانت معلومة الصيعان: صح، وإلا فلا.

السابع : أن يكون معلوم القدر، فلو قال: بعتك نصيباً من هذه الدار أو نصيبي منها وهو جاهل به أو المشتري: بطل، ولو قال: بعتك كلها وهو عالم بنصيبه: صحَّ في نصيبه، وإن جهل فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب أنه باطل[٢]، وقطعَ القفّال: بالصحة، ولو شيب[٣] اللبن بالماء، أو المسك بغيره وبيع: بطل لأن المقصود مجهول، ولو باع فواكه مختلطة أو حنطة مختلطة بالشعير: صح لأن المقصود معلوم. ولو باع المعاجين المركبة: صح وإن جهل قدر كل واحد من أخلاطه لأن الكل مقصود.

الثامن : الرؤية، فلا يصح بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع أو المشتري ولا إجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والإجارة والإصداق والسلم عليها، ويصح وقف ما لم يره. ولا يصح بيع

---

(١) هو بيع الشيء تخميناً بلا كيل ووزن.

(٢) للجهل بها وهو المعتمد. نعم, لو باع كلها معتقداً أن مجموعها له ثم عرف بعده, فالمعتمد الصحة لأنه لم يمكن جاهلاً بقدر حقه في ظنه حال العقد, وهو كافٍ كما سيجيء, ثم للمشتري الخيار إن جهل بأنه ليس للبائع إلا بعضه.

(٣) أي: اختلط على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط.

الأعمى وشراؤه وإجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه وإقباضه، ويجوز أن يكاتب عبده ويؤجر نفسه، ويزوج بنته ويتزوج لنفسه أو لغيره، وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف غير معين، فإن عقد على معين: بطل، وإذا زوج والصداق عين: فسد، ونزل على مهر المثل كما لو خالع على عين، وما لا يصح منه فسبيله التوكيل.

ولو اشترى غائباً رآه قبل العقد فإن كان مما لا يتغير غالباً كالأرض والحديد والنحاس وأمثالها أو لا يتغير في المدة غالباً: صحَّ، ولا خيار إن وجده على ما رآه أو خيراً منه، وإن وجده متغيراً إلى النقص وإن لم يعب خيّر، وإن كان مما يتغير في المدة غالباً: بطل، وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيواناً ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالباً: صحَّ، وله الخيار إن وجده متغيراً.

ولو اختلفا في التغير وعدمه فالقول قول المشتري بيمينه، ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الجوز أو اللوز أو الدقيق: كفى، ولا خيار إلا أن يخالف باطنها ظاهرها نقصاً، فلو كان في ظرف فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن أو القطن أو الخل أو مائع آخر في ظروفها: كفى.

ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو من الباب واشترى: صحَّ إن عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة، ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان، بل لا بد من رؤية كل بتمامه، ولا تكفي في العنب والخوخ والمشمش ونحوها رؤية أعلاها في سلتها[1]، ولو أراه أنموذجاً من متماثلة الأجزاء وقال: بعتك من هذا

---

(١) والمعتمد أنه يكفي رؤية أعلاه في السلة.

النوع كذا: بطل.

وإن قال: بعتك من الحنطة التي هذا الأنموذج منها كذا مَنّاً أو كيلاً فإن أدخله في البيع: صحَّ وإلا فلا. وإن كان مما لا يستدل به على الباقي فإن كان المرئي صواناً له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى: كفى، وإن لم يكن: فلا يكفي، ويصح بيع الفقاع[١] وشراؤه بلا كره سواء نظر فيه أولم ينظر، وتكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة.

والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلاً وخارجاً والكندوج[٢] والمستحم والبالوعة خارجاً كالكوز والحيوان المسلوخ[٣]، وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، وفي الحمام يأتي في الإجارة، وفي العبد والأمَة من رؤية الوجه والأطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والأسنان واللسان وداخل الفم وإن اشتراها زوجها، وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها، ومن رفع السرج والإكاف والجل والحمل لا العذار[٤] واللجام.

---

(١) قال في شرح الروض: يتسامح في فقاع الكوز, فلا تشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته, ولأنه يشق رؤيته, ولأنه قدر يسير يتسامح في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر اهـ. والفقاع: هو ما في الكوز المصنوع من الرصاص الملقى بالشربة, فيجذب الشربة ويمتلئ وليس له فم, ولا يسكر شارب الفقاع كما سيجيء في حد الشرب.

(٢) هو: شبه المخزن معرب, كذا في القاموس.

(٣) أي كما يكفي رؤيتهما خارجاً ولا حاجة إلى رؤية باطنهما.

(٤) عذار الدابة: السير الذي على خدها من اللجام ويطلق العذار على الرسن.

وفي الثوب المطوي لا بد من نشره، وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي[١] من رؤية وجهيه، وفي الكرباس[٢] كفى وجه، وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقليب الأوراق ورؤية كلها، وفي كبة[٣] الغزل من تقليبها، ولو وكل بالرؤية المجردة: بطل.

ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما، ولا بيع رؤوس الإبل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤوس الغنم[٤]، ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة، ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها أو دونها فتح رأسها أم لا، والدر في الصدف كالمسك في الفأرة. ولو رأى بعض ثوب وبعضه في صندوق أو جراب مثلاً: بطل، ولو كان المبيع شيئين ورأى أحدهما فقط: صحَّ في المرئي وبطل في غيره. ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب، ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة.

التاسع: استقرار الملك، فلو باع المبيع قبل القبض: بطل. وسيأتي في القبض.

---

(١) جمع زلية بالكسر: البساط.

(٢) هو الثوب الخشن.

(٣) الكبة: ما فتل مصمتاً من الغزل تدويراً مثلاً, وتقليبها بأن فتلها مثلاً مرة أخرى على الكيفية الأولى, أو غيرها.

(٤) لأن جلدها مأكول عرفاً, وقياس الشاة: أنه لا يصح بيع رؤوس الغنم إذا كانت مسموطة والعرف مطرد بصحة بيعها مطلقاً, إذ ليس في بيع مثل هذه المبيعة غرر يفوت به مقصود معتبر.

الركن الرابع : الثمن، فلو قال: بعتك هذا، واقتصر عليه، أو: بعتك هذا بلا ثمن، أو: بعتك ولا ثمن عليك، أو: بعتك على أن لا ثمن عليك فقبل وقبض: بطل. والمقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو عرض: فالثمن ما التصق به الباء، والمثمن ما يقابله.

[شروط الثمن]

وللثمن شروط، وهي على الإجمال: ما يشترط في المثمن، أي: المبيع، وعلى التفصيل تسعة:

الأول : الطهارة، فلو باع عبداً بكلب أو خنزير أو خمر: بطل.

الثاني : الانتفاع به، فلو باع ثوباً بأسد أو ذئب أو دب أو بحمار زمن أو طنبور أو رباب: بطل.

الثالث : الولاية، فلو غصب ديناراً أو أكثر واشترى بعينه شيئاً: بطل.

الرابع : القدرة، فلو باع بنقد انقطع عن أيدي الناس: بطل.

الخامس : العلم بعينه، فلو باع ثوباً بثوب من ثيابه أو بعبد من عبيده: بطل.

السادس : العلم بقدره، فلو قال: بعتك بزنة هذه الصنجة[1] ذهباً، أو: بعتك هذا الثوب برقمه[2] أو بما باع به فلان ثوبه أو فرسه ـ ولا يعلمانه أو

---

(١) هي ما يوزن به.

(٢) رقم الثوب: كتابة ثمنه.

أحدهما ـ: بطل وإن علما قبل التفرق، ولو قال: بعتك هذا الثوب بدراهم: بطل ولا ينزل على الثلاث.

السابع : العلم بنوعه، فلو قال: بعتك بألف ولم يعين وفي البلد نقدان أو أكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل: بطل، ولو كان في البلد نقد واحد أو نقود وغلب واحد: انصرف العقد إليه، وإن كان فلوساً أو مغشوشاً أو ناقصاً أو مكسراً إلا أن يعين غيره، ويقوم المتلف بالنقد الغالب كأجرة المثل، ولو باع بمغشوش ثم بان أن نقرته[1] قليلة: ردّ، ولو باع مطلقاً وحملنا على نقد البلد أو بنقد معين حالاً أو مؤجلاً، فأبطل السلطان ذلك النقد أو منع المعاملة به وأحدث غيره لم يكن للبائع إلا الأول، فإن أتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول، ولو قبل فاستبدال.

الثامن : الرؤية، إذا لم يكن في الذمة، فلو قال: بعتك عبدي هذا بعبدك فلان أو بفرسك الفلاني ولم يره البائع أو المشتري: بطل وإن استقصى في وصفه.

التاسع : الاستقرار، فلو باع بثمن معين غير مقبوض[2]: بطل.

* * * * *

---

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٢) أي: لم يقبضه المشتري بأن اشتراه بعقد سابق ولم يقبضه, أو باع شيئاً بثمن معين ولم يقبضه ثم اشترى شيئاً بذلك الشيء الغير المقبوض: بطل لعدم الاستقرار.

فصل

[الربويّ من المطعوم والنقد]

الربا في المطعوم والنقدين فقط، والمطعوم: ما يقصد ويعد للطعم غالباً تقوتاً، كالحنطة والشعير، أو تأدماً كالسمن والجبن، أو تفكهاً كالعنب والتفاح، أو تداوياً كالزنجبيل والمصطكي(١)، سواء أكل نادراً كالبلوط واللبلاب(٢)، أو غالباً كالأرز والحمص، يتناول وحده كالماء، أو مع غيره كالملح والشونيز والرازيانج والكراويا والكمون والشهدانج ربوى لا القت والقصيل والتبن والنخالة، ولا النفط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وإن كان سمكاً صغيراً.

والنقد: الذهب والفضة التبر والمضروب والحلي والأواني لا الفلوس وإن راجت رواجهما.

فإذا بيع مطعوم بمطعوم أو نقد بنقد فإن اتحدا جنساً كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة: اشترط المماثلة حال الكمال، والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد، فلو باع مغشوشاً بمغشوش أو بخالص أو خالصاً بخالص تخميناً بلا وزن، أو صاع

---

(١) هو علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال: شرباً, كذا في القاموس.

(٢) نبت يلتوي على الشجرة, ولبن عرقه نافع للإسهال.

حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما زوان[١]، أو قصيل أو مدر أو حبات شعير، أو باع صبرة بصبرة جزافاً: بطل وإن خرجتا متساويتين، لأن المماثلة شرط، والعلم بالشرط حال القيد معتبر.

ولهذا لو نكح امرأة ولم يدرِ أهي أخته أم لا، معتدة أم لا: بطل النكاح، والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون[٢] لا المكيل[٣]، والمماثلة في مكيل عهد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن، وما لا يعرف، فإن كان أكبر جرماً من التمر كالبيض والجوز: فبالوزن، وإن كان أصغر كالفندق والفستق: فبعادة بلد البيع، وإن اختلفا جنساً كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير أو الأرز: اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة، فلو باع مطعوماً أو نقداً بغيرهما، أو مطعوماً بنقد أو بالعكس: لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة، فيجوز بيع حيوان بحيوانين أو أكثر من جنسه أو غيره، وثوب بثوبين فصاعداً نقداً أو نسيئة.

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره، ولو جمع عَقْدٌ جنساً ربوياً في طرفيه واختلف الجنس فيهما، كما إذا باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم، أو في طرف كما إذا باعهما بمدّين أو بدرهمين، أو نوعاً ربوياً في طرفيه، كما إذا باع صحيحاً ومكسراً بصحيح ومكسر، أو في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين أو مكسرين: بطل. فإن جعلا المد في

---

(١) الزوان: حب مر أسود يخالط البر والقصيل، والمراد به هنا: العقد في ساق السنبلة يبقى مع البر بعد التنقية، والحب الباقي في فتات السنبلة بعدها.

(٢) لأنه يظهر في الوزن: فيمنع التماثل.

(٣) لأنه يتمكن في نحو شقوق المكيل، فلا يظهر في الكيل: فلا يمنع التماثل.

مقابلة المد، والدرهم في مقابلة الدرهم، أو المد في مقابلة الدرهم وبالعكس: جاز، ولو جمع عَقْدٌ جنسين وفي طرفيه أو أحدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا أو اختلفت، كما إذا باع درهماً وديناراً بصاع حنطة وصاع شعير، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح، أو باع صاع حنطة ودرهماً بصاعي شعير.

تذنيب

مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما شيء آخر نقداً، أو نسيئة كما إذا باع ثوباً ودراهم بدراهم أو بدراهم وثوب أو بغير جنسه نسيئة، كما إذا باع ثوباً ودراهم بدنانير أو بدنانير وثوب: بطل البيع، ولو باع حلياً مركباً من ذهب وفضة، بذهب أو فضة أو كليهما: بطل، ولو اشترى ثوباً منسوجاً بذهب يحصل منه متمول بذهب أو منسوجاً بفضة بفضة: بطل، ولو باع طعاماً مؤجلاً فلما حل أخذ به طعاماً: جاز قل أو كثر، أو مثله من جنسه أو غيره.

وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على هيئتها، وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء أو الدهن، وكمال الفواكه التناهي والبقاء والعصير أو الخل الصرف، وكمال اللبن البقاء أو المخيض الصرف أو السمن لا الزبد والسمن زبد مصفى، والمخيض: لبن نيء نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي، والخلو من الملح المؤثر في الوزن، ونزع العظم عند البيع بمثله، ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمغلي

والمعروض على النار للتعقيد[١] لا للتمييز، والأرز المقشر وغيره كامل كالباقلاء في القشر الأسفل، بخلاف الجاورس المقشر.

وما خالف غيره في الاسم كالتمر والحنطة أو الأصل كلحم البقر والغنم ولبهما، ودقيق الحنطة والشعير وغيرهما وخبزهما جنسان والبقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس وصفرة البيض، وبياضه جنس ومالا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وإن جفت والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشاء[٢] والبطيخ والسفرجل والرمان وحبه الرطب والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما، والتمر بلا نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والأقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر والفانيد[٣] واللبا واللحم الطري، والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد[٤] لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه إلا في العرايا[٥]، ولا بما اتخذ منه، ولا يصح قسمته إن لم يكن مثلياً كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والفانيد والحنطة المبلولة.

---

(١) كالدبس وقوله: لا, للتمييز كالسمن والعسل والذهب وغيرها.

(٢) هو دقيق الحنطة بعد نقعها في الماء أيام.

(٣) هو عسل القصب.

(٤) هو العسل في شمعه.

(٥) وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر على الأرض.

تذنيب

يجوز بيع تبن الحنطـة بـتبن الحنطـة وإن كـان في أحـدهما أو كليهمـا حبات الحنطة لأنها غير مقصودة، ولو قال: أبحـت لـك مـا في داري مـن الطعام، أو ما في كرمي من العنب: جاز له أكله، ولا يجوز له بيعه وحمله وإطعام غيره، وتقتصر الإباحة على الموجود في الدار والكرم، ولا تتعدى إلى غيره، ولو قال: أبحت لك جميع ما في الدار أكلاً واستعمالاً ولم يعلم الجميع: لم تحصل الإباحة.

* * * * *

فصل

[البيوع المنهي عنها]

نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن بيع الغرر، وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين، كبيع الطير في الهواء[١]، والسمك في الماء، وعن عسب الفحل وهو ضرابه، ويحرم بذل المال له بيعاً وإجارةً لا هدية، وعن بيع الملاقيح[٢] والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان، وعن بيعتين في بيعة[٣]، والكل باطل.

---

(١) فإن عاقبة هذا المبيع غير ظاهرة لأنه لا يعلم أهو قادر على قبضه أو غير قادر فتردد الطير بين جهتين ممكنتين يتم البيع بإحداهما وهي إمكان قبضه, ولا يتم بالأخرى وهي إمكان عدمه, فقوله: وتردده بين جهتين تفسير لقوله: استتار عاقبة الشيء.

(٢) الملاقيح: هي ما في بطون الأمهات, والمضامين: ما في أصلاب الفحول من الماء, والملامسة أن يقول: إذا لمست الثوب فهو مبيع منك اكتفاء بلمسه عن الصيغة, والمنابذة: أن يجعل النبذ بيعاً اكتفاء بالنبذ عن الصيغة, وعلة النهي في الأولين أنه بيع غائب, وفي الآخرين انتفاء الصيغة, والعربان: أن يشتري سلعة ويعطي البائع درهماً مثلاً على أنه إن تم البيع فالدرهم محسوب من الثمن, وإن تركته فهو لك مجاناً, وقد وقع الشرط في العقد, أو زمن خياره, وعلة النهي اشتماله على شرطين مفسدين, وشرط الهبة: إن لم يتم البيع, وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى.

(٣) وفسر بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو بألفين نسيئة إلى سنة, فخذ بأيهما =

ولو قال: بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة: صحّ بثلاثة آلاف. وعن بيع وشرط وهو أقسام:

الأول: أن يكون فاسداً[١] مفسداً كبيع بشرط البيع، أو القرض أو على أن لا يقبض المشتري أو لا يتصرف فيه، أو يرد بلا عيب أو يسترد متى شاء أو يشترك في الربح أو الخسران، ولو اشترى زرعاً على أن يحصده البائع، أو ثوباً على أن يخيطه أو يصبغه، أو نعلاً على أن ينعل دابته، أو لبناً على أن يطبخه، أو صرماً[٢] على أن يخصفه، أو متاعاً على أن يحمله إلى بيته وإن علم بيته: بطل البيع. ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقاً: صح ولا يلزمه الحمل إلى البيت، ولو دفع خفّاً إلى إسكاف[٣] على أن ينعله من عنده بدرهم: بطل إلا أن يفرد كل واحد بعقد[٤]، ولو عقد الإجارة قبل شراء النعل أو مزج: بطل.

ولو باع داراً واستثنى لنفسه سكناها مدة، أو دابة واستثنى ظهرها إلى موضع، أو السمسم واستثنى الكسب[٥]، أو القطن واستثنى لنفسه الحب، أو الحامل واستثنى الحمل: بطل البيع. ولو قال: عبدك عليل أو أشل فقال: بعتك على الصحة وباع بها: بطل البيع. ولو باع على أن لا يسلّم حتى يتسلم الثمن: بطل البيع إن كان مؤجلاً، أو حالاً وأمن الفوات، ولو باع

= شئت أنت, أو شئت أنا, وعلة النهي الجهل بالعوض لأنه لا يدري أيهما الثمن.

(١) أي: في نفسه مفسداً أي: للعقد.

(٢) الصرم: الجلد, ويخصفه: أي: يلزمه ويلزقه على نعله أو خفه.

(٣) هو الذي ينعل الخف ونحوه.

(٤) بأن يشتري منه النعل أولاً, ثم يعقد الإجارة عليه.

(٥) هو بالضم: عصارة الدهن أي: ثفله.

من رجلين على أن يضمن كل واحد من الآخر بالثمن: بطل البيـع، وعلـى أن يعطي كل واحد منهما الآخر ضامناً: صح البيع والشرط.

ولو كان في ذمته دين فقال للدائن: بعني طعاماً مؤجلاً على أن أقـضي حقك منه فباعه بهذا الشرط: بطـل البيـع، ولـو بـاع بـلا شـرط وأداه بـه: صحًا، ولو قال للمديون: أعطني حقي لأبيعه منـك نـسيئة فأعطـاه: صـح القبض ولا يلزمه البيع.

الثاني: أن يصح العقد والشرط كشرط الأجل المعلوم، وشرط الخيار ثلاثة أيام، وشرط الرهن والكفيل الصحيحين، ويـشترط تعـيين المرهـون بالمشاهدة أو الوصف بأوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة أو الاسـم أو النسب، وأن يكون المشروط غير المبيع، وإذا لم يرهن المشروط أو لم يتكفل المعين خير ولو أسقطه سقط، ولا يقوم رهن ولا كفيـل آخـر مقـام المعين، ولا يسقط خياره به إذا لم يقبل.

ولو باع عبداً بشرط العتق مطلقاً أو عن نفس المشتري لا البـائع صـح بشرطه. والعتق حق الله تعالى وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري، ولـو اتفقا على ترك العتق لم يجز، ولـو امتنـع أجـبر عليـه، فـإن أصـر: أعتقـه الحاكم، ولو باعه بشرط التدبير أو الكتابة أو الاعتاق بعد مـدة أو التعليـق بصفة: بطل البيع.

ولو باع داراً بشرط أن يقفها المشتري: بطل البيع، ولو باع عبداً علـى أن يكون كاتباً أو خبازاً أو خياطاً أو دابة أو جارية على أن تكون حـاملاً أو لبوناً أو ذات لبن في الوقت: صح البيع والشرط، وخيّـر إن ظهـر خلافـه. ولو باع الحامل مطلقاً صح البيع ودخـل الحمـل فيـه، ولـو قـال: بعتكهـا وحملها: بطل البيع فيهما للجمع بين المعلـوم والمجهـول وتعـذر التفريـق والتوزيع.

ولو باع أرضاً على أنها مائة ذراع فخرجت دونها: صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط[1] بقدر النقص، فإن أجاز يجيز بكل الثمن، وإن خرجت أكثر من مائة: صح وخير البائع فإن أجاز فلا شيء للزيادة، ولو قال المشتري: لا تفسخ فإني أقنع بالمشروط، ولك الزيادة شائعاً أو أزيدك في الثمن لما زاد: لم يسقط الخيار ويقاس بالمسألة ما إذا باع ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً من الغنم على أنه عشرون شاة أو صبرة على أنها ثلاثون صاعاً، ولو باع مكيلاً على أن يكال بالظرف الفلاني، فإن اعتيد الكيل به: صح البيع، وإلا فلا، وكذا الموزون والمذروع.

الثالث: أن يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض أو الإقباض أو الانتفاع به أو الرد بالعيب أو غيرهما مما يقتضيه مطلق البيع، ولو باع إناء على أن لا يجعل فيه خمراً أو سيفاً على أن لا يستعمله في قطع الطريق أو الظلم أو عبداً على أن لا يعاقبه بظلم: صح البيع، ولو قال: بعتك بعشرة فقال: اشتريت على أني بالخيار كذا، أو مؤجلاً إلى كذا: لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده: بعت.

* * * * *

---

(١) أي: الخيار بالحط, أي: بحط البائع من الثمن بقدر ما نقص الأرض.

فصل

[الاحتكار والتسعير]

نهى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن الاحتكار، وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به البيع أكثر عند شدة الحاجة إليه، ولا بأس بالشراء في وقت الرخص، ولا باشتراء غير القوت ولا بإمساك غلته للبيع في الغلاء، وعن التسعير فإن سعر وخولف صح البيع وعزر، وعن التربص بسلعة البادي[١] إن عمت الحاجة إليها كالصوف والأقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي أو القروي عالماً بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة، وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور إن غبنوا، وعن السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا، وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بلا إذنه، وعن بيع المعيب بلا تنبيه، وعن النجش[٢] ولا خيار وإن كان بمواطأة البائع، أو قال: اشتريته بكذا أو طلب مني بكذا كاذباً، وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع أو القسمة أو الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده، فإن فعل[٣] بطل

---

(١) وهو أن يقدم إلى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر اليوم, فيأتيه بلدي ويقول له: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من سعر اليوم.

(٢) وهو أن يزيد من ثمن المتاع المعروض للبيع, مع أنه غير راغب فيه.

(٣) أي: فرق بين الجارية وولدها: بطل التصرف لعدم القدرة على التسليم شرعاً, وبه فارق سائر المناهي.

التصرف، بخلاف المناهي السابقة[1] في الفصل.

ولا يحرم[2] بالعتق والوصية والرهن، وأمد الحرمة إلى التمييز، وهو سبع سنين أو ثمان تقريباً، وكره بعد البلوغ. والأب وأم الأم كالأم عندعدمها، وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح، ويبطل.

وكره بيع العنب والجاورس ممن يتوهم أنه يتخذ منهما الخمر، وحرم ممن يتحقق منه كبيع الأمرد ممن يعرف بالتلوط.

[مبايعة ذي المال الحرام]

وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال أكثر أم الحرام، ولا يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالخمار والمكاس والبغي.

ويجب التفتيش[3] والسؤال ممن يعرف حال أمواله ولا يسأل منه إذ لا ثقة بقوله، ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام فإن سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلب وأكله المشتري قبل أداء الثمن: حلَّ، أداه من الحرام أو لم يؤده أصلاً، والثمن باقٍ في ذمته فإن أدى من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته: برئ ولكن أثم برواجه، وإن أبرأه بظن الحل لم يبرأ، وإن سلمه بالكره حرم سواء أكله قبل توفية الثمن أوبعدها، وإن وفى الثمن أولاً ثم قبض فإن علم البائع أن الثمن حرام وأقبضه: بطل حق حبسه.

---

(١) كالاحتكار وما بعده فإنه لا يبطل التصرف.

(٢) أي: التفريق.

(٣) واعلم أن وجوب التفتيش ليس لصحة العقد بل لئلا يقع في الكره وليحل باطناً أيضاً.

ولا يحرم أكل المبيع وإن جهل وكان بحيث لو علم لما رضي بـه ومـا أقبض المبيع فحق حبسه قائم وأكله حرام إلى أن يبرئـه أو يوفيـه المـشتري من حل أو يرضى البائع بالحرام ويبرئه.

ولو دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته: حـرم شـراء اللحـم، وبطـل حتى يعلم أهلية الذابح، وإن أمكن أن يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي لأن الأصل في الحيوان الحرمة فلا يُزال إلا باليقين أو الظاهر، وفقد الظاهر ثَمَّ فيتعين اليقين، بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثَمَّ فاكتفى به عملاً بالظن، كما في الوضوء[1].

[بيع العينة]

وليست العِينة ـ بكسر العين المشبعة والياء ـ من المناهي المحرمـة ولا المكروهة إن لم يتعد، وهي أن يبيع شيئاً مـؤجلاً ويقبـضه ثم يـشتريه نقـداً بأقل من ذلك، ويجوز أن يبيع بالنقـد ويقـبض فيـشتريه بـالأكثر إلى أجـل قبض الثمن الأول أولا.

تكملة

[فساد البيع]

حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ التـصرف فيه ولزمه الـرد ومؤنتـه وأجـرة المثـل لمـدة في يـده وإن لم ينتفـع وأرش

---

(١) أي: يعمل بظن الوضوء بعد يقين الحدث وقد مر في الطهارة.

النقص إن نقص وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف والزوائد مضمونة عليه، ولو أنفق مدة لم يرجع وإن جهل الفساد ولا حبس له للثمن، وإن أولد فالولد حر نسيب وعليه قيمته إن انفصل حيًّا، ولو غصب المستام[1] من يد المستام لم يلزم الأجرة على المستام كما لو غصب المستعار من المستعير، وحيث فسد بشرط مفسد فإن حذفاه في المجلس أو بعد: لم يعد صحيحاً، ولو زيد في الثمن أو المثمن أو الأجل أو الخيار إلى الثلاث أو ألحق شرط مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد: زاد ولحق وأفسد وبعده فلا، كالسابق على العقد.

* * * * *

(١) أي: الشيء الذي قصد شراءه, فأخذ قاصده قبل الشراء لنحو الاطلاع على نحو عيب, فغصب من يده: لم يلزمه الأجرة, ولكن يضمن المستام كما لا يخفى.

فصل

[تفريق الصفقة]

إذا باع ملكه وملك غيره بغير إذن الغير أوحرًا و عبداً أو خمراً وخلاً بعقد واحد: صح فيما ملكه وفيما قبل البيع، وبطل في الباقي، وخير المشتري إن جهل، فإن أجاز وجب القسط باعتبار القيمة، ويقدر الحر عبداً ويقوم، والخمر متقوماً ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة فيوزع، وقيل: يقدر الخمر خلاً[1] ويوزع باعتبار الأجزاء كقفيزي حنطة متماثلة.

ولو باع معلوماً ومجهولاً بثمن واحد: بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع، ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض، أو بيتاً وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف يحترق: انفسخ البيع في التالف، وبقي في الباقي، وخيّر فإن أجاز: لزم القسط باعتبار القيمة، وإن لم يفرد بالعقد كالعبد إذا أعمى أو أخرس، أو السقف إذا اضطرب: لم ينفسخ البيع وخيّر، فإن أجاز: لزم الكل.

ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع أو الشراء يعتبر من الثلث، فإن زاد ولم يجز الورثة: بطل في الزوائد بنسبة الثلث من المحاباة وخيّر ليَفسخ أو ليجيز بالقسط، فلو باع عبداً يساوي ثلاثمائة بمائة: صح في

(١) وهو المعتمد.

النصف بنصف الثمن، ولو ساوى مائتين وباع بمائة: صح في ثلثيه بثلثيه. ولو كان أتلف العوض: صح في الثلث بالثلث فيهما.

ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة: صح العقدان، ويوزع إن فسخ أحدهما أو انفسخ فإن جمع بين الإجارة والسلم[١] وكانت الأجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الإجارة في الحال، أو انفسخت: سقط ثلثا العوض، وإن فسخ السلم سقط ثلث العوض، ولو قال: بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار: بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدرهم، وبقي في الثوب، وما يقابله منها، وإن تلف الثوب قبل القبض: انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم.

ويتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري، وبتعدد الوكيل[٢] لا الموكل، وقيل: بالعكس، وبتفصيل الثمن[٣] وله فوائد[٤]:

إحداها: إذا سلم أحد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع، وإذا سلم قسط أحد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع.

الثانية: إذا سلم قسط أحد المبيعين وجب تسليمه.

الثالثة: إذا اشترى من اثنين وخرج معيباً فله تخصيص واحد بالرد، ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيباً فلأحدهما الانفراد بالرد، ولو

---

(١) بأن يقال: آجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلماً بكذا.

(٢) وهو الأصح.

(٣) أي: يتعدد العقد بتفصيل الثمن بأن يقول: بعتك هذا وذاك بكذا.

(٤) أي: للتعدد فوائد.

وكَّلَ اثنان واحداً أو أحد الشريكين الآخر ببيع المشترك فباع وخرج معيباً: لم ينفرد برد نصيب أحدهما[١].

الرابعة: لو اشترى اثنان من واحد أو شرطا الخيار، فلأحدهما الفسخ في نصيبه، ولو باع اثنان من واحد، فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكماً لاحسًّا كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيباً لم ينفرد برده قطعاً إلا أن يرضى البائع به، ولو قال: بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معاً أو متعاقباً متواصلاً: صح ولا يشترط أن ينطقا معاً.

* * * * *

(١) إذ المعتمد هو الاعتبار بالوكيل كما مر.

فصل

[خيار المجلس]

لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بأنواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل، وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه، وفي شراء من يعتق عليه غير المقر بعتقه، فإنه لا يثبت للمشتري، وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف: الأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر: أنه لا يثبت، وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي، والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة متناقضاً: أنه يثبت[١] وهل يثبت للشفيع؟ فيه خلاف:

قال في الروضة في كتاب الشفعة: والأصح عند الأكثرين أنه لا يثبت[٢]، وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر، والحاوي في كتاب البيع، والأصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضاً: أنه يثبت. وهو المفهوم من تعليق الحاوي، ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والإجارة والمساقاة والمسابقة

---

(١) وهو المعتمد لأنها بيع حقيقة.

(٢) وهو المعتمد. قال في المنهاج: ولا خيار في الشفعة, قال في شرحه: أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهراً, وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين.

والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه.

وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختاراً أو التخاير بأن يقولا: تخايرنا، أو: اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أو أنفذناه أو أجزناه أو ألزمناه أو قطعنا الخيار أو رفعناه أو أبطلناه أو أفسدناه، ولو اختار أحدهما: انقطع له وبقي للآخر، كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط دون الآخر، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر: انفسخ.

ولو تقابضا في المجلس وتبايعا ثانياً: صح العقدان، ولو أقاما في المجلس مدة بأن كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا أو ناما في المجلس زمناً طويلاً أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما. والرجوع في التفرق إلى العادة حيث يشكل.

ولو كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير فالتفرق بخروج أحدهما أو الصعود إلى السطح، وفي دار كبيرة بالخروج من البيت إلى الصحن وبالعكس، ومن الصحن إلى الصفة وبالعكس، أو بالقيام من الجانب الذي تبايعا فيه إلى الجانب الآخر وفي سوق وصحراء بأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً لا بتولي الظهر بلا مشي، والمشي القليل ما يكون بين الصفين[1].

ولو تبايعا قريباً من باب دار فخرج أحدهما: حصل التفرق وإن قربت المسافة. قال الإمام والغزالي، ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية، وفي الصغيرة لا طريق إلا الخروج أو التخاير، ولو أخرج مكرهاً أو حمل وأخرج أو جن أو أغمي لم ينقطع.

---

(١) أي: من صفوف الصلاة, وهو ثلاثة أذرع.

ولو خرج ناسياً انقطع، ولو هرب أحدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن، ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معاً أو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي.

[خيار الشرط]

ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها في البيع بأنواعه إلا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف أو من طرف كالسلم، وإلا في شراء من يعتق على المشتري فإنه لا يجوز له وحده، ولو شرط فيما لا يثبت فيه: بطل البيع، وله شروط:

الأول : أن لا يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد: بطل البيع.

الثاني : أن لا يكون المبيع مما يفسد في الزمن المشروط، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد في ذلك الزمان: بطل العقد.

الثالث : أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرط ثلاثة أيام فما دونها من الغد أو من حيث شاء: بطل العقد، ولو قال: بعتك بشرط خيار يوم واحد: صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد، حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد إلى نصف النهار من اليوم الثاني، ودخل الليل تابعاً، وإن كان بالليل[1] وجب أن يشترط الخيار في بقية الليل، حتى لو شرط من الطلوع: فسد العقد، وإذا شرط البقية ويوماً فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب.

---

(١) قال المتولي وغيره: ولو باع بشرط خيار يوم واحد وكان العقد بالليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل.

الرابع : أن لا يكون مطلقاً ولا مقدراً بزمن مجهول، فإن شرط الخيار إلى بعض النهار أو الليل: بطل البيع، ولو شرط إلى الليل أو الفجر أو الزوال: صح البيع بشرطه.

الخامس : أن لا يكون مبهماً، فلو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه: بطل البيع كإبهام أحد البائعين، ولو شرط الخيار في عبدين وأراد الفسخ في أحدهما: لم يجز، ولو اشترى شيئاً بشرط أنه إن لم يؤدِّ الثمن في ثلاثة أيام أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع، ولو باع بشرط أن يؤدي الثمن في ثلاثة أيام: صح، وابتداء مدة الخيار من وقت العقد إلا إذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فإنه من وقت الشرط، ولا يفتقر الفسخ إلى حضور الخصم وقضاء القاضي.

ولو اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً في ثلاثة أيام: صح، والملك في المبيع وفوائده كالكسب والأجرة واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار تم البيع أو فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما، فإن كان للبائع نفذ بيعه وإعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب المهر، ولا ينفذ من المشتري، وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ، وإن كان للمشتري نفذ بيعه وإعتاقه وحل وطؤه[1] ولا يجب المهر، ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ، وإن كان لهما نفذ بيع البائع وإعتاقه وحرم الوطء ولا حد ولا مهر، ووقف بيع المشتري وإعتاقه والمهر وحرم عليه الوطء ولا حد، فإن تم بان نفوذ البيع والاعتاق

---

(١) أي: وطء المشتري, أي: حل وطؤه من حيث الملك وإن حرم من حيث عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار.

وعدم المهر، وإن فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر.

وإذا تلف المبيع في زمن الخيار فإن لم يحصل القبض: انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد إن قبض، وإن حصل فإن كان الخيار للبائع وحده فكذلك لكن غرم القيمة للبائع، وإن كان للمشتري أولهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار، فإن تم العقد لزم الثمن، وإن فسخ غرم القيمة واسترد الثمن، والقول في القيمة للمشتري، ويحصل الفسخ بِـ:فسختُ البيع واسترجعتُ المبيع ورددتُ الثمن.

ولو قال البائع: لا أبيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري: لا أفعل، أو قال المشتري: لا أشتري حتى تنقص من الثمن فقال البائع: لا أفعل: انفسخ. وكذا لو طلب حلول الثمن المؤجل أو المشتري تأجيل الثمن الحال، ولو قال المشتري: لا أرضى بهذا الثمن وإنما أرضى بكذا أو: لا أرضى بما فوقه: انفسخ. وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا أجازا: لزم العقد وتم.

تنبيه

إذا كان الخيار للبائع أو لهما فوطء البائع وإعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه وإجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ، وإن كان للمشتري أولهما فالكل منه إجازة.

* * * * *

فصل
[العيب المثبت لرد المبيع]

إذا باع شيئاً يعلم أنه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه إعلام المشتري بأن يريه إن أمكن رؤيته أو يخبره إن لم يمكن ولو قال: أتهمه بالعيب الفلاني ولم أتيقنه، فباع من السامع ثم تيقنه السامع: رد.

والعيب المثبت للرد: الخصاء والجب والزنى والسرقة والإباق ولو مرة والبخر من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الأسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق أو اجتماع وسخ.

والمرض وإن قلَّ ظهر أو بطن واعتياد البول في الفراش في غير أوانه وهو سبع سنين فما فوقها، والجنون ولو متقطعاً والبله والبرص والجذام والبهق والجرب والغشي[١] والعمش والسعال والسل والغدد والعقب والوشم والشلل.

وكونه أقرع أو أصم أو أعمى أوأعور أو أخفش[٢] أو أجهر أو أعشى[٣] أو أحول إلا أن يقلّ، أو أخشم أو أفقم[٤]، أو أبكم أو أرت لا يفهم أو

---

(١) أي: الإغماء.

(٢) وهو صغير العين وضعيف البصر خلقةً

(٣) وهومن يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم.

(٤) الفَقَم بالتحريك: أن يتقدم الثنايا السفلى فلا تقع على العليا, والرجل: أفقم.

ألثغ أو ممراضاً أو عنيداً أوسيء الخلق أو أدرد[١] أو درداء ولو بهيمة، أو فقيد الأصبع أو الأنملة أو الظفر أو متغيراً أو ذا أصبع زائدة أو سن شاغية[٢] أو مقلوع السن ولو واحداً أو من البهيمة أو ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعون سنة.

أو يكون نماماً أوساحراً أو قاذفاً أو شتاماً أو كذاباً أو مقامراً أو خائناً أو تاركاً للصلاة أو مرتداً أو شارباً للخمر أو آكلاً للطين أو خنثى أو مخنثاً أو مأبوناً[٣] أو رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو لا تحيض في سنه الغالب، أو معتدة أو مزوجة أو متزوجاً أو متعلق المال بالرقبة أو مجوسية أو وثنية أو حاملاً لا البهيمة.

أو تكون الدابة عضوضاً أو رموحاً أو جموحاً لا ينفرد بركوبها بلا شد، أو قليل الأكل.

وحموضة البطيخ لا الرمان: عيب إلا إذا شرط الحلاوة، وكذا تنجس ما ينقص بالغسل كالديباج والصرم[٤] والتعثر في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط، وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأسنان وذهاب الأشفار والكلف المغير للبشرة والنغانغ في الحلق، والقوادح في الفم أي: الأكلة، أو الشقاق في الطرف، والغنة في الصوت

---

(١) وهو الذي ليس في فيه سن, والمرأة: درداء.

(٢) أي: زائدة يخالف نبتها نبت بقية الأسنان.

(٣) هو الذي يمكن الناس من دبره, والرتق: انفلاق اللحم في الفرج, والقرن: انفلاق العظم فيه.

(٤) هو الجلد.

والبخق[١] في العينين، والخرم في الأذنين والأنف.

ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد الزنا أو عنيناً أو مغنياً أو حجاماً أو أكولاً، أو زهيداً أي: قليل الأكل، أو ممن يعتق على المشتري، أو بيع في جناية عمداً وقد تاب. أو غير مختون إلا أن يكبر بحيث يخاف عليه من الختان.

ولا بكون الأمَة عقيماً غير مختونة أو أخته من الرضاع أو النسب أو موطوءة أبيه أو ابنه.

ولو اشترى شيئاً فبان أن بائعه باع وكالة أو وصاية أو ولاية فلا رد، ولو اشترى داراً فوجدها منزل الجنود، أو أرضاً فوجدها ثقيلة الخراج، أو وجد بقرب الدار قصارين أو حدادين يؤذونه بالدق ويزعزعون البناء فله الرد، والإباق في يد بائع البائع كفي يد البائع وإن بعد.

ولو اشترى به شيئاً ووجد به عيباً وهو يساوي مع العيب أضعاف ثمنه فله الرد، ولا مطمع في إحصاء العيوب، ولكن الضابط أن ما يوجد في المبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب، كالخصاء والزنى وقطع الأذن بقدر ما يمنع التضحية. ولو اشترى عبداً قطع من فخذه أو من ساقه قطعة لا تورث شيناً ولا تفوت غرضاً فلا رد.

ولو اشترى كبشاً فلم ينطح أو ديكاً فلم يهرش فلا رد لأنهما غرضان فاسدان. ولو اشترى أمة ظنها بكراً فكانت ثيباً فلا رد لأن الغالب في

---

(١) العور بانخساف العين, وهو أقبحه.

الإماء: الثيوبة. ولو اشترى كتاباً فوجده لحناً معتاداً فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا، إلا إذا استند إلى سبب سابق على العقد وجهل به، كالقطع بجناية سابقة على العقد أو القبض فإن تعذر الرد بسبب وجب الأرش وهو ما بين قيمته سليماً وأقطع.

ولو قُتل بردّة سابقة أو بقصاص سابق أو مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه، ويرجع بالثمن كله إلا إن جهل، وإن علم أو قصر في الرد فلا شيء له، ولو مات بمرض سابق فهومن ضمان المشتري ورجع بالأرش إن جهل، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً.

ولو اشترى داراً فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد، ولو وجد على جدارها جذعاً لآخر فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن النقص، ولو اشترى أرضاً بقصد البناء فظهر تحتها رمل، أو بقصد الغراس أو الزرع فظهرت الحجارة: ردت إلا إذا كانت بحيث لا تصل إليها عروق الأشجار والزرع أو الزرع فقط. ولو اشترى داراً قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نقل الميت، ولو اشترى داراً فظهرت قبالة[1] وقف عليها خطوط المتقدمين، وليس في الحال من يشهد به فله الرد.

ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد إلا أن تضعف عن العمل فترد للضعف، ولو شرط في المبيع وصفاً مقصوداً كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلاف ثبت الخيار، وكفى ما

---

(١) القبالة: الكفالة، وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. اهـ المصباح المنير.

ينطلق عليه الاسم، ولا يشترط النهاية، فلو اشترى بقرة على أنها لبون ولم يكن لها لبن أصلاً ثبت الخيار، وإن كانت تدر لبناً وإن قلّ فلا خيار.

ولو اشترى الرمان مطلقاً فبان حامضاً أو مزًّا فلا خيار، وإن شرط الحلاوة فبان بالغرز حامضاً أو مزًّا فله الرد قهراً وبالكسر فلا.

ولو شرط إسلام الرقيق فبان كافراً أو بالعكس أو تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية أو وثنية فله الخيار، وبالعكس فلا. ولو شرط البكارة فبانت ثيباً فله الرد قهراً، وإن كانت مزوجة ورضي الزوج، ولو شرط ثيوبتها فبانت بكراً فلا خيار[1]، وقيل: له الخيار، ولوشرط كونه أمياً فبان كاتباً، أو فاسقاً فبان عفيفاً فلا خيار له. ولو شرط كونه خصيًّا فبان فحلاً أو بالعكس، أو ذكراً فبان أنثى أوبالعكس، أو مختوناً فبان أقلف: فله الرد، وبالعكس فلا، إلا أن يكون مجوسياً وثمة مجوس يشترون الأقلف بالزيادة.

ولو اشترى عبداً على ظن أنه كاتب، أو دابة على ظن أنها حامل فلم يكن: لم يثبت الخيار، ولو اشترى عبداً على أنه كاتب أو خياط مثلاً ومات قبل الاختبار، واختلفا في وجوده فالقول للمشتري، كما لو باع صبرة على أنه عشرون صاعاً وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه، وإذا تعذر الرد في الخلف لهلاك أو نحوه ثبت الأرش.

---

(١) وهو المعتمد ولا نظر إلى غرض نفسه لنحو ضعف آلته إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره.

[بيع المصراة]

والتصرية[١] حرام يثبت بها الخيار إن جهل، وإذا علم قبل الحلب بإقرار البائع أوباختبار عدل وردها فلا شي عليه، وبعده وقد تلف اللبن ولم يقبل البائع ردها وصاعاً من تمر قلّ اللبن أو كثر، ولو تراضيا بغير التمر من الأقوات أو باللبن الباقي: جاز، ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب: رد معها صاعاً من تمر ولو ترك حلب اللبن ناسياً أو لشغل عرضَ، أو تصرت بنفسها فهل يثبت الخيار؟.

وجهان: رجح في الوسيط المنع، وبه قطع في الوجيز، وصححه الجاجري في الإيضاح، وهو المذكور في الحاوي، والأصح في التهذيب[٢] وتعليق صاحبه الثبوت، والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي وتصحيح البغوي من غير ترجيح[٣]، وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي: رُجِّحَ كُلٌّ منهما.

وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا يَرُدُّ للَّبَنِ غير المأكول شيئاً، ولو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة أو

---

(١) وهي ربط أخلاف الناقة أو غيرها, ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها, ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة الثمن, والأخلاف: جمع خِلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: الضرع, واشتقاقها من قولهم: صرى الماء في الحوض، أي: جمعه.

(٢) أي: تهذيب البغوي وتعليق صاحبه الثبوت, وهو المعتمد.

(٣) يعني: ذكر الشيخان في كتبهما قطع الغزالي بعدم الخيار, وتصحيح البغوي بثبوته, ولم يرجحا أحدهما على الآخر.

صبغ الحمار أو حمّر وجه الجارية أو سوّد شعرها أو أرسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد، ولو أكثر علف الدابة أو نفخ فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملاً أو سمينة أو أرسل الزنبور في ضرعها فلا رد.

ولو رضي بالمصراة ووجد بها عيباً قديماً فله ردها مع صاع تمر، ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش، فلو اشترى زجاجة متقومة توهمها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار، وبشرط الجوهرية يثبت الخيار بالخلف، ولو لم تكن لها قيمة بان فساد العقد، ولو اشترى حبًّا على أنه كذا فبان خلافه، ففي صحة العقد وجهان: فإن صح فله الرد.

تكملة

ولو اشترى ما المأكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسداً لا قيمة له: بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله، وإن كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه فإن لم يوقف على مثله إلا بمثله فله الرد قهراً بلا أرش، وإن أمكن الوقوف بأقل من ذلك بغرز شيء فيه فلا رد وله الأرش، ولو اشترى ثوباً مطوياً مرئياً قبل الطي ونشره وعلم عيباً لا يعلم إلا به فله الرد بلا أرش، والطي والمؤنة عليه، كما لو اشترى شيئاً ونقله إلى بيته وعرف به عيباً فالمؤنة عليه.

[البيع بشرط البراءة من العيوب]

ولو باع شيئاً على أنه بريء من كل عيب بالمبيع أو على أنه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان[١]، ويبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان، وفي الحيوان أيضاً عن العيوب الظاهرة، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها، ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع، وقبل القبض، ولو شرط خلافه[٢]: فسد. وقيل: شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع[٣].

ولو عين عيباً وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والإباق برئ منه لأنه اطلاع والاطلاع مسقط للرد، وإن كان مما يعاين كالبرص مثلاً وأراه قدره وموضعه برئ أيضاً، وإن لم يره فهو كشرط البراءة مطلقاً ولا يلحق بالحيوان ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه.

* * * * *

(١) أي: مع شرطه, وكذا في غير الحيوان على المعتمد ولأنه شرط ما يؤيد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب, ولكن لا يبرأ في غير الحيوان.

(٢) أي: خلاف الرد فسد أي: لو شرط البراءة عما يحدث: فسد الشرط, لأنه إسقاط الشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك.

(٣) والأول هو المعتمد.

فصل
[موانع رد المبيع بالعيب]

للرد موانع:

الأول: التقصير في الرد، وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط، ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي، لكن لو اطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ: بطل حقه، ولو اطلع بمحضر البائع فتركه ورفع إلى القاضي: لم يبطل كما في الشفعة[1].

والمبادرة إلى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ولو كان مشغولاً بصلاة أوأكل أو قضاء حاجة، أو اطلع وقت هذه الأمور فاشتغل بها وأتمها فلبس الثوب وأغلق الباب فلا بأس، ولو اطلع ليلاً فأخر إلى الصباح فلا بأس، ولو اطلع في غيبة الحاكم والبائع لزمه الإشهاد على الفسخ إن تمكن منه، سواء كان له عذر أو لم يكن، وسواء قدر على التوكيل أو لم يقدر، ويبطل حقه إن لم يشهد، وإن لم يتمكن فلا يبطل وإن لم يتلفظ بالفسخ.

ثم إن كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل إن قدر عليه بلا

(١) أي: لو بادر الشفيع عند علمه بالبيع والمشتري حاضر إلى مجلس الحكم لأخذ الشقص: لم يبطل حقه, وبالعكس: يبطل.

مؤنة ومنة ثقيلة، وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما فسيأتي في الشفعة[١] إن شاء الله تعالى. وإن لم يكن عذر فإن كان البائع أو وكيله في البلد رد بنفسه أو بوكيله عليه أو على وكيله، ولو تركه ورفع إلى الحاكم فهو آكد، وإن لم يكن في البلد رفع إلى القاضي ويدعي أنه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب وفسخ، ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على أنه اشتراه بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل، وظهر العيب القديم، ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم ينتفع ثم يأخذه القاضي منه ويضعه عند عدل، وإلا دخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب ديناً، فإن حضر له مال يقضيه من ذا، وإلا فيبيع المبيع ويقضيه.

ولو أخذه القاضي منه ورده إليه وقال: احفظه، فاستعمله: ضمن، وإن لم يستعمله: فلا، وإن رضي به لم يرتفع الفسخ، ولو أخبره عدل بالعيب فأخر: بطل حقه، وإذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل حقه، ولو اشتغل بالمحادثة يبطل، ولو اشترى شيئاً ووجد به عيباً ورضي به أو قصر في الرد ثم وجد به عيباً آخر فله الرد، كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً ورضي، ثم وجد بالآخر فله ردهما، ولو أخر الرد ثم قال: لم أعلم أن لي الرد، فإن قرب عهده بالإسلام أو نشأ في برية: قبل، وإلا فلا، ولو قال: لم أعلم أنه على الفور: قبل، كالشفيع إن كان ممن يخفى عليه مثله، وحيث بطل فلا أرش، ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر: بطلت المصالحة، ويجب على المشتري رد ما أخذ ولا يبطل حقه إن ظن صحة المصالحة، وإن علم فسادها: بطل.

---

(١) في الطرف الثالث في مسقطات الشفعة من الخلاف, والمعتمد لزومه, ويبطل حقه بتركه.

الثاني : الاستعمال والانتفاع، فلو استخدم العبد أو الأمة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففعل: بطل حقه، ولو جاء بكوز فأخذ منه لم يضر، فإن شرب منه ورده إليه بطل، ولو ركب الدابة للرد أو السقي أو لبس الثوب بطل إلا أن يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب، ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه إلى الرد بطل، ولو كان لابساً للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع أو علفها في الطريق أو سقاها أو حلبها: لم يضر. ولو ترك عليها السرج، أو الإكاف لا العذار، واللجام أو النعل: بطل[1]، وكذا لو أنعلها، وكانت تمشي بلا نعل.

الثالث : الهلاك حسًّا أو حكماً، فإذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات أو قتل أو أكل أوأعتق أو وقف ثم علم عيبه: تعذر الرد ويرجع على البائع بالأرش، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العين من قيمة المبيع لو كان سليماً.

مثاله : كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب، فالرجوع بالعشر، فإن كانت قيمته مائتين فبعشرين، وإن كانت خمسين فبخمسة، ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع إلى القبض، فلو اشترى عبداً قيمته سليماً مائة ومعيباً يوم العقد تسعون، ويوم القبض ثمانون، أو بالعكس بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض إثناعشر أو بالعكس، فقد انتقص بالعيب عشران فيسترد البائع عشري قيمة الثوب وهما: اثنان.

---

(١) ومحل ذلك إذا لم يشترهما معاً, وإلا فلا يبطل الرد, بل عليه رده مع الدابة.

وحيث ثبت بالأرش فإن كان الثمن في ذمته برئ بقدر الأرش إذا طلب لا بمجرد الاطلاع، وإن كان قد وفاه وهو باقٍ في يده ولو بالعود فيتعين بقدره لحقه، ولا يجوز للبائع إبداله، ومع هذا فلو باع عبداً معيباً بجارية ملك كلها واستباح وطأها وفاقاً، وإن كان تالفاً حكماً أو حسًّا أخذ المثل أو القيمة أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض، ولو خرج المبيع معيباً بعيب لا ينقص قيمته كالخصاء، وأيس من الرد فلا أرش.

الرابع : زوال الملك، فإن زال ثم علم العيب فلا رد ولا أرش، لعدم اليأس عن الرد، زال بعوض أو مجاناً، فإن عاد فله الرد، عاد بعوض أو مجاناً، ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد. ولو اشترى معيباً فزال عيبه قبل الرد فلا رد.

الخامس : تعلق حق الغير، فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا أرش، فإذا ارتفع المانع فله الرد، وإن أيس فله الأرش، وإن آجره فإن رضي البائع مسلوب المنفعة لمدة الإجارة رد عليه، وإلا فلا رد ولا أرش، ولو رضي على ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ، كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب، بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا يرد الإقالة، ولو تعذر الرد بالأباق أو الغصب فالحكم كما في الرهن، ولو قاسم المبيع ثم علم العيب: فإن كانت القسمة إفرازاً: فله الرد، وإلا فلا.

السادس : حدوث العيب بجناية البائع أو المشتري أو بجناية أجنبي أو آفة سماوية تمنع الرد قهراً ولا يكلف القناعة به، ولكن يعلم البائع بلا مهل، فإن أخر: بطل حقه من الأرش إلا أن يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن، ثم إن رضيا به معيباً قيل للمشتري: إما أن

ترده بالأرش وإما أن تقنع به ولا شيء لـك، وإن لم يـرضَ فإمـا أن يـضم المـشتري أرش الحـادث ويـرده أو يغـرم البـائع أرش القـديم ليمـسكه المشتري، فإن لم يتسامحا وتنازعا فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك مـن البائع والمشتري والرجوع بأرش القديم.

ولو أخذ أرش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفـسخ ورد الأرش، ولو تراضيا ولا قضاء ولا أخـذ: فلـه الفـسخ، ولـو زال الحـادث ثم علـم القديم فله الرد، ولو زال القديم قبل أخذ الأرش: لم يأخذ، وإن زال بعـد الأخذ: رده، وكل شيء يثبت الرد علـى البـائع إذا حـدث عنـد المـشتري يمنع الرد قهراً، وما لا يثبت لا يمنع الرد.

فلو أخصى العبد ثم عرف عيباً قديماً: فلا رد قهراً، وإن زادت قيمته، ولو قطع الثوب أو ذبح الشاة ثم علم: فكذلك، ولو ختنه واندمل أو فصده أو حجمه، أو بزغ الدابة[1] واندملت: فلـه الـرد قهـراً، ونقـصان الجاريـة والبهيمة بالولادة وبنزع النعـل قبـل العلـم: عيـب حـادث كـزوال البكـارة وإزالتها، وكتغير الأطعمة.

ولو اشترى عبداً وحلق شعره أو هزل عنده، ثم عـرف العيـب فـلا رد قهراً، ولو أبق في يد المشتري أو سرق ثم علم أنه كان آبقـاً أو سـارقاً فـإن لم يزد النقص فله الرد قهراً، وإلا فلا. ولو اشترى مريضاً ظن أنـه عـارض يمضي، فبان أنه مرض قديم أو دق[2]: فله الرد قهراً، كما لـو اشـتراه وبـه دمل وهو عالم به، ثم بان أنه أصل الجذام، أو اشتراه ورأى به بياضـاً ظنـه

(١) أي: أسأل دمها.

(٢) بكسر الدال: داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة غالباً.

بهقاً فبان برصاً: فله الرد قهراً.

ولو اشترى طاق[١] صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه: لم يرده قهراً، ولو شحمه ثم عرف: رده قهراً. ولو رأى عليلاً عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر: اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعاً، فاشتراه فازداد المرض: لم يرده قهراً، ولو زالت العلة في يد البائع مدة يغلب على الظنون زوالها، ثم جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري فلا رد بما كان، ولو زال أحد العيبين فقال البائع: زال القديم، وقال المشتري: بل الحادث، حلفَ كل واحد على ما يقوله، فإن حلف أحدهما: قضى له، وإن حلفا أو نكلا: استفاد البائع دفع الرد والمشتري أخذ الأرش، ويجب الأقل إن تفاوتا.

ولو اشترى ربويًّا بجنسه متماثلاً وتعيب عنده ثم علم العيب: فسخ البيع ورد مع الأرش من جنسه أو غيره. ولو اشترى دابة وأنعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد إن لم يعيبها، وإن عيبها فلا رد ولا أرش، وإن نزع بإذن البائع، ولو ردها مع النعل أجبر على القبول، ولا يملكها البائع إلا بالتمليك. ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجاناً أجبر على القبول زادت قيمته أو لم تزد، وإذا قبل ملك الصبغ لأنه صفة، بخلاف النعل، ولو نقصت أو زادت ولم يرضَ مجاناً: لم يرد إجباراً وله أرش القديم.

ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورد فلا شيء له كالزيادة المتصلة.

---

(١) الطاق: هو الجلد.

تذنيب

ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسًّا أوحكماً أو زال عن ملكه إلى غيره: فلا رد وله الأرش للكل في صورة التلف، وللباقي لا للزائل في صورة الزوال.

خاتمة

[اختلاف المتبايعين في عيب المبيع]

لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها، وقد جرى البيع قريباً صدق المشتري بغير يمين، وإن كان مما لا يمكن قدمه كالشجة الطرية، وقد جرى البيع من شهر أو سنة مثلاً: صدق البائع بغير يمين، وإن أمكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين، وعلى المشتري البينة، فإن لم تكن: حلفَ البائع كما أجاب.

فإن قال: ليس له الرد علي أو: لا يلزمني القبول: حلف كذلك، ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع أو القبض، وإن قال: ما بعته أو ما أقبضته إلا سليماً: حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على أنه لا يستحق الرد، أو: لا يلزمني القبول، ويلزمه الحلف على البت، ولا يكفي أن يقول: بعته ولا أعلم به العيب، لأنه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث حتى إذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له أرش الحادث.

ويجوز الحلف على البت اعتماداً على السلامة الظاهرة، إذا لم يعلم ولم يظن خلافه، ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا،

قال في التهذيب والإبانة وتذكار المنتهى: إن قال واحد من أهل المعرفة: إنه عيب، كفى للرد، وقال المتولي: إن جاء برجلين من أهل المعرفة، وشهدا أنه عيب: فله الرد، وإن لم يكن ثمة من يعرفه: فالقول للبائع.

ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به أو تقصيره في الرد: فالقول للمشتري.

ولو اشترى شيئاً وقد عرف عيبه ثم قال: العيب أكثر مما قدرته: حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زائد على ما عرفه ورده قهراً، وهكذا لو قال لم أعلمه عيباً ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورد، ولو كان معيباً عند البيع فزال قبل القبض أو بعده وقبل العلم أو الرد فلا رد بما كان، والاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم: لا يمنع الرد، واقتضاض[1] البكر بعد القبض عيب حادث، وقبله جناية على المبيع، فتستقر بقدرها، ولا يكون الوطء قبضاً.

[زيادة المبيع المردود]

والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الأصل في الرد، ولا شيء على البائع، والمنفصلة كالأجرة واللبن والكسب للمشتري، حدثت قبل القبض أو بعده.

---

(١) بالقاف: أي: إزالة البكارة.

[الإقالة في البيع]

والإقالة بعد لزوم البيع جائزة، بل مستحبة إذا ندم أحد المتبايعين بأن يقولا: تقايلنا، أو: تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلت، ويقول الآخر: قبلت، وهي فسخ لا يتجدد به الشفعة، ولا يجب التقابض إن تقايلا في الصرف، ويجوز قبل القبض، وبعد تلف المبيع: فيرد على البائع المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً، ولو استعمله بعد الإقالة لزمته الأجرة، وله الحبس لاسترداد الثمن، ولا يشترط ذكر الثمن فيها، ولا يصح إلا بالثمن الأول، فإن زيد أو نقص: بطلت والبيع بحاله، ولو اختلفا بعدها في الثمن: فالقول للبائع، ولو اختلفا في جريانها: فالقول للمنكر.

تذنيب

[رد ثمن المبيع بالعيب]

ولو خرج الثمن المعين معيباً: رد بالعيب، وإن لم يكن معيناً استبدل سواء خرج خشناً[1] أو سواداً أو مصدوعاً أو نحاساً أو رصاصاً أو مخالف السكة للنقد الذي تناوله العقد، ولو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيباً بعد تلفه، فإن كان معيناً سقط من المسلم به بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال، وإن كان في الذمة وعين غرم التالف، واستبدل.

ولو باع عبداً بألف وأخذ بالألف ثوباً، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً وردّه يرجع بالألف لا بالثوب، ولو مات العبد قبل القبض انفسخ، ويرجع

---

(١) أي: رديئاً.

بالألف لا بالثوب، ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانياً، وإن رد على الوكيل فليس له البيع ثانياً إلا بإذن جديد.

* * * * *

فصل
[تلف المبيع قبل القبض]

المبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع: انفسخ البيع، وسقط الثمن واسترد إن قبض، سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب، وسواء أبرأه المشتري من ضمانه أو لم يبرئ، وينتقل الملك إليه قبيل التلف ولا يرتفع العقد من أصله، فيكون مؤنة تجهيزه على البائع إن كان عبداً أو أمة، والزوائد للمشتري وتكون أمانة في يد البائع، وإتلاف المشتري وإن جهل: قَبضٌ، وإتلاف الأجنبي يثبت الخيار فإن أجاز غرمه، ولو باع الموسر شقصاً من عبد وأعتق باقيه قبل القبض، عتق كله وانفسخ البيع، ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء، ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه

قال الغزالي رحمه الله وغيره: ولو أمسك البائع المبيع بعد تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة، فليحمل الأول على ما إذا كان للبائع حق الحبس، والثاني على ما إذا لم يكن، وفي تجريد ابن كج: أنه يخير المشتري[1] بين الفسخ والإمضاء، وإتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري أوالأجنبي كإتلاف الآمر وإتلاف المميز بأمرهم كإتلاف الأجنبي، وإذن المشتري الأجنبي في الإتلاف لغو، فيثبت الخيار للمشتري.

---

(١) أي: في صورة إمساك البائع المبيع مدة. الخ.

ووقوع الدر في البحر وامتلاك الصيد المتوحش: كالتلف، وفي ماء كثير يرجى حصوله: يثبت الخيار، وفي القليل: لا.

ولو أبق العبد أو غصب خير ولا يسقط[١] بالإسقاط والإجازة، والأجرة للمشتري تم العقد أو فسخ، فإن أجاز: لم يلزمه تسليم الثمن، ولو سلم: لم يكن له أن يسترد، ولو جحد البائع: خير المشتري.

ولو باع شيئاً من رجل ثم من آخر وسلمه إلى الثاني، وعجز البائع عن انتزاعه: انفسخ بيع الأول، ولو ادعى الأول قدرته وقال البائع: أنا عاجز: حلفَ، فإن نكل: حلفَ الأول أنه قادر، وحبس إلى أن يسلمه أو يقيم بينة على عجزه، ويغرم له القيمة. ولو ادعى الأول على الثاني العلم به وأنكر: حلفَ، فإن نكل: حلفَ الأول وأخذ منه.

ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الأجنبي: خير، فإن أجاز يجيز بالكل[٢] في الكل،لكن يغرم الأجنبي بعد القبض لا قبله، ولا يغرم البائع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضاً للبعض فيستقر عليه بقدره في الثمن، وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً، حتى لو كان يساوي سليماً ثلاثين، ومعيباً خمسة عشر: استقر النصف، وعشرين: استقر الثلث، وهذا إذا مات عند البائع بعد الاندمال. فإن سرى ومات عنده أو مات بعد القبض: فالكل من ضمانه.

---

(١) أي: الخيار بالإسقاط, أي: بإسقاط الخيار ولا بالإجازة, بل له الفسخ بعد الإسقاط وبعد الإجازة ما لم يرجع العبد, لأنه يتضرر كل ساعة فالخيار فيه على التراخي.

(٢) أي: بكل الثمن في الكل, أي: في الصور كلها.

[التصرف بالمبيع قبل القبض]

ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا إجارته ولا هبته، ولا كتابته ولا إقراضه ولا تصدقه ولا اشتراكه وتوليته أذن البائع أو لم يأذن، أدى الثمن أو لم يؤدِّ، باع من البائع أو من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها، نعم، لو باع من البائع بالثمن الأول جنساً وقدراً وصفةً قال المتولي: قال بعض أصحابنا: إنه إقالة بلفظ البيع[١]، وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب، ويصح إعتاقه وتزويجه واستيلاده واستيلاد أبيه، وحصل القبض لا بالتزويج وإن وطئ الزوج.

وأما الوقف فقال المتولي: إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع[٢]، وإلا فكالإعتاق، وقطع الماوردي في الحاوي بأنه كالإعتاق مطلقاً، والأجرة والمصالح عليه، والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالمبيع[٣].

ولو باع عبداً بثوب، وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب، وليس للآخر بيع العبد، فو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب، وغرم قيمته لبائعه.

---

(١) فيصح, وهو المعتمد.

(٢) أي: لا يصح, إذ الوقف والحالة هذه كالبيع, وهو المعتمد.

(٣) أي: هذه المذكورات لها حكم المبيع, فكل تصرف يمنع في المبيع قبل القبض يمنع فيها قبل القبض, وما لا فلا.

[التصرف بثمن المبيع قبل القبض]

والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري، ولا يجوز إبداله، وبتلفه ينفسخ البيع وبتعينه يثبت الخيار ولا يستبدل، فإنه كبيع المبيع من البائع، وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو أصدقها دراهم معينة أواختلع عليها تعينت.

ويصح بيع الوديعة قبل القبض، ومال الشركة والقراض والمستأجر والمستعار والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين ورأس مال السلم بعد الفسخ والموروث إن تمكن المورث من البيع[١] ومكتسب العبد[٢] والموصى به بعد القبول[٣]، ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن وبالإفلاس وثمرة الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الإفراز والصيد المثبت بالرمي أو الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل المجتن عند العقد.

تكملة

لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض، ولا الحوالة به وعليه، ويجوز عن الثمن والأجرة والصداق وبدل الخلع، ثم إن استبدل ما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس أو الحنطة عن

---

(١) وإن لم يتمكن منه مثل ما لو اشترى المورث شيئاً ولم يقبضه ثم مات فليس للوارث التصرف فيه قبل قبضه, كما ليس لمورثه ذلك.

(٢) أي: يصح بيع ما كسبه العبد ولم يأخذه سيده.

(٣) أي: ويصح بيع الموصى به بعد القبول وقبل قبضه.

الشعير وبالعكس، فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد، وإن لم يوافقه في علة الربا أو لم يكن ربوياً كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض[١] ولا التعيين في العقد، ويشترط في المجلس[٢].

وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والإتلاف: يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن، ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال ولا عكسه[٣]، والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين. وبيع الدين من غير من عليه الدين: لا يصح، كما إذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئاً بتلك المائة.

* * * * *

---

(١) أي: في المجلس.

(٢) أي: ويشترط التعيين في المجلس ليخرج عن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه, أي: الدين بالدين.

(٣) قال في التحفة: لا يصح استبدال مؤجل عن حال, ويصح عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله. اهـ. ولأن شرط جواز الاستبدال وهو تعيين البدل في المجلس موجود في العكس دون الأصل.

فصل

[ما يحصل به قبض المبيع]

القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري أو وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه من أمتعة البائع، فلو باع داراً أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها، ولا يشترط دخوله وتصرفه، ولا حضور واحد من المتبايعين[١]، لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير إليه، وفي معنى العقار الشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل أوان الجداد[٢]، وفي المنقول بالنقل والتحويل، فيأمر العبد بالانتقال وبسوق الدابة أو بقودها كالسفينة، ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل، ولو زنى بجارية الغير: لم يحصل الغصب[٣].

ولو باع صبرة كبيرة أو أحمالاً ثقيلة قال الروياني وغيره: لا يحصل القبض بالتخلية[٤]، وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي. وقال القفال في الفتاوى: كفت التخلية، ولو كان شيئاً خفيفاً يتناول باليد كالنقد والجواهر

---

(١) أي: عند المبيع.

(٢) قيدت الثمرة به لأن دخول وقت قطعها يلحق بالمنقولات, وهو المعتمد.

(٣) أي حتى يصير سبباً لضمان عينها.

(٤) وهو المعتمد. قال الشافعي في مختصر البويطي: إن كل ما كان ينتقل مثل الصبرة والعروض, أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والانتقال والوزن.

فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل، وما عدا المبيع أمانة إن قبض بإذن مالكه وإلا فمضمون، ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب إليها، ولو أخذ مالاً ليشتري نصفه فتلف فالنصف الآخر لا يضمن.

ثم إن كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري: فالنقل إلى موضع منه كفى. وفي موضع يختص بالبائع ملكاً أو إجارة أو إعارة: فالنقل من جزء منه إلى آخر ومن بيت إلى آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه، وبإذنه مع التعرض للقبض كفى للتصرف أيضاً.

فلو قال: ادفع المبيع أو انقله إلى تلك البقعة ففعل: لم يكفِ، ولو قال: اقبضه وانقله: كفى.

ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه: أجبره الحاكم، فإن أصرّ: أمرَ الحاكم من يقبضه، فإن لم يكن ثَمَّ حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان، ويعصي المانع، ولو اشتراه في الليل أو في وقت المطر: لم يكلف النقل إلى الصباح وإلى سكون المطر، ولا يعصي.

ولو باع داراً له فيها أمتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة، ولا في جنح الليل، بل يجب تفريقها على العادة، ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث يصل يده إليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم: حصل القبض قال: ضعه أو لم يقل، أو قال: لا أريده. لكن لو خرج مستحقاً ولم يجرِ سوى الوضع: فلا مطالبة منه، ولو وضع الدين بين يدي صاحبه: لم يحصل القبض، وللمشتري الاستقلال بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلاً وإلا فلا، وعليه الرد، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويعصي، ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن، ولو تعيب لم يثبت الرد، ولو رد إلى البائع أو

استرد فتلف: ضمن الثمن للبائع.

ولو دفع ظرفاً إلى البائع أو المسلم إليه أو المستقرض وقال: اجعل المبيع أو المثمن أو المقرض فيه ففعل: لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم إليه والمستقرض. ولو قال للبائع: أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه أو بيتاً من دارك وانقل المبيع إليه ففعل: لم يحصل القبض، ودخل في ضمانه ويصير الظرف أو البيت عارية. ولو استعار الظرف وجمع فيه[1] وتركه في دار البائع: حصل القبض.

ولو اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة أو حنطة مكايلة أو معدوداً بالعدد، فلا يكفي النقل والتحويل مجازفة، بل يشترط مع ذلك الذرع والوزن والكيل والعد.

وكذا في السلم، فلو قبض جزافاً: دخل في ضمانه، ولا يصح تصرفه فيه ولا في الكل، ولا فيما يستيقن أنه له، ولوقال البائع: خذه فإنه كذا فأخذ: فسد القبض حتى يكتال، فإن زاد: رده، وإن نقص: أخذ. ولو دفع وتلف فقال الدافع: إنه كان قدر حقه، والقابض: إنه كان دونه: فالقول للقابض. وليس على البائع أن يرضى بكيل المشتري وبالعكس، بل يتفقان على كيال، وإن لم يتراضيا: نصب الحاكم أميناً يتولاه ومؤونة الكيل ونقل الثمن وإحضار المبيع الغائب على البائع.

ومؤونة وزن الثمن ونقل المبيع إلى دار المشتري على المشتري، ولو كان لزيد على عمرو طعام سلماً أو قرضاً أو إتلافاً ولبكر على زيد مثله

---

(١) أي: جمع المبيع فيه.

فقال زيد لبكر: اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه، فقبض أو قال: احضر معي لأكتال منه لك ففعل: فسد القبض، والمقبوض مضمون على القابض، وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد.

ولو قال زيد: اذهب واقبضه لي ثم لنفسك، أو قال: احضر معي لأقبضه لي ثم تأخذه لنفسك ففعل: فالقبض لزيد صحيح لا لبكر، والمقبوض مضمون، ولو كيلَ لزيد وقبضه ثم كال على بكر وأقبضه: صح القبضان، فإن خرج زائداً أو ناقصاً فالزائد لزيد والنقص عليه إن كان قدر ما يقع بين الكيلين، وإن كان أكثر: علم أن كيل الأول غلط فيرد الزيادة على عمرو، ويرجع بالنقص عليه.

ولو أن زيداً لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى بكر: كفى، ولو دفع دراهم إلى بكر وقال: اشتر بها مثل ما لك عليَّ واقبضه لي ثم لنفسك ففعل: صح الشراء والقبض لزيد، ويبطل القبض لبكر.

ولو قال: اشتر لي واقبضه لنفسك ففعل: صح الشراء وبطل القبض، والمقبوض مضمون وتبرأ ذمة الدافع في الصورتين. ولو قال: اشتر لنفسك ففعل: فالتوكيل فاسد والدراهم أمانة، فإن اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه، وبعينها: بطل.

[التوكيل بقبض المبيع]

ويصح التوكيل بالقبض والإقباض بشرطين:

الأول: أن لا يكون وكيل المشتري عبد البائع ولا مستولدته، ولا وكيل البائع عبد المشتري ولا مستولدته، ولا بأس بتوكيل أبيهما أو ابنيهما أو مكاتبيهما وزوجتيهما، ولو قال للبائع: وكِّلْ من يقبضه لي منك ففعل:

جاز، ويكون وكيلاً للمشتري.

الثاني : أن لا يكون القابض والمقبض واحداً إلا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه، وبالعكس، ولو أذن المديون لغريمه أن يكتال من الصبرة حقه: لم يجز لاتحاد القابض والمقبض، ولو باع مكيلاً على أن يكيله المشتري بطل البيع.

[امتناع البائع من تسليم المبيع]

ولو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، أجبر البائع أولاً، فإذا سلم أجبر الآخر إن حضر ماله ثمة، وإلا فإن كان موسراً وماله في البلد أو دون مسافة القصر: حُجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم ولا فسخ، وإن كان على مسافة القصر أو كان معسراً أو يَعِدُ[1] بِزَمَنٍ طويلٍ: فسخ البائع.

ولإجبار البائع شروط:

الأول : أن لا يكون وكيلاً ولا وليًّا، وإلا فيجب عليه قبض الثمن أولاً حيث باع معجلاً لا مؤجلاً إلا أن يكون المشتري وكيلاً أو وليًّا فإنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن عند البائع والمبيع إلى المشتري، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا.

الثاني : أن يكون أحد العوضين نقداً دون الآخر فإن تبايعا نقداً بنقد أو عرضاً بعرضٍ، فيجبران معاً كما ذكر آنفاً.

---

(١) بتخفيف الدال, من الوعد أي: يعد المشتري بتسليم الثمن بزمن طويل.

الثالث : أن لا يكون في زمن الخيار، فإنه لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار، ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد.

الرابع : أن يأمن الفوات، فإن خاف فوت الثمن لم يجبر إلا إذا باع مؤجلاً، وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر، ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود إلى الحبس، وكذا لو أعاره منه، ولو أودعه أو خرج الثمن زيوفاً[١] فله ذلك.

ولو هرب المشتري قبل أداء الثمن، فإن كان مفلساً: فسخ البائع، وإلا فيباع المبيع لحقه، فإن لم يفِ فالباقي في ذمته، ولو قال البائع: سلمت المبيع فادفع الثمن، وأنكر المشتري: صدق بيمينه. ولو قال: دفعت الثمن وأنكر البائع: صدق باليمين. ولو ادعى البائع تلف المبيع وأنكر المشتري: صدق البائع باليمين، ولو صالح من الثمن على مال معين أو اعتاض منه مالاً معيناً وقبض: سقط حق الحبس، ولو كان به رهن أو ضامن: انفك الرهن وبرأ الضامن، ولو باع أواشترى بوكالة اثنين ووفر نصف الثمن: لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع[٢]، وقيل: يلزم في صورة البيع.

(١) في القاموس: زيف الدرهم زيوفاً: صارت مردودة.

(٢) بناءً على أن الاعتبار بالعاقد, وهو المعتمد.

خاتمة

ولو ظهر بالمشتراة حَمْلٌ فقال البائع: هو مني، فإن صدقه المشتري: بطل البيع، وهي أم ولد له، وإن كذبه ولم يقر البائع بالوطء قبل البيع ولا عنده: حلف المشتري على أنه لا يعلم أن الحمل منه، ويكونان ملكاً له، وإن أقر بوطئها: فإن استبرأها ثم باعها وولدت لِدون ستة أشهر من استبراء المشتري فالولد لاحقٌ بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل.

وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فلا يلحَقه الولد، وهما رقيقان للمشتري إن لم يطأ أصلاً، أو ولدت من وطئه لِدون ستة أشهر، وإن ولدت لستة أشهر فما فوقها فالولد لاحِقٌ به، وهي أم ولد له، وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري أصلاً: فالولد للبائع وهي أم ولد له والبيع باطل.

وإن وطئها وأمكن أن يكون من هذا ومن ذاك عرض على القائف، وفي أدب القضاء للقاضي حسين أنها لو ادعت على البائع أمّية الولد لم تسمع لأنه لا يقبل إقراره، وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم، فإن نكل: حلفت وتنتزع ولا يرجع على البائع بالثمن.

قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ولو قال لآخر: ادفع درهماً من جهتي إلى فلان لأعطيك حنطة، ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع، وامتنع الآمر من إعطاء الحنطة: رجع الدافع على فلان لا على الآمر، ولو كان لفلان عليه شيء: رجع على الآمر، ولكن لا يلزمه الحنطة[1].

(١) بل يلزمه الدرهم لأن ما جرى ليس بيعاً كما لا يخفى.

ولو كان رجل يدّعي عليه شيئاً فقال لآخر: ادفع إليه كذا من جهتي حتى ترجع عليَّ، فلا يكون إقراراً بالمدعى، لكن لو دفع فله الرجوع إلى الآمر لأن له فيه غرضاً صحيحاً، وهو إسقاط دعواه عن نفسه، ولو مدحه إنسان أو سأله فقير أو أخذه ظالم فقال لآخر: أعطه شيئاً حتى ترجع عليَّ فأعطاه: رجع.

ولو قال للجائع: كُلْ طعامك ولك عليَّ كذا، فأكل: لم يرجع، كما لو قال لمن يغرق: ألقِ متاعك وعليَّ كذا فألقاهُ: لم يرجع. وفي الجملة: كل موضع أمر إنساناً ليعطي من جهته وله فيه غرض صحيح من نفع أو دفع أو قربة وشرطَ الرجوع: رجع الدافع[1].

قال صاحب التتمة: ولو قال لسقاء أسقني ماءً مجاناً فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه: فالماء غير مضمون للإباحة، والكوز مضمون للإعارة، ولو شرط عوضاً أوأطلق ـ وهو يقتضي البدل عرفاً ـ انعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالأمانة أو الإجارة الفاسدة، ولو انكسر بعد الشرب فإن لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الإعارة، والماء غير مضمون للإباحة، وإن شرطَ: فلا ضمان لأحد للأمانة[2].

* * * * *

---

(١) شرط الرجوع مخالف لكلام الأصحاب في مواضع كثيرة منها: أنهم قالوا: يرجع الذي أدى دين الغير من غير ضمان إن أدى بإذن المديون, وإن لم يجرِ بينهما شرط الرجوع.

(٢) أي لأمانة الكوز والماء.

فصل
[التولية في البيع]

التولية: ـ وهي أن يقول لغيره وقد اشترى شيئاً: ولّيتك هذا العقد أو البيع ـ بَيْعٌ يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض إن كان ربويًّا ابتاع بجنسه، والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول لفظاً بأن يقول: قبلت أو توليت وسائر الشروط. ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً وصفةً، ولا يشترط ذكره في العقد إذا علماه، بخلاف سائر البيوع، حيث يشترط ذكره في الإيجاب، فإن لم يعلمه المشتري أعلمه أولاً ثم ولاه، والزوائد المنفصلة تبقى له وتجددت الشفعة المعفوة.

ولو حطّ البائع بعض الثمن عن المُوَلَّى بعد التولية أو كله: انحط عن المولي أيضاً، ولو حطّ الكل قبلها تعذرت التولية، ولو حط البعض: لم يصح إلا بالباقي، ويشترط فيها أن يكون الثمن مثليًّا، فلو اشترى بعرض لم يصح التولية إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى آخر فولاه العقد.

[الإشراك في البيع]

والإشراك تولية ببعض المبيع، فإن نص على المناصفة أو غيرها فعلى ما نصّ، وإن أطلق: نزل على المناصفة، كالإقرار لاثنين والإشراك

بالنصف، أن يقول: أشركتك في العقد بالنصف، فإن قال: أشركتك في النصف كان شريكاً بالربع، ولو اشترى شيئاً بألف ثم قال لآخر: أدِّ نصف الثمن ليكون مشتركاً بيننا ففعل: لم يحصل الإشراك.

قال الإمام في النهاية: ولا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول: أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا، ولا يكفي أن يقول: أشركتك في هذا. قال شارح مختصر الجويني: ولو قال: أشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع أو العقد: بطل الإشراك جزماً[١].

وصور الغزالي رحمه الله في الوسيط والبسيط، والفوراني في الإبانة مسألة الإشراك على ما ذكره الإمام[٢]، وتصح التولية والإشراك في المستأجر لا في المسلم فيه.

[بيع المرابحة]

وتصح المرابحة بلا كره، وهي: أن يشتري شيئاً ثم يقول لآخر: بعتك بما اشتريت أو بما بذلت به وبربح ده يازده أو ده دوازده أو بربح درهم أو درهمين لكل عشرة أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى الثمن شيئاً ثم يبيعه مرابحةً مثل أن يقول: اشتريت بمائة وبعتك بمائتين، وربح ده يازده فكأنه باع بمائتين وعشرين.

---

(١) والمعتمد صحته, وهو قضية كلام الشيخين, وهو الأوجه عند صاحب التحفة.

(٢) وهو تعلق الإشراك بالعقد لا بالمبيع, وقد عرفت ما هو المعتمد.

[بيع المحاطة]

وتصح المحاطة بأن يقول: بعتك بما اشتريت وحط ده ياز ده، فإذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة، ولو قال: بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة، ولو قال: بحط لكل درهم عشرة، فالمحطوط واحد من أحد عشر.

[البيع برأس المال]

ولو قال: بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن أو برأس المال فقط، أو برأس المال وربح كذا: لم يلزمه سوى المذكور، ولو قال: بما قام عليَّ، أو: بما هو عليَّ: لزم مع الثمن أجرة الكيال والدلال[١] والحمال والحارث والقصار والرفاء[٢] والصباغ، وقيمة الصبغ إن صبغ بنفسه، وعلف الدواب فوق العادة للتسمين، وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضاً، ومؤنة السياس، وأجرة الختان والطراز والخياط، وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل، ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وسائر المؤن التي تلتزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصدي[٣].

وأما المؤن التي يقصد بها الإستبقاء كنفقة العبد وعلف الدابة لا

---

(١) استشكل تصوير الكيال والدلال لأنهما على البائع, ولعل تصويرهما بما إذا كان الثمن مكيلاً فأجرة كيله على المشتري. وأما الدلال فإذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عيناً.

(٢) في القاموس: رفا الثوب أي: لأم خرقه, وضم بعضه إلى بعض.

(٣) وهو من يرصد أي: يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً.

للتسمين وفداء العبد إن جنى، ومؤنة استرداده إن غصب فلا، أو قصر الثوب أو كال أو حمل أو طين بنفسه أو بغلمانه أو تلامذته أو كان البيت ملكه، أو مستعاره أو مستأجره، أو تبرع أجنبي بالعمل لم يدخل، والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة، ويشترط فيهما شروط البيع كلها، على ما مر في التولية.

وأن يكون رأس المال، وما قامت به السلعة معلوماً لهما لدى العقد، فإن جهلا أو أحدهما: بطلتا، وإن زالت الجهالة في المجلس، بإن كان الثمن جزافاً وقد بقي، ويجب على البائع الصدق في الإخبار عن الثمن، وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية، ولو اشترى بمائة وباعه، ثم اشترى بخمسين، فالثمن خمسون، ولو باعه بخمسين ثم اشتراه بمائة، فالثمن مائة، ويكره أن يواطئ غيره ليبيعه منه، ثم يشتريه بأكثر ليخبره في المرابحة، ويثبت الخيار للمشتري لكن لو قال: اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة، ولم يقل: مرابحة، ثم ظهرت الخيانة: لم يثبت الخيار ولا الحط.

ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد، ثم باع بلفظ ما اشتريت: لم يلزمه الحط، وبلفظ: ما قام علي: لم يجز إلا بالباقي، ولو حط الكل: تعذرت المرابحة، ولو حط بعض الثمن، أو كله بعد جريان المرابحة: لم ينحط عن المشتري.

ويجب الإخبار عن الأجل والغبن وعن الشراء بالعرض، وعن قيمته وبالمكسر والزيوف، وعن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب القديم، وأخذ الأرش وعن جناية المبيع عنده، وعليه وعن البائع إن كان ولده الطفل، أو مديونه المماطل بدينه، فإن لم يخبر صادقاً: خير المشتري، ولا يحط إلا إذا أخذ أرش القديم أو الجناية عليه، ثم باع بما قام، لا بما

اشترى: فإنه يحط الأرش، وفي جناية النقص: إن قصر عن المأخوذ، وقيل: يحط في الكل، ولا خيار.

فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة، ونقص ثلاثون وأخذ خمسين: حط ثلاثون، ولو زاد المقدر على المأخوذ: حط المأخوذ، وأخبر بالنقص الباقي، ولو زال أثر الجناية بالكلية، لم يجب الإخبار كزيادة مستفادة من المبيع، ولا يحط لها شيء.

ولو قال: اشتريت بمائة، وباع مرابحة، ثم بان بإقراره أو ببينة أنه كان بتسعين: صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح، سواء كذب خيانة أو غلطاً ولا خيار لواحد منهما، ولو قال: اشتريت بمائة أو قام علي بها، ثم قال: غلطت إنما كان مائة وعشرة، فإن صدقه المشتري: بطل البيع، وقيل: لا[1] ولا زيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء بما صدقه، وإن كذبه: فإن لم يبين للغلط وجهاً محتملاً، لم يقبل قوله ولا بينته، وله تحليف المشتري على نفي العلم، فإن حلف استمر البيع، وإن نكل حلف البائع على البت، قال صاحب العزيز والروضة، ثم خير المشتري بين الفسخ والإمضاء بما حلف، ثم قال: هكذا أطلقوا.

ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الإقرار أن يكون كالتصديق ليبطل البيع على الأصح، وبه قطع في تعليق الحاوي، وهو: الحق، وما ذكر من إطلاق الأصحاب غير مُسَلَّمٍ، فإن أبا سعيد المتولي أورد في التتمة، والإمام في النهاية، والغزالي في الوسيط أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه أصلاً، وقد طالعت زهاء من

(١) أي: لا يبطل البيع, وهو المعتمد, كما لو غلط بالزيادة.

ثلاثين كتاباً من بين طويل وقصير، فلم أجده أي: التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ.

وإن بين وجهاً محتملاً، بأن قال: كان اشتراه وكيلي، وأخبرت بما أخبرت أو ورد كتاب منه فبان مزوراً، أو كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى آخر سمعت بينته، قال المتولي: وهي كتصديق المشتري، فإن عجز: حلف المشتري، واستمر البيع، فإن نكل: حلف البائع. والحكم كما مر.

تذنيب

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: ولو سميا ربحاً يحتاج إلى الحساب بأن قال اشتريت بمائة، وبعتك بربح ده شاز ده وجها ردانك ونيم[1]: جاز وإن لم يعلم جملته في الحال.

* * * * *

(١) أي: بربح ستة دراهم وأربعة دوانق ونصف دانق لكل عشرة. في القاموس: دانق كصاحب سدس الدرهم. اهـ. فيكون مجموع الثمن مع الربح: مائة درهم وسبعة وستين درهماً ونصف درهم.

فصل

[في الألفاظ المطلقة]

وهي أنواع:

[ما يدخل في بيع الأرض]

الأول: الأرض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة، فإذا قال: بعتك هذه الأرض مطلقاً، وفيها: أبنية وأشجار، أو بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز واللوز، أو بذر البقول، أو أصل ما يؤخذ ثمرته أو جزته[1] مرة بعد مرة كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج والقصب والقت والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء، ونحوها: دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع، فعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث.

ولو قال: بعتك الأرض بما فيها أو عليها، أو بحقوقها: فهو تأكيد، ولو قال: بعتك الأرض دون ما فيها، أو رهن وأطلق: لم يدخل المذكورات، ولو قال: بعتك الأرض مطلقاً وفيها زرع أو بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والجزر

---

(١) بكسر الجيم, في الصحاح: جززت البر والنخل والصوف: أجزه جزةً أي: قطعه, وهذا أوان الجزاز أو: زمن الحصاد وصرام النخل.

والفجل والسلق والشلجم والقنبيط وكرة[1] الثوم والبصل، ونحوها: لم تدخل.

وإن قال: بعتك الأرض بحقوقها ـ وخير المشتري إن جهل، فإذا أجاز: لم يلزمه القطع إلى الحصاد ولا الأجرة، وإن قال: بعتك الأرض وما فيها: بطل في الكل، إلا أن يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالقصيل والأرز والشعير وشبههما: فإنه يصح ويدخل.

وأما الحجارة إن كانت مخلوقة، أو مبنية فيها: دخلت، وإن كانت مدفونة: فلا، كالكنوز والدفائن، ولو شرط دخولها فإن كانت معلومة مرئية: صح ودخلت، وإلا: فيبطل في الكل، وإذا لم تدخل فإن جهل ولم يكن في قلعها، ولا في تركها ضرر، أو في تركها ضرر لا في قلعها: فلا خيار وأجبر على النقل والتسوية كما يجبر عليهما إذا علم، وإن كانا مضرين أو القلع فقط: خيِّر.

وإن علم أصل الحجارة ولكن جهل بالضرر فإن أجاز: أجبر على القلع والتسوية ولزمه الأجرة وأرش النقص إن نقل بعد القبض، وإن نقل قبله فلا، والضرر النقص أو تعطل المنفعة للنقل مدة لمثلها أجرة، ولو ترك الأحجار له فإن كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار، وإلا فيسقط، ثم هو إعراض لا تمليك فله الرجوع إليه وللمشتري الخيار، ولو قال: وهبتها واجتمعت الشرائط: حصل الملك وسقط الخيار.

---

(١) أي: بذرها.

[ما يدخل في بيع البستان]

الثاني: الباغ[١] والبستان، وفي معناهما: الكرم والمحوط والدار بستان والحائط بستان، فإذا قال: بعتك هذه الباغ أو البستان دخل في البيع الأرض والأشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش وبذر دائم النبات وأصل ما يؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد أخرى، ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق، أو خروج ما يدخل فكما مرَّ في النوع الأول[٢].
وكل ثمرة تدخل في مطلق بيع الشجرة: تدخل في مطلق بيع الباغ وما لا: فلا.

[ما يدخل في بيع القرية]

الثالث: القرية والدسكرة[٣]، فلو قال: بعتك هذه القرية أو الدسكرة: دخلت الأبنية والأشجار والساحات التي يحيط بها السور والقنوات والآبار والعيون.

وحكم الماء على ما يذكر في بيع الدار.

ولا يدخل المزارع وإن قال: بعتكها بحقوقها فينصّ عليها لتدخل، ولا يدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشرط أو يقول: بحقوقها.

---

(١) الباغ: ما فيه الأشجار دون الكرم، والبستان ما فيه الكرم أيضاً.

(٢) أي: فيبطل الشرط والعقد في صورة الدخول إلا أن يكون المشروط الخ, ويصحان في الخروج.

(٣) هي قصر حواليه بيوت يكون لنحو الملوك.

[ما يدخل في بيع الدار ونحوها]

الرابع : الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها، فإذا قال: بعتك هذه الدار دخلت الأبنية بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها لا المتخذ من الأخشاب أو الجلود، ولا يدخل البستان وإن اتصل بها كالحجرة[١] والساحة والرحبة المتصلات بها، ويدخل السقوف والأبواب المنصوبة وما عليها من الأغلاق والحلق والسلاسل والضبات والأسطوانة والكانون[٢] والتنور والحجلة[٣] والسرر المثبتة والآجر المفروش والأخصاص[٤] المعمولة والسراديب، وألواح الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار أو الرحى والرفوف والدنان المدفونة والاجانات[٥] المثبتة ولو للقصارين والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشبة القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي[٦] وقدر الحمام وناوق[٧] الرحى وقطبها ودولابها وبئر الماء وأحجار طيها، لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط.

قال صاحب التهذيب والمهذب وتذكار المنتهى: ولا يصح البيع بدون

---

(١) هي حظيرة للإبل لعدم دخولها في اسم الدار.

(٢) الكانون: الموقدة.

(٣) هي بيت يزين بنحو الثياب للعروس.

(٤) جمع خص, وهو بيت من قصب.

(٥) هي ما يغسل فيها.

(٦) هو الذي يوضع فيه الجمد.

(٧) هو ما يجري فيه ماء الرحى.

هذا الشرط وإلا اختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم.

قال المتولي: ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع، فلا يجعل للماء حكم، ويدخل في البيع تبعاً، وعلى هذا نزل قولهم.

ولو باع داراً بدار فيهما بئران: صح البيع، ولو كان في الأرض المبيعة أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار، فهو كالماء، فما كان حاصلاً فهو للبائع، وما يحدث فهو للمشتري.

وهل يصح البيع بدون شرطه؟

فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة: دخل في البيع، إلا أنه لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وحكم دخول الممر واستثنائه قد تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع.

ولا يدخل المنقولات في البيع تبعاً كالدلو والبكرة والرشاء والمجارف والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلاليم التي لم تسمر أو لم تطين، والأقفال والكنوز والدفائن والخيوط الممتدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الأبواب والبيت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والنقير[١]، والمجشة[٢].

ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جارياً كان أو راكداً، ولو نفى الماء أو أطلق البيع فعلى ما مر في الدار، ولو باع بئراً أو عيناً مع الماء أو بدونه أو مطلقاً فكبيع القناة، ولو باع جزءاً شائعاً من قناة أو بئر أو عين أو

---

(١) هو ما نقب من الخشب.

(٢) وهي الرحى التي تدار باليد.

آجره: جاز. وما يبيع يكون مشتركاً، ولو باع ماء القناة أو البئر في قرارهما: بطل لأنه مجهول، ويزيد شيئاً فشيئاً ويتعذر التسليم. ولو باع آصعاً أو دلاء منه فإن كان جارياً: بطل، وإن كان راكداً أو محرزاً في إناء أو حوض: صحَّ.

[ما يدخل في بيع العبد والدابة]

الخامس : العبد والدابة، فإذا قال: بعتك هذا العبد، هل يدخل في البيع الثياب التي عليه؟

فيه وجهان: أصحهما في الروضة، وإليه ميل الرافعي في الكبير والصغير والتذنيب أنه لا يدخل كالقرط، وهو الأصح في النهاية[1] والتهذيب والبسيط والتتمة، وحاوي الماوردي وتعليق البغوي، والمرجح في المحرر: أنه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه.

ولو باع عبداً مع مال آخر فإن وجد في المال شروط البيع: صح في الكل، وإلا فإن كان مجهول العين أو القدر، أو ديناً والثمن دين، أو ذهباً والثمن ذهب، أو فضة والثمن فضة: بطل في الكل، وإن كان ضالاً أو غائباً أو آبقاً أو مغصوباً غير مقدور: صح في العبد وبطل في غيره. ولو كان المال ذهباً والثمن فضة أو شيئاً آخر أو بالعكس: صح في الكل.

ولو قال: بعتك هذه الدابة، لا يدخل السرج وإلا كاف، واللجام والعذار والزمام والقلادة والنتاج في البيع، ويدخل النعل والصوف والبرة[2] إلا أن يكون من ذهب أو فضة.

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) هي حلقة تجعل في أنف البعير.

[ما يدخل في بيع الشجرة]

السادس : الشجرة وهي أقسام:

الأول : أن لا يكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه، فإذا باعها مطلقاً دخلت الأغصان الرطبة والعروق والأوراق في البيع. ولو كان فرصاداً أو نبقاً[1] ولا يدخل المغرس، ثم إن كان يابساً لزم القلع أو القطع، وإن كان رطباً لزم الإبقاء إلا إذا شرط القلع أو القطع.

الثاني : أن يكون لها ورد، فإن كان يخرج ورده في كمام ثم ينفتح كالورد الأحمر، فإن بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع وإلا فللمشتري، وإن كان يخرج ظاهراً كالياسمين، فإن ظهر فللبائع وإلا فللمشتري، وإن تشقق بعضه فهو للبائع، وما لم يتشقق فهو للمشتري.

الثالث : أن يكون لها ثمرة، فإن كانت نخلة فإن شرط ثمرتها للبائع أو للمشتري اتبع الشرط، وإن أطلق فإن كانت مؤبرة فهي للبائع وإلا فهي للمشتري، ولو كان بعضها مؤبراً وبعضها غير مؤبر: فالكل للبائع إن اتحد الجنس والباغ والصفقة، ولا يشترط اتحاد النوع. ولو باع الفحول مفردة فإن تشقق طلعها: لم تندرج وإلا اندرجت.

ولو جمع بين الذكور والإناث فكالجمع بين النوعين من الإناث، والتأبير: ذر طلع الفحول في الإناث بعدما صارت كأذن الحمار وتشققت لجودة الرطب، وإن لم تكن نخلة فإن كان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين

---

(١) النبِق: بكسر الباء: حمل السدر, ولو قال: ولو كان فرصاداً أو سدراً لكان أولى, وورقه يغسل به الرأس وفي ورق التوت وجه أنه لا يدخل لأنه يقصد لتربية دود القز.

والعنب فإن برزت فهي للبائع وإلا فللمشتري. وإن كان تخرج ثمرتها بنـور ثم يتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والأجاص والتفاح والكمثرى والسفرجل فإن بيعت قبل انعقاد الثمرة أو بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري، وبعده فللبائع.

وما يبرز بعد تنـاثر النـور في حائـل كالرمـان والمـوز، أو في حـائلين كالجوز واللوز والفندق والفستق، فـإن ظهـر قـشره فهـو للبـائع، وإن لم يتشقق وإن لم يظهر فهو للمـشتري. والكرسـف الـذي لـه سـاق يبقـى في الأرض سنتين أو أكثر، وهو كرسف الحجاز والشام والبـصرة كالنخـل إن بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه: فالكـل للمـشتري، وإن بيـع بعد تشققه فهي للبائع، والذي لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع إن بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن: وجب شرط القطع، وإن بيـع بعد تكامله فإن تشقق الجوزق صح البيع مطلقاً ودخـل القطـن في البيـع، وإن لم يتشقق: بطل بلا شرط القطـع وتـشقق بعـض الجـوزق، وإن كـان واحداً كتشقق الكل ليستغنى عن شرط القطع.

ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع الـشجرة فالكـل للبـائع: الظـاهر وغيره، وحكـم الظهور حكـم التـأبير والـصلاح، فالـشرط اتحـاد الجـنس والباغ والصفقة، ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق أو خـروج مـا يدخل: دخل ما لا يدخل، وخرج ما يدخل، وحيث تبقى الثمـرة للبـائع، فإن شرط القطع في الحـال: لـزم، وإلا أبقـي إلى الجـداد، ولكـل واحـد منهما السقي إذا انتفع به كلاهما، وإن أضر بهما فلـيس لواحـد منـهما إلا برضى الآخر. وإن أضَرَّ بواحد فقط وإن لم يتسامح المتضرر: فـسخ، ولـو كانت الثمار تمتص رطوبة الأشجار فعلى البائع السقي أو القطع.

[بيع الثمار والحبوب]

السابع : الثمار والحبوب، فإذا بيعت الثمار فإن كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقاً وبشرط القطع أو الإبقاء، وإن كان قبله، فإن بيعت مفردة: لم يجز إلا بشرط القطع إن كان منتفعاً به كالحصرم واللوز والمشمش، وإن لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل، فلا يجوز بشرط القطع أيضاً، ولا فرق بين أن تكون الشجرة للبائع أو للمشتري أو لغيرهما، وإن بيعت مع الأشجار: جاز بلا شرط القطع، ولا يجوز بشرطه.

ولو كان في بلاد شديدة البرد كروم ولا ينتهي ثمرتها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم: لم تغنِ العادة عن شرط القطع[1] ولا يصح البيع بدونه، وقيل:تغني. ولا يكون المعهود كالمشروط لفظاً لا في البيع ولا في القراض، ولا في الرهن، ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظاً: لم يفسد الرهن، ولو أقرض شخصاً مشهوراً برد الزيادة بلا شرطها لفظاً وردّ زائداً: لم يحرم.

وإذا باع بشرط القطع: لزم الوفاء به، لكن لو تراضيا على الترك فلا بأس، والزوائد للمشتري، ولو كانت الشجرة للمشتري: لم يكلف القطع، ولو لم يأمن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضى فيستأجر الأرض ليأمن، ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة إلى شرط القطع بدا الصلاح أو لم يبدُ.

---

(١) وهو المعتمد.

[صفة بدو الصلاح]

وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة[١] والحموضة الشديدة، وذلك فيما لا يتلون، بأن يتموه ويتلين، وفيما يتلون بالأخذ في التلون وفي الرطب بالمصير بسراً، وهو أن يرى عليه نقط حمراء وسوداء، وفي القثاء والبطيخ والشلجم بأن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل، وفي الحبوب باشتداد الحب، وفي ورق الفرصاد بأن يصير كأرجل البط.

ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل، بل يكفي في عنقودة واحدة أو حبات معدودة، وفي الرطب في بسرة واحدة، وفي البطيخ في بطيخة واحدة، وفي القثاء والشلجم والقنبيط في واحد، وفي الحبوب في سنبلة واحدة، وفي الفرصاد في ورق واحد كالتأبير، ولو باع شيئاً مما ذكر كعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشترط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط: صح البيع.

وبيع البطيخ مفرداً من الأصول قبل بدو الصلاح أو بعده وخيف خروج الغير: لم يجز إلا بشرط القطع، وإن أمن من الخروج: جاز بلا شرط، ولو أفرد أصله في البيع بعد خروج الحمل: جاز بلا شرطه إن أمن خروج الغير، وإلا فلا بد من شرطه، والحاصل للبائع والحادث للمشتري، ولو أفرد الأصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع أو القلع، ولو باعهما معاً فلا حاجة إلى شرط القطع، وكذا لو باعهما مع الأرض، ولو اشترى الموجود على أن ما يحدث بعده له: فسد البيع كما

---

(١) في القاموس: العفوصة: المرارة.

في الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ في الأحوال.

وإذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع، ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التميز: خير المشتري بين الفسخ والإمضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو انثالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض أو بعده وكما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندران فيه كالعنب ونحوه، لكن لو سمح البائع بما حدث: سقط الخيار وهي أعواض لا تمليك[١]، وقيل: إذا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندران فيه: ينفسخ البيع[٢].

ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة بأمثالها قبل القبض: انفسخ البيع، ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز: لم ينفسخ البيع، فإن لم يتسامح البائع: فسخ البيع، ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى إذا تسنبل كانت السنابل للبائع، ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري.

ولا يصح بيع الزرع الأخضر والقبول بدون الأرض إلا بشرط القطع أو القلع، سواء كان مما يجز مرة أو مراراً، وسواء كان بيع من مالك الأرض أو غيره، ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار أو الكمام الذي لا يزال إلا عند الأكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والأرز والعلس والرمان والنارنج، ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف

---

(١) فلا يملك المشتري إلا بالتمليك, وللبائع الرجوع قبله.

(٢) والأول هو المعتمد. قال في التحفة: لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي, فزعم المقابل تعذره ممنوع, وإن صححه المصنف أي: النووي في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في أنه المذهب.

وقبلهما، وهما على المشتري.

ولا يصح بيع الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبياء والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه أو دونه، وكتراب الصياغة والمعادن[١]، وكدس الرز.

قال صاحب التتمة والشامل: والذرة كالشعير، وماله كمامان يزال أحدهما، ويبقى الآخر إلى الأكل كالجوز واللوز والفستق والبندق والباقلاء: لا يصح بيعه إلا بعد مزايلة الأول.

ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع، ويصح بيع القنبيط في الأرض، وكذا نوع من الشلجم يكون المعظم منه ظاهراً ولا حاجة إلى شرط القلع إن بلغ بعض منه إلى الحد االذي يؤكل. ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة: بطل البيع في الكل، ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية أو زرعاً قبل ظهور الحب بالحب أي حب كان: صح.

خاتمة

[سقي الثمرة المباعة وضمانها إذا تلفت]

إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو به وتسلم من التلف، ولو شرطه على المشتري: بطل البيع، ثم إن

---

(١) وعدم جواز بيع هذه المذكورات لكون المقصود منها مستوراً وتراب الصياغة أي: التراب الذي يتخذ منه الذهب والفضة وحينئذ عطف المعادن عليه من قبيل عطف العام على الخاص, وكدس الرز بَيْدَرُهُ.

ترك السقي، وتلف من العطش: انفسخ البيع، وإن تعيبت خير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعاً وأكلاً وغيرهما، ولو عرضت جائحة من حر أو برد أو جراد أو ريح أو ثلج أو سرية أو غارة أو غرق أو حرق: فهي من ضمان المشتري، وقبل التخلية: من ضمان البائع، فإن تلف الكل: انفسخ البيع، وإن تلف البعض: انفسخ فيه، وخير في الباقي.

ولو اشترى القت أو القصيل في الأرض ليرعى دوابه: لم يجز، ولم يقم مقام شرط القطع، ولو باع نصيبه من الثمر أو الزرع الأخضر من شريكه أو من غيره مطلقاً أو بشرط القطع: بطل البيع، ولو وهب الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح: لم يحتج إلى شرط القطع.

* * * * *

[فصل]

لو اشترى عَبْدٌ بغير إذن سيده شيئاً: بطل، وللبائع الرجوع إلى عين ماله ما بقي في يد العبد أو غيره، وعليه الرد أيضاً ما بقي، وليس للسيد الأخذ منه إلا للرد، وإذا أخذ كان مضموناً في يده، ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه، ولو تلف في يد العبد أو أتلفه: تعلق الضمان بذمته لا برقبته، وإن تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق، وإذا أدى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشراء.

ولو آجر نفسه أو باعها أو رهنها بغير إذن السيد، أو مالاً آخر: بطل، وبإذنه: صح. وله أن يأكل ويلبس ما أعطاه السيد، وأن يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا إذنه.

ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك السيد قهراً، ولا يرتد برده كصيده، وأما المأذون في التجارة فله البيع والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها، كالنشر والطي وحمل المتاع إلى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب وإجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم وغيرهما، لا في مطلق التجارة.

ولا يجوز له أن يتزوج ويؤجر نفسه ويقبل الجعالة ويوكل أجنبياً ـ بخلاف المكاتب ـ وأن يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل، وأن يتخذ

دعوة للمجهزين[1] وغيرهم، وأن يتصدق ويهب ويبرأ، وأن ينفق على نفسه، وأن يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل، وأن يسافر وأن يتصرف في مكتسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب، والوصية والأخذ من المعدن، وأن يعامل سيده، فإن فعل: كان رجوعاً فيما استرده، وأن يجاوز مرسومه في النوع والزمان والمكان.

ولو عين له نوعاً كالبز أو موضعاً كالبلدة لم يصر مأذوناً في غيرهما، ولو عين له شهراً أو سنة: لم يصر بعد انقضائه مأذوناً، ولو دفع إليه ألفاً ليشتري به شيئاً ولم يقل له اتجر فيه: لم يصر مأذوناً في التجارة، ولو قال: اتجر فيه أو به: فله الشراء بعين الألف أو بقدره في الذمة، ولا يزيد، ولو قال: اجعله رأس مال لك، وتصرف واتجر: فله أن يشتري بأكثر منه وبأضعافه.

ولو أذن أحد المالكين:لم يصر مأذوناً حتى يأذن الآخر كما في النكاح، ولو أذن له في التجارة، ولم يعطه المال: فله أن يشتري في الذمة ويبيع، فإذا حصل ربح يتخذه رأس ماله ولا ينعزل بالإباق وإنكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بأن يغصب أو يعزل نفسه، ولوباعه السيد أو وكيله أو أعتقه أو كاتبه أو قال: حجر عليَّ السيد أو عزلني: ينعزل وإن أنكر السيد.

وتجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته، ومن عرف رقه: لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف إذن سيده، وإنما يعرف بسماع من السيد أو بقيام البينة أو بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه، ولا

---

(١) في القاموس: تجهزت للأمر: تهيأت له. فالمراد بالمجهزين: من يقوم بتحصيل أموره وإعانته عليها.

ولا بقول العبد: أنا مأذون، كقول الراهن: أنا مأذون في بيع المرهون، ولو علم أنه مأذون فعامله ثم امتنع من التسليم إلى قيام البينة على الإذن فله ذلك.

ولو اشترى مالاً للتجارة: فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه، كالعامل في القراض، ولو أقر قبل العزل بدين معاملة: قبل، وإن أقر لأبيه أو ابنه وبدين مطلق: فلا.

قال الإمام في النهاية، والفوراني في الإبانة: ولو أقر بعين في يده أنها عارية أو وديعة أو غصب: لم يقبل ذلك. وإذا ركبته الديون: لم يزل ملك سيده عما في يده، لكن لو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بغير إذن المأذون والغرماء: بطل، وبإذنهم: صحَّ.

ويؤدي ديون معاملته من رأس مال التجارة وربحه وأكسابه المذكورة ومما سلم إليه للتجارة بعد المعاملة ثانياً وثالثاً، وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسبه بعد العزل، ولا بذمة سيده، ولا بسائر أمواله ولو في يد المأذون، ولا بأرش جناية عليه، ولا ببدل رقبته، ولا بمهر المأذونة وأولادها.

قال صاحب التتمة: ولو أقر بأخذ شيء من سيده لا للتجارة به أوقامت بينة به، ثم مات: فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم، قال: وعلى هذا لو كان أقر بأن بعض الأعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده أو قامت به بينة ومات: تسلم إليه.

ولا يملك العبد بتمليك السيده، ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن السيد، لكن لو كان مالك أمَة: لم يجز له الوطء وإن أذن السيد، لكن أو وطئ فلا حد، أو لو أولد: فالولد مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن، ولو ملك من بعضه حر أمَة: لم يحل له وطؤها، ولا حد، وحيث

تعلق الدين بالذمة لو كوتب: لم يجز المطالبة منه حتى يعتق.

ولو اشترى المأذون شيئاً بشراء فاسد وتلف في يده: تعلق الضمان بذمته لا بكسبه، ولو أعار شيئاً من المأذون أو غيره فتلف في يده أو أتلفه: تعلق الضمان بذمته، ولو دفع دابة إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو غيرها ليحفظها فهلكت عنده: فلا ضمان، ولو ركبها ثم تلفت: ضمنها وتعلق برقبته، ولو كان غير مأذون وتلفت: فلا ضمان، وإن أتلفها فهو كما لو أودعه بغير إذن سيده وأتلفه العبد: فيتعلق الضمان برقبته، وقيل: بذمته.

وناقض في شرح اللباب فقال هنا: إنه يتعلق بذمته، وفي الوديعة: أنه يتعلق برقبته.

* * * * *

فصل
[اختلاف المتبايعين]

إذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلاً، أو في جنسه كالذهب والفضة، أو صفته كالصحاح والمكسر، أو في قدر المبيع كعبد وعبدين، أو ثوب وثوبين، أو جنسه كالحنطة والشعير، أو صفته كالأبيض والأحمر، أو قدرهما[1] كالعبد بألف والعبد والجارية بألفين، أو في مصالح العقد كشرط الخيار والأجل، أو في قدرهما، وكشرط الرهن أو قدره أو جنسه، وكشرط الكفيل والضمان والعهدة، وكشرط الاعتاق أو البراءة من العيوب، وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما من الشروط التي يقبلها العقد.

ولا بينة أو لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة أو تلفت، وسواء اختلف المتبايعان أو وارثهما أو وكيلهما أو أحدهما مع وارث آخر أو وكيله، وإن كان لأحدهما بينة قضى له، ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن بأن قال: بعتك العبد بألف فقال: بل الجارية بألف: تحالفا، ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف، والعبد إن كان في يد المشتري أُقرَّ في يده، وإن كان في يد البائع فهل يسلمه إلى المشتري أو

(١) أي: قدر الثمن والمبيع.

إلى القاضي، أو يقر في يده؟ ففيه الخلاف فيمن أقر بمال لغيره[١]، وكذبه المقر له.

ولو اختلفا في الثمن أيضاً بأن قال: بعتك العبد بألف، وقال: بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف، بل يحلف كل واحد على النفي المجرد، ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين المبيع بأن قال: بعتك داري بهذا الثوب فقال: بل بعتنيها بهذا العبد: تحالفا، ولو قال: بعتك هذا بكذا فقال: بل وهبتنيه، حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر، فإذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا أجرة عليه، فإن تلف فعليه القيمة أو المثل.

ولو قال: بعتك بألف، فقال: بل رهنتنيه، حلف كل واحد على نفي ما يدعي الآخر ورد الألف واسترد العين، ولو قال: رهنتك بألف استقرضته فقال: بل بعتنيه، فالقول للمالك بيمينه ولا رهن وعليه رد الألف ولا يمين على الآخر، ولو قال: بعتك داري هذه بعبدك هذا وقال صاحبه: بل بعتني بستانك هذا بثوبي هذا: لم يتحالفا. قال الإمام: ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر بيمينه، ولو قال: بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر تلف في يدك، وقال المشتري: بل بهذا

---

(١) ومقتضاه أنه يقر في يد البائع. قال ابن حجر في تحفة المحتاج: وإن لم يقبضه المشتري جعل عند القاضي حتى يدعيه, وينفق عليه حيث لم يرَ بيعه أصلح من كسبه إن كان وإلا باعه وحفظ ثمنه إن رآه. قال: وما في الأنوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهومنكر، فيه نظر, لأن هذا ليس من ذاك لأن إقرار البائع بشراء الغير بملكه بما يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له, أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين وإلا حكم بمقدمة التاريخ.

الثوب لا غير: تحالفا.

ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بأن قال أحدهما: بعنا بحر أو خمر أو بألف وزق خمر أو بثمن مجهول أو بشرط مفسد أو أجل مجهول أو خيار مجهول وأنكر الآخر: فلا تحالف. والقول لمدعي الصحة بيمينه، وعلى الآخر البينة، كما لو قال: هذا العبد الذي بعتنيه حر الأصل أو وقف، وقال: بل مملوك. ولو قال: بعتك بألف فقال: بل بخمسمائة وزق خمر: حلف البائع على الصحة ونفي سبب الفساد، ثم يتحالفان لقدر الثمن.

ولو اشترى شيئاً وقبض ثم جاء بمعيب يرده فقال: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول للبائع، وعلى الراد البينة، ولو قبض المسلم فيه، ثم جاء بمعيب يرده، فقال: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول: للراد بيمينه، ولو قبض الثمن من الذمة، وأراد الرد، فقال المشتري: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول للراد بيمينه، ولو كان الثمن معيناً، كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف، فالقول: للمشتري بيمينه، ولو اشترى طعاماً كيلاً وقبضه بالوزن، أو قبض المسلم فيه وزناً أو كيلاً، ثم جاء وادعى نقصاناً، فإن كان قدراً يقع مثله في الكيل والوزن، فالقول: قوله بيمينه، وإلا فالقول للدافع وعليه البينة.

ولو باع عصيراً أو خلاً وأقبضه وبان نجساً أو خمراً، فقال البائع: تنجس أو تخمر في يدك، وقال المشتري: بل في يدك، صدق البائع بيمينه.

ولو اشترى لبناً أو دبساً وجعله في ظرف، ثم وجد فيه فأرة ميتة، وتنازعا في وقت نجاسته: صدق البائع، ولو كان الثمن أو المثمن مؤجلاً، واختلفا في انقضاء الأجل، أو اختلفا في انقضاء مدة الإجارة، فالأصل

بقاؤها، والقول: للمنكر بيمينه، ولو كان الثمن في الذمة فسلم، واختلفا فقال: سلمت ثمناً، فسلم المبيع، وقال البائع: بل قضيت به ديناً آخر كان لي عليك: صدق المشتري.

ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء، وأكل واختلفا بعد الرخص، فقال الدافع: بعتك بكذا، وقال الآخذ: بل قرضاً صدق الآخذ بيمينه، ولو باع شيئاً، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً وقت البيع، وأمكن صدق بيمينه، ولو قال البائع: بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي، أو الحامل بعد الوضع والولد لي، وأنكر المشتري فالقول للبائع.

ولو باع شيئاً ومات فظهر أنه كان لابن البائع فقال المشتري: باع في صغرك لحاجتك، وأنكر الابن الحاجة وقال: لم يبع لي، بل باع لنفسه متعدياً: صدق المشتري كما لو قال: اشتريت من وكيلك فقال:هو وكيلي، ولكن باعه لنفسه فالقول للمشتري، والتحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع.

والتحالف: أن يحلف كل واحد من المتداعيين على إثبات قوله ونفي قول الآخر، يجمع بينهما وجوباً في يمين واحدة فيقول: والله ما بعت بكذا، بل بعت بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، بل اشتريت بكذا، ويستحب تقديم النفي على الإثبات كما يستحب تقديم حلف البائع في المبيع والمسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة، والزوج في الصداق، والسيد في الكتابة، وإذا حلف أحدهما ونكل الآخر على النفي والإثبات أو عن كليهما: قضى للحالف عليهما ولو نكلا. قال الغزالي في البسيط: هو كتحالفهما.

وإذا حلف البائع في التحالف قيل للمشتري: أتختار إمساكه بما حلف عليه؟ فإن اختار: سلم إليه، وإلا فيحلف المشتري أيضاً، ثم يقال للبائع:

أتختار أن تسلمه بما حلف المشتري؟ فإن فعل: أجبر المشتري على القبول، وإن امتنع كل منهما: فسخ الحاكم أو المتنازعان أو أحدهما، وإذا فُسخ فإن فسخه الحاكم أو المتنازعان أو الصادق منهما: انفسخ العقد ظاهراً وباطناً، ولكل منهما التصرف فيما عاد إليه، ولا يجوز أن يتقارا على البيع إلا بعقد مستأنف، وإن فسخه الكاذب منهما: انفسخ ظاهراً لا باطناً، ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى، ولو أراد التقار على العقد بلا عقد جديد: جاز، فإن لم يتفق فطريق الصادق أن ينشئ الفسخ ليرتفع باطناً، ويحل التصرف.

وإذا تحالفا وفسخ البيع، فإن بقي المبيع بحاله رُد على البائع، والزيادة المنفصلة للمشتري، وإن تعيب فعليه أرش النقص، وإن تلف فعليه قيمته يوم التلف إن كان حسيًّا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه، إن كان حكميًّا كالإعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد، وإن تلف بعضه كأحد العبدين أو الثوبين فعليه رد الباقي، وقيمة التالف إن رضي البائع، وإلا فقيمتهما، ولو اختلفا في القيمة: فالقول للمشتري.

ولو كان المبيع آبقاً عند الفسخ: لم يمتنع الفسخ، ويغرم القيمة للحيلولة، فإذا عاد: رَد واستَرَد، ولو كان مرهوناً أو مكاتباً خير بين الصبر إلى الفك والعجز، وبين أخذ القيمة، ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز، ولو كان مستأجراً خيّر بين الترك إلى آخر المدة وله أجرة المثل للمدة الباقية على المشتري، وله المسمى على المستأجر، وبين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة.

* * * *

كتاب السلم

وله أركان:

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب من المسلَم إليه: كأسلمتك وأسلفتك، والقبول من المسلِم: كاستلمت واستلفت وقبلت.

ولو تقدم لفظ المسلم وقال: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا بكذا، وقبل الآخر: صح. وينعقد بصرائح البيع إذا اقترن بها السلم بأن يقول: بعتك كذا سلماً بكذا، وبكنايته مع النية ومقارنته أيضاً بأن يقول: خذ مني كذا سلماً بكذا. وشروط الصيغة كشروطها في البيع.

الثاني: المتعاقدان، وشروطهما: التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الإسلام، إلا إذا أسلم في العبد المسلم والمسلم كافر أو المسلم إليه والعبد غير حاصل عنده.

الثالث: رأس المال، وشرطه: الطهارة، والانتفاع، والولاية عليه إذا عقد بعينه، والقدرة على التسليم أو التسلم، والعلم بعينه وبقدره إذا كان في الذمة، وبنوعه إذا كان في البلد نقدان أو أكثر، والرؤية إذا لم يكن في الذمة، وذكر صفاته إن كان عرضاً متقوماً في الذمة، وإن كان مثليًّا فلا، وتسليمه في المجلس، وتسليم محله إن كان منفعة، ولو تفرقا قبل قبض البعض: بطل فيه لا في المقبوض وخير، ولو قبضه وأودعه المسلم قبل التفرق: جاز، ولو قضى به ديناً للمسلم وتفرقا،

قال القاضي حسين: بطل السلم، وقال صاحب التهذيب: صح على الصحيح[1].

ولو كان له دين في ذمة الغير فقال: أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا وقبل: بطل، ولو أحال المسلم برأس المال على غيره وتفرقا قبل إحضاره: انفسخ العقد، وإن كان بعده فإن قبضه المسلم وسلمه إليه: كفى، وإن قال للمحال عليه: سلمه إليه فسلم: لم يكفِ إلا أن يأخذه المسلم منه ويرده إليه، ولو أحال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم: بطل، ولو أحضر رأس المال فقال المسلم إليه: سلمه إليه ففعل: كفى، ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض.

ولو وجد رأس المال في يد المسلم إليه فقال المسلم: سلمت إليك بعد التفرق، وقال المسلم إليه: بل قبله، وأقام كل بينة فبينة المسلم إليه أولى، وإن لم تكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه، ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال المسلم إليه قبضته منك وسلمته إليك وديعة أو غصبته منه فالقول للمسلم إليه، ويجوز أن يكون رأس المال شيئاً لا يجوز السلم فيه كالجواهر الثمينة، ولو كان رأس المال جزافاً أو متقوماً ولم يضبط القيمة وفسخ السلم بالإقالة أو غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم إليه، ولو اتفقا فيه وهو باقٍ: استرده، سواء كان معيناً في العقد، أو عين في المجلس دون العقد.

---

(١) وهو المعتمد.

[شروط المسلم فيه]

الرابع : المسلم فيه وله شروط:

الأول : أن يكون ديناً. فلو قال: أسلمت إليك في هذا العبد أو الثوب: بطل، ولو قال: اشتريت منك ثوباً أو عبداً صفته كذا وكذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم مثلاً في ذمتي: صح ويكون بيعاً اعتباراً باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، ولا يشترط الرؤية فيه، والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع: أن استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية أن هناك يورد العقد على شيء معلوم معين غير مرئي، وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي، ويصح السلم حالاً ومؤجلاً، فإن صرح بأحدهما فهو ذا، وإن أطلق: انعقد حالاً كالبيع والإجارة والصداق وغيرهما.

وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال: أن المال ربما لا يكون حاضراً ولا مرئيًّا، فإن باعه قبل الإحضار والرؤية: بطل بيعه، وإن أخر: فيفوته المشتري فيعدل إلى السلم.

الثاني : أن يكون معلوم الأجل إذا أسلم مؤجلاً فلا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد، والدياس والقطاف وقدوم الحاج والأكراد والأتراك وإلى الشتاء والصيف أو الخريف أو الربيع إلا أن يريد الوقت، ولا يجوز التأقيت بفصح النصارى[1] وفطر اليهود وسائر أعياد الملل إلا أن يعرفه المسلمون في البلد، أو المتعاقدان بأن كانا منهم وأسلما، ويجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء والعيد، ولو وقّت بنفر الحجيج أو بالعيد أو الربيع أو

---

(١) أي: بعيدهم وفطر اليهود, أي: عيدهم.

الجمادى مطلقاً: صح وينزل على الأول.

والتأقيت بشهور الروم والفرس وبالنيروز والمهرجان[١] جائز، وهي بالرومية: تشرين الأول تشرين الآخر كانون الأول كانون الآخر شباط آذار نيسان أيار حزيران تموز آب أيلول، وبالفارسية: فروردين أردبهشت خرداد تيرمرداد شهر يور مهرايان آذردي بهمن اسفندارمذ. والنيروز: اليوم الأول من فروردين، وهو أول الربيع، والمهرجان: اليوم السادس عشر من مهرماه وهو أول الخريف.

وكل شهر من شهور الروم أحد وثلاثون يوماً إلا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر، فإنهم يعدون كل شهر منها ثلاثين يوماً وإلا الشباط فإنهم يعدونه في ثلاث سنين متوالية ثمانياً وعشرين، وفي السنة الرابعة تسعاً وعشرين، وجملتها يأتي على الأثر[٢].

ولو أجّل إلى سنة أو سنتين فإن أطلق نزل على الهلالية، وإن قيد بالسنة الفارسية، أو الرومية، أو الشمسية، أو القمرية، أو العددية: وهي ثلاثمائة وستون يوماً: جاز، وتقيد والسنة الفارسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، كل شهر ثلاثون يوماً، ويزاد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة

---

(١) والنيروز هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الميزان, قال النووي: ومعناه بالفارسية: يوم جديد. قال الزركشي: صوابه النور روز, لأن النور عندهم: الجديد, والروز: اليوم, والمِهرجان: بكسر الميم وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل. قال النووي: ومعناه روح السنة, وهو يوم النصف من إيلول.

(٢) أي جملة أيام شهور الروم تأتي عقب هذا من قوله والرومية ثلاث سنين متوالية ... إلخ.

والرومية ثلاث سنين متوالية كذلك، وفي الرابعة ثلاثمائة وستة وستون يوماً، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، وفضل ما بينهما[١] عشرة أيام وثلث وربع ونصف عشر يوم. هكذا ذكره في المغرب وغيره.

ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضاً، فإن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الكل بالأهلة تامة كانت أو ناقصة، وإن جرى في خلاله عد باقيه بالأيام والشهور بعدها بالأهلة، ثم يتمم المنكسر، ولو جرى العقد في اليوم الأخير فإن خرج الأخير كاملاً: تمم المنكسر، وإن خرج ناقصاً يحل الدين بانسلاخه ولو أسلم إلى عشرة أيام فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر، ولو قال: أسلمت إلى شهر فيقتضي ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ويتمم المنكسر، ولو قال: إلى يوم الجمعة، أو إلى رمضان: حل بأول جزء منه.

ولو قال: محله في رمضان أو في الجمعة أو في شهر كذا أو في سنة كذا: بطل، ولو قال: إلى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف. قال الإمام والبغوي والغزالي: صح، وينزل على الجزء الأول أو الآخر، وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه، ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الأصحاب: أنه يبطل، وقال في الشرح الصغير: الأشهر البطلان والأقوى: الصحة[٢]، ولو أسلم في جنس إلى أجلين أو آجال أو في جنسين، أو أجناس معلومة إلى أجل معلوم: صح، كما لو باع بثمن منجم

(١) أي: ما بين السنة القمرية والشمسية

(٢) واعلم أن المعتمد الصحة, وإن كان المفهوم من مبالغة التحفة: البطلان.

بنجم أو نجمين أو أكثر.

الثالث: أن يكون مقدور التسليم عند المحل، وذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل، فلو أسلم في الرطب في الشتاء، أو في لحم الصيد حيث يعز وجوده، أو فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل إلا بمشقة شديدة كالقدر الكثير من الباكورة[1]، أو عند النفاد: بطل، ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد بغيره، فإن اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات: صح، وإلا: فلا.

ولو كان عام الوجود وانقطع عند المحل بجائحة خير بين الفسخ والصبر إلى الوجود، فإن أجاز ثم أراد الفسخ مكن، ولو صرح بإسقاط الخيار: لم يسقط، ولو أسلم في شيء، ثم عرضت آفة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل: لم يتخير المسلم حينئذ بل عند المحل، وإذا لم يوجد المسلم فيه في البلد أصلاً، أو إلا عند طائفة يمتنعون من بيعه، أو إلا في بلد يفسد بالنقل إليه فهو منقطع، ولو كان يباع بثمن غال، فليس بمنقطع، بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر.

الرابع: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، فلا يصح في كندوج النحل وأفراخها لا مع الكندوج ولا بدونه لعدم الضبط كيلاً ووزناً وعداً، فيجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والرانج[2] والجزر والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم اليابسين، وفي القت والقصيل والبقول: بالوزن دون الكيل والعد، ويجوز في الجوز

---

(١) هي أول الفاكهة.

(٢) هي الجوز الهندي.

واللوز والفستق والفندق كيلاً وزناً إذا لم يختلف قشره غالباً، فإن اختلف قشره غالباً فلا يصح ويجوز في المكيل كيلاً ووزناً، وكذا في الموزون إذا تأتى كيله ويعتاد، فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلاً، ولا في البقول حزماً[١]، ولا في الجوز واللوز عدداً، ويجمع في اللبن والآجر بين العد والوزن ثم الأمر على التقريب.

ولو عين مكيلاً لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة: بطل، وإن اعتيد: صح ولغا التعيين، ولو قال: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب، أو في صاع حنطة كهذه الحنطة: لم يصح، ولو أسلم في ثوب ووصفه، ثم في آخر بتلك الصفة: صح إن كانا متذكرين لتلك الأوصاف، ولو أسلم في حنطة ضيعة بعينها، أو ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة: لم يجز[٢]. ولو أسلم في ثمرة ناحية أو حنطة قرية كبيرة: صح.

الخامس : أن يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان، إذا لم يصلح الموضع للتسليم، أو كان صالحاً ولحمله مؤنة، وإذا لم يجب التعيين: فإن عين تعين، وإن أطلق نزل على موضع العقد، وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه، بل المراد تلك البلدة أو القرية، والثمن في الذمة والأجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه.

السادس : أن يكون طاهراً منتفعاً به حساً وشرعاً فلا يصح في الكلب والخنزير والخمر والأسد والنمر والذئب والدب والصنج والصفاقتين وسائر آلات الملاهي، ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر

---

(١) نقل عن الصحاح: حزمت الشيء حزماً إذا شددته, والحزمة من الحطب وغيره.

(٢) لأنها قد تتلف فلا يحصل منها شيء.

والشاهين والعقاب، ولا يصح في الشيخ الهرم لأن الضعف عيب، ولا يصح في المعيب كاللحم الأعجف والحب المسوس واللبن الحامض.

السابع: أن يكون منضبط الصفات، فلا يصح في الهرايس والحلاوي والمعاجين والغوالي[(١)] وفارة المسك وفي القسي[(٢)] والنبال بعد الخرط، وفي النعال والخفاف والمغازل والسفن والثياب المعمول عليها بالإبرة من غير جنسه كالذهب والإبريسم على الكتان والقطن بحيث لا ينضبط أركانها وفي الخبز، ودهن الألية وفي اللحم المطبوخ والمشوي، وفي الربوب[(٣)] وفي اللبأ المطبوخ، وفي الدبس والنيل وفي السكر والفانيد[(٤)] وفي الجبة المحشوة واللحاف والطنفسة، وفي الزلالي المنقوشة وفي رؤوس الحيوان والكروش والأكارع وفي الجلود والزق[(٥)]، والرق والفرو وفي القطن مع الجوزق، وفي القز مع الدود وفي الحنطة المختلطة بالشعير أو الزُوان[(٦)]، وفي الأرز والعلس في قشرهما، وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز

(١) جمع الغالية, وهي المركب من المسك والعنبر والعود والكافور.

(٢) القسي جمع قوس, والنبال جمع نبل وهو السهم العربي.

(٣) في الصحاح: الرب الطلاء الخاثر, والجمع ربوب ورباب, وفيه الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه, ويسميه العجم: بجنة.

(٤) وذكر في الروضة في ذلك وجهين, وميله فيها إلى الجواز, وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة, ومثل بالمكورات وعليه يفرق بين بابي الربا والسلم بتضييق باب الربا, لكن قال الأذرعي: قل من وافقه على الفرق بين البابين في هذا الحكم, والفانيد: نوع من السكر.

(٥) في الصحاح والقاموس: الزق بالكسر السقاء. وجمع القلة: الزقاق, والكثير: زقاق وزقاق, والرَّق بالفتح: ما يكتب فيه.

(٦) الزوان: حب يخالط البر فيكسبه الرداءة. اهـ. المصباح المنير.

واللوز في القشرة العليا، وفي الحباب[١] والكيزان والجرار والطاسات والقماقم والطناجر والمناير[٢] والمراجل[٣] وفي البرام والأواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنخيل.

ويجوز في العتابي[٤] والخز والبرود وفي الجبن الطري واليابس والأقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وغيرهما.

وفي السمك الذي عليه ملح، وفي الشهد[٥] والعسل والشمع، وفي الحيوان المنتفع به[٦]، وفي التمر والرطب، وفي الحنطة والشعير، وفي الدقيق وسائر الحبوبات وتبنها، وفي اللحم[٧] المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح، وفي الشحم والألية والكبد والطحال والكلية والرئة وفي اللبن والسمن والزبد وفي دهن السمسم والبزر، وفي الصوف والقطن والقنب، وفي الحديد والرصاص والصفر والدراهم والدنانير بغير جنسهما حالاً ومؤجلاً، وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره.

---

(١) جمع حب وهو الدن.

(٢) جمع منارة وهي ما يوضع على السراج.

(٣) جمع مرجل, وهو قدر من نحاس. قوله: والبرام جمع برمة وهي القدر من الحجر.

(٤) وهو المركب من قطن وحرير, والخز وهو المركب من إبريسم ووبر أو صوف.

(٥) هو العسل في شمعها.

(٦) ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان, لأن ابن مسعود كرهه, ولأنه لا يضبط بالصفة.

(٧) ومنع أبو حنيفة السلم في اللحم كما منعه في الحيوان.

وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره، وفي الثياب من الإبريسم والقطن والكتان، وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي الخشب والقصب، وفي أنواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، وفي الزجاج والطين، وفي الجص الخام والنورة والاسفيداج[١] وفي الشب والكبريت وفي حجارة الأرحية والأبنية والأواني.

وفي الظروف المصبوبة القالب وفي الاصطال المربعة والهاون، وفي مربعات الصرم[٢]، وفي النعال السبتية[٣] لأنها طاقة واحدة، وفي الصحاف وفي الكاغد عدداً وفي الآجر المطبوخ، وفي النفطة والقير وفي الديباج المنقش المنضبط نقشه، وفي الأشجار الصغار للغرس، وفي الفوة[٤] وزناً وفي العفص الأبيض أو الأخضر لا المختلط.

الثامن : أن لا يعز وجوده بذكر تمام الأوصاف فلا يصح في اللآلئ الكبار[٥] واليواقيت والعقيق والزبرجد، والمرجان ولا في الجارية وولدها

---

(١) هو شيء يعمل من الرصاص يبرق به الوجه لو طلي به.

(٢) هو الجلد.

(٣) السِّبت بالكسر: جلد البقر المدبوغ بالقرظ, يتخذ منه النعال السبتية. كذا نقل عن الصحاح.

(٤) هي بتشديد الواو: عروق يصبغ بها.

(٥) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر, كذا ذكره الرافعي, وإن لم يستقص امتنع لفقدان الشرط, والاستقصاء: الاستيعاب, واحترز بالكبار عن اللآلئ الصغار, فإنه يجوز السلم فيها وزناً وكيلاً, وضبط الصغار بما يطلب للتداوي لا للزينة, والكبار: ما يطلب للتزين.

أو أختها أو أخيها أو أحد مناسبيها، ولا في شاة وسخلتها، ولا في جارية أو بهيمة حامل أو لبون.

التاسع: أن يعرف المتعاقدان أو عدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فإن لم يعرفوا لدقتها كأنواع العطر والأدوية والعقاقير أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها: بطل، وإن عرفوا: صح. ولا يشترط حضور عدلين هناك.

العاشر: أن يذكر الأوصاف بحيث لا تبقى علقة النزاع، ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع إن اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة أو الشقرة والسواد بالصفاء أو الكدرة، والذكورة والأنوثة والسن والأمر على التقريب والقد طولاً وقصراً وربعاً، والثيوبة والبكارة.

وفي الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والأنوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة إلى قبيلة يسيرة كتعيين ثمرة بستان[١]، وما لا ينتج كالبغل ينسب إلى البلد، وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسناً إن عرف.

وفي اللحم يذكر النوع والجنس والوزن وأنه من ذكر أو أنثى خصي أو فحل صغير أو كبير رضيع أو فطيم جذع أو ثني من راعية أو معلوفة[٢]، من الفخذ أو الكتف أو الجنب، وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي والمعلوفة، ويذكر أنه صيد أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد، وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر

---

(١) أي: يبطل العقد لما مر هناك.

(٢) من سمين أو هزيل على المعتمد.

والوزن وأنه نهري أو بحري طري أو مالح، ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير، والذنب من السمك، بخلاف العظم المعتاد مع اللحم.

وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه جديداً أو عتيقاً، وفي الرطب يذكر الكل إلا الجديد والعتيق. وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون وصغر الحبة وكبرها وجذارتها[١]، ودقتها وكونها جديداً أو عتيقاً سقياً أو عذياً[٢]، وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعومة والخشونة، وفي العفص يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وحديثه وعتيقه، وفي التبن يذكر أنه تبن حنطة أو شعير والكيل والوزن، وفي العسل يذكر أنه بلدي أو جبلي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر رعاء الأنوار أو الشيح.

وفي اللبن يذكر أنه من غنم أو بقر أو ضأن أو معز أو جاموس، من راعية أو معلوفة، وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وأنه أبيض أو أصفر، خريفي أو ربيعي.

قال القاضي أبو الطيب: ويذكر الجديد والعتيق. وقال الشيخ أبو حامد: لا يجب[٣]، والزبد كالسمن، ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه، ويجوز في اللبن كيلاً ووزناً، وليس في الزبد والسمن الجامد إلا الوزن، وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس، وفي الصوف يذكر بلده ولونه

---

(١) الجذارة: أن تكون الحبة سمينة ممتلئة الجنبين, والدقة ضدها.

(٢) هو الزرع الذي لا يسقى إلا بماء المطر.

(٣) لأن العتيق معيب لا يصح السلم فيه, والمعتمد ما قاله أبو الطيب, إذ العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق, فيجب بيانه, ورجحه في الروض والشرح الصغير.

وطوله وقصره، وأنه ربيعي أو خريفي من الذكر أو الأنثى، ويجوز في المغسول إن لم يعبه الغسل، والشعر والوبر كالصوف، والكل موزون، وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والحديث والعتيق.

ويجوز في الحليج والمطلق ينزل على ما فيه الحب وفي الأبريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظته، وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والحديث والعتيق والدقة والغلظة، ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه، والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة، ويجوز في المقصور والمطلق ينزل على الخام.

ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد، وفي المصبوغ بعده خلاف. قال في الكبير والروضة: المشهور والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز[1]، وقال طائفة منهم الشيخ أبو محمد والماوردي: إنه يجوز، وهو المذكور في شرح اللباب، والمحرر، وقال في الشرح الصغير: الأشهر الأول، والأقيس الثاني.

وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز، وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز والظهارة والبطانة والكل مذروع، وفي الحطب يذكر النوع والغلظة والدقة والوزن، وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانها، وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض أو الدور، ولا يجوز في المخروط وفيما يطلب للغرس يذكر

---

(١) وهو الأصح في المنهاج, وبه قطع الجمهور, إذ الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة, وهو المعتمد.

العدد والنوع والطول والدور، وفيما يتخذ منه القسي والسهام والموائد[١] والأطباق والمغارف والملاعق والسرج يذكر النوع الدقة والغلظة والطول والعرض والدور، وزاد بعضهم: أنه جبلي أو سهلي، وبعضهم: الوزن.

وفي القصب للإحراق والسقوف والأخصاص[٢] يذكر النوع والوزن وللغراس يذكر العدد والطول والدَّوْرَ، وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة والخشونة واللين، وفي الرصاص يذكر النوع من قلعي وغيره، وفي الصفر: من شبه[٣] وغيره، ويذكر لونهما وخشونتهما ولينتهما، والكل موزون، وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره إن كان مدوراً والخطوط فيه.

وفي حجارة الأبنية يذكر: لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائيةو ولا يشترط ذكر وزنها، وفي حجارة الأرحية يذكر: سعة ثقبتها وضيقتها أيضاً، وفي الجص والنورة يذكر: أرضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز إجمالاً.

وفي المسال[٤] والأبر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظتها، ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل، بشرط أن يكون رأس المال غير النقدين. وفي الكاغد يذكر: نوعه

---

(١) جمع مائدة وهي خوان عليه طعام, وإذا لم يكن عليه فليس بمائدة بل إنما هوخوان. كذا نقل عن الصحاح, وهو مراد المصنف.

(٢) الخُص بالضم: البيت من القصب, أو البيت يسقف بخشبة كالأزج, والجمع: خصاص وخصوص, قاله في القاموس.

(٣) هو نوع من نحاس.

(٤) جمع المسلة وهي الإبر العظام.

وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته وزمانه، وفي النفط يذكر: بلده ولونه ونوعه وهو مكيل، وفي الآجر يذكر طينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن، وإذا أتى بما قرب منه وجب القبول، ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم، بل المطلق محمول على الجيد، وينزل على أقل الدرجات وكذا سائر الأوصاف، فإذا أتى بما وقع عليه اسم الوصف المشروط: كفى ووجب القبول.

الحادي عشر: أن يذكر الأوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما، ولا يشترط حضورهما عند العقد، ولا يصح الاستصناع[1]، وهو أن يلزم ذمة الغير إجارةً أو سلماً أن يصنع له خفًّا أو نصلاً أو نعلاً أو غيرهما مما لا ينضبط.

تكملة

إذا أتى المسلم إليه بغير جنس المسلم فيه أو نوعه كالزبيب الأسود من الأحمر، والحنطة البيضاء من الحمراء، والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الأرض، وبالعكس: حرم القبول. فإذا أتى بجنسه ونوعه وكان أردأ من المشروط: جاز قبوله، ولا يجب قبوله فإن كان أجود: وجب، وما أسلم كيلاً فقبضه بالكيل، وما أسلم وزناً فبالوزن، وحرم العكس، والمقبوض مضمون، ولا ينفذ التصرف فيه، ويجب أن يكون نقيًّا من الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل إلا إذا قلَّ، وقد أسلم كيلاً ولا يزلزل المكيال، ولا يضع يده على الجوانب.

---

(١) خلافاً للحنفية.

ولا مطالبة قبل المحل، لكن لو جاء به المسلم إليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة إلا إذا كان له غرض في الامتناع بأن كان في زمن نهب، أو كان حيواناً يحتاج إلى علفه، أو حنطة أو قطناً كثيراً يحتاج إلى موضع لهما، ولو جاء به في غير مكان التسليم، فإن كان الموضع مخوفاً أو لنقله مؤنة: لم يلزمه القبول، وإلا لزم.

ولو لم يكن مؤجلاً أو كان وقد حلَّ: وجب القبول أو الإبراء إن أتى به في مكانه أو في غيره ولم يكن لنقله مؤنة، ولو وجد المسلم إليه في غير مكان التسليم وقد حل: لم يكن له المطالبة به، وبنقله إن كان له مؤنة، ولا المطالبة به وبمؤنة النقل لينقل بنفسه، ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة، وإن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم أو كان وقد رضي بدونها فله المطالبة به، ويجوز شرط الرهن والكفيل والإشهاد في السلم، ولو لم يفِ المسلم إليه خير المسلم، ولو لم يشرط في العقد أو في المجلس: لم يلزمه، لكن لو تبرع المسلم إليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص تبرعاً: لزم.

* * * * *

فصل
[حكم القرض]

القرض مندوب إليه، وأركانه: الصيغة، والمقرَض، والمتعاقدان، وشروطهما: ما يشترط في البائع والمشتري، وأن يكون المقرِض من أهل التبرع، والصيغة: أن يقول المقرِض: أقرضتك أو: أسلفتك أو: خذ هذا بمثله أو: خذه واصرفه في حوائجك وردّ بدله أو: ملكتكه على أن تردّ بدله.

ولو اقتصر على ملكتكه: فهبة، ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه[1]، والأصح: خلافه[2]، والقياس[3]: التحالف كفي دعوى البيع والهبة ثم الرد، ويشترط القبول بأن يقول: أقرضت أو أسلفت أو استقرضت أو تملكت أو قبلت، وشروطها كشروطها في البيع.

---

(١) وهو المعتمد, إذ الأصل عدم ذكره.

(٢) أي: الأصح أن القول للمالك كما لو قال: أطعمتك بعوض، فقال المضطر: بل بلا عوض. صدق المطعم في الأصح لأنه أعرف بكيفية بدله، لكن هذا قياس مع المخالف، لأن هنا لفظاً صريحاً مملكاً فلم يقبل الدفع بالنية، وثم لفظاً محتملاً فقبل نية القرض به. كما قاله في التحفة.

(٣) وفي نسخة: (الأقيس) كما في الحاشية.

[شروط المُقْرَض]

وللمُقْرَض شروط:

الأول: أن يجوز السلم فيه، فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه إلا الخبز، فإنه لا يجوز السلم فيه، ويجوز إقراضه[١] وزناً لا عدداً، وإلا العقار فإنه يجوز إقراضه دون إسلامه على ما سيأتي في الشفعة، ولا يجوز إقراض الروبة[٢]، وهي الخميرة.

وما جاز السلم فيه: جاز إقراضه إلا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح أو الملك فإنه لا يجوز إقراضها منه، ويجوز المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس أو توثن.

الثاني: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، فلا يصح جزافاً أو تخميناً، فلو أقرض كفًا من الدراهم: بطل، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله: صح، ولو أقرض برًا مختلطاً بالشعير: فسد.

الثالث: أن لا يجر منفعة، فلو شرط أن يرد الجيد عن الرديء أو الخالص عن المغشوش أو الزيادة عن المأخوذ أو ببلد آخر وله فيه غرض صحيح من خوف ورواج وغيرهما: فسد، ولا يملك التصرف فيه، وهو كالمقبوض ببيع فاسد، ولو أقرض بلا شرط فردَّ أجود أو أكثر أو ببلد

---

(١) للحاجة والمسامحة, ويرده وزناً, وقال في الكافي: أو عدداً.

(٢) وهي الخميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن لاختلاف حموضتها المقصودة. قال البلقيني: واستثنى خميرة العجين على وجه معمول به, ولعله هو المعتمد, إذ الحاجة إليه أكثر والعبرة بالوزن.

آخر: جاز، ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين المشهور بردّ الزيادة وغيره.

ولا يجوز شرط الأجل، فإن شرط ولم يكن للمقرض غرض: صح القرض، ولغا الشرط، وإن كان غرض بأن كان زمان نهب، والمستقرض مليء: فسد القرض، ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والإشهاد والإقرار عند الحاكم، ويملك المأخوذ بالقبض، لكن لو أراد المقرض الرجوع، وقد بقي بحاله فله ذلك، ولو رده المستقرض: وجب عليه القبول والزوائد[١] للمستقرض.

ولو قال: ادفع مائة من جهتي قرضاً عَلَيَّ إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر، فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد إليه، ولو رد ضمن للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموماً لا بما دفع خصوصاً، ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض فليس له المطالبة به وبنقله إن كان له مؤنة، ولا بمؤنة النقل لينقل هو، لكن له المطالبة بقيمة بلد الإقراض وقت المطالبة، ولا رد ولا استرداد[٢]، وله المطالبة به إن لم يكن لنقله مؤنة أو رضي بدونها.

وإذا اقترض مثليًّا: رد مثله حقيقةً، وإن اقترض متقوماً رد مثله صورة، وإذا بعث للمقرض هدية جاز قبولها بلا كره، ويستحب أن يرد أجود من المأخوذ وأكثر ولا كراهة في أخذه، ولو أقرضه نقداً فأحدث

---

(١) أي: المنفصلة للمستقرض لحدوثها في ملكه.

(٢) أي: ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمستقرض استردادها وإعطاء المثل, إذ أخذ القيمة حينئذ بطريق المعاوضة لا الحيلولة حتى يجوز الرد والاسترداد.

الإمام نقداً آخر فليس للمقرض إلا الأول زائداً كان أو ناقصاً، ولو كان دين على آخر فأمر ثالثاً بالتقاضي، بشرط: أن يقرضه أو يبيعه منه فقبض: لم يكن قرضاً ولا بيعاً وله أجرة مثل التقاضي، ولو أراد أن يقرضه بعد ذلك: جاز، ولو قال: خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لوقال: خذ هذا الدينار واشتر به قميصاً لنفسك، وقد مر في شروط المبيع.

ولو قال: ازرع أرضي لنفسك فهو إباحة لا يثبت العوض، ولو قال: اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة: فهو جعالة، ولو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الأخذ من مطمور[1] أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر: صدق القابض، ولو ردها إليه بإذن المقرض وهناك حافظ له: برئ، وإن لم يكن: لم يبرأ، ولو تلفت تلفت من ضمانه[2]، ولو كانت وديعة أو غصباً وردها بإذنه: برئ، ولو دفع ألفاً إلى آخر ثم قال الآخذ: كانت وديعة فهلكت، وقال الدافع: بل قرضاً: صدق الآخذ بيمينه.

* * * * *

---

(١) في القاموس: المطمورة: الحفيرة تحت الأرض.

(٢) أي: من ضمان القابض.

كتاب الرهن[١]

وله أركان:

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن، سواء كان مشروطاً في عقد أو غير مشروط، ويسمى رهن التبرع، ورهن الابتداء، والقول في المعاطاة والاستيجاب كفي البيع[٢] وشروطها كشروطها في البيع، وإذا شرطا شرطاً فإن كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه أو تقدمه على الغرماء أو أن لا يباع إلا بإذنه أو كان من مصالحه كشرط الإشهاد: لم يؤثر في العقد، وإن كان غيرهما وكان لا ينفع الراهن ويضر المرتهن كأن لا يباع في الدين أو لا يباع إلا بعد المحل بشهر أو بالأكثر من ثمن المثل، أو كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط أن يكون زوائده مملوكة للمرتهن أو مرهونة عنده: فسد الرهن والعقد المشروط فيه.

---

(١) هو لغة: الثبوت, ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة, وقال الإمام: الاحتباس, ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(٢) يعني: كما يجري خلاف المعاطاة في البيع, وخلاف الاستيجاب هناك, كذلك يجري في الرهن, والاستيجاب هنا كما مر خلاف المعاطاة فقط في البيع والاستيجاب: أي: الالتماس هنا هو أن يقول الراهن: ارتهن هذا مني بكذا, فعلى الأصح يقوم مقام الإيجاب وأن يقول للمرتهن: ارهن هذا عندي بكذا, فعلى الأصح يقوم مقام القبول قياساً على البيع.

الركن الثاني : المتعاقدان، وشرطهما: التكليف والاختيار وإطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره، فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط، ولا فرق بين أن يكون أباً أو جدًّا أو وصيّاً أو قاضياً أو قيِّماً.

[صور المصلحة في رهن مال الصبي والارتهان له]

فمن صور المصلحة في الرهن: أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين مثلاً بمائة نسيئة، ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله، ولو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على مائة ترك الولي، إلا أن يكون المرهون عقاراً يؤمن تلفه، وقيل: لا يجوز[1] أيضاً.

ومنها: ما إذا وقع خوف يخاف به على ماله، فله أن يشتري عقاراً نسيئةً، ويرهن بالثمن شيئاً من ماله إذا لم يكن أداؤه في الحال، ولم يبع إلا بشرط الرهن، لأن الإيداع والحالة هذه ممن لا يمتد اليد إليه جائز فالرهن عنده أولى.

ومنها: أن يستقرض لحاجته من نفقة أو كسوة أو لتوفية ما لزمه بإتلاف أو جناية أو لإصلاح ضيعته ومرمتها ارتقاباً لغلتها، أو لحلول دين مؤجل أو ورود مال غائب، أو لنفاق متاع له كاسد، فإن لم يرتقب شيئاً من ذلك فبيع قدر ما يرهن أولى من استقراضه.

وحيث جاز الرهن فالشرط أن يكون المرتهن أميناً، ومن صور

---

(١) أي: كما لو لم يكن عقاراً إذ الرهن يمنع التصرف في المرهون كيف كان. وهو المعتمد.

المصلحة في الارتهان أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من إتلاف أو جناية فيرتهن إلى التيسر.

ومنها: أن يكون دينه مؤجلاً بأن ورثه كذلك، ويتبرع المديون بالرهن أو باع ماله نسيئة بالغبطة.

[شروط بيع مال الصبي نسيئة]

ولبيع ماله نسيئة شروط:

١ ـ أن يكون البيع بأكثر من ثمن مثله نقداً.

٢ ـ وأن لا ينقص عن ثمن مثله نسيئةً.

٣ ـ وأن يكون المشتري موسراً أميناً.

٤ ـ وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً.

٥ ـ وأن يرتهن به شيئاً وإن باع بأضعاف الثمن من مليء وَفيٍّ إلى أجل قريب، ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه.

٦ ـ وأن يكون المرهون وافياً بالثمن.

٧ ـ وأن يشهد عليه وإلا فيبطل البيع، ويضمنه البائع بالإقباض، والمشتري بالقبض.

وإذا ارتهن جاز أن يرتهن بكل الثمن، ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقداً، فلو باع ما يساوي مائة نقداً ومائة وعشرين نسيئةً بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بالكل رهناً، أو ما يساوي مائة نقداً بمائة نقداً وبعشرين نسيئةً وارتهن: صح، ولو باع ما يساوي مائة نقداً ومائة وعشرين نسيئةً بمائة وعشرين نسيئةً وارتهن بمائة فحسب: بطل البيع.

ومنها: أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب، ويرتهن عقاراً، فإن لم يجد من يرهن عقاراً فمنقولاً إن كان الراهن ثقةً مليًّا، فإن لم يجد وتحقق ضياع المال فالإقراض أصلح، ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض وشرط أن يودع أميناً.

[شروط إقراض مال الصبي]

ولإقراض ماله شروط:

١ ـ الخوف، إلا أن يكون المقرض قاضياً[١].

٢ ـ وأن يكون المقترض أميناً مليًّا.

٣ ـ وأن يرتهن به عقاراً ثم منقولاً على ما ذكر.

٤ ـ وأن يشهد عليه، وإلا فيبطل.

وحكم مال المجنون والمحجور عليه بالسفه: حكم مال الطفل في الرهن والارتهان. ورهن المكاتب وارتهانه بإذن السيد جائز، وبغير إذنه فلا، وهذا هو الأظهر في الشرح الكبير والصغير والتذنيب في كتاب الرهن والكتابة، وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة أيضاً.

وقيل: هو كالولي[٢] ولا يحتاج إلى إذنه، وهو الذي ناقض في الروضة

---

(١) فإنه يجوز له إقراضه مطلقاً لكثرة اشتغاله, وهو المعتمد.

(٢) أي: رهنه وارتهانه جائزان بشرط الغبطة, كما في حق الطفل وأن يفصل = صورة الرهن والارتهان كما في حق الطفل, وهو المعتمد.

وشرح اللباب في كتاب الرهن، ونقل في تعليق الحاوي الأول: عن المعظم، والثاني عن جماعة.

والعبد المأذون كالمكاتب، وليس له الرهن لنفقته وكسوته وتوفية ما لزمه، ولا يتصور له الضياع ليفرض له الاقتراض لإصلاحها. ولو قال لعبده: اتّجر، ولم يدفع إليه مالاً فله البيع والشراء حالاً ومؤجلاً والرهن والارتهان، فإن فضل شيء كان كالمدفوع للتجارة.

الركن الثالث : المرهون، وله شروط:

[شروط المرهون]

الأول : أن يكون عيناً، فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين، ويصح رهن الشائع من شريكه أو غيره، ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه: صح، فإن قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه: انفك، ويغرم الراهن قيمته لتكون رهناً مكانه، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل، فإن أذن الشريك قبض، وإن أبى فإن رضي المرتهن بيد الشريك: جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا: نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما.

ولو رهن جارية عند محرم أو أجنبي، وهي صغيرة أو عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد، وإن كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة ثقات فلا بأس، وإلا فتوضع عند عدل محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن.

الثاني : أن يكون قابلاً للبيع عند حلول الدين، فلا يصح رهن

المستولدة والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه، إلا المدبر والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين، أو يحتمل كقدوم غائب وشفاء مريض فإنه لا يصح رهنهما، وإن صح بيعهما.

ويصح رهن الولد الصغير دون الأم، وبالعكس، ويباعان معاً إن احتيج، ويوزع الثمن على قيمتها بأن تقدر الأم جارية لا ولدها، فتقوم وحدها، ثم مع الولد، فما زاد فهو قيمة الولد صرف إلى الراهن، وهذا هو الأظهر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه، وقيل: لا تقدر الأم جارية بلا ولد، بل تقدر حاضنة[1]، وتقوم ثم يقوم الولد مع الأم.

قال في الشرح الكبير والصغير والروضة: وهذا ما أورده الأكثرون.

الثالث: أن لا يتسارع إليه الفساد قبل حلول الدين، إلا أن يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر أو لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب، وقد رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعده وقد شرط بيعه، وجعل الثمن رهناً مكانه، فإنه يصح في الكل، ولو شرط منع البيع أو أطلق العقد: بطل، وقيل: لا في الأخيرة[2].

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل: لم ينفسخ الرهن، ويباع ويجعل الثمن رهناً مكانه، ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر، فإن أمكن تجفيفه أو لم يمكن وقد رهن بحال أو

---

(١) وهو المعتمد, لأنها رهنت كذلك، قاله في التحفة.

(٢) أي: في صورة الإطلاق, ويباع عند الإشراف على الفساد, إذ الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله واعتمده الأسنوي وغيره ونقله الرافعي في الصغير عن الأكثرين.

مؤجل: علم حلول الدين قبل فساده أو فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الإشراف على الفساد: صح، وإن أطلق: فكما مر.

وإن رهن الثمرة وحدها فإن لم يمكن تجفيفها: فَـ:كرهن ما يتسارع إليه الفساد وإن أمكن: فإن رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو بمؤجل يحل مع الإدراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع: صح، وإن رهن بعد بدو الصلاح فإن شرط القطع أو أطلق وقد رهن بحال أو مؤجل بأجل في معنى الحال: جاز، وإن رهن بمؤجل يحل قبل الإدراك فإن رهنه مطلقاً بل وإن شرط القطع: صح.

ولو رهن زرعاً بعد اشتداده فإن كان مما يرى حباته: صح، وإلا فلا. وإن رهنه بقلاً فَـ:كرهن الثمرة قبل بدو الصلاح.

الرابع: أن يكون مقدور التسليم حسًّا وشرعاً كالمبيع.

الخامس: أن يكون معلوم العين والقدر والصفة، ولا يخفى مثالهما، ولا يشترط أن يكون ملكاً للراهن، بل يجوز أن يستعير ليرهن، ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتأجيله، وقدر أجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكأنه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الأداء من سائر أمواله وله الرجوع قبل القبض، وبعده فلا.

ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن، ولو تلف في يد الراهن: ضمن وله إجبار الراهن على فكه إذا حل، ومطالبة المرتهن برده أو بمطالبة الراهن بالأداء لينفك، ولا يباع إلا بإذن جديد منه، فإن لم يأذن ولم يؤد الراهن باعه الحاكم أومأذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع. وإن كان بغبن يحتمل، ولو قضى من ماله وانفك: رجع على الراهن إن أدى بإذنه، ولو اختلفا في الإذن: صدق الراهن كالأصيل في دعوى

الضامن الآذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير.

ولو رهن ماله بدين غيره دون إذنه: جاز، ولا مطالبة بالفك، وإذا بيع فلا رجوع للمالك. ولو قال لغيره: ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن: فهو كما لو قبضه ورهنه، فيكون ضماناً في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها.

الركن الرابع : المرهون به، وله شروط:

[شروط المرهون به]

الأول : أن يكون ديناً، فلا يصح الرهن بالأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام، وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستأجر وغيرهم.

الثاني : أن يكون ثابتاً أو يثبت معه، فلا يصح بما يثبت بالبيع أو القرض، ولو قبض قبله فهو مأخوذ بجهة سوم الرهن فلا يضمن، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف وارتهنت هذا الثوب به فقال: اشتريت ورهنت أو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال: استقرضتها ورهنته: صح.

نعم، يشترط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما، فلو قال البائع: ارتهنت وبعت وقال المشتري: اشتريت ورهنت أو رهنت واشتريت: بطل.

الثالث : أن يكون لازماً أو أصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار أو قبل قبض المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول، فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل، ويصح بالمنافع

المستحقة بالإجارة على الذمة كتحصيل الحج والخياطة والكتابة ونحوها، ويباع عند الحاجة وتحصل المنفعة بثمنه، وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس، إلا أن ضمان العهدة جائز، ولا يجوز الرهن بها إلا أن ضمان رد الأعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل.

الرابع: أن يكون معلوم القدر والصفة، ولا يخفى مثاله.

الخامس: أن يكون معلوم الوجوب، حتى لو كان يتوهم أن عليه ديناً فرهن به مالاً حتى إن ظهر الوجوب وكان مرهوناً: بطل، وإن ظهر الوجوب ولو ظن أن عليه ديناً فأداه أو رهن به شيئاً ثم تبين خلافه: لغا الأداء والرهن وله الاسترداد. ولو شرط رهناً في عقد باطل فظن صحته ورهن: لم يصح الرهن.

ويجوز أن يرهن بالدين الواحد رهناً بعد رهن، فيكون كما لو رهنهما معاً، ولو كان الشيء مرهوناً بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهوناً بها أيضاً: بطل[1] وإن وفى بهما والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل، ولو أقر الراهن بأنه مرهون بهما ثم ادعى أنه رهنه بعشرة ثم بعشرة فإن صدقه المرتهن فكذلك وإلا فالقول للمرتهن بيمينه.

ولو قال المرتهن: فسخنا الأول وعقدنا الثاني بعشرين: صدق الراهن بيمينه، ولو شهد الشاهدان أنه رهن بألف ثم بألفين، ولم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول: لم تسمع. ولو رهن بعشرة ثم أقرض عشرة ليكون رهناً بهما وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين، فإن علم الشاهدان أنهما لم يجددا عقداً بعد الفسخ: لم تكن لهما الشهادة بأنه مرهون بعشرين

---

(١) أي: الرهن الثاني لتعلق حقه الأول بالمرهون.

اعتقـدا[1] جـواز إلحـاق الزيـادة أو لـم يعتقـدا، وإن جهـلا بالحـال فلـهما الشهادة بما سمعا، ولا يجوز أن يقـولا إنـه مرهـون بعـشرين، بـل يجـب عليهما بيان الحال كما سمعاه، وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما.

نعم، لو قال عند الإشهاد: كان مرهوناً بعشرة فجعلته بعشرين، ونقـل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقـد لعـدم الإلحـاق بأنـه رهـن بعشرين؟ وجهان[2].

الركن الخامس: القبض، ولا يلزم الرهن إلا به، ولو رهن ولم يقبض وأراد الرجوع فله ذلك، وخيّر المرتهن إن كـان مـشروطاً في عقـد، ومـن صح ارتهانه: صح قبضه، ويجزئ النيابة فيه كَـ:في البيع.

وكيفية القبض هنا كَـ: في البيع، ولو رهـن الوديعـة مـن المـودوع أو وهبها منه، فلا بد لحصول القبض مـن إذن جديـد، ولا يلـزم إلا بمـضي زمان يتأتى فيه صورة القـبض مـن وقـت الإذن، ولـو كـان منقـولاً غائبـاً: اشترط مضي زمان يمكن المـصير إليـه ونقلـه. ولا يـشترط نفـس المـصير ومشاهدته، ويصح الرجوع عن الإذن قبل مضي هذه المدة. ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن.

وإذا باع الوديعة أو العارية ممن في يـده، فيعتـبر مـضي زمـان إمكـان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان، ولا يشترط المشاهدة والنقـل. ثم

---

(١) أي: سواء اعتقد الشاهدان جواز الزيادة في الدين على مرهون واحد كمذهب المزني ومالك, أو لم يعتقدا كمذهب الشافعي والحنفي.

(٢) أي: من غير ترجيح, ولعل الأصح أنه لا يحكم به, والله أعلم.

إن كان الثمن حالاً ولم يوفه: لم يحصل القبض إلا بإذن البائع في القبض، وإن وفاه أو كان مؤجلاً: لم يحتج إليه.

وإذا رهن المغصوب عند الغاصب أو المستعار عند المستعير أو المستام عند المستام: صح، ويشترط للزومه: مضي زمن إمكان القبض والإذن الجديد، ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وإن أبرأه المالك ما بقي في يده، فإن أراد البراءة: رده إلى الراهن، واسترده بالارتهان، فإن لم يقبل: رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن أبى: قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إليه، ولو قال له القاضي: أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك: قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: برئ.

ولو أودعه عند الغاصب أو وهبه منه: برئ، ولو آجره منه أو وكله ببيعه أو إعتاقه أو كان نقداً وقارضه أو عقد الشركة عليه: لم يبرأ، لكن إذا تصرف التصرف المأمور وانتقل إلى غيره: زال عنه الضمان.

ولو رهن العارية عند المستعير أو المستام عند المستام أو المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري: لم يبرأ، وجاز للمستعير الانتفاع، فإن منعه: لم تبطل العارية، ولا يزول الضمان، وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والإعتاق والإصداق والهبة مع القبض والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع، وكذا الرهن مع القبض والوطء مع الإحبال، وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالأجرة، ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما وإغمائهما.

* * * * *

فصل

[تصرف الراهن بالرهن]

إذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها، ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير، ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج والإجارة التي يحل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل. ولو آجره من المرتهن: جاز مطلقاً، وكذا لو كان في إجارته فرهنه عنده، ولو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن فسلم عنهما أو عن الرهن وحده: وقع عنهما، ولو سلم عن الإجارة: لم يحصل عن الرهن.

ولا ينفذ إعتاق المعسر وإيلاده، وينفذان عن الموسر ولزمه قيمة يوم الاعتاق والإحبال، ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فـ:كالاعتاق، وإن وجدت بعده: عتق. ويمنع من الوطء بكراً كانت الجارية أو ثيّباً، فإن فعل: فلا حد، والولد حر نسيب يرث، والجارية مستولدة إن كان موسراً وينفك، فإن كان معسراً فلا يصح بيعها حتى تلد وتسقى اللبأ وتوجد مرضعة أخرى.

وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد المحترف، ولبس الثوب إن لم ينقص به، وإذا لم يحوج الانتفاع إلى الإخراج من يده كاستكساب العبد المحترف: لم يخرج، وإن أحوج كالركوب واللبس، ولم يثق المرتهن بالتسليم لأنه لم يكون موثوقاً به: أشهد الراهن عدلين أنه يأخذه للانتفاع، وإن كان موثوقاً

به مشهور العدالة: لم يكلف بالإشهاد في كل أخذة.

وإذا أخرج فإن كانت المنفعة لا تدوم كالركوب: رده ليلاً، وما منع الراهن منه إذا أذن المرتهن نفذ، ولو باع بإذنه فإن كان الدين مؤجلاً بطل حق الرهن بلا بدل، وإن كان حالاً: قضى من ثمنه أو من موضع آخر وإذنه المطلق محمول على البيع لحقّه، ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهناً مكانه أو يجعل حقه المؤجل: بطل الإذن والبيع.

ولو قال: أذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن: بل مطلقاً وصحّ صدق المرتهن. فإذا حلف فإن صدقه المشتري:بطل البيع وبقي مرهوناً، فإن تلف عنده: غرّم البدل ويكون رهناً مكانه، وإن كذبه فإن أنكر أصل الرهن صدق بيمينه، وعلى الراهن بدله، وإن أقر بالرهن وادعى الإذن: فعليه رد المبيع، ويكون يمين المرتهن حجة عليه أيضاً وإقامة المرتهن بينة على الرهن كإقرار المشتري به.

وإذا أذن المرتهن في التصرف ثم رجع: بطل الإذن والتصرف بعده كَـ:هو قبل الإذن.

ولو باع أو أعتق أو وطئ وأحبل ثم اختلفا في الإذن وعدمه: صدق المرتهن، فإن حلف: بطل البيع مطلقاً والإعتاق والإيلاد إن كان معسراً. وإن نكل وحلف الراهن نفذ الكل، وإن نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والأمَة ولا يثبت الإذن برجل وامرأتين.

ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن: قد رجعت قبل التصرف، وقال الراهن: بل بعده، صدق المرتهن، ولو أنكر أصل الرجوع: صدق الراهن.

ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع: فالقول للمشتري

والمرهون[١] على نفي العلم، وعلى الراهن بدله، فإن نكلا وحلف المرتهن: بطل البيع والإعتاق والإيلاد إن كان معسراً.

والعجب كل العجب ممن يفتح أبواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون، وأخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني متمسكاً بقول من قال، وإذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن، على أن هذا أيضاً في عرضة التزلزل على ما سيأتي القول إن شاء الله تعالى.

وإذا عقد الرهن مطلقاً ولزم فاليد في المرهون للمرتهن، ولو شرطا للراهن أو لثالث: جاز، ويلزم الرهن بقبضه، ولو شرطا عند اثنين وأطلقا فلا يستقل أحدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك، ولو سلم أحدهما إلى الآخر ضمناً.

وإذا أراد العدل الرد: رده إليهما أو إلى وكيلهما، فإن كانا غائبين ولا وكيل فَـ: كرد الوديعة، ولورده إلى أحدهما بلا إذن الآخر: ضمن له واسترد إن كان باقياً، وإن تلف فإن دفع إلى الراهن رجع المرتهن بكمال بدله على العدل أو الراهن والقرار على الراهن، وإن دفع إلى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما ليكون رهناً مكانه، ولو غصب المرهون من يد العدل أو المرتهن أو الدوديعة من يد المودع أو المستأجر من يد المستأجر ثم رده إليه برئ، وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام. ولو رد[٢] اللقطة

(١) بأن كان المرهون عبداً أو أمة, والتصرف إعتاقاً أو استيلاداً.

(٢) أي: الغاصب على يد الملتقط لم يبرأ لأنه لم يرد إلى مالك ولا إلى نائبه, ومحله قبل تملك الملتقط إياها, أما بعده فالمعتمد أنه يبرأ.

إلى يد الملتقط لم يبرأ.

ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر: جاز، ولو طلبه أحدهما فلا يجاب إلا إن تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو يزداد فسقه أو يحدث بينه وبين أحدهما عداوة أو مات وأراد الإخراج من يد وارثه، ولو كان في يد المرتهن فمات أو تغير حاله فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء، فإن لم يفِ بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما حيي، فإن مات ففي التركة، وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن قال له القاضي: ائذن له في بيعه أو أبرئه، وإن أذن ولم يبعه الراهن ولم يقضِ الدين أجبره الحاكم، فإن أصرَّ: باعه الحاكم.

ولو كان الراهن غائباً أثبت الحال عند الحاكم ليبيعه، فإن لم تكن بينة أو لم يكن ثمة حاكم فله البيع بنفسه، وكذا لو كان حاضراً جاحداً ولم تكن بينة، ولو أذن الراهن المرتهن في بيعه فإن باعه بحضرته: صح، وبغيبته: فلا.

ولو دفع مالاً إلى الدائن وقال: بِعهُ واستوفِ حقك من ثمنه فهو كما لو أذن المرتهن في بيع المرهون. ولو قال للمرتهن: بعِ المرهون واستوفِ الثمن لي ثم لنفسك أو أمسكه لنفسك: صح البيع والاستيفاء للراهن، ولا يصح له إلا بقبض جديد، لكنه أمانة ما لم يستوفِ لنفسه، ولو قال: بِعهُ لي واستوفِ الثمن لنفسك: صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه. ولو قال: بِعهً لنفسك، أو قال للعدل: بِعهُ للمرتهن: بطل الإذن والبيع. ولو أطلق وقال: بِعهُ صح البيع، ولو قال: بِعهُ واستوفِ حقك من ثمنه: صح الإذن والبيع لا الاستيفاء.

وإِذْنُ الوارثِ غرماءَ الميت في بيع التركة، وإذن السيد المجني عليه

كإذن الراهن والمرتهن، وإذا وضع الرهن عند عدل وشرطا أن يبيعه العدل عند المحل: جاز، ولا يشترط إذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانياً، وينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن، ولكن لا يبيع إلا بإذن جديد منه، وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن إلى أن يقبض المرتهن.

ولو ادعى التلف صدق بيمينه كفي المرهون، ولو ادعى التسليم إلى المرتهن، وأنكر المرتهن صدق بيمينه وأخذ حقه من الراهن أو أقل الأمرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه، ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل من نقد البلد حالاً، فإن باع وسلم: ضمن، فإن كان باقياً استرد، وله البيع ثانياً بالإذن السابق، ولا يكون الثمن مضموناً عليه وإن كان تالفاً غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل، والمشترى بكمال قيمته، ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري، ولو باع بثمن المثل، وزاد راغب قبل لزومه: فسخ البيع، فإن لم يفسخ انفسخ.

ولو باع بغبن يسير وثَمَّ من يشتريه بثمن المثل: بطل، ولو باع وقبض الثمن وسلم إلى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع إلى المرتهن بل إلى الراهن كالبائع صرف الثمن إلى دينه ثم رد عليه بعيب فإنه يرجع إلى البائع لا إلى المدفوع إليه، وإذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن إلى أحدهما بل عليه إمساكه إلى أن يتفقا على شيء أو يأمره الحاكم بالتسليم، فإن سلم إلى أحدهما ضمن للآخر، ولو ادعى العدل دفع الثمن إلى الراهن، ولم يكن مأذوناً فيه: غرم المرتهن أيهما شاء، ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الأشجار وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن، ويجبر عليها.

ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ[1] الدابة، ولا يجبر عليها، والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك، إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة، وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك، وما لا يقتضي الضمان كالرهن والإجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك.

ولو أعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو أجره فلا، وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعاً منه إذا حل الدين، ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان، والمال أمانة قبل حلوله وبعده مضمون. ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا، كالمستأجر والمستعير والمستام، ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من العلماء، ولو وطئ بإذن الراهن، فإن علم الحرمة: حدّ، ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح[2]، ولو ادعى الجهل بالحرمة: قبل ولا حدّ.

ويجب المهر إن كانت مكرهة والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن. قال الإمام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي في البسيط: إن الحد لا يدرأ بالمذاهب وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك بها، فلذلك لا أثر لمذهب عطاء، وإذا تلف المرهون وأخذ بدله انتقل حق الرهن إليه والخصم في البدل الراهن، فإن لم يخاصم هل يخاصم المرتهن؟ قولان:

---

(١) يقال: بزغه: أي: أسال دمه.

(٢) فإن مذهبه: يجوز وطء الجارية بإذن مالكها.

قال في التهذيب: أصحهما عند الأصحاب أنه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر، وجزم به في شرح اللباب، ومال إليه في الحاوي[١].

والثاني: إنه يخاصم وهو الذي نقله إمام الحرمين في النهاية عن المحققين، وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى. ونقله عن القاضي الحسين، وجعله في الكبير والصغير والحاوي الأقيس والأقرب إلى القياس، فإن قلنا بالثاني: فلا إشكال، ولا مناقضة بين هذه المسألة وبين اللواتي مضت، وإن قلنا بالأول فالذي فهمته من كلام الأصحاب بعد ما تأنقت[٢] فيه أنه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن بإسقاط الواجب وهوما إذا كان قصاصاً دون ما لا يستقل به، وهو ما إذا كان غيره، وها أنا أذكر بعض مسائله فتأمل وانصف.

فإذا خاصم الراهن فإن أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول الجاني تثبت الجناية، فإن نكل ردت اليمين على الجاني، ولا يحلف المرتهن، وإذا ثبت فإن كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن، وإن عفا مطلقاً أو على أن لا مال صح العفو مجاناً، فإن كانت توجب المال أو عفا عليه: لم يصح عفوه عن المال، ولو أراد

---

(١) وهو المعتمد, وهو ما نص عليه الشافعي, وعليه الأكثرون لأنه غير مالك, كما لا يخاصم مستعير ومستأجر, ومحل ذلك حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا طالبه المرتهن قطعاً.

(٢) بالهمزة والقاف في القاموس تأنق فيه عمله بالإتقان, وفي بعض النسخ: تدنقت، بالدال المهملة والقاف, ففي القاموس: التدنيق: الاستقصاء وإدامة النظر إلى الشيء.

المصالحة على مال لم يصح بلا إذن المرتهن وبإذنه صح والمأخوذ رهن، ولو أبرأ المرتهن الجاني:بطل، ولا يسقط حقه عن الوثيقة، ولو قال: أسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كالبيض واللبن والصوف لا[1]، ولو رهن حاملاً وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيباع مع الأم ولو كانت حاملاً وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهوناً ويتعذر بيعها حاملاً وتوزيع الثمن.

* * * * *

(١) لأنها أجنبية خلافاً لأبي حنيفة مطلقاً, ولمالك في الولد, فإن أبا حنيفة يقول: يسري الرهن إلى الحاصلة من العين, وقال مالك: إلى الولد وحده.

فصل

[ما ينفك به الرهن]

ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية، ولو قال: نقلت حقك إلى عين أخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد، ولو جنى العبد المرهون على أجنبي بغير أمر السيد: قدم حقه على المرتهن، فإن اقتصّ أو بيع في الجناية: بطل الرهن، وإن جنى بأمر السيد فإن لم يكن مميزاً لصغر أو جنون أو كان أعجميًّا يرى طاعة السيد في كل ما يأمره فالسيد هو الجاني والقصاص أو الضمان عليه، ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية، ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد: أنا أمرته بالجناية: لم يقبل في حق المجني عليه، بل يباع للجناية، وعلى السيد القيمة للرهن.

وإن كان مميزاً ويعرف أن السيد لا يطاع في كل ما يأمره، فهو كما لو لم يؤمر، وليس على السيد إلا الإثم، وينفك أيضاً ببراءة الذمة عن تمام الدين بالأداء أو الإبراء أو الحوالة أو الإقالة المسقطة للمرهون به، وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن.

ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهوناً بكل الدين، ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهناً بكل الدين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد أو المرتهن أو الراهن، أو بتعدد الموكل لا الوكيل، والقياس في البيع العكس خلافاً للمحرر، وبتعدد المعير للرهن إذا قصد المؤدى حصة أحدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن، وبتعدد ورثة المتوفى بتركته الدين

بموته، ولو رهن عبداً بمائة ثم مات عن ابنين فقضى أحدهما حصته من الدين لم ينفك نصيب أحدهما، وإذا انفك نصيب أحدهما وأراد القسمة فإن كان مما يقسم بالأجزاء كالمكيل والموزون فله أن يتقسم الشريك بإذن المرتهن، أو المرتهن بإذن المالك أو الحاكم عند امتناع الملك، وإن لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب إليه، ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل.

تذنيب

إذا حل الدين فقال للمرتهن: رد الرهن عليّ حتى أبيعه لم يلزمه الرد، بل يباع في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه إلى المشتري برضا الراهن أو إلى الراهن برضا المشتري، فإن امتنعا فإلى الحاكم، وليس له تسليم الثمن إلى الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر، فإن تنازعا فإلى الحاكم ولو قال للمرتهن: احضر معي لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو قال: أبيعه منك: لم يلزمه الإجابة، ولو أجاب وابتاع ولو بالمرهون به: جاز، ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلاً بشرائه له، واشترى: صح.

ولو قال: أحضر الرهن وأنا أؤدي الدين من غيره لم يلزمه الإحضار، ولو التمس من القاضي أن يلزمه الإحضار ليقع القضاء والاسترداد بمرأى منه: لم يلزمه ذلك، بل لا يلزمه الإحضار بعد قضاء الدين، وإنما يجب عليه التمكين كالمودع، ولو لم يتأت البيع إلا بالإحضار، ولم يثق المرتهن بالراهن: لم يسلم إليه بل يبعث الحاكم معتمداً ليحضره وأجرته على الراهن، ولو قال: أريد أداء حقه من ثمن المرهون، فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى، وإن كان قادراً وإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك، ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك، ولو شرط

المرتهن أنه إذا حل الدين لا يبيعه أحد سواه: بطل الرهن. وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل أو الحاكم، ولو قال للراهن: بع المرهون مني فامتنع: لم يصر مضموناً عليه ولم يجعل كالآخذ سوماً، ولو باع منه ثم تفاسخا: لم يعد الراهن إلا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ فيعود، ولوشرط للمشتري وحده وفسخ: بطل الرهن.

* * * * *

فصل
[الاختلاف في الرهن]

إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعاً[(١)]، أو في عين المرهون كهذا الثوب، وقال الراهن: بل هذا العبد أو في قدره كهذه الأرض بأشجارها وقال: بل وحدها، أو قدر المرهون به كـ: بألفين وقال: بألف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه، وقال في المهذب: وإذا حلف والاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن، ولوادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه بمائة وأقبضاه منه وأنكرا الرهن أو الدين أو الدين والرهن معاً صدقا بيمينهما وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين، وصدق المكذب بيمينه وتقبل بشهادة المصدق على المكذب فإن شهد معه آخر أو حلف ثبت رهن الكل.

ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهدا قبلت، وإذا حلف مع كل واحد أو شهد آخران: ثبت الكل. ولو ادعى اثنان على واحد أنه رهنهما عبداً وأقبضه فصدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر، وتقبل شهادة المصدق للمكذب إن لم تقتض الحالة للشركة بأن كان الدين عن قرض أو مبايعة أو إتلاف وإن اقتضى الشركة بأن كان موروثاً فلا يقبل.

---

(١) احترز عما إذا اختلفا في أصل الرهن المشروط فإنهما يتحالفان.

ولو قال: كل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط، فإن كذبهما حلف لكل واحد يميناً، وإن كذب أحدهما قضي للمصدق، وللمكذب تحليفه، وإن صدقهما جميعاً فإن لم يدعيا السبق أو ادعياه، وقال: لا أعرف السبق وصدقاه: حكم ببطلان العقد، وإن كذباه فالقول قوله بيمينه، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن نكلا أو حلفا: حكم ببطلان العقد، وإن حلف أحدهما: قضي له، وإن صدق أحدهما في السبق: قضي له والاعتبار لسبق القبض لا العقد، حتى لو صدق أحدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني.

ولو قال: رهنت عند أحدهما ونسيته: حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن حلفا أو نكلا: بطل العقد، وإن حلف أحدهما: قضي له، ولو أرسل رسولاً إلى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض: اقترض مائة ورهن بها بإذنك وقال المرسل: لم آذن إلا في خمسين، فإن صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالإذن، وعلى الرسول بالأخذ، فالقول قولهما بيمينهما، وإن صدق المقرِض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل، وإن كذبه: رجع. هكذا فصله بعضهم، والصحيح: الرجوع مطلقاً[1].

قال صاحب الروضة: وينبغي أن يرجع على الرسول وإن صدقه في الدفع، وهو حاصل ما ذكره الرافعي في العزيز، ولو تنازعا في قبض

---

(١) وهو المعتمد, وهو ظاهر نص الشافعي في الأم, إذ للمقرض أخذ عين المقرض فهذا استرداد لا تغريم مطلقاً.

المرهون فإن كان وقت النزاع في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته أو: أودعتكه أو: أعرتكه أو: أجرتكه أو: أكريتكه من فلان فأكراه منك، فالقول للراهن بيمينه، ولو قال الراهن: لم يحصل القبض بعد، وقال المرتهن: حصل، فالقول لمن في يده، وإقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الإمكان. حتى لو قال: رهنته اليوم داري بأردبيل وأقبضته إياها بتبريز مثلاً أو بالعكس: لغا الإقرار.

ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض، وأمكن وقال: لم يكن إقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لإقراره تأويلاً أو لم يذكر، ولو كان الإقرار في مجلس القضاء قال القفال: لا يحلف المرتهن، وقال غيره: لا فرق. ورجحه الإمام[1].

ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال، وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض وقال: ما أقررت. وسيأتي الكلام في الإقرار بالقبض في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

ولو أقر المرتهن ابتداءً أو في جواب الدعوى بأن المرهون قد جنى وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه، وإذا حلف يباع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له، ولو أقر الراهن بها وأنكر المرتهن صدق بيمينه، وإذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن، وإن أنكرا أو حلفا أو نكلا وحلف المدعي فلا يخفى.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، وحلف المجني عليه كان كإقرار الناكل، ولو أقر الراهن بعد لزوم الرهن بأنه أتلف مالاً أو جنى جنايةً قبل

---

(١) وهو المعتمد.

لزومه وأنكر المرتهن: صدق بيمينه على نفي العلم، ثم غرم الراهن للمجني عليه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، فإن نكل: ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن، وإذا حلف: بيع في الجناية، وإن نكل: سقط حقه، ولا شيء على الراهن.

ولو قال: كنت غصبته أو اشتريته شراءً فاسداً أو بعته أو وهبته أو رهنته وأقبضته أو أعتقته أو استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الإقرار بالجناية، لكن يغرم القيمة للمقر له، ويجعل كالإنشاء في العتق والاستيلاد، ولو باع عبداً ثم أقر بأنه كان غصبه أو باعه أو اشتراه فاسداً: لم يقبل في حق المشتري والقول قوله، وإن ادعى المقر له: حلف المشتري، ولا تزال يده، فإن نكل ردت اليمين إلى المقر له.

ولو أجر عبداً ثم قال: كنت بعته أو أجرته أو أعتقته: صدق المستأجر. قال في العزيز والروضة وفي قبول إقراره[1] الخلاف المذكور في الراهن[2]، ويكاد يكون نقيضاً لما ذكر في الإجارة من أن المؤجر، لو أقر بالمستأجر لغيره قبل إلا أن يحمل على المنفعة لا على الرقبة، ولو كاتبه ثم أقر بما لا تصح معه الكتابة، صدق المكاتب ومن عليه دينان، أحدهما: حال أو به رهن أو كفيل أو ثمن مبيع محبوس به فسلم أحدهما ثم قال: أديته عنه، وقال القابض: بل عن الآخر، فالقول قول المؤدي بيمينه، ولو كان قصد أحدهما بعينه وقع عنه، وإن قصد عن كليهما قسط، وإن أطلق الأداء روجع ليصرف إليهما أو إلى ما شاء منهما، ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلاً بالقبض فأدى إلى الوكيل لأحدهما أو كليهما فعلى ما ذكر.

---

(١) أي: المستأجر.

(٢) والمرجح عدم القبول.

خاتمة

[تصرف الوارث بمال مورثه المدين]

من مات مديوناً تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون، فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء، وإن قل الدين وكثر المال، ولا فرق بين أن يكون الدين زكاة أو حجاً أو كفارة أو نذراً أو غيرها، نعم إن كان موسراً نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي[1] في كتاب العتق.

ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين بردّ مبيع باعه الميت بعيب أو بخيار أو بتردي مال أو نفس بعد وفاته في بئر قد حفرها متعدياً وآل الأمر إلى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال أو لقصور الوفاء بما لزم: لم يبطل التصرف وفسخ إن لم يؤد الوارث ما ظهر، ولا يمنع الدين الإرث، فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما، بل هي للوارث مجاناً، وللوارث إمساك عين التركة وأداء الأقل من الدين والتركة من خالص أمواله.

* * * * *

(١) وهو المعتمد, لقوة العتق.

كتاب التفليس[١]

ومقتضاه: **الحجر**: وله حكمان:

الأول: تعلق الديون بالمال بعد أن كانت في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما ستعرفه قريباً.

والثاني: ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سيأتي، والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقاً، وفي ثبوت الرجوع إلى المال إن لم تفِ التركة بالديون.

فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله: وجب الحجر عليه بالتماسه أو التماس الغرماء أو بعضهم إن لم يفِ ماله بديونهم، ولا حجر بلا التماس إلا إذا كانت لمولى عليهم، ولا تحل المؤجلة بالحجر ولا بالجنون، وقيل: تحل بالجنون[٢]، وتحل بالموت وفاقاً.

ولا يدخر من مال المحجور لأصحاب الديون المؤجلة، بل يقسم الكل على أصحاب الحالة، ولا يصح منه البيع والهبة والإعتاق والكتابة والإبراء عن المال ولو بإذن الغرماء، ولو باع منهم بديون بإذن القاضي صحّ، ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالاً وبالغبن، ويصح منه

---

(١) هولغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال, وشرعاً: حجر الحاكم على المديون بشروطه الآتية.

(٢) والأصح الأول, وتحل باسترقاق الحربي على المعتمد.

الاقتراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص، والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب بالغبطة كالولي للطفل، ويتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب، وقبول الوصية ويتعدى الحجر إليها.

ولو أقر بعين وقال: غصبته من فلان أو استقرضته أو أخذته سوماً قبل وسلمت إلى المقر له، ولو أقر بدين وأضافه إلى ما قبل الحجر من معاملة أوإتلاف أو إلى ما بعده بجناية أو غصب أو إتلاف صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة إلى ما قبل الحجر، ولو أطلق الإقرار أو أضافه إلى معاملة بعد الحجر أو أقامت بينة مطلقة أو مضافة إلى ما بعده: لم يقبل في حقهم، ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر وأنكر ونكل وحلف المدعي: ثبت وزاحم الغرماء.

ولو مات مديون وادعى وارثه عيناً أو ديناً على غيره إرثاً وأقام شاهداً وحلَف ثبت تركة[1] فإن نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس، وليس لهم الدعوى وقبول الوصية إذا تركهما المفلس أو الوارث سواء كان المدعى عيناً أو ديناً. ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وإن قصر برفعه إلى الحاكم وبمطالبته بالأداء ولا منع بالمؤجل، وإن قرب الأجل وكان السفر مخوفاً كالجهاد والبحر ولم يخلف وفاء ولا طلب الرهن والضمين والكفيل والإشهاد، نعم لو أراد المسافرة معه للمطالبة حينما حل: جاز إذا لم يلازمه كالرقيب.

والمديون إذا علم إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يجب الإمهال إلى اليسار، والمديون المليء وجب عليه الأداء إذا طولب فإن

---

(١) فيتعلق بها الديون.

أبى: أجبره الحاكم، فإن أصر باع ماله أو أكرهه عليه ويحجره إن طلب الغرماء، فإن لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعاً، بل صبروا حتى يوجد، فإن ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان، فإن شهدا على التلف قبلت وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة، وإن شهدوا على الإعسار ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار أو المخالطة أو المعاملة، ويحمل قولهم: إنه معسر، على أنهم وقفوا على التلف.

والمديون الذي لا يعرف حاله إذا ادعى الإعسار، أو قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى أنه لا يملك شيئاً آخر وأنكر الغرماء: حبس إلى ثبوت الإعسار، ثم إن عرف له يسار سابق أو كان أقر وقت الالتزام بأنه مليء أو لزمه الدين في مقابلة مال كالشراء والقرض: لزمته البينة، وإن لزمه لا في مقابلته كإتلاف وضمان وجناية وصداق: صدق باليمين.

وإذا عرف القاضي أن الشهود من أهل الخبرة فذاك، وإلا فله الاعتماد على قولهم أنا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة أو بعدها متصلاً أو منفصلاً، وصيغتها أن يقولوا: هو معسر، من غير التماس من الولي أو غيره، وإن كان المفلس محجوراً عليه بالشرع كصبي حجر في ماله على وليه لا يملك شيئاً إلا ثياب بدنه وقوت يومه، ولو زادوا ويحل له الزكاة: جاز ولا يشترط[1]، ولا يقتصرون على أنه لا ملك له أو لا يملك شيئاً لئلا يتمحض نفياً، فإن تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي: أنه لا يرد شهادتهم[2].

---

(١) أي: لا يشترط هذه الزيادة.

(٢) وهو المعتمد, لاقتضاء الحاجة، كالبينة بأن لا وارث غير هؤلاء, خلافاً للقاضي وغيره.

ويجب أن يحلف مع البينة إن طلب الخصم يميناً واحدةً وإن تعددوا، فإن نكل: حبس حتى يحلف، ولو رضي الغرماء بإطلاقه بـلا تحليـف: لم يحلف قطعاً، وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى علم الغرمـاء بإفلاسـه أو بتلف ماله حلفهم على نفيه، فإن نكلوا حلف وثبت إفلاسـه، وإن حلفـوا: حبس، ومهما ادعى ثانياً أو ثالثاً أنه بان لهم إعـساره حلفهـم، وإن ادعـى ذلك كل يوم إلا أن يظهر أنه يريد الإيذاء أو اللجاج.

ولو كان غريباً لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عـدلين يبحثـان عـن حاله، فإذا غلب على قلبهما أنه معسر شهدا به.

وإذا أطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعـد أيـام وادعـوا أنـه اسـتفاد مـالاً وأنكر صدق بيمينه، فإن أتوا بشاهدين شهدا بأنا رأينا في يده مـالاً: أخـذه الغرماء، فإن قال: أخذته من فلان وديعةً أو مضاربةً أو وكالةً في بيع، فـإن صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا مطالبة بالتحليف على أنه لم يواطئ المقر له، ولو شهدا بأن ذلك ملك المفلس وأقر هو لغيره: قـدم الإقـرار، وإن كذبه المقر له: صرف إلى الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره لآخر لو أقـر، فإن كان المقر له غائبـاً: توقـف حـتى يحـضر، فـإن صـدقه: أخـذه، وإلا فللغرماء.

قال صاحب التتمة: والإبانة ولو كان المقر له طفلاً أو مجنونـاً فلـه أن يحلف، ويسقط عنه المطالبة في الحال، ولو قـال: هـذا المـال لـيس لي، ولم يعين شخصاً: فللغرماء.

ولو قال لغريم: أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره: برئ، ولو قيـد الإبراء بعدم ظهور المال: لم يبرأ. ذكره الروياني في البحر.

وهل يحبس الوالد بدين الولد؟

وجهان: أصحهما عند الغزالي: نعم، وهو المذكور في شـرح اللبـاب والحاوي، وأصحهما عند صاحب التهذيب وغيره: لا[١].

قال الرافعي في التذنيب: وهذا هو الأصح عند جماعة. ونـسبه الإمـام إلى المعظم، ورجحه في الروضة في الشهادات، ومال إليه الرافعي هناك.

ولا يمنـع المحبـوس مـن الجمعـة إلا إذا ظهـرت مـصلحة، ولا مـن دخول زوجته عليه لحاجة كحمل طعام ونحوه، وإذا حبس لحق جماعة لم يمكن لبعضهم إطلاقه، وإذا ثبت إعـساره أطلقـه القاضـي بـلا إذن، ولـو اعترف بإعساره ثم أراد أن يدعي عليه ويثبت ليطالب إذا أيسر: لم تسمع.

* * * * *

(١) وهو المعتمد, إذ الحبس عقوبة, ولا يعاقب الوالد بالولد وإن سفل, ولو صغيراً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ومثله الوالدة.

فصل

[بيع مال المفلس وقسمته]

يستحب أن يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع أمواله وقسمته، وأن يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون، ويجوز أن يملكهم الأعيان بديونهم إن رأى المصلحة فيه، ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض إن أمن فوات سريع الفساد، فإن فضل من المرتهن شيء ضم إلى الباقي للغرماء وإن بقي من حقه شيء يضارب الغرماء.

ويقدم حق العامل على الغرماء كأجرة الدلال والكيال وسائر المؤن، ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحباباً.

ويباع كل شيء في سوقه ندباً، ويجب أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالاً، وأن لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، وإلا فيضمن كالوكيل، ويقسم ما يحصل على التدريج إن سهلت القسمة، وإن عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع، ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على أن لا غريم سواهم كالورثة، فإذا ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض، ويسترد له بالحصة، فلو قسم خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة بالثلثين والثلث، فظهر آخر بثلثين: استرد من كلٍّ نصف ما أخذه، ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين، ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما أخذ. فإن أتلف أحدهما وكان معسراً يأخذ من الآخر

نصف ما أخذ إلى أن يوسر المتلف، ثم أخذ منه ثلث ما أخذ وقسماه بينهما بالسوية.

ولو كان بعض الغرماء غائباً يعرف موضعه فإذا علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه، وإن لم يعلم فلا يقسم، وإن لم يعرف موضعه فإن أقر المفلس له بقدر معلوم: وقف له،وإن قال: لا أعلم قدره، وقف قدر ما يتحقق المفلس، ثم إذا قدم وأثبت زيادة فكما لو ظهر غريم، وإن ظهر غريم ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء: أنت تعلم أن لي عليه كذا، وأنكر: لم يحلف.

وينفق على المعسر إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته، وعلى من عليه نفقته من الزوجات والأقارب وأم الولد، ويكسوهم بالمعروف إذ لم يكن لهم كسب، ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وإن كان زمناً ذا مروءة.

قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ويبيع آلات حرفته إن كان مجنوناً.

ومفهومه أنه لا تباع إن كان عاقلاً، والأصح خلافه، ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب، وفي الشتاء يزيد جبة، ويترك له عمامة وطيلساناً[1] وخفًّا ودراعة إن تأهل لها، ويترك لعياله من الثوب كما يترك له، ولا يترك الفرش والبسط كاللحاف والمضربة والطنفسة، ويسامح باللبد والحصر الحقير، ويترك قوت يوم القسمة وسكناه له ولمن عليه نفقته، ولا يجب أن يكتسب بحرفة أو تجارة أو يؤجر نفسه لبقية

---

(١) وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء, مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة, ويغطى به أكثر الوجه ثم يدار طرفه, والأولى: اليمين كما هو المعهود فيه, ومن تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها, ثم يلقى طرفاه على الكتفين. كذا في التحفة.

الديون وإن كان قويًا، ولا يجبر على قبـول الهديـة والـصدقة، ويجـب أن يؤجر مستولدته والموقوف عليه إلى أن يفنى الدين.

وإذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرمـاء، بـل يحتـاج إلى فك القاضي.

* * * * *

فصل

[فسخ البيع بالحَجْر]

إذا باع شيئاً ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري أو مات، خيّر بين الفسخ والرجوع إلى المبيع، وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء، وهذا الخيار بعد العلم بالحجر والموت، ويبطل بالتأخير وتبقى المضاربة بالثمن، ولا يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم.

وصيغته: أن يقول: فسخت البيع أو نقضته أو رفعته، ولا يحصل بالبيع والإعتاق والوطء، ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات، وله شروط:

الأول : أن يكون الثمن حالاً، فإن كان مؤجلاً: فلا فسخ، ولو كان حالاً عند الحجر أو مؤجلاً وحل عند الحجر: فسخ.

الثاني : أن يكون الثمن ديناً، فإن كان عيناً كما إذا باع عبداً بجارية، ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بائعه إليه لتقدمه على الغرماء بالجارية، ولو أفلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستأجر لتعلق حقه بالعين وتقدمه بالمنافع على الغرماء، فإن طلبوا بيع المستأجر أجيبوا.

الثالث : أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو كان مال الميت وافياً بالديون أو امتنع غير المحجور من الأداء مع اليسار ودونه أو هرب وأخفى ماله أو غاب أو مات مليًّا وامتنع الوارث من الأداء فلا فسخ، وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثمن أو نؤديه من خالص

أموالنا، أو تبرع به أجنبي: لم تلزمه الإجابة.

ولو قال الوارث: أؤديه من مالي، فهل تلزمه الإجابة ويبطل حقه من الرجوع؟

وجهان:

أحدهما، وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة: أنه يلزمه ولا رجوع[١].

والثاني: لا تلزمه، وله الرجوع، وهو المذكور في شرح اللباب.

ولا ترجيح في الروضة والشرحين، والأول: أقوى، ويكاد أن يكون الثاني نقيضاً لما ذكر أن للوارث إمساك عين التركة، وأداء الدين من خالص المال.

الرابع: أن لا يكون للثمن ضامن موسر، أو لا رهن يفي بدينه مستعار أو غيره، فإن كان فلا رجوع.

الخامس: أن يكون المبيع باقياً في ملك المفلس، فلو تلف بآفة سماوية أو بجناية: لم يرجع إلى بدله، وله المضاربة بالثمن، ولو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو إعتاق أو وقف أو وصية، أو خلطَ الحنطة أو مثليًّا آخر بأجود منها فَـ:كالتلف، وبمثلها أو بالأردأ: فلا.

السادس: أن لا يتعلق برقبته حق لازم، فلو كاتب أو استولد أو رهن المبيع أو تعلق به أرش الجناية أو حق الشفعة فلا رجوع، ولو دبر أو آجر أو علق عتقه بصفة، أو زوج الأمَة أو العبد أو انفك الرهن أو برئ الجاني من الجناية أو عجز المكاتب: رجع، ولو زال ملك المشتري ثم عاد

---

(١) وهو المعتمد.

بعوض أو غيره وحجر: رجع وقيل: لا[١].

ولو تعيب المبيع بآفة سماويةأو بجناية المفلس خير بين الأخـذ ناقـصاً فلا أرش، وبين المضاربة بالثمن، وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي: رجع ويضارب بنسبة ما انتقص من القيمة. ولو اشترى عبدين أو ثـوبين، وتلـف أحدهما في يده ثم أفلس فللبائع أخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف، فإن قبض بعض الثمن فله الرجوع إلى الباقي حتى لو كانا متساويي القيمة وقـد قبض النصف فله أخذ الباقي بالباقي، ولو بقي المبيـع كلـه وأراد الرجـوع إلى البعض مكن كالأب في الرجوع إلى بعض الموهوب، ولو كان المبيـع داراً فانهدمت، فإن بقـي الـنقض كلـه فَــ: كالتعيـب بآفـة سماويـة، وإلا فَـ:كتلف أحد العبدين.

ولو زاد المبيـع زيـادة متـصلة كالـسمن وتعلـم الـصنعة: رجـع مجانـاً، ومنفصلة كالولد واللبن والثمرة تسلم للمفلس، فإن بـذل البـائع قيمـة الولـد أخذهما وإلا بيعا معاً وصرف حصتها إلى البائع وحصته إلى المـشتري، ولـو كان بذراً فزرعه أو اشترى زرعاً ثم أفلس وقد اشـتد الحـب وحـصد وفـرك: رجع[٢]، ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من وجه آخر كالحمل فإن حـدث

---

(١) أي: لا يرجع فيه البائع لتلقي الملك من غيره, ولأنه قد تخللت حالة يمنع الرجوع فيها فيستصحب حكمها كما في نظيره من الهبة, وهذا ما صححه في الروضة, والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير: الرجوع لظاهر الخبر السابق, وكلامه في الكبير يقتضيه لأنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه الرجوع, ويوافقه جواز الرجوع في الصداق بالطلاق, وجزم به الحاوي الصغير, وقال الأسنوي وغيره: إنه الأصح.

(٢) لأنه عين ماله إلا أنه اكتسب هيئة أخرى فصار كالودي إذا صار نخلاً, وهو الأصح عند العراقيين, وتابعه صاحب التهذيب وغيره خلافاً لصاحب الوجيز.

بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع: فللمفلس، والحكم ما مضى آنفاً.

وإن كان حاملاً عند الشراء والرجوع أو عند أحدهما فللبائع، وسائر الحيوانات الحاملة والحائلة كالجارية، ولو اشترى نخيلاً حائلاً وأطلعت وأبرت ثم رجع: فللمشتري الثمن، ولو كان مطلعاً: لم تؤبر، ورجع ولم تؤبر، أو حائلاً ورجع ولم تؤبر، أو حاملاً لم تؤبر ورجع وقد أبرت: فهي للبائع.

السابع : أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة، فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج في النكاح بامتناع المرأة من التمكن، ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول، ويثبت في السلم والإجارة، فإن كان رأس المال باقياً: فسخ ورجع إليه، وإن كان تالفاً فإن كان المسلم فيه موجوداً: فلا فسخ، ويضارب بأن يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له، نعم، إذا عرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها، وإن كان منقطعاً فله الفسخ، وفائدته صرف حصته إليه في الحال، فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه.

وإذا آجر أرضاً أو دابة معينة وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي مدة: فسخ، وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى، فإن تفاوتت الأجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان، ولو اقترض مالاً ثم حر عليه وهو باقٍ في يده رجع المقرض فيه، وإن مات فالقياس أن يثبت الرجوع، لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه، وقد مر في القرض، ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين، وهذا على ضده فلا منازعة.

الثامن : أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر، فلو باع شيئاً من المحجور في الذمة أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالماً بالحال: لم يرجع، ولا يزاحم الغرماء وجاهلاً: يرجع، ولو طحن الحنطة أو قصر الثوب أو

خاط بخيطه الثوب: رجع، ولا شركة إن لم يزد قيمته، ولا أرش إن نقصت، وإن زادت فالزيادة كلها للمفلس، وكذالو اشترى دقيقاً فخبزه أو أرضاً فضرب من ترابها اللبن، أو عبداً فعلمه القرآن أو الحرفة أو دابة فراضها أو غزلاً فنسجه أو حيواناً فسمنه، أو زرعاً فحصده أو فركه، وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه، ويظهر به أثر واعتبر ظهور الأثر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس.

وحيث تثبت الشركة: جاز للبائع أن يمسك البيع ويبذل حصته للمفلس، ولو استأجر المفلس أو غيره آخر على عمل من القصارة أو الحياكة أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه، لكن لو تلف في يده سقط حقه، ولو اشترى ثوباً وصبغه من عنده ونقصت قيمته أو لم تزد: فلا شيء له وإن زادت، فإن كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بأن يساوي أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغاً ستة فدرهمان للمفلس وأربعة للبائع، وإن كانت أقل من قيمة الصبغ بأن صار مصبوغاً خمسة: فدرهم للمفلس والباقي للبائع، وإن كانت أكثر بأن صار مصبوغاً ثمانية: فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع.

* * * * *

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

وهو الذي بلغ غير رشيد، أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة، وهو مسلوب العبارات والولايات، وينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه[١]، ويغرم ما أتلف كالصبي، وإن كان له أدنى تميز فَكالصبي المميز، قاله في التتمة.

والصبي محجور إلى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات، وإيصال الهدية والإخبار عن الإذن في الدخول، ويملك الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون، لأن قصد التملك في الأخذ ليس بشرط كما ستعرفه في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

وإذا بلغ فما سوى الوصية والتدبير محجور إلى الرشد[٢].

[ما يحصل به البلوغ]

والبلوغ في الذكر والأنثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج المني بالاحتلام أو المجامعة، ووقت إمكانه باستكمال تسع سنين وبالحيض في الجارية في وقت إمكانه، وبالحبل ولا يستيقن إلا بالوضع

---

(١) أراد بزناه هنا: صورته, لأن وطء الصبي والمجنون ليس بزنا.

(٢) أما الوصية والتدبير فغير محجور منهما لصحة عبادته ولأن حكم تصرف من بلغ مبذراً: حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي. قاله الشيخان.

فإذا وضعت حكم بالبلوغ قبله لستة أشهر وشيء[١]، وإنبات اللحية والشارب والإبط والعانة وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم، وانفراق الأرنبة[٢] ليس ببلوغ، وإنبات العانة الشعر الخشن أمارة له في أولاد الكفار ومجهولي الإسلام.

وإذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجل، ومن فرجه ما هو بصفة الحيض: حكم ببلوغه، وإن وجد أحد الأمرين أو كلاهما في الفرج قطع الجمهور بالمنع، والإمام بالبلوغ. قال في الكبير والروضة: وهو الحق[٣] والرشد صلاح الدين وإصلاح المال، والصلاح: أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة، والإصلاح: أن لا يبذر، والتبذير: تضييع المال بالإلقاء في البحر أو النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والإنفاق في المحرمات، أما صرفه إلى الصدقات وضيافة أهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات وإلى الأطعمة الشهية[٤] التي لا تليق بحاله وإلى الثياب الفاخرة والتزوج فوق واحدة واشتراء الجواري الغانيات والاستمتاع بهن فليس بتبذير.

---

(١) أي: لحظة.

(٢) في القاموس: الأرنبة طرف الأنف.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) إذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ, وقضيته أنه ليس بحرام. نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام,كما جزم به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات وصوره ابن العبادي بما إذا لم يكن له ولا معه ما يرجو به وفاء. قال: وقد صرح في الروضة بما يوافقه فقال: ويحرم على الإنسان أن يقترض من مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه به, قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة.

ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده، ويختلف باختلاف الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع في أمر الزراعة والانفاق على القوام والمحترفة فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة، ولا يكفي الاختبار مرة، بل لابد من تكريره بحيث يغلب على الظن رشده، ووقته قبل البلوغ.

وإذا بلغ سفيهاً بقي محجوراً ولم يدفع المال إليه إلى الرشد، وإن صار شيخاً، ويتصرف في ماله التصرف قبل بلوغه، فإذا دفع: عصى وضمن، وإن بلغ رشيداً دفع وجوباً، وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد، ولو بلغ سفيهاً ثم رشد: انفك، ولو صار مبذراً بعد ما كان رشيداً: لم يعد الحجر، وللقاضي أن يعيد ويليه إذا أعاد. ولو صار فاسقاً: لم يَعُدْ ولم يُعَدْ.

ومن جن بعد الرشد فوليه الأب ثم الجد، ولا يصلح من السفيه البيع والشراء والاقراض والاقتراض والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة، وقيل: يصح الاتهاب[1].

ولو باع شيئاً وأقبض: استرد الولي فإن تلف قبله ضمنه القابض، ولو اشترى شيئاً هو أو اقترض وقبض بإذن البائع الرشيد وتلف في يده أو أتلفه: فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد، ولو أذنه الولي في التصرف مطلقاً أو في معين وقدر العوض: بطل، ولو أقر بدين معاملة مطلقاً أو مسند إلى وقت الرشد أو الحجر أو أقر بإتلاف مال أو بجناية موجبة له أو

---

(١) وهو المعتمد.

بغصب أو استيلاد: لم يقبل.

ولو أقيم عليه البينة: لـزم، ولـو أقـر بموجـب قـصاص أو حـد: قتـل وحدّ، وبسرقة: قطع، ولا يلـزم المـال، ويـصح طلاقـه وإيـلاؤه وإيـلاده ويمينه وخلعه وظهاره ورجعته، وحكمه في العبادات حكـم الرشـيد، ولا يفرق الزكاة بنفسه ولا يحرم بالتطوع[١] إن لم يكن له كسب وزاد ما يحتـاج إليه نفقته المعهودة في الحضر.

* * * * *

---

(١) أي: بالحج التطوع.

فصل
[من يلي أمر الصبي]

يلي أمر الصبي الأب، ثم الجد، ولا حاجة إلى ثبوت عدالتهما الباطنة، بل يكتفى بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما، ثم القاضي أو منصوبه، ولا ولاية للأم إلا بتوصية الأب أو الجد أو بتولية الحاكم، ويتصرف الولي على وجه المصلحة، فيجوز أن يشتري له العقار لكن بشروط:

[شروط شراء العقار للصبي]

١ ـ أن يكون الزمان آمناً من المقاتلة ونحوها.

٢ ـ وأن يكون المكان آمناً من البوار بالحرق أو الغرق.

٣ ـ وأن يكون السلطان عادلاً.

٤ ـ وأن يكون البائع ثقة مأموناً من الجحود والحيلة بالإقرار لغيره سابقاً.

٥ ـ وأن تفي غلته بكفايته.

٦ ـ وأن يكون لغلته احتفال[1] بالنسبة إلى ما يبذل في الثمن.

٧ ـ وأن لا يكون ثقيل الخراج.

---

(١) أي: اجتماع. قال الإمام: ولا يشتري عقاراً نفيساً ولا يحتفل بغلّته بالنسبة إلى ثمنه كدار عظيم لا يحتاج إليها حينئذ ولا يوجد لها مكتر.

ثم هو أولى من التجارة، وله أن يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن.

[الاتجار للصبي]

ويجوز أن يتجر له بشروط: أن يكون الزمان آمناً، والسلطان عادلاً، والتجارة رابحة. ثم لصحتها شروط:

١ ـ أن يشتري ما لا يخاف عليه الفساد لو بقي.

٢ ـ وأن يغلب فيه الربح: إما لظهوره في الحال، وإما لغلبة الظن في المآل.

٣ ـ وأن يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة.

٤ ـ وأن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب على الظن حدوث زيادة فيه.

٥ ـ وأن يكون بالنقد لا بالنسيئة.

٦ ـ وأن يجتهد في توفير الثمن بحسب الإمكان، فإن باع بثمن وهو قادر على الزيادة: بطل.

[بيع عقار الصبي]

ولا يجوز بيع عقاره إلا لحاجة أو مصلحة أو غبطة، فالحاجة أن يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما، أو تعذر الوصول إليه لبعد ونحوه، وأن لا يوجد من يقرضه، أو يوجد والمصلحة في تركه، وحينئذ جاز بدون ثمن المثل، والمصلحة كثقل الخراج أو الإشراف على البوار، أو جور السلطان، أو قصور الغلة عن الكفاية.

قال القفال في الفتاوى: ولو كانت تستأصل بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه، ولو كان درهماً والغبطة بأن يرغب راغب فيه بأكثر من ثمن مثله، ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن، أو يوجد عقاراً آخر أكثر قيمة منه، وريعاً بذلك الثمن كله، ولا أثر لزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة إلى شرف ذلك العقار، وإذا باع الأب أو الجد عقاره ورفع إلى القاضي ليسجل: سجل، ولم يكلفه بالبينة على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة، وإذا رفع الوصي أو الأمين لا يسجل بلا بينة الحاجة أو المصلحة أو الغبطة.

قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق: ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل إلا بعد إقامة البينة عند القاضي على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة، وإذا بلغ وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بلا حاجة أو مصلحة أو غبطة: صدقا بيمينهما، وعليه البينة. وإن ادعى على الوصي أو القيم: صدق وعليهما البينة، ودعواه على المشتري من الأصل كدعواه على الأصل، وعلى المشتري من الوصي أو القيم كدعواه عليهما، ولا يستوفي الولي له القصاص، ولا يعفو ولا يعتق عبده، ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط الثواب[1] ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض، ولا ينفذ إن فعل.

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: ولو أشار إلى مال من أمواله وقال: بعت هذا من فلان قبل إقراره أباً كان أو جداً أو غيرهما، ولو قال: هذا لفلان، ولم يقل: بعته منه: لم يقبل، ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوباً أو يترك وجوباً وليس له أخذ الأجرة أو نفقة من ماله إن غني، وإن افتقر وانقطع به عن الكسب أخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان إذا

---

(١) لكن لو عين الثواب كانت الهبة بيعاً فتصح لنحو حاجة.

قدر[١]، وقيل: أقل الأمرين[٢] منه ومن أجرة المثل، وله أن يخلط ماله بماله ويؤاكله ويضيف الناس من ذلك بشرط: أن لا يكون عليه حيف.

ويستحب للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل إذا لم يقصدوا الإضرار، ويجب على الولي حفظ ماله وصونه عن التلف واستنماؤه قدراً لا تأكله النفقة، وأن يبيع متاعه المعد للتجارة إذا طلب بأكثر من ثمنه والغبطة في بيعه، وأن يشتري له إذا بيع شيء بأقل من ثمنه، والغبطة في الشراء ولم يكن عرضة للتلف، ولم يتعسر بيعه لقلة الراغبين فيه، وهو غير الراغب فيه لنفسه، وأن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف، وأن يخرج الزكاة وأروش الجنايات وضمان المتلفات من ماله وإن لم تطلب، والنفقات إذا طلبت، وأن يجبره على الكسب إن كان مكتسباً.

ويجوز المسافرة بماله والإبضاع من ثقة إن أمن الطريق أو دعت ضرورة خوف إليها، وإن كان الطريق مخوفاً أو في البحر: لم يجز. والمجنون كالصبي في كل ما ذكر، والمغمى عليه بالمرض والمخبول كالمجنون. قال صاحب التتمة: المخبول: هو الذي استرخت أعضاؤه ونقص عقله، وقال صاحب الحاوي: والمخبول: المجنون الساكن الذي يؤمن عدواه كالمجنون، وفي المخبول نظر[٣]، ويكاد يكون نقيضاً لما ذكر في صدر الكتاب أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فَـ:كالمميز.

---

(١) أي: لا يلزمه بدل ما أخذه إذا قدره القاضي له. قال الأسنوي: لا يحتاج إلى إذن القاضي في هذا الأخذ, وهو المعتمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) واعلم أنه لم يكن في كثير من نسخ الأنوار قوله: وفي المخبول نظر إلى قوله: كالمميز.

خاتمة

قال القفال في الفتاوى: ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيم: لم يبطل البيع، لأن نفس البلوغ لا يزيل الولاية، ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وأنكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانياً: لم يرجع على القيم بالمدفوع، كما لو اشترى من الوكيل، وأنكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانياًلم يرجع على الوكيل.

وفي أدب القضاء لأبي عاصم العبادي والإشراف للقاضي أبي سعيد الهروي: أنه إذا ادعى على مراهق أنه أقر له بمال، فأنكر البلوغ: لا يحلف حتى يتحقق بلوغه، ويحلف أنه لم يكن بالغاً حينئذ. وفي شرح التنبيه: أنه يصدق بلا يمين.

وفي فتاوى ابن عبدان: أنه لو مات وله يتيم ومال، ولم يكن ثَمَّ حاكم أمين ولا وصي: جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة.

وفي فتاوى صاحب الروضة: أنه يجوز للأب والجد استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تأديب وتربية. ولو مات رجل وخلف زوجته وابناً صغيراً فحملته إلى دار أبيها فاستخدمه الأب بلا ولاية عليه حتى بلغ: وجب عليه أجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد.

وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي: أنه إذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالاً لتخليصه: جاز.

* * * * *

كتاب الصلح[١]

وهو قسمان:

أحدهما: أن يجري بين المتداعيين، وله شرطان:

الأول: أن يكون على الإقرار، فلو كان المدعى عليه منكراً: بطل[٢] سواءً كان على عين المدعى أو على بعضه، ولا يكون طلب الصلح إقراراً، فلو قال: صالحني عن دعواك أو عن دعواك الكاذبة أو الفاسدة أوعن الدار التي ادعيتها أو عن الدين الذي ادعيته: لم يكن إقراراً، بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضاً، لأن الدعوى لا يعتاض عنها.

ولو قال: ملكني الدار أو بعنيها أو هبها لي أو زوجني الجارية أوأبرئني من الدين: فهو إقرار يصح الصلح بعده. ولو قال: أجرني أو أعرني لم يكن إقراراً فلا يصح الصلح بعده.

ولو أبرأ المنكر أو حلفه ثم أبرأه: صح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته، وتسليم العين المدعاة أوبعضها إلى المدعي لا يكون إقراراً،

---

(١) هو لغة: قطع النزاع, وشرعاً: عقد يحصل به ذلك, وهوأنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة, وبين الزوجين عند الشقاق, وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب, ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن, وللمأخوذ بعلى والباء.

(٢) خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله حيث ذهبوا إلى صحته مع الإنكار.

لأن القول في جهة الدفع قول الدافع، ولعله يقول: دفعت خوفاً من المرافعة إلى القاضي الجائر، أو إقامته البينة الكاذبة عليَّ فيسمع، ولو تصالحا ثم اختلفا على أنه كان على الإقرار أو الإنكار فالقول لمدعي الإنكار بيمينه.

ولو صالح على الإنكار ثم قال: برئت من الحق أو: أبرأتك عنه، أو كان المدعي عيناً فقال: ملكتكها، فله العود إلى الدعوى، ولا مؤاخذة بالإقرار للعلم بأنه مسند إلى ما جرى.

الثاني: أن تسبق خصومة إن عقد بلفظ الصلح، فلو قال: صالحني من دارك هذه بكذا، ولم تسبق خصومة من المدعي فقال: صالحتك ولم ينويا به البيع: بطل وإن كان على الإقرار. ولو عقد بلفظ البيع وقال: بعني دارك بكذا أو: أبرئني من دينك على كذا ولم تسبق خصومة فباع أو أبرأ: صح.

وإذا خاف الإقرار فالطريق أن يقر غيره عنه، ثم يصالحه على ما سيأتي، وإذا وجد الشرطان: نظر في الصلح، فإن كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه، ويتعلق به أحكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها، ويصح بلفظ البيع والصلح، وإن كان على بعضها فهو هبةُ البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة إمكان القبض والإذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الأصل، ويصح بلفظ الهبة أو الصلح لا البيع، وإن كان على منفعة دار أو عبد فهو إجارة يشترط أن تكون المدة معلومة متصلة بالعقد، والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين إليها وبتلف العين قبل القبض أوبعده، وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار ويصح بلفظ الصلح والإجارة لا البيع.

وإن كان على سكنى تلك الدار سنة فإعارة يرجع متى شاء ولا أجرة للمدة الماضية وضمن إن تلفت، ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعي: بطل، ولو صالح عن القصاص: صح ولا مدخل للفظ البيع، ولو صالح من أرش الجناية على معلوم فإن كان الأرش معلوم القدر أو الصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح عنه والبيع، وإن كان مجهولاً كالحكومة التي لم تقدر أو كان كعلوم القدر دون الصفة كإبل الدية: لم يجز لا بلفظ الصلح منه ولا بلفظ البيع، وإن كان المدعي ديناً وصالح على عين، فإن كانا متفقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس، ولا يشترط تعيينه في العقد، وإن لم يكونا كذلك فإن كان العوض عيناً فلا يشترط القبض في المجلس،وإن كان ديناً فيشترط التعيين لا القبض.

ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبر اء يصح بلفظه، وبلفظ الهبة والحط والترك والإحلال والتحليل والإسقاط والعفو، ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس، ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول، ولا يصح بلفظ البيع لأنه موضوع للأعيان. ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالّة أو بالعكس: بطل، نعم، لو عجل المؤجل: سقط الأجل، ولو صالح عن ألف حالّة على خمسمائة مؤجلة: برئت ذمته عن خمسمائة، وبقي الباقي على حلوله، ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالّة: لغا الصلح.

ولو قال أحد الوارثين لآخر: تركت حقي أو نصيبي لك أو إليك فقبل: فسد، ولو قال: صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة أعياناً مرئية معلومة لهما جنساً وقدراً: صح، ولو كانت دراهم وثياباً فصالح على دنانير، أو دراهم فصالح على دنانير: صح، ولو كانت دراهم

ودنانير فصالح على أحد النقدين: فسد، وإن كانت ديوناً وهي عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه، وإن كانت على غيره: بطل الصلح، وإن كان فيها دين وعين وهي عند الغير: بطل في الدين وصح في العين.

ولو ادعى على ورثة ميت أن هذه الدار رهنها أبوكم مني بكذا، فإن أقروا به سلمت الدار إليه، وإن أنكروا: صدّقوا بأيمانهم، ولو صدّقه واحد وأدى الدين أو صالح منه: جاز، ويكون متبرعاً لا يرجع والدار للكل. ولو صالح عن الزرع الأخضر بشرط القطع: جاز، وبدونه فلا، إلا إذا كانت الأرض للمدعى عليه أو لثالث، ولو كان النزاع في بعضه: لم يجز الصلح، ولو بشرط القطع، ولو صالح على بعضه والدعوى بكله: بطل، شُرِطَ القَطْعُ أو لم يشرط.

القسم الثاني : أن يجري بين المدعي وأجنبي، فإن كان المدعى عليه مقرًّا والمدعى عيناً وقال: إنه وكلني في الصلح وصالح على غير العين المدعاة أو على بعضها أو على بعضها أو على مال آخر للمقر أو على دين في ذمته: صح إن صدق في الوكالة وإلا فلا، ولو صالح[1]، لنفسه بعين ماله أو بدين: صح له، وإن كان المدعى ديناً وصالحه على مال الموكل أو على بعض المدعاة: صح، وعلى دين: بطل، ولو صالح لنفسه بعين أو دين: فسد.

وإن كان المدعى عليه منكراً فقال: أقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله أو على دين في ذمته، ولا يظهر إقراره خوفاً فصالح صح بشرط أن لا يجدد المنكر الإنكار بعده، ولو قال: هو منكر، ولكنه مبطل

---

(١) أي: الأجنبي لنفسه إلى قوله: صح له أي: للأجنبي.

في إنكاره فصالحني له على عبدي هذا: بطل إن كـان المـدعى عينـاً، وإن كان ديناً: صح[1]، ولو قال منكر مبطل أو قال: أقـر عنـدي أو أعلمـه لـك فصالحني لنفسي، فإن كان المدعى ديناً: بطـل، وإن كـان عينـاً: صـح إن قدر هو على الانتزاع أو المدعي وقال: أنا قادر أو المدعي، وليس المـراد بالقدرة هنا: وفي بيع المغصوب حيثمـا ذكـر محـض تغلـب، بـل المـراد التغلب إن ثبت الغصب قبل، والتمكن من الإثبات شرعاً ثم الانتزاع إن لم يثبت.

ولو ادعى على ورثة ميت داراً وقال: غصبها الميت فأقروا ودفعوا ثوباً مشتركاً بينهم إلى واحد منهم ليصالح به أصلاً ووكالـةً: جـاز. ولـو قـالوا: صالح على ثوبـك فـصالح عليـه: وقـع لهـم سمـاهم أو لم يـسمهم، وإن صالحه أحدهم على ماله ليكون الكل له: جاز ووقع له، وإن صالح ليكون مشتركاً فكما لو اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه، وقد مـر في الـشرط الثالـث للمبيع، ولو ادعى داراً فأنكر فقال: أعطيك ألفاً وتقر لي بهـا ففعـل: بطـل الصلح والإقرار، ولا يلزم الألف وبذله وأخذه حرام.

وهل يكون الطلب إقراراً؟

وجهان: أرجحهما المنع، كما لو قال: أقررت بكذا، ولو أتلـف شـيئاً معلوم القيمة، وأقر به وصالح على أكثر منها: بطل، ولو صالح منه بعوض مؤجل: فسد، ولو كانت القيمة مجهولة أو صولح من مهر مجهول أو ديون مجهولة على عين معلومة: بطل.

---

(١) والفرق أنه يتعذرتمليك الغير عيناً بغير إذنه, ويمكن قضاء دين الغير بغير إذنه فافترقا.

تذنيب
[في الإبراء وشروطه]

وهي ستة:

الأول: أن يكون المبرئ من أهل التبرع، لأن الإبراء تبرع، ولا يخفى مسائله.

الثاني: علم المبرئ بالمبرأ، فإن جهل به: بطل[١]، وإن علم المديون، ولو قال للمغتاب: اغتبتك فاجعلني في حلّ ففعل ولم يدر بما اغتابه[٢]، أو: لك عندي دين فأبرئني منه فأبرأ ولم يدر مقداره: لم يبرأ. ولو قال: أبرأتك عن الدراهم التي لي عليك، ولا يعرف القدر: برئ من ثلاثة.

وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فالطريق أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أن حقه لا يزيد على مائة مثلاً أو على ألف فيقول: أبرأتك من مائة أو ألف، ولو قال: أبرأتك من درهم إلى مائة: لم يبرأ من الواحد، ويحتاج إلى إبرائه من درهم ثانياً، ولو قال: أبرأتك عن هذه الدعوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقراً بالمدعي أو منكراً وله العود

---

(١) ولا يشترط علم المبرَأ ـ بفتح الراء ـ إذ الإبراء وإن كان تمليكاً لكن المقصود: الإسقاط, وهو المعتمد.

(٢) كذا ذكره النووي في كتاب الأذكار, وعلل بأن الإنسان قد يسمح بالعفو من غير بيان عن غيبة دون غيبة, وهو المعتمد وإن كان قضية كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالإبراء مطلقاً.

إلى الدعوى، ولا يشترط القبول في الإبراء، ولا يرتد بالرد.

ولو سرق ماله أو أتلف ولا يعرف السارق أو المتلف فقال: أبرأته: برئ. ولو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ فإن باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والإجارة أو رجع إليه عند السبب كالثيب في الصداق: لم يقبل وإلا فيقبل.

ولو قال: أبرأتك عن كذا، ثم قال: لم أعلم أن لي عليه شيئاً: لم يقبل.

الثالث : أن يكون المبرأ ديناً، فلو ادعى داراً أو شيئاً آخر ثم قال: أبرأتك عن هذه الدار أو تبرأت أو برئت عن هذه العين: لم يبرأ وله الدعوى.

قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ولو قال: تبرأت عن هذه العين، ولا دعوى لي فيها فله العود إلى الدعوى، لأن قوله: لا دعوى لي فيها مبني على تلك البراءة.

الرابع : أن لا يكون معلقاً، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان فأنت بريء من ديني ووجدت الصفة لم يبرأ، ولو قالت: إذا طلقتني أو إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع الطلاق رجعيًّا. ولو قال: إن رددت عبدي فقد أبرأتك من الدين قال المتولي: صح، وإن رد: برئ. ولو قالت: أبرأتك عن صداقي فطلقني: برئ الزوج، ثم إن شاء طلق وإن شاء فلا.

الخامس : أن لا يكون مشروطاً، فلو قالت: أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني فقال: طلقتك أو: أنت طالق، لم يبرأ ويقع الطلاق، ولو قال: إن أبرأتني عن دينك أوعن صداقك فأنت طالق فأبرأته وقع بائناً، ولو قال: أبرأتك بشرط الخيار لي أو رجعت متى شئت، لم يبرأ.

والشرط نوع من التعليق، وفرق بينهما تعميماً وتخصيصاً[1]، فلذلك أفردته، أو لشبهة بعض الجهلة حيث يناقض في حكمهما هنا. ولو قال: أبرأتك بعد موتي أو: إذا مت فأنت بريء من كذا فهو وصية.

السادس: أن لا يكون مؤقتاً، فلو قال: أبرأتك إلى شهر، فإذا مضى فلم تبرأ: بطل، ولو قال: أبرأتك شهراً قال المتولي: إن قلنا الإبراء إسقاط: برئ، وإن قلنا تمليك: فلا.

قال صاحب التهذيب في التعليق: الأصح أنه إسقاط، ولو قال: إن أبرأتني فأنت طالق فقالت: أبرأتك فإن أطلق أو لم يرد الإبراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق، وإن أراد الإبراء عن المهر: برئ إذا وجد الإبراء بشرطه وتطلق.

* * * * *

---

(١) إذ التعليق أعم من الشرط لأنه كلما وجد الشرط يصدق عليه أن يقال:هو تعليق من غير عكس كلي.

فصل
[التصرف في الطريق]

الطريق النافذ: وهو الشارع، لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور، ولا يشرع فيه جناحاً ولا يبني ساباطاً يضر بالمارة، بل يجب أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصباً، وإن كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل: وجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصباً، بل المحمل على البعير مع أخشاب المظلة.

ولا يجوز أن يبني فيه دكة أو يغرس شجرة، ويجوز لكل أحد أن يفتح أبواباً إلى الشارع أو يشرع ميازيب. ومصير الموضع شارعاً بأن يجعل ملكه شارعاً أو بأن يحيي جماعة قرية أو بلدة ويتركوا شارعاً بين الدور ويفتحوا إليه الأبواب، وبأن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق، ولا حاجة إلى لفظ في المصير شارعاً. وإذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم يلتفت إلى مبدئها.

وأما قدر الطريق فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن نوزع فيه فسبعة أذرع، ولو كان في الأصل واسعاً لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك وإن قلّ، وأما غير النافذ كالسكة المنسدة الأسفل، فلا يجوز إشراع الجناح فيها لأهلها إلا برضا الباقين وأهلها الذين ينفذ باب دورهم إليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب.

وشركة كل واحد مما بين رأس السكة وباب داره، وليس لغير أهلها إحداث باب فيها للاستطراق إلا برضا أهلها كلهم، ولا يمنع من فتح

الباب للاستضاءة وتسميره[1]، وقيل: يمنع، ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة بحال، ولو فتح باباً أبعد من رأس السكة، أوأقرب إلى رأس السكة ولم يسد القديم: منع، وإن سد: فلا منع، وتحويل الميزاب من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر، ولو سد أهل السكة رأسها لم يمنع إلا أن يكون فيها مسجد قديم أو جديد.

[الانتفاع بجدار الجار]

وليس لأحد أن يضع رأس جذعه على جدار الجار إلا بإذنه، وإذا أذن فإن كان بلا عوض فإعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده، وفائدة التخيير بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة، وليس له أن يتملك الجذع بالقيمة ولا أن يضع جذعه على جدار الواضع بغير إذنه عوضاً من وضعه كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر بلا إذن، ولو رفع الجذع صاحبه أو سقط بنفسه أوانهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد، ولوانكسر فله إعادة غيره.

وإذا رؤي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار وأعيد فلا منع من الوضع ثانياً، وإذا أذن بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة يشترط شروطها ويجري أحكامها، وإن باع وقال: بعته للبناء عليه أو: بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة وليس بيعاً محضاً ولا إجارة محضة فلا تملك به عين والاستحقاق به على التأبيد.

---

(١) وهو المعتمد, لأن له رفع الجدار فبعضه أولى.

ولو عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة أو عقد بلفظ البيع: صح، وإذا بنى فليس للبائع نقضه بحال، ولا أن يكلفه البائع النقض ليغرم له الأرش، ولو انهدم وأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء عليه، ولو لم يعد البائع البناء ثانياً لم يجبر، ولو هدمه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الإعادة، وسواء كان الإذن بعوض أو غيره، فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف الموضوع عليها وإن أذن في البناء على الأرض لم يحتج إلا إلى بيان القدر الذي يأخذه البناء.

وبيع حق الممر كبيع حق البناء، ولو كان الجدار مشتركاً فليس لأحدهما وضع الجذوع إلا بإذن الشريك ولا أن يتد فيه وتداً أو يفتح فيه كوة، ولا أن يترب الكتاب[1] بترابه كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحدهما بالانتفاع، ويجوز لكل واحد منهما الاستناد وإسناد المتاع إليه، بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره والمرور في أرضه إذا لم يخشَ ضرراً باتخاذها طريقاً أو غير ذلك، ولو منع في الكل: لم يلزمه الامتناع.

ولو بنى في ملكه جداراً متصلاً بالجدار المشترك أو بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه: جاز، وإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدواناً لزم الأرش دون الإعادة، وقيل: تلزمه الإعادة[2]، ولو هدم دار غيره لم تلزمه الأجرة لمدة الانهدام

---

(١) للتجفيف.

(٢) أي: دون الأرش, ولعل الأول هو المعتمد.

بل الأرش[١]، أو الإعادة كما ذكر، وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة سواء كان الامتناع لمضادة أو إعسار أو غيرهما.

ولو أراد أحدهما إعادة ما انهدم بآلة نفسه: لم يمنع إذا أعاد على الأرض المختصة به، ويكون المعاد ملكاً له وليس للآخر فتح الكوة وغرز وتد وتتريب كتاب منه، ولو أنفق على البئر أو القناة المشتركة: لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء، ولو أراد الإعادة بالنقض المشترك وأعاد: كان مشتركاً، ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له: جاز إذا شرط له النقض[٢] الزائد في الحال، فأما إذا شرط له بعد البناء: بطل، ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه: صح بشرط أن يعرف الآلات وصفات الجدران، وقدر المؤنات، وأن يشرط الآلة للآمر في الحال، وأن لا يشترط معاونة الآمر، ولو أذن غيره في إجراء ماء المطر على سقفه بإعارة أو إجارة: صح.

ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر منها الماء، وإن أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء: لم يمنع، وإذا فعل فإن كان عارية فهو رجوع، وإن كان بيعاً أو إجارة فللمستحق ثقب البناء وإجراء الماء فيه.

وإذا باع المستحق داره فالمشتري يستحق الإجراء، ولو خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها بالتلوية أو

(١) قوله: بل الأرش على المعتمد, أو الإعادة بناء على ما في الروضة.

(٢) في القاموس: النَّقض ما انتقض من البنيان, والنِّقض ـ بكسر النون ـ هو اللبن المنقوض.

القطع، فإن لم يفعل: فله التلوية، فإن لم يتمكن فله القطع، ولا حاجة إلى إذن القاضي، ولو صالح على عوض: فسد. وميل الجدار إلى هـواء ملـك الجار كأغصان الشجرة، ولو أراد أن يخرج روشناً ـ أي: كـوة ـ إلى بـاغ[١] إنسان أو أرضه فله المنع، ولو كان له روشن مفتوح إلى أرض إنسان فأراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوءه: لم يمنع.

وإذا استحق الممر في ملك غيره: كره له إكثار المرور بلا حاجة، فلـو تضرر صـاحب الملـك واستباعه[٢] الحـق: لم تلزمـه الإجابـة، وإذا مـال الجدار إلى الطريق: أجبره الحاكم على الـنقض، فـإن لم يفعـل فللمـارين نقضه، ولو كان الحائط بين الملكين وخيف مـن الوقـوع وطلـب الـنقض: يجبره الحاكم عليه. وإذا خربت محلة مثلاًواشتبهت الأملاك فلكـل واحـد من أهلها أخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير.

ولو كانت لقرية مراتع فليس لأهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيهـا لأن المرافق للكل، ولو قال لآخر: إحفر بئراً لنفـسك في أرضـي فحفـر لا يصير ملكاً له، ولا أجرة على الآمر، ولو قـال المـأمور: أمـرتني بـالأجرة وقال: مجاناً أو الوارث فالقول للآمر، ولو وصل غـصناً مـن شـجرة غـيره بشجرته فاتصلت: فثمرة تلك الغصنة لمالكها لا للواصل، سواء كان بـإذن المالك أو بغير إذنه.

ولو ضرب اللبن من تراب الشارع، ولا ضرر على الناس وباعها، قال القاضي حسين في الفتـاوى: كـره ولم يفـسخ البيـع، وفي الزيـادات لأبي

---

(١) الباغ: الكرْم, لفظة أعجمية استعملها الناس بالألف واللام اهـ. المصباح.

(٢) أي: طلب بيعه منه.

عاصم العبادي: إن أخذ تراب سور البلد حرام، وهذا هوالقياس هناك[١]. ويجوز اتخاذ الطين على الطريق إن بقي بحال المرور، ولو نصب رحىً على ماءٍ مباحٍ ونصب آخر أسفل منه رحىً أخرى، فإن لم يتضرر الأول: لم يمنع، وإن تضرر بتراد الماء وغيره: منع. فلو أقام بينة على أن ضرره ليس من رحاي، بل من أنه غير رحاه عما كان قديماً: لم يمنع، ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها: سمعت ولا يلزم من ادعاء النصف أن لا يكون الباقي ملكاً له، ولعله ادعى النصف لأن البينة لا تساعده في الحال، أو يخاف جحود الكل لو ادعى الكل.

ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما فإن كان متصلاً ببناء أحدهما اتصال ترصيف[٢] فاليد له، وعلى الآخر البينة، وإن كان متصلاً ببنائهما أو منفصلاً عنهما فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة: قضى له، وإلا حلف كل واحد منهما للآخر، فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل، ولو كان لأحدهما جذع عليه: لم يرجح، كما لو تنازعا داراً في أيديهما ولأحدهما فيها متاع، وإذا ثبت الجدار لأحدهما فليس للآخر قلعه مجاناً[٣]، ولا ترجيح بالطاقات[١]

---

(١) أي: في ضرب اللبن من تراب الشارع، فيحرم كما يحرم أخذ تراب السور.

(٢) وهو أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في الجدار الخالص, ونصف لبنات الجدار الخالص في المتنازع فيه, ويظهر ذلك في الزوايا.

(٣) أي: قلع الجذع مجاناً لاحتمال أنه أعاره من قبل, وقد مر أنه يتخير المعير بعد الوضع بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة صواب العبارة أن يقال: فليس له قلعه مجاناً بدل قوله: فليس للآخر كما لا يخفى.

واعلم أن هذا ضعيف, بل المنقول المعتمد أنه لا ينقض بحال. قال في التحفة: وإن وجدنا جذعاً موضوعاً على جدار ولم يعلم كيف وضع, فالظاهر أنه وضع بحق

=

والمحاريب والصور والكتابة، ولو شهدوا بأنا رأينا زيداً منذ سنين يلقي الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه، لم يثبت حق إلقاء الثلج وإجراء الماء.

* * * * *

= فلا ينقض, ويقضى له باستحقاقه دائماً, حتى لو سقط الجدار وأعيد: أعيدت, وليس لمالكه نقضه إلا إن استهدم. فقول الفوراني: ينزل على الإعارة لأنها أضعف الأسباب, فلمالكه قلعها بالأرش أو تبقيتها بالأجرة ضعيف.

(١) جمع الطاقة, وهي الكوة المنسدة.

كتاب الحوالة[1]

وهي بمعنى بيع دين بدين جوزت للحاجة. وأركانها: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، والدين، والصيغة وهي أن يقول: أحلتك على فلان بكذا أو: حولت حقك إلى فلان أو: نقلته إليه أو: جعلت ما أستحق على فلان لك أو: ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي عليَّ، ويقول: قبلت أوتملكت، ولو قال: أحلني على فلان فقال: أحلتك صحَّ. قال المتولي: ولا يصح بلفظ البيع وإن تقدم أنها بيع لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى، ولو قال لمديونه: ادفع حقي إلى فلان بدين له فقبلَ: لم يكن حوالة بل وكالة، ولو قال لآخر: حول حقك على فلان إلي لأعطيك إياه فقال: حولته، لم يتحول. وللحوالة شروط:

[شروط الحوالة]

الأول: رضا المحيل والمحتال وشاهده الصيغة[2]، ولا يشترط رضا المحال عليه، ولا تصح على من لا دين عليه، لكن إذا رضي وأدى بإذنه كان قضاء دين الغير بإذنه فيرجع، ولو قال المحيل: كان لي عليك الدين

---

(١) وهي معنى بيع دين بدين, جوزت للحاجة لأن كل واحد منهما ملك بها ما يملكه قبله, ويصير كأن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته, والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه, كذا نقله الرافعي عن النص.

(٢) أي: علامة الرضا ودليله الصيغة, إذ بها يعلم رضاهما.

وأنكر: صدق المنكر، ولو قال لرجل لادين لـه: أحلتـك علـى فـلان هـل ينعقد وكالة في القبض وجهان: أشبههما المنع.

الثاني : أن تكون بالدين فلا تـصح بالأعيـان المـضمونة كالمغـصوب والمستعار والمستام، وغير المـضمونة كالمـستأجر والمرهـون بعـد الفـك وغيرهما.

الثالث : أن يكون الدين ثابتاً فـلا يـصح بمـا يثبـت بيـع أو قـرض أو غيرهما، وهي حوالة على من لا دين عليه.

الرابع : أن يكون لازماً أو أصله اللزوم، فلا يصح على نجـوم الكتابـة ولا على جعل الجعالـة قبـل العمـل ولا بـه، ويجـوز بعـده كلاهمـا، ولا يشترط أن يكون ما على المحيل لازماً فتصح بنجوم الكتابة، ولا يجـوز أن يحيل الفقير بالزكاة على غيره، وتصح بثمن في مدة الخيار، وعليـه وبكـل دين لازم سوى المسلم فيـه، ولا فـرق بـين أن يتفـق سـبب وجوبهمـا أو يختلف، وتصح حوالة المثلي بالمثلي وعليه، والمتقـوم بـالمتقوم وعليـه، ولا تصح حوالة المثلي بالمتقوم وبالعكس.

الخامس : العلم بقدر ما يحال به وعليه وبـصفتهما وبتـساويهما، فلـو قال: أحلتك بما لك عليّ على فلان وجهـلا بقـدر الـدينين أو صـفتهما أو تساويهما، أو جهل أحدهما: بطلت، وإن كانا متساويين في نفس الأمر.

السادس : اتفاق الدينين قدراً وجنساً ونوعاً وحلولاً وتـأجيلاً وصـحة وتكسيراً وجودة ورداءة، فلا يجوز بالقليل على الكـثير، وبالـدراهم علـى الدنانير، وبسكة على سكة أخرى، وبالحال على المؤجل، وبأبعد الأجـل علـى الأقـرب، وبالـصحيح علـى المكـسر، وبـالرديء علـى الجيـد، وبالعكوس.

وليس المراد بالتساوي في القدر أن يكون دين المحتال على المحيل مساوياً لدين المحيل على المحال عليه، بل المراد التساوي في قدر المحال به، وعليه: فلو كان على زيد خمسة، ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد الخمسة التي عليه على عمرو بخمسة من العشر: صحت.

السابع: أن لا يكون معلقاً ولا مؤقتاً ولا مشروطاً برهن أو كفيل أو ضمين أو خيار، وإلا فتبطل، وإذا جرت الحوالة حيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه، وحيث صحت: لزمت، ولا تنفسخ بفسخ أحدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل، فلو أفلس المحال عليه ومات مفلساً أو جحد موسراً أو معسراً وحلف: لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل سواء كان له بينة على الدين أو لم يكن، وسواء غره أو لم يغر.

ولو رجع وأدى المحيل كان كقضاء دين الغير، ولو كان وقت الحوالة مفلساً فلا خيار شرط يساره أو أطلق علم إفلاسه أولم يعلم، ولو أحال المحتال على المحال عليه أو أحال المحال عليه المحتال على غيره ثانياً وثالثاً وأكثر: جاز، ولو أحال البائع بالثمن ففسخ البيع بالخيار أو العيب أو الإقالة أو التحالف: بطلت الحوالة، ثم إن قبض مال الحوالة فليس له الرد إلى المحال عليه، وإن رد لا تسقط مطالبة المشتري عنه، وإن لم يقبض فلا يقبض.

ولو أحال على المشتري بالثمن ففسخ:لم تبطل الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا قبض المحتال[1]، ولا يرجع قبله. ولو باع عبداً

(١) أي: الثمن من المشتري, وفي بعض النسخ: إذا قبض البائع, وهو غلط.

وأحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته، أو أقام العبد بينة، أو قامت حسبة: بطلت الحوالة، وإن لم يصدقهما المحتال ولم يقم بينة حلفاه على نفي العلم، ولا تسمع بينتهما على الحرية، فإن حلف بقيت الحوالة، ورجع المشتري على البائع إذا دفع إلى المحتال لا قبله، وإن نكل: حلف المشتري وبطلت[١].

ولو قال البائع: كانت الحوالة بدين آخر لي عليك، فإن أنكر المشتري الدين من أصله: صدق بيمينه، وإن أقر به وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره، ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فأمر زيد بقبضه من بكر، ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو: قلت وكلتك، وقال زيد: بل قلت أحلتك، أو اتفقا على أنه قال: أحلتك، وقال: أردت به الوكالة: صدق عمرو بيمينه[٢]، وتظهر الفائدة عند يسار بكر وإعسار عمرو، فإذا حلف فإن كان قد قبض زيد برئ المحال عليه ولزم التسليم إلى الموكل وله مطالبته بحقه، فإن تلف بغير تقصير: لم يضمن، وبتقصير: ضمن، وإن لم يقبض فلا يقبض، وله المطالبة بحقه، ولو كان اللفظ أحلتك بالدين الذي لك على فلان: صدق زيد بيمينه قطعاً.

ولو قال عمرو: قلت: أحلتك، وقال زيد: بل قلت: وكلتك، أو قال عمرو: قلت أحلتك وأردت به الحوالة، وقال: بل الوكالة: صدق عمرو أيضاً[٣]، وتظهر الفائدة عند إفلاس بكر ويسار عمرو، فإذا حلف فإن كان

---

(١) أي: الحوالة بناءً على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار.

(٢) لأن الأصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه أعرف بنيته في الثانية, هذا مبني على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة.

(٣) كذا في عامة نسخ الأنوار التي رأيناها, وهو سبق قلم, بل المصدق بيمينه =

قد قبض برئ بكر ويملكه الآن زيد[١] إن بقي، وإن تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه، وربما يقع في التقاص[٢]، وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق، ولو طالب زيد عمراً بدينه فقال: أحلت فلاناً عليّ، وفلان غائب صدق زيد بيمينه، فإن أقام عمرو بينة: سقطت المطالبة، ولو ادعى على آخر أن زيداً أحالني عليك، فإن كان زيد حاضراً وصدقه: وجب تسليم المال إليه، وإن كذبه: صدق زيد بيمينه، وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبةالمدعي عن زيد وإن كان غائباً، فإن صدقه: لزم التسليم، وإن كذبه: صدق بيمينه، فإن رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر، وإن أقام المدعي بينة وأخذ: لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه.

قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ولو ادعى على آخر عشرة وأقام

في هذه الصورة زيد كما في الصغير والتحفة وغيرهما, لأن الأصل: بقاء حقه في ذمة المستحق عليه, ويدل على السبق سياق كلام المصنف فتأمل.

(١) قال في الصغير: والأصح تصديق المستحق الثاني بيمينه, فإذا حلف فليس له القبض, لأن الحوالة اندفعت, وقول الآخر: ما وكلتك يتضمن العزل لو كان وكيلاً وإن كان باقياً فوجهان, أحدهما: أنه يرده على من عليه الدين ويطالب بحقه, وأصحهما: أن له أن يتملكه الآن,وإن لم يتملكه عند القبض لأنه جنس حقه, وصاحبه يزعم أنه ملكه, ويشبه أن يقال: ليس في هذا خلاف بل له أن يتملكه بحقه, وله أن يرد ويطالب بحقه, وإن كان تالفاً فلا ضمان عليه إن لم يقصر, لأن الوكيل أمين.

(٢) أي: ربما يسقط حق زيد بوقوعه في التقاص, أي: في مقابلة ذلك التالف, وفي بعض النسخ يقع التقاص أي: يقع التقابل بين الدين والقدر التالف فيسقط به دينه.

بينة وأقر بها المدعى عليه وقال: أديتها، فقال المـدعي: لم تكـن هـي مـن هذه الجهة وكان لي عليك عشرة أخرى، فالقول للدافع بيمينـه، ولـو قـال المدعى عليه: أحلت فلاناً علـيّ بهـا فقـال المـدعي: إنمـا أحلـت بعـشرة أخرى، قال صاحب التهذيب: صدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي، بـل يصدق المدعى عليه كما مر قريباً في مسألة العبد.

* * * * *

كتاب الضمان[١]

وله أركان:

أحدهما : المضمون عنه، وهو الأصيل، ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن، ويصح عن الميت المفلس وغيره، كان بالدين ضامن أو لم يكن.

والثاني : المضمون له، وهو المستحق، ويشترط: أن يعرفه الضامن، ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظاً فيصح مع ثبوته ويرتد إن رد[٢].

الثالث : الضامن، وشرط أن يكون مختاراً صحيح العبارة أهلاً للتبرع، فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي[٣]

---

(١) هو لغة: الالتزام, وشرعاً: يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير, أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره, ويقال للعقد الذي يحصل به الالتزام, ويسمى بذلك لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته, وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه, تقول: ضمنت الشيء وضمنت به, فأنا ضامن وضمين, ويسمى الضامن أيضاً: حميلاً ـ بحاء مهملة ـ وزعيماً وكفيلاً وصبيراً ـ بصاد مهملة ثم بموحدة ـ قال الماوردي: غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال, والحميل في الديات, والزعيم في الأموال العظام, والكفيل في النفوس, والصبير في الجميع.

(٢) والمعتمد عدم الارتداد برده. قال في المنهاج: والأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه.

(٣) البِرسام ـ بالكسر ـ ورم في حجاب القلب والكبد يصعد أثره في الدماغ. رأيت في القاموس: هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بغير معقول لمرض أو غيره.

والسفيه المحجور، وقيل: يصح بإذن الولي، ولو ضمن ضامن ثم قال: كنت صبيًّا وقت الضمان، وكان محتملاً، صدق بيمينه، ولو قال: كنت مجنوناً أو مبرسماً وعرف له جنون أو برسام سابق أو أقام بينة: صدق بيمينه، وعلى المضمون له البينة أن الضمان كان في حال العقل.

ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره، والأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة مع القرينة المشعرةبه، والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة، ولا حاجة إلى إذن الزوج والمكاتب والعبد بإذن السيد كالكفالة[1]، ثم إن عين لقضائه مالاً أو كسبه تعين، وإن أذن مطلقاً ولم يكن مأذوناً في التجارة فيتعلق بكسبه، وإن كان مأذوناً فبكسبه وبمال التجارة وربحه، ولو ضمن عن سيده بإذنه: صح، ولو ضمن السيد عن المأذون: صح.

الرابع: المضمون به، وله شروط:

[شروط المضمون به]

الأول: أن يكون ثابتاً، فلا يصح بما لم يجب، أو سيجب بقرض أو بيع أو غيرهما، ولو قال: أقرض فلاناً كذا وعلي ضمانه أو: بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن أو: بضماني فأقرضه أوباعه: لم يصر ضامناً إلا بضمان جديد، ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب بالمدة الآتية، ويصح لليوم والماضية[2]، ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري[1] لو

---

(١) وفي بعض النسخ كالكفارة.

(٢) أي: للمدة الماضية بنفقة الزوجة لا القريب, وفي بعض النسخ: لليوم =

خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو البيع فاسداً بشرط أن يكون بعد قبض الثمن، وأن يكون الضامن عالماً بقدره.

ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن أو المثمن للبائع والمشتري وإذا قال: ضمنت لك عهدة المبيع[٢] أو دركه أو خلاصك منه: كان ضامناً بالكل، ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع: فسد، وإن كان في بيع أفسده[٣]، ولو عين[٤] جهة: تعينت، ولا يطالب بجهة أخرى، ولو قال للبائع: لا أعرفك فائتني بمن يعرفك فقال رجل: أنا أعرفه، ثم خرج المبيع مستحقاً فليس للمشتري مطالبة الرجل، ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن: حلف البائع وطلب النقص من المشتري، ولا يطلب من الضامن إلا بالبينة أو باعترافه، ولو اختلف البائع

الماضي. ظاهر كلام المصنف يقتضي الجزم بجواز الضمان بنفقة القريب لليوم وللمدة الماضية من غير فرق بينه وبين الزوجة, وبه جزم البارزي, وأطلق في الروضة في نفقة القريب لليوم وجهين من غير ترجيح, ورجح الأذرعي المنع وجزم به في الروض وهو المعتمد.

(١) صواب العبارة أن يقال: ويصح الضمان بالثمن عن البائع للمشتري.

(٢) وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو نحوه سمى بها لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده, والعهدة هي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن والدرك والتبعية أي: المطالبة والمؤاخذة لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عين ماله سمي ضمان الدرك: ضمان العهدة أيضاً, وهما بمعنىً.

(٣) أي: إن كان هذا الضمان في بيع: أفسد ذلك البيع لفساد الشرط, وفي بعض النسخ: فأفسده, أي: فقد أفسد ذلك البيع, وفي بعضها: فاسد, وهو سهو.

(٤) أي: في ضمان العهدة جهة كضمان الثمن للمشتري عن البائع لو خرج المبيع مستحقاً تعينت, ولا يلزمه ضمان نحو نقصان الصنجة.

والضامن في النقص: صدق الضامن بيمينه، وإذا خرج رديئاً أو معيباً فلا يطالب الضامن قبل الرد إلى المشتري.

الثاني: أن يكون لازماً أو أصله اللزوم وإن لم يستقر كالثمن في زمن الخيار أو قبل قبض المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول.

الثالث: أن يكون معلوماً للضامن، فلو قال: ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو بعضاً منه، أو: أنا بثمن ما بعت منه ضامن، وهو جاهل به: فسد، ويصح الضمان بإبل الدية والإبراء عنها وإن لم تكن معلومة الأوصاف والرجوع إلى غالب إبل البلد. ولو قال: ضمنت عما لك على فلان من درهم إلى عشرة: صح، وكان ضامناً لتسعة، ولو قال: ضمنت ما بين درهم إلى عشرة كان ضامناً لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم.

الرابع: أن يكون معيناً، فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد متفقين أو مختلفين فقال: ضمنت أحد الدينين: بطل.

[الكفالة بالبدن]

وتصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح الضمان به، وببدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو للاستيفاء إذا استعدى فيصح ببدن المرأة المدعاة زوجيتها، وببدن عبد أبق للرد إلى السيد، وببدن المحبوس والغائب والأجير المعين للتسليم إلى المستأجر، وببدن الصبي والمجنون الحي أو الميت للشهادة على صورتهما بالاتلاف بإذن وليهما، وله مطالبة الولي بإحضارهما، وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة يلزمه مؤنة على ردها

كالمغصوب والمستعار والمستام والأمانة الداخلة في الضمان بإذن من في يده ودون إذنه إن قدر الكفيل على الانتزاع، ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وبإحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها.

وللكفالة شروط:

[شروط الكفالة]

الأول : أن تكون بإذن المكفول به إن كان أهلاً له، وبإذن وليه إن لم يكن كما مر آنفاً.

الثاني : أن يكون المكفول به معيناً، فلو قال: تكفلت ببدن أحد هذين فسدت كما لو ضمن بأحد الدينين.

الثالث : أن لا يكون معلقاً ولا مؤقتاً على ما سيأتي في ركن الصيغة.

الرابع : أن يكون عليه حق يصح الضمان به، فلو أخذه ظالم ليصادره فتكفل ببدنه شخص، أو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم: فسدت.

وحيث اجتمعت الشروط، فإن قال تكفلت ببدن فلان أو نفسه أو جسمه أو رأسه أوروحه أو دماغه أو قلبه أو كبده أو طحاله أو ظهره أو بطنه أو بثلثه أو نصفه أو ربعه: صحت، وإن قال: تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه: فسدت.

وحيث صحت: وجب التسليم في المكان المعين إن عين، وفي مكان الكفالة إن أطلق، ولو أتى به في غيره وامتنع لغرض: لم يجبر، ولغير غرض: أجبر.

وإذا سلم بريء بشرط أن لا يكون ثَمَّ حائل كمتغلب يأخذه منه، ولو حضر بنفسه وقال: سلمت نفسي عن جهة الكفيل: برئ، ولو لم يقل عن جهته: فلا، وإن جالسه وواكله وشاربه، ولو سلمه أجنبي من جهته بإذنه: برئ، وبغير إذنه فلا، إلا أن يقبل، ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه: لم يبرأ إلا أن تنفصل الخصومة، ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه إلى أحدهما: لم يبرأ عن حق الآخر، ولو تكفل اثنان بواحد فأتى به أحدهما، وسلمه: لم يبرأ الآخر سواء قال: سلمته عن الآخر أيضاً أولم يقل.

ولو أبرأ الكفيل أو برئ المكفول به عن الحق: برئ الكفيل، ولو غاب المكفول به أو هرب أو توارى أو كان غائباً وقت الكفالة فإن لم يعرف موضعه: لم يطالب بإحضاره ولا بالحق، ولا يحبس، وإن عرف: لزمه الإحضار سواء كان على مسافة القصر أو فوقها، لكن يمهل مدة الذهاب والإياب ليحضره، فإن مضت مدة ولم يحضره: حبس، فإن ذهب وعاد وأقام البينة على عجزه فى مطالبة بشيء حتى يقدر على الإحضار فيطالب به.

وإذا مات الكفيل: بطلت الكفالة، ولو مات المكفول له فلا[1]. ولو تكفل وشرط أنه إن عجز عن تسليمه غرم المال: بطلت. ولو تكفل بالمال والبدن وقال: ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه: صح، ويكون ضامناً وكفيلاً، ولو قال: ضمنت بدين به رهن: صح. ولو تكفل ببدن الكفيلِ كفيلٌ أو ببدن الضامن ضامن: جاز.

---

(١) وتنتقل الكفالة للورثة كما في الضمان.

الركن الخامس : الصيغة، وهي كل لفظة دالة على الالتزام كـ:ضمنت مالك أو دينك أو حقك على فلان أوتكفلت به، أو تحملته أو تقلدته أو التزمته أو أنا بهذا المال ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل أو قبيل أو ضمين، أو: تكفلت ببدن فلان أو: أنا بإحضاره كفيل أو: ضامن أو: ضمين أو: زعيم أو: حميل أو: قبيل، وكل واحد من هذه الألفاظ يستعمل في الضمان والكفالة، ولو قال: خلٍّ عن فلان والدين الذي لك عليه إليَّ أو: معي أو: عندي، فهو كناية، ولو قال: عليَّ فصريحٌ، ولو قال: أؤدي المال أو: أحضر الشخص فهو وعد لا يلزم، ولو قال: ضمنت لك تحصيل المال: بطل.

ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازماً للخصم فقال: خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة: صار كفيلاً، ولو قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به: بطلت، ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل، ولو شرط للمستحق: لم يضر، ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت معلوم فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو تكفلت أو: إن لم يؤد دينك غداً أو: إن عجز عن الأداء فقد ضمنت به أو تكفلت ببدنه وأنا ضامن به أو كفيل ببدنه: بطلا، ولو وقت الضمان أو الكفالة وقال: أنا ضامن بالمال أو كفيل بالبدن إلى شهر، فإذا مضى برئت: فسدا، ولو نجزهما وشرط في الأداء أو الإحضار شهراً: جاز ولا يطالبان منه إلى شهر، ولو شرط مدة مجهولة: بطلا، ولو ضمن الحال مؤجلاً بأجل معلوم: صح ويثبت الأجل للضامن دون الأصيل، وقيل: لا يصح[1]، ولو

---

(١) قال النووي في الدقائق في بعض نسخ المحرر: الأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً, وفي بعضها: الأصح أنه لا يصح, والصواب: الأول اهـ. وهو المعتمد =

ضمن المؤجل حالاً: صح، ولا يلزمه التعجيل.

ولو ضمن عن رجل أو تكفل عنه ثم ادعى أنه لم يكن على الأصيل حق صدق المضمون له، ولو قال: ضمنت أو: تكفلت بشرط الخيار أو: بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الأصيل: صدق المضمون له بيمينه، ولو قال: برئ الأصيل بالأداء أو: أبرأته وبرئت ببراءته وأنكر: صدق بيمينه، فإن نكل وحلف الضامن: لم يبرأ الأصيل بحلفه.

* * * * *

= لأن الضمان تبرع وتدعو الحاجة إليه, فكان على حسب ما التزمه.

فصل
[المطالبة في الضمان]

يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل جميعاً، ومطالبة أيهما شاء ومطالبة أحدهما ببعض الحق والآخر ببعضه، ومهما برئ الأصيل برئ الضامن وضامنه، ولو أبرأ الضامن: لم يبرأ الأصيل وبرئ ضامن الضامن.

ولو ضمن ديناً مؤجلاً فمات الأصيل: حل عليه لا على الأصيل، فإن أخذ من تركته: لم يرجع الورثة حتى يحل على الأصيل. ومجرد الضمان لا يوجب حقاً للضامن، فليس له مطالبة الأصيل بتخليصه قبل أن يطالب، ولا تغريمه قبل أن يغرم، ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه، ولا حبسه إن حبس، لكن له أن يقول: احبسوه معي، ولو ضمن على الأصيل ضامن للضامن أورهن الأصيل عنده بما ضمن أو بدله عوضاً ليؤدي هو من مال نفسه: فسد ولم يملك، وضمن إن تلف عنده، ولو بذل وقال: اقضِ به الدين جاز وهو أمانة، ولو شرط في الابتداء أن يعطيه الأصيل ضامناً أو يرهن عنده شيئاً: بطل الضمان.

ومن أدى دين غيره من غير ضمان، فإن أدى بإذنه رجع، سواء شرط الرجوع أو أطلق، وإن أدى بغير إذنه: لم يرجع، وأما الضامن فإن ضمن وأدى بإذنه أو ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه: رجع شرط الرجوع أو لم يشرط، وإن ضمن وأدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه: لم يرجع إلا بشرط الرجوع، وحيث لم يرجع فلا يرجع إلا بأقل الأمرين من

قيمة المؤدى والدين، لكن لو باعه من المستحق بالدين أو مطلقاً بقدر الدين وتقاصا: رجع بالكل، ولا يرجع الضامن والمؤدي إلا حيث أشهدا على الأداء إما عدلين ظاهراً، أو عدلاً ليحلف معه أو كان المستحق معترفاً بالأداء أو كان الأداء بحضور الأصيل واعترف به أو قال: أشهدت، لكن مات أو غاب وصدقه الأصيل، وإن كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي، وإذا أنكر المستحق ولم يكن بينة وحلف: فإن أخذ من الأصيل فذاك، وإن أخذ من الكفيل: رجع، ولكن بالأول أو الثاني وجهان: قال صاحب الروضة: ينبغي أن يرجع بأقلهما، وقطع في المقنع بالثاني.

ولو ضمن ديناً وأداه ثم ادعى أنه ضامن بالإذن، وأنكر الأصيل الإذن: صدق، وعلى الضامن البينة، وقد مر في الرهن، ولو ضمن مريض تسعين وماله مثله وماتا وللأصيل نصف التسعين، فإن شاء أخذ الستين من ورثة الضامن، ويرجعون بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر، وإن شاء أخذ تركة الأصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن، ولا رجوع، ولو كانت بحالها وللأصيل ثلث التسعين فإن شاء أخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن، وخمسة عشر من تركة الأصيل، ويرجعون بخمسة عشر، وإن شاء أخذ تركة الأصيل وثلاثين من ورثة الضامن، ولا رجوع.

ولو ادعى أن له على زيد وعلى فلان الغائب ألفاً وأن كلاً منهما ضامن عن الآخر وأقام بذلك بينة وأخذ: رجع زيد بالنصف إن لم ينكر الضمان والإذن، وإن أنكر فلا، إلا أن يصدقه الغائب.

قال في التتمة: ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا: ضمنا مالك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما بتمام المال، كمالو كان لهما عبد فقالا لآخر: رهناه منك بالألف الذي لك على فلان،

فيكون نصيب كل منهما رهناً بتمام الألف، بخلاف ما لو قالا لآخر: اشترينا عبدك بألف حيث لا يلزم كل واحد منهما إلا خمسمائة، قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: ولو ادعى على آخر أنه ضمن ألفاً عن زيد بن خالد فشهد شاهدان أنه ضمن ألفاً عن رجل عايناه، ولا ندري أنه زيد بن خالد أم لا سُمِعَتْ ويثبت الضمان.

قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ولو قال لآخر: اقضِ دين فلان على أن ترجع عليَّ فأدى: لم يرجع، قال القفال في الفتاوى: ولو أخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر: إن هذا يطالبني بمائة فأعني بها فدفع المائة إلى الظالم بقوله، رجع كما لو افتدى أسيراً بإذنه، ولو كان لزيد على آخر ألف درهم فجاء عمرو ودفع ألف درهم إلى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالألف فقال: إن عمراً دفع إليك الألف قضاء من ديني وصدقه الدافع: صدق الدافع بيمينه وبرئ الغريم.

* * * * *

كتاب الشركة[١]

وهي أنواع:

الأول: **شركة الأبدان**، وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساوياً أو متفاوتاً، وهي باطلة، ولكل واحد ما اكتسب، فإن لم يتميز فيقسم الحاصل على قدر أجرة مثل كل لا على المشروط، ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويختص كل بما أخذ.

الثاني: **شركة المفاوضة**، وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان، ويلتزمان من غرم وينالان من غنم، وهي باطلة أيضاً.

الثالث: **شركة الوجوه**، وهي أن يشتركا على الابتياع مؤجلاً، وعلى أن ما يبتاع كل منهما يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الأثمان، وما فضل فهو بينهما، وهي باطلة يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه، ولو دفع مالاً إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له وباع: لم يستحق المشروط بل الأجرة[٢].

الرابع: **شركة العنان**، وهي صحيحة ولها أركان:

---

(١) بكسر الشين وإسكان الراء وهي لغة: الاختلاط, وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

(٢) أي: بل يستحق أجرة المثل.

الأول : العاقدان وشرطهما: أهلية التوكيل والتوكل.

الثاني : الصيغة، وهي كل لفظة تدل على الإذن في التجارة كـاتجر أو تصرف في البيع والشراء، أو: بع واشترِ، أو: أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء، ولو قالا: اشتركنا أو شـاركنا في هـذا المـال واقتـصرا عليـه: لم يكفِ للتصرف في الكل، ولو أذن أحدهما دون الآخر فللمأذون التـصرف في الكل، وللآذن في نصيبه فقط.

الثالث : العمل، وهو التجارة إلا في الحبـوب والمواشـي فإنـه يجـوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية، ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه، لكن إذا عين: تعين.

الرابع : المعقود عليه، وله شروط:

الأول : أن يكون مثليًّا كالدراهم والدنانير والتبر[1] والحلـي والحبـوب وغيرهما من المثليات، ولا يصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبـهائم وغيرها، والطريق أن يبيع كل واحد نصف عرضـه بنـصف عـرض الآخـر شائعاً ويتقابضا، ويأذن كل واحد في التصرف، ولا يشترط علمهما بقيمـة العرضين.

الثاني : أن يكون مخلوطاً، فإن لم يكن وعقدا وتلف أحـدهما: تلـف من ضمان صاحبه.

الثالث : أن يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز، فإن اختلـف الجـنس كالدراهم والدنانير أو النوع كالجيد والرديء والأسود والأبـيض والجديـد والعتيق أو السكة أو التاريخ أو الحنطة كالبيضاء والسمراء: فسدت.

---

(١) هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

الرابع : أن يتقدم الخلط على العقد، فإن تأخر: بطلت، وإذا ملكا مالاً بإرث أو ابتياع أو اتهاب معاً وأذن كل واحد الآخر: تمت الشركة.

الخامس : أن يكون معلوماً لدى العقد، أو أمكن معرفته من بعد، فإن لم يكن ولم يمكن: بطلت، ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل، بل لو انفرد أحدهما بالعمل: جاز.

* * * * *

فصل
[التصرف في مال الشركة]

الشريك كالوكيل، فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا بغير ثمن المثل، ولا بالغبن الفاحش إلا بالإذن، فإن باع: بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه، وحصلت للشريك والمشتري، وإن اشترى بالغبن فإن كان بالعين: بطل للشريك وصح له، وفي الذمة: وقع الكل له، والثمن عليه، فإن دفع من مال الشركة: ضمن، ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن، ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع، وضمن إن فعل. ولا يسافر ولا يبضع[1] بلا إذن، وضمن إن فعل. ولكل واحد الفسخ متى شاء.

ولو قال أحدهما: عزلتك أو: لا تتصرف، انعزل المخاطب لا العازل، ولو قال: فسخت الشركة، انعزلا، ولكل واحد التصرف في نصيبه شائعاً قبل قسمته، وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه، وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد إن لم يكن عرضاً، ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء أو كان وقد أدى من موضع آخر، والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، صحت الشركة أم فسدت.

ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله أو بعضه، فإن شرط

---

(١) بضم الياء والتحتانية وسكون الباء الموحدة الإبضاع أن يدفعه إلى من يعمل فيه متبرعاً لما في السفر والإبضاع من الخطر, ولأنه لم يرضَ بغير يده.

أو شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو بالعكس: فسدت، ونفذ التصرف حيث فسدت، ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله، ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما، أو فاسدة واختص أحدهما بالعمل: لم يستحق للزيادة في الأولى ولا للكل في الثانية شيئاً.

ولو مرض أحد الشريكين مدة أو ترك العمل مختاراً فلا شيء للآخر للزيادة ويد كل واحد منهما أمانة، فإن ادعى التلف أو الخسران: صدق بيمينه، فإن أسند التلف إلى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبههما، وعرف أو أقام بينة: صدق بيمينه في التلف به، ولو ادعى أحدهما خيانة: لم تسمع حتى يبين قدرها، والقول للمنكر بيمينه.

ولو كان في يد أحدهما مال فقال: هو من خالص أموالي، وقال الآخر: بل من مال الشركة، أو اشترى شيئاً رابحاً وقال: اشتريته لنفسي، أو خاسراً وقال: اشتريته للشركة صدق بيمينه كالوكيل، ولو قال أحدهما للآخر: استوفيت أنت نصيبك وما بقي فهو نصيبي، وقال: ما استوفيت، صدق بيمينه، وما بقي مشترك. ولو ادعى على آخر أنه أقر للمدعي بألف درهم من جهة الشركة وأقام بينة، فقال المدعى عليه: رددت عليه قبل في النصف، ولو قال صاحب اليد: اقتسمناه وهذا نصيبي، وقال الآخر:هومشترك صدق بيمينه، ولو قال: هذا نصيبي من المشترك، وأنت أخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما، فإن نكل أحدهما: قضي للحالف.

ولو كان عبدٌ بين شريكين فباعه أحدهما بالإذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال للبائع: قبضت الثمن فسلم إلي نصيبي ووافقه المشتري، وأنكر البائع: برئ المشتري من نصيب المقر، فإن أقام بينة على قبضه: ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل، وإن لم تكن بينة: حلف البائع وطالب

المشتري بنصيبه، فإن أقام بينة على الأداء: ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه، وإن لم تكن بينة: حلف البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر، فإن نكل: حلف المشتري وبرئ، ولو قال البائع للآخر: قبضت الثمن كله، وصدقه المشتري فإن كان مأذوناً من جهة البائع فيبرأ المشتري من نصيب البائع، والخصومة مع المشتري أو الشريك على ما ذكرنا، وإن لم يكن مأذوناً: لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن، وإن استبد كل بقبض حصته لأن المنكر صدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته، فلم يثبت القبض.

ولو ملكا عبداً فباعاه صفقة واحدة، أو وكل أحدهما الآخر فباعه: فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثاني، ولا يشارك الآخر فيها.

ولو قبض أحد الوارثين قدر حصته من مديون المورث: شاركه الآخر، ولو باع أحدهما شيئاً ثم ادعى أنه كان مشتركاً وكان البيع بلا إذن الشريك: لم تسمع، فإن جاء الشريك وادعى: فعليه البينة على الشركة، فإذا أقام فإن كذبه المشتري في عدم الإذن: حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه.

خاتمة

لو أخذ جملاً من آخر مع الآلة وتشاركا على أن يستقي الماء أو يحتطب الحطب والحاصل بينهما: بطلت، فإن استقى أو احتطب، فإن كان المحمول مملوكاً للعامل أو مباحاً وقصد به نفسه فهو له، وعليه أجرة مثل الجمل والآلة. وإن قصد الشركة: كان مشتركاً، وعلى العامل نصف

أجرة الجمل والآلة، وعلى المالك نصف أجرة مثل عمل العامل.

ولو دفع بهيمة أو سفينة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله يكون مشتركاً، فهو شركة فاسدة، والحكم على ما ذكرنا الآن، ولو دفع شبكة أو كلباً إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما: فسدت الشركة.

قال المتولي: والصيد للصائد، وللمالك أجرة مثل الآلة، وفيه نظر، وليكن الحكم كما في الاستقاءة من المباح كما ذكرته منقولاً من الكبير والروضة وغيرهما، وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر.

ولو اشترك اثنان لأحدهما رحى بآلاتها ويعمل الآخر فيها وما يحصل بينهما متساوياً أو متفاضلاً: بطلت. ثم إن استأجر مالك الحنطة عين العامل: بطلت الإجارة وعليه أجرة مثل العامل والرحى وإن ألزم ذمته الطحن: صحت، وله المسمى على الملتزم، وعلى العامل أجرة مثل الرحى، ولو استأجر رحى بإجارة صحيحة واستأجر آخر عين المستأجر للطحن: فسدت، ولزم أجرة المثل، ولو ألزم ذمته الطحن: صحت ولزم المسمى.

ولو سلم أرضاً إلى آخر ليغرس فيها أشجار نفسه أو بنى فيها بآلة نفسه، ويكون الباغ والدار مشتركاً: فسدت، وهما للعامل وعليه أجرة مثل الأرض لمالكها وليس له القلع مجاناً، وخير بين الإبقاء بالأجرة أو القلع بالأرش، ولو اشتركا في تربية دود القز على أن من أحدهما البذر وورق التوت، ومن الآخر التعهد والفيلج[1] بينهما: بطلت، والحاصل لصاحب البذر وعليه أجرة مثل العامل، ولو كان البذر

(١) الفيلج: ما يتخذ منه القز.

مـشتركاً أو منفـرداً وخلطـاه والـورق لأحـدهما والعمـل مـن الآخـر فالحاصل بينهما على قدر البذر، وعلى العامـل نـصف قيمـة الـورق، وعلى صاحبه نصف أجرة مثل العامل، ولهذه المسائل نظـائر تـأتي في آخر كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى.

* * * * *

كتاب الوكالة[1]

ولها أركان:

الأول : الموكل، وشرطه: التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك أو الولاية، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض أو غيره، ولا توكيل الشيخ المفند[2]، ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج[3]، ولا توكيل الفاسق في الإنكاح إذا لم يجعل وليًّا والعمل على أنه ولي، وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه، ويصح توكيل الولي في حق الطفل، وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية، ويستثنى توكيل الأعمى فيما لا يصح منه.

الثاني : الوكيل، وشروطه: التمكن من مباشرته لنفسه، فلا يصح توكل المرأة في النكاح، ولا توكل المحرم فيه ليعقد في الإحرام، ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل: صح، ويعقد بعد التحلل، ويصح توكل العبد في قبول النكاح دون الإيجاب. واستثني توكل الصبي في

---

(١) وأصلها: الحفظ ,ومن أسمائه سبحانه وتعالى: الوكيل الحفيظ , وهي في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه.

(٢) أي: الضعيف الرأي من الهرم.

(٣) المراد: بالتزويج: تزويج غيرها، وبالتزوج تزويجها نفسها. وفي بعض النسخ بحذف التزوج.

إيصال الهدية والإذن في الدخول.

ولو وكل عبد حرًّا موسراً متزوجاً في قبول نكاح أمة أو متزوجاً بأربع في قبول نكاح له أو أخاً لامرأة في قبول نكاحها له: صح وإن لم يتمكن لنفسه في الوقت أو مطلقاً.

الثالث : الموكل فيه، وله شروط:

[شروط الموكل فيه]

الأول : أن يكون مملوكاً للموكل، فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاقه أو قضاء دين سيلزمه أو تزويج ابنته المعتدة إذا انقضت عدتها: بطلت، ولو أذن له في شراء مال أو بيعه بالربح: صح كالقراض، ولو أذن له في بيع عبد وشراء آخر بثمنه: صح.

الثاني : أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح في الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة، حيث لا تجوز الشهادة على الشهادة[1] وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق إن فعل، ويصح في الحج وتفريق الزكاة والكفارة، وفي العقود والفسوخ كلها. نعم، ما هو على الفور، فالتأخير الكثير للتوكيل مسقط، ويصح في قبض الديون وإقباضها، وفي الاعتياض عنها، وفي قبض الأعيان المضمونة وغير

---

(١) بأن كان الشاهد المتحمل عنه فيما دون مسافة العدوى, أو كانت الشهادة في العقوبات يفهم منه أنه لو كان المتحمل عنه فوق مسافة العدوى يجوز التوكيل في الشهادة, وليس كذلك. قال في التحفة: والشهادة على الشهادة ليس توكيلاً, بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادعى عنه حاكم آخر.

المضمونة وإقباضها[١]، لكن تسليمها إلى الغير بلا إذن المالك تفريط مضمن والقرار على الثاني.

ويصح في استيفاء القصاص، وحد القذف، وفي تملك المباحات كإحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء، ولا يصح في المعاصي: كالقتل والسرقة والقذف وأحكامها تلزم متعاطيها.

ولو قال: وكلتك لِتُقِرَّ عني لفلان بكذا: بطل التوكيل، ولا يكون إقراراً، وقيل: إنه إقرار، ولو قال: أقرعني لفلان بألف له علي فهو إقرار قطعاً. ويجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم أو سخط، ولو قال: وكلتك في مخاصمة خصمائي: صار وكيلاً في جميع الخصومات، ولو قال: وكلت فلاناً في خصومة خصمائي وأجزت على نفسي إقراره وإبراءه وصلحه وهبته: بطل التوكيل.

الثالث: أن يكون معلوماً من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر، فلو قال: وكلتك بكل قليل وكثير أو: في كل أموري أو: تصرف في مالي كيف شئت: بطل. ولو قال: وكلتك في بيع أموالي أو تطليق زوجاتي أو: استيفاء ديوني: صح، وإن لم يعرف الوكيل الأموال والزوجات والديون والمديونين، ولو قال: اشترِ لي ثوباً أو حيواناً أو رقيقاً أو ما رأيت من العبيد أو الخيل: لم يكفِ، ولو قال: عبداً أو أَمَةً وبيّن النوع كالتركي والهندي وصنّف النوع كالقنجاني والخطائي أو قدّر الثمن: كفى. ولا يجب الجمع بينهما.

---

(١) قال الزيادي: ولا يصح في اقباضها مع القدرة على ردها بنفسه، إذ ليس له دفعها لغير مالكها. قاله المتولي وغيره، وهو المعتمد.

ولو وكله في شراء دار يجب مع ذكر النوع أو الثمن ذكر المحلة أو السكة، وفي الحانوت: ذكر السوق، وشرط في الإبراء: علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ، وفي البيع بما باع به فلان فرسه أو ثوبه علم الوكيل لا الموكل، ولو قال: أبرئ فلاناً عن ديني أبرأ عن الكل، ولو قال: عن شيء منه أبرأ عما ينطلق عليه الاسم، ولو قال: عما شئت أبقى شيئاً.

الركن الرابع : الصيغة، وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله: وكلتك في كذا أو: فوضت إليك أو: أنبتك فيه أو: جعلتك وكيلي أو: جعلت أمرك جائزاً أو: أذنت لك أو: أجزت لك أو: أجزت أمرك أو: بع أو: اشتر أو: زوج أو: أعتق أو: طلق. ولو قال: وكلني فقال: وكلتك أو: أجزت، كفى.

ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل، وينفذ التصرف قبله إن اتفق، ولا القبول لفظاً فتنعقد هي بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمأمور فوراً إلا أن يخاف فوت المأمور، أو كان عند الحاكم وأمره به، ويشترط عدم الرد، فلو قال: لا أفعله أو: لا أقبله، بطل. ولو أباح طعاماً لآخر فردّ: لم يرتد، ولم يحتج إلى إذن جديد للأكل، ولو علق الوكالة بشيء: بطلت، وإذا وجد الشرط وتصرف: نفذ للأذن وفسد الجعل إن كان، ولزم أجرة المثل. ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بأن قال: وكلتك الآن فإذا جاء رأس الشهر فبع: صحّت، ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط، ولو أقت الوكالة وقال: وكلتك إلى شهر أو سنة تأقتت ولا ينفذ التصرف بعدها.

ولو قال: وكلتك وإذا عزلتك أو مهما أو متى فأنت وكيلي: صح التوكيل في الحال، فإذا عزله: لم يصر وكيلاً وينفذ التصرف، فإن أراد ألا ينفذ فيه فيكرر ويقول: عزلتك عزلتك أو يوكل غيره بعزله، أو يدير العزل فيقول: إذا أو: مهما أو: متى عدت وكيلي فقد عزلتك، وقد عزلتك، وإن

قال في التوكيل: وكلتك، وكلما عزلتك فأنت وكيلي فيوكل غيره بالعزل أو يدير العزل ويقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول، وقد عزلتك، وإن قال في التوكيل: كلما عزلتك أو أحد من قِبَلي فأنت وكيلي فيقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول فإذا عزله ينعزل، وتعليق العزل كتعليق الوكالة[١].

* * * * *

(١) أي: يجري في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس: الوجهان في تعليق الوكالة, والأصح عدم صحة تعليقها, فلا يصح تعليق العزل بطلوعها, وينفذ التصرف على المعتمد.

فصل

[بيع الوكيل]

الوكيل بالبيع مطلقاً لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل، ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة فإن باع: بطل[١] ولم يضمن ما لم يسلم، فإذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن[٢]، ولو باع بغبن يسير: صح، وهو أن يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالباً[٣] فبيع ما يماثل عشرة بتسعة محتمل وبثمانية فلا، ويختلف باختلاف الأموال والملاك، ولو باع ثم زِيد في المجلس: فسخ، فإن لم يفسخ فينفسخ.

ولو قال: بعه بكم شئت: صح بالغبن لا بالنسا وغير الغالب، ولو قال: بما شئت أو بما تراه: صح بغير الغالب لا بالغبن والنسا، ولو قال: كيف شئت: صح نسيئة لا بالغبن، ولا بغير الغالب.

والوكيل بالبيع أو الشراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده الصغير،

---

(١) وجوز أبو حنيفة جميع ذلك إقامةً للوكيل مقام الموكل.

(٢) أي: في وسط فصل إذا لزم الرهن... إلخ من قوله: ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل من نقد البلد حالاً، فإن باع وسلم ضمن، فإن كان باقياً استرد وله البيع ثانياً... إلخ. اهـ انظره ثَمَّ في صفحة (٥١٨).

(٣) قال الأذرعي: والصواب فيه الرجوع إلى العادة, ولا يتقيد بعشرة ولا غيره. وهو المعتمد.

وإن أذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وأبيه، ولو أذن بالتأجيل وقدر الأجل: تعين، وإن أطلق: أجل على المتعارف في مثله، فإن لم يكن عرف أو اضطرب فَـ:بالأنفع، ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا قبض المؤجل إذا حل المؤجل إلا بإذن جديد، وعليه بيان المشتري إن لم يعرفه الموكل. ولو قال: بع حالاً أو مؤجلاً فبأيهما باع: جاز.

والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن، ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا أو تفاوتا، فإذا قبض الثمن ودفع: استرد القيمة، وللموكل التصرف فيها، ولا يجوز للوكيل في الثمن، ولو أخذ الزيوف: غرم القيمة حتى يدفع السليم.

والوكيل بإثبات الحق لا يملك الاستيفاء، وبالاستيفاء لا يملك الاثبات، والوكيل بشراء شيء معين أو موصوف لا يشتري المعيب، فإن اشترى فإن كان عالماً به والبيع كان بعين المال: بطل، وإن كان في الذمة: وقع للوكيل ساوى الثمن أو لم يساوِ، وإن كان جاهلاً: وقع للموكل ساواه أو لم يساوه، وللوكيل الرد إلا إذا كان معيناً من جهة الموكل والبيع كان بعين ماله، وإلا أن يرضى الموكل به قبل رد الوكيل، وللموكل الرد أيضاً، وإن رضي الوكيل أو أخر في الرد والوكيل بالبيع إذا باع ثم وجد المشتري به عيباً: رده عليه إن لم يعلم أنه وكيل، وإن علم: رد على من شاء منهما.

وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل أو لم يتأت منه المأمور لأنه لا يحسنه أو لا يليق بمنصبه أو لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد، وحيث جاز: يشترط أن يكون أميناً إلا إذا كان معيناً من جهة الموكل، ولو وكله في تصرف وقال: افعل ما شئت أو: كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن إذناً في التوكيل، ولو عين للبيع شخصاً أو نقداً أو زماناً أو

مكاناً تعين إلا إذا قدر الثمن وقال: بع في سوق كذا بمائة فباع في غيرها بمائة: صح.

ولو عين بلداً: تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه، بل لو أطلق البيع في بلد: تعين وضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين[١]، ويكون الثمن مضموناً إلى أن يرد إلى الموكل، ولو قال: بع بمائة بطل بما دونها ولو حبة، وصح بما فوقها إلا إذا نهى أو عين المشتري ودلت القرينة على المنع من الزيادة[٢]، ولو قال: اشتر بمائة: بطل بما فوقها ولو حبة، وصح بما دونها إلا إذا نهاه فيقع للوكيل، ولو قال: بعه مؤجلاً فباع حالاً بقيمته حالاً بطل وبقيمته مؤجلاً: صح إلا إذا كان في زمن نهب أو لحفظه مؤنة، ولو قال: بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار: بطل، ولو سلم إليه ألفاً وقال: اشترِ بعينه ثوباً فاشترى في الذمة بألف لينقد الألف في ثمنه: وقع للوكيل، ولو قال: اشتر في الذمة بألف وسلم الألف في ثمنه فاشترى بعينه: لم يصح الشراء للموكل ولم يقع له. هكذا ذكره الرافعي رحمه الله ومتابعوه، ومفهومه أنه يقع للوكيل، لكن الأصحاب صرحوا ببطلان البيع من أصله وبعدم الوقوع للوكيل، وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع.

ولو قال: اشتر ثوباً ولم يقل بعينه أو في الذمة: تخير، ثم إن اشترى بالعين فإن سمى الموكل وقال: اشتريت له أو نواه أو نفسه أو أطلق: صح ووقع للموكل، وإن قال: اشتريت لنفسي: بطل البيع، وإن اشترى في الذمة فإن سمى الموكل أو نواه: صح ووقع للموكل، وإن لم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن، ولا يختص هذا بصورة

---

(١) أي: في صورتي التعيين والإطلاق.

(٢) لنحو صداقة بطل بما فوقها إن اشترى بالعين وبالذمة وقع للوكيل.

الإطلاق بل يعم المقيد بالعين أو الذمة حيث وافق أمره.

ويشترط في صحة الشراء: أن يخاطب البائع الوكيل، فلو قال: بعته من فلان وقال: اشتريته له أو: اشتريته، بطل سواء كان بعين المال أو في الذمة، ولو قال: بعته منك فقال: اشتريته له: صح ووقع للموكل.

ووكيل المتهب يجب أن يسمي الموكل وإلا فيقع للوكيل، وإذا خالف الموكل في المبيع بأن قال: بع هذا العبد بألف فباع عبداً آخر بألف أو في الشراء بأن قال: اشتر عبد فلان الفلاني فاشترى غيره: بطل، ولو قال: اشتر فلاناً بمائة فاشتراه بمائة وحبة وعقد بالعين: بطل، فإن عقد في الذمة وقع للوكيل سمى الموكل في العقد أو لم يسمه، ولو وكله ليبيع عبده من زيد فباعه من وكيل زيد لزيد: بطل بخلاف مثله في النكاح، ولو ادعى عند القاضي أنه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر، فإن صدقه يثبت وله المخاصمة، ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة ويحكم القاضي، لكن لو قال القاضي: أجب فهوحكم بصحة الوكالة، وإن كذبه أو كان غائباً وأقام بينة يثبت ولا تختص الخصومة بذلك المجلس، بل تعم سائر المجالس، ولو وكله في بيع أو شراء: فاسد كالبيع إلى الحصاد: لم يملك فاسداً ولا صحيحاً.

* * * * *

فصل

[ضمان الوكيل]

يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف بغير تقصير، سواء كان بجعل أو بغيره وصدق في التلف والرد على من ائتمنه، ولو تعدى فيه بأن ركب أو لبس: ضمن ولم ينعزل، وإذا باع وسلم: زال الضمان، ولو قبض ثمنه: لم يكن مضموناً، ولو رد عليه بعيب عاد الضمان، ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئاً فتصرف فيها على أن تكون قرضاً عليه: ضمن، وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فإن فعل: وقع له لا للموكل، ولو عادت الدراهم إليه واشترى بها للموكل: صح، ولا يكون المشتري بها مضموناً.

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل، حتى يعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته والقبض حيث يشترط يعتبر قبل مفارقته، والفسخ بالخيار له دون الموكل.

ولو اشترى شيئاً بثمن معين طالبه البائع به إن كان في يده، وإن اشترى في الذمة وقد سلم الثمن إليه أو لم يسلم وأنكر البائع وكالته أو قال: لا أدري أنه وكيل أم لا، طالبه فقط، وإن اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما، وإذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالإذن وليس له حبس المبيع للاستيفاء.

ولو أرسل رسولاً ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشراء فيطالبان جميعاً، والقرار على الموكل، بخلاف الوكيل في النكاح فإنه لا يطالب بالصداق إلا أن يضمن.

[فسخ الوكالة]

والوكالة جائزة، ولكل واحد منهما الفسخ، فلو قال: فسخت الوكالة أو: رفعتها أو: أبطلتها أو: أخرجتك من الوكالة: انفسخت، ولو عزله وهو غائب ينعزل، وإن لم يبلغ الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل.

وينبغي أن يشهد على العزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل باليمين ولو قال الوكيل: فسخت الوكالة أو: رددتها أو: رفعتها أو: أبطلتها أو: أخرجت نفسي منها أو: عزلت نفسي: انعزل، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي: انعزل، ولو سكر أو نام أو ارتد: لم ينعزل، ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل أو تعلق به حق لازم بأن باعه الموكل أو وكيل آخر أوأعتقه أو كاتبه أو آجره أو رهنه أو زوجها: انعزل.

ولو جحد الوكيل الوكالة فإن كان لنسيان أو جهل بالوكالة أو غرض في الإخفاء: لم ينعزل، وإن تعمد بلا غرض: انعزل، ولو أنكر الموكل فكذلك الحكم، ولو وكل وكيلاً آخر: لم ينعزل الأول حتى يتصرف الثاني، ولو وكله زيد باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو: خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد أو ادفعها إلى زيد فأخذها صار وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده، وإن تلفت فمن ضمانه تتلف والدين بحاله.

ولو قال: خذها عن الدين الذي تطالبني به أو قال بالفارسية: بكير اين وام زيدا زمن[1] فأخذها كان قبضاً لزيد وبرئ عمرو، ولا استرداد، ومن

---

(١) أي: دين زيد.

ضمان زيد يتلف. ولو قال: خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما[١] فإن تنازعا في المراد بذلك اللفظ: صدق عمرو بيمينه، ولو دفع إليه دراهم ليتصدق بها فتصدق، ونوى نفسه: لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر، ولو أبرأ وكيل المسلِم المسلَم إليه: لم يبرأ، لكن لو قال المسلم إليه: لا أعلمك وكيلاً وتعطل بفعله حق المسلم: لزمه ضمان رأس المال للموكل.

ولو وكل رجلاً في بيع وقال: لا تبع إلا بحضرة فلان أو: بع بحضرته فإن باع بغيبته: بطل، ولو وكل بشراء شيء معين أو موصوف مطلقاً فلا يشتري إلا بثمن المثل حالاً بنقد البلد، فإن خالف: وقع للوكيل، ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها بأن اشترى ما يماثل عشرة بأحد عشر: صح للموكل، وباثني عشر: صح للوكيل.

ولو قال لمديونه: اشتر لي عبداً بما في ذمتك فاشترى: صح للموكل عين العبد أو لم يعين وبرئ من دينه، ولو تلف العبد في يده: تلف من ضمان الآمر، وإذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال: قبل قوله[٢] بيمينه وعليه ضمان قيمته، وقال أبو عاصم: لم يقبل وعليه البينة، ولو ادعى الرد: لم يقبل إلا بالبينة وفاقاً، وسيأتي في آخر هذا الكتاب.

ولو وكل وكيلاً ليشتري له فرساً فأخذ الوكيل فرساً وبعثه إلى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فإن أمره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمن الموكل فقط، ولو ركبه الثالث بغير إذن المالك فالقرار عليه، وإن لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث: ضمن، ولو ركبه الثالث فالقرار عليه

---

(١) أي: الإقباض والتوكيل.

(٢) وهو المعتمد.

وإن أمره البائع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان، وإن ركب الثالث: ضمن. ولو قال: ركبت بالإذن وأنكر البائع: صدق بيمينه.

ولو دفع شيئاً إلى آخر ليحمله إلى بلد ويبيعه ثمة فذهب به، ولم يبع وردّه، ثم ذهب به ثانياً بلا رد إلى المالك وبلا إذن جديد: صار ضامناً، ولو باع: صح البيع، ولو دفع ديناراً إلى آخر ليدفع إلى غريمه فجاء إليه فقال: احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم، ولو كان له دين على آخر فقال للمديون: اشتر كل يوم بدرهم شعيراً واقضمه حماري فقال المأمور: اشتريت وأقضمت وأنكر الآمر: صدق بيمينه. ولو دفع دابة إلى دلال يبيعها فركبها لا للانتفاع: لم يضمن، ولو دفع ثوباً إلى دلال ليبيعه فلبسه أو ارتدى به فإن كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس: لم يضمن، ولو دفع ثوباً إلى بزاز ليبيعه: جاز له الدفع إلى الدلال ليعرضه على البيع.

* * * * *

فصل
[الاختلاف في الوكالة]

إذا اختلفا في أصل الوكالة[١] أو في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه، فلو وكله بشراء متاع فاشتراه بعشرين وقال: هكذا أمرتني وقال الموكل: ما أمرتك إلا بعشرة صدق بيمينه، فإذا حلف فإن اشتراه بعين مال الموكل بأن أقر في العقد بأن المال لفلان والشراء له أو بعد العقد وصدقه البائع :بطل البيع، فإن كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة: وقع للوكيل وسلم الثمن المعين إلى البائع وغرم مثله للموكل، ولكل من الوكيل والموكل تحليفه، فإن اجتمعا على الدعوى: حلف لهما يميناً واحدة، وإن انفرد كل واحد بالدعوى سمعت، فإن نكل في الصورتين[٢]: حلف الموكل لا الوكيل، فإن اشتراه في الذمة فإن لم يسمّ الموكل في العقد أو بعده: وقع للوكيل، وإن سماه وصدقه البائع: بطل، وإن كذبه: وقع للوكيل.

ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل ليقول إن كنت أذنته في الشراء بعشرين فقد بعته منه بعشرين، ويقول الوكيل: قبلت لتحل له لو كان جارية، ولو أطلق وقال: بعتكها بعشرين ولم يعلق، وقال الوكيل: اشتريت

---

(١) كأن قال: وكلتني, فأنكر أو في كيفيتها كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة فقال: بل نقداً مثلاً.

(٢) أي: صورتي الاجتماع والانفراد.

لم يكن إقراراً بما قال الوكيل لأنه مسند إلى الرفق.

ولو باع الوكيل مؤجلاً وقال الموكل: ما أذنتك إلا حالاً، صدق الموكل، ثم إن أنكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج إلى البينة على أنه وكيله، وإن صدقه الوكيل فإن لم تكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي، فإن نكل: حلف الموكل وبطل البيع، وإن اعترف بالوكالة وصدق الموكل: بطل البيع، فإن كان باقياً: رد، وإن كان تالفاً غرم من شاء منهما، والقرار على المشتري، وإن صدق الوكيل فالقول للموكل بيمينه، وبطل البيع إذا حلف، ولو وكله في بيع أو هبة أو صلح أو طلاق أو إبراء أو غيرهما فقال الوكيل: تصرفت وقال الموكل: لا، صدق الموكل، وعلى الوكيل البينة، ولو قال الموكل: بعت، وقال: لم أبع، فإن صدق المشتري الموكل: حكم بالبيع وإلا فالقول للمشتري.

ولو وكل بقبض دين فقال: قبضته وتلف في يدي، وأنكر الموكل القبض: صدق بيمينه على نفي العلم، فإذا حلف: أخذ حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل، ولو قال: قبضت الثمن فادفعه إلي وقال: لم أقبض، صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري.

ولو وكله بقضاء دينه فقال: قضيت، وأنكر الدائن: صدق بيمينه، وعلى الوكيل البينة، ولا يصدق باليمين بالنسبة إلى الموكل أيضاً، فإذا حلف الدائن: طالب الموكل دون الوكيل، ثم إن ترك الإشهاد على الدفع وكان الأداء بغيبة الموكل: رجع إلى الوكيل، وإن أشهد وماتوا أو غابوا أو كان الأداء بمحضر الموكل: لم يرجع على ما سبق في الضمان، ولو قال: دفعت بحضرتك وأنكر: صدق بيمينه، ولو رد الوديعة إلى رسول المالك ولم يشهد: لم يضمن، ولو وكل بالإيداع:لم يلزمه الإشهاد ولم يضمن بتركه.

ولو ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد الرشد: لم يقبل إلا ببينة. قال الإمام والغزالي: وكذلك الولي، وإذا طلب المالك ماله ممن في يده فقال: لا أرد إلا أن تشهد على الاسترداد، فإن كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التأخير له، وإن كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام والمستأجر والولي والوصي فإن كان عليه بينة بالأخذ فله المنع من الرد إلى الإشهاد، وإن لم يكن فلا.

ولو كان له دين في ذمة إنسان أو عين عنده فقال آخر: أنا وكيل المالك في القبض، فإن صدقه في الوكالة فله دفعه إليه، ولا يجب إلى قيام البينة، وإذا دفع وأنكر المالك الوكالة: صدق بيمينه، فإذا حلف فإن كان المدفوع عيناً أخذها أو أخذ الدافع وسلمها إلى المالك، فإن تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر إلا إذا شرط الدافع الضمان على القابض، ولو أنكر المالك أو أتلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ.

وإن كان المدفوع ديناً فله مطالبة الدافع لا القابض باقياً كان عنده أو تالفاً، فإذا أخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب: لم يرجع على القابض اقتداءً بصاحب التهذيب، والقياس: الرجوع هنا أيضاً إن كان باقياً أو تالفاً بتعديه، وهو الذي صرح به المتولي وغيره[1] لأن المديون وإن صدقه في الوكالة، كذبه الموكل وأقر بأنه لم يتعين لحقّه، والتكذيب يبطل الإقرار وفاقاً، وإن لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع، فإن دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة: غرم الدافع، وله الرجوع على القابض ـ ديناً كان أو عيناً ـ وإن سلمه إليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت،

---

(١) وهو المعتمد.

حلف المالك وغرم الدافع، وله الرجوع على القابض ديناً كان المدفوع أو عيناً، ولو أنكر الوكالة ولم تكن بينة فلا تحليف.

ولو كان في يده تركة فجاء آخر فادعى أن وارث الميت هو فصدقه: لزمه التسليم ديناً كان أو عيناً، ولا مطالبة بالبينة على أنه لا وارث له غيره، ولو قال للمديون: أحالني عليك غريمك وصدقه: لزمه الدفع، وإن كذبه ولم تكن بينة فله التحليف، ولو دفع إلى الوارث ثم بان حياة المالك وغرم الدافع: رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة.

ولو ادعى على آخر أنه دفع إليه متاعاً ليبيعه وطالبه بردّه أو بردّ ثمنه فأنكر فأقام بينة بما ادعى فادعى التلف أو ردّه، فإن كانت صيغة جحوده: ما لك عندي شيء أو: لا يلزمني تسليم شيء إليك، صدق في الرد والتلف، وإن أقام بينة سمعت، وإن كانت صيغة جحوده: ماوكلتني أو: مادفعت إلي شيئاً أو: ما بعت وما قبضت الثمن، فإن ادعى التلف أو الرد قبل الجحد: لم يصدق ولزمه الضمان، وإن أقام بينة ففي سماعها وجهان: أحدهما ـ وهو الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة ـ أنها تسمع[1]، والثاني ـ وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ـ أنها لا تسمع، والأول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة أو عينها، والثاني يكاد يكون نقيضاً لما ذكر هناك، إذ لا فرق بين البابين، على أنه قال الإمام والغزالي ـ رحمة الله عليهما ـ وغيرهما: إن ما قلنا هنا في إنكار أصل الوكالة جار في إنكار أصل الوديعة.

ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائناً بالإنكار، ولو

---

(١) لأنه يسقط الضمان بتصديق المدعي, فكذلك بالبينة وهو المعتمد.

أقام بينة: سمعت، كالغاصب. ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وتنقطع المطالبة بالعين، ويلزمه الضمان، ولو اعترف بالأصل وقال: أرد أو: أدفع وقتاً آخر ثم ادعى أنه كان تالفاً ولم يشعر به وأقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على أنه كان جاهلاً وسقط عنه الضمان، ولو وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع: دفعت، وصدّقه الموكل وأنكر الوكيل: لم يضمن الدافع.

ومن قال: أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته أو خلع زوجته أو غيرها من العقود وصدّقه المعامل والناكح والمخالع وعقد: صح، لأن الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمرافعة وتعذر الإثبات عند أنفسهم، لكن يشترط علم الزوج بالوكالة إما بنفسه أو بإخبار عدل أو عدلين، وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج.

نعم، لو كان ذلك بمحضر القاضي فإنه يحتاج إلى البينة بخلاف الحكم فإنه بمعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه، ولو قال الوكيل بعد العقد: لم أكن مأذوناً فيه: لم يلتفت إلى قوله ولم يحكم بالبطلان، وإن صدّقه المعاقد لحق الموكل ولو أنكر الموكل الإذن أو أقر به وأقام المعاقد بينة على إنكاره بعد العقد: حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق إذا حلف، وفي الخلع بخلع الأجنبي كاذباً وفي البيع بوقوعه للوكيل، وفي صوة البينة إذا أنكر التوكيل: اندفع النكاح، ويلزمه الصداق، ولا يصدق باليمين لسقوطه.

ولو قال الموكل: طالبتك برد المال أو بالثمن المقبوض، وامتنعت مقصراً إلى أن تلف، وقال الوكيل: لم تطلب أو: لم أك مقصراً أو متمكناً من الرد: صدق بيمينه، ولو دفع مالاً إلى آخر ليودع غيره، ثم جاء وطالبه فأنكر تسليم الوكيل إليه: صدق بيمينه، ولو سلم مالاً إلى آخر وقال: اقض

به دين فلان عليَّ: كـان للـدائن مطالبـة الوكيـل، ولـو وكلـه بـشراء عبـد فاشترى ثم قال: اشتريته لك فقال: بل لنفسك، صدق الوكيل.

ولو اشترى شيئاً وكالةً ثم اختلفا في قدر الثمن: صدق الموكـل، ولـو ادعى أنه أقرضه ألفاً فأنكر المدعى عليه أن عليه شـيئاً فأقـام المـدعي بينـةً على أنه أقرضه ألفاً، وأقام المدعى عليـه بينـةً أنـه قـضاه ألفـاً، ولم يعلـم التاريخ فبيّنة القضاء أولى، ولو أنكر القـرض مـن أصـله وأقـام بينـة علـى الإقراض والمدعى عليه على القضاء: فبينة القرض أولى ويلزمه الألف.

* * * * *

فهرس المحتويات

* * * * *